تراث الشيعة القرآني

إعداد وإشراف
محمد علي مهدوي راد
فتح الله نجارزادگان   علي الفاضلي

المجلد الخامس

مكتبة علوم القرآن المتخصصة


شبكة الفكر
alfeker.net


تراث الشيعة
القرآني


بسم الله الرحمن الرحيم



إعداد وإشراف

محمد علي مهدوي راد

فتح الله نجارزادگان علي الفاضلي

المجلد الخامس

مكتبة التفسير وعلوم القرآن المختصة

تراث الشيعة القرآني
المجلّد الخامس

إعداد وإشراف

محمّد علي مهدوي‌راد (عضو الهيئة العلمية بجامعة طهران)
فتح الله نجّـارزادگان (عضو الهيئة العلمية بجامعة طهران)
علي الفاضلي (باحث في الدراسات الإسلامية في الحوزة العلميّة في قم)
الناشر: مكتبة التفسير وعلوم القرآن
التابعة لمكتب آية الله العظمىٰ السيّد علي الحسيني السيستاني (مدّ ظلّه)

تنضيد الحروف والإخراج الفنّي: علي ملكوتي
المطبعة: .... الوفاء
الكمّية: .... ٢٠٠٠ نسخة
السعر: .... ٧٠٠٠٠ ريال
الطبعة .... الأُولىٰ: ١٤٣٥ هـ. ق (١٣٩٢ هـ. ش)
شابك: ٧ ـ ١٢ ـ ٧١٠٠ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
ISBN: 978 - 600 - 7100 - 12 - 7

قم: شارع الشهيد فاطمي (دورشهر) ـ الفرع ١٧ ـ الرقم ٢ ـ ☎ ٣٧٧٣٨٠٨١

الفهرس الإجمالي

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون، ونحمده على توفيقه لتهيئة المجلّد الخامس من مجموعة «تراث الشيعة القرآني» مشتملاً على:

١ و٢. حاشيتين قيمتين على كتاب «زبدة البيان في براهين أحكام القرآن» للمحقق أحمد الأردبيلي (ـ ٩٩٣)، الحاشية الأُولى لتلميذ الأردبيلي وهو مير فيض الله التفرشي، قليل الحجم، كثير الفائدة، والثانية لمحمد بن عبد الفتاح التنكابني المعروف بسراب من أعلام القرن الثاني عشر ومن تلامذة المولى محمد تقي المجلسي ومن المجيزين للعلامة محمد باقر المجلسي.

وقد قام بتصحيح وتحقيق الحاشيتين فضيلة الشيخ علي أكبر زماني نجاد، معتمداً في تحقيقه على المصادر المعتمدة لدى الفريقين، ومؤكداً بالدلائل الواضحة أنّ الحاشية الثانية هي لفيض الله التفرشي، لا كما قيل من أنّه للفيض الكاشاني، وإن كان من المحتمل والممكن في عالم الوجود أن تكون للفيض الكاشاني حاشية ولكن ليست هذه، وكتاب زبدة البيان للأردبيلي مشهور، وقد اهتم العلماء به منذ تأليفه وإلى يومنا هذا بالتعليق عليه أو ترجمته وشرحه، وقد اشير في مقدّمة التحقيق إلى بعضها، ونبّه المحقق أنّه لم يجد نسخة مستقلة لحاشية التفرشي، وإنّما جاءت الحاشية مع سائر الحواشي بصورة تعليقة على بعض مخطوطات زبدة البيان، فكأن التفرشي لم يكتبها

مستقلة، والنسّاخ تبعوا المؤلّف فلم يفردوها، وهكذا جاءت الحاشية في الطبعة الحجرية لزبدة البيان، وحواشي التفرشي قصيرة ولا تشمل كل أبواب الكتاب.

وأمّا حواشي التنكابني فهي مفصلة ومستغرقة لمعظم أبواب الكتاب، وقد قام المحقق بتحقيقها حسب عدّة من النسخ وفي مقدمتها نسخة ابن المؤلّف التي تحتفظ بها مكتبة جامع الوزيري في يزد، والتي تمّ تدوينها بأمر من أبيه.

٣. رسالة ثمينة باسم «الدرر الغيبية في تفسير أيّام الله في القرآن» لمحمد بن مقيم الدرزي البارفروشي المشهور بملّا حمزة الشريعتمدار (ـ ١٢٨١) وهيكلية الرسالة الثالثة في هذه المجموعة قائم على أساس حديث ورد حول الآية: ﴿وذكّرهم بأيّام الله﴾ وهي الآية الخامسة من سورة إبراهيم عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: (أيّام الله ثلاثة: يوم يقوم القائم عليه السلام، ويوم الكرّة، ويوم القيامة)، وبأسلوب كلامي وعرفاني وعقلي، ومع ملاحظة هذه الرسالة وسائر ما ورد من تأليفاته التي ذكرها المحقق في المقدمة نعرف أن المؤلّف كانت له اليد الطولى في الفقه والأصول والتفسير والعرفان والكلام، وقد تم تحقيقها بواسطة الأخ الفاضل حميد الأحمدي الجلفائي وحسب نسختين أحدهما كأنها بخطّ المؤلّف.

وينبغي لنا أن نتقدم بالشكر لكافة من ساهم في إعداد هذه المجموعة، وخاصة من فضيلة الشيخ المحقق محمد الكاظم، حيث لاحظ عامة هذه المجموعة.

على أنّ كافة ما ينشر في هذه المجموعات ينظر إليها نظرة تراثية من إعداد نسخها وضبطها وتحقيقها ونشرها، ولا تتبنّى لجنة تحقيق التراث صحة كافة ما ورد فيها، بل إنّ ذلك متروك لتقييم القارئ الكريم وأهل التحقيق والمتعمقين في الأبحاث القرآنية.

والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد علي مهدوي راد

حاشية
زبدة البيان

تأليف

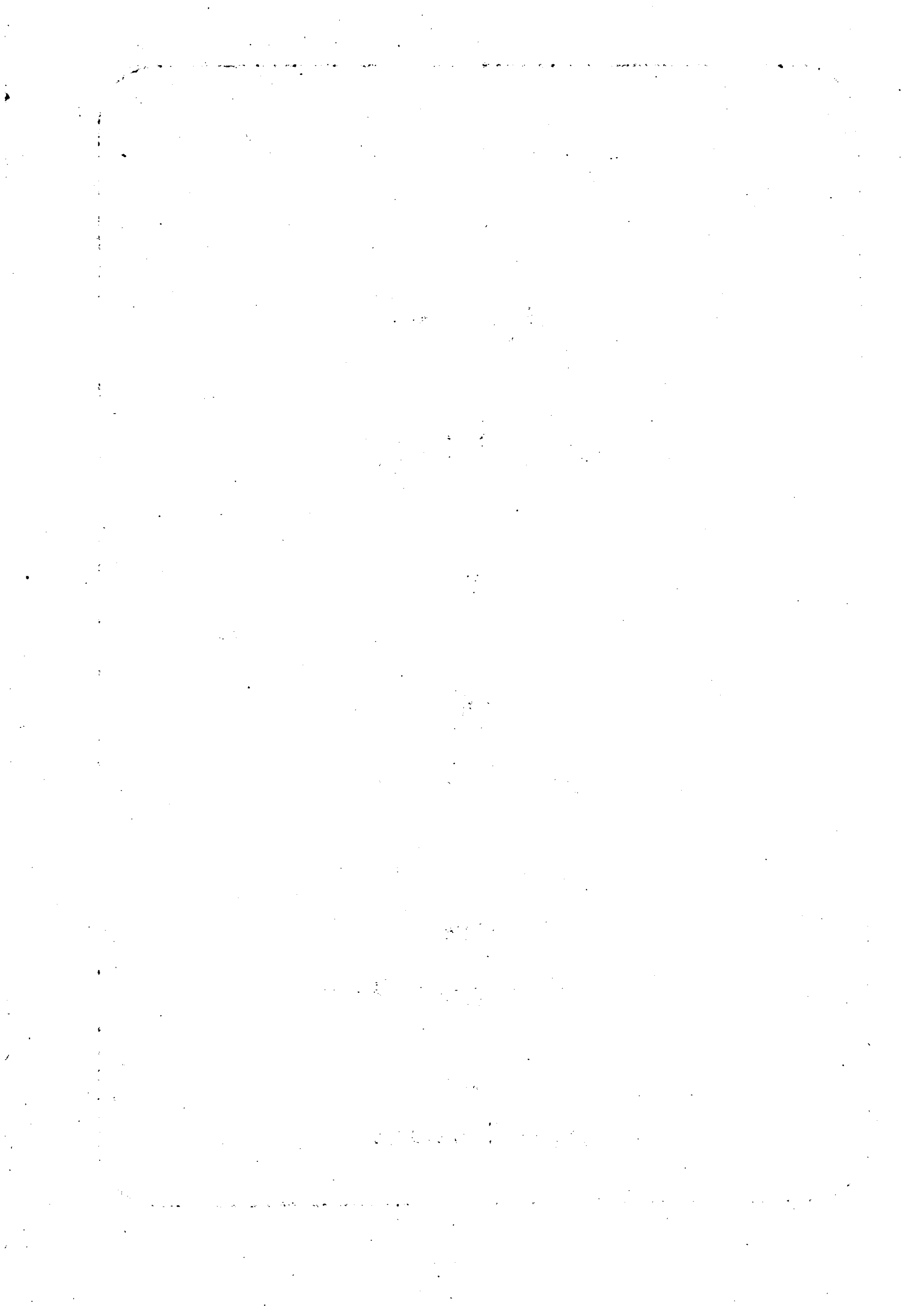
مير فيض الله تفرشي

تصحيح

علي أكبر زماني نجاد

راجعه

محمّدكاظم المحمودي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

منذ القرون الأُولى أبدى علماء الشيعة والسنّة اهتماماً خاصّاً بالبحث والتأليف في فقه القرآن وشرح آيات أحكامه، وقد ذكرت كتب التراجم وفهارس الكتب أسماء أكثر هذه الكتب بالتفصيل(1).

ومن جملة الكتب التي شرحت آيات الأحكام، كتاب زبدة البيان في براهين أحكام القرآن للمحقّق الأردبيلي (المتوفّى ٩٩٣ هـ).. وهو من أشهر كتب المحقّق الأردبيلي، وقد حاز على اهتمام من جاء بعده من العلماء، فترجموه وكتبوا عليه شروحاً وحواشٍ عديدة منها:

١ ـ مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام، للسيّد محمّد سعيد بن سراج الدين قاسم الطباطبائي القهبائي (م ١٠٩٢). الذريعة، ج ٢١، ص ٢٩٩.

٢ ـ تحصيل الاطمئنان في شرح زبدة البيان؛ للسيّد محمّد إبراهيم بن الأمير معصوم الحسيني التبريزي القزويني (م ١١٤٩). الذريعة، ج ٣، ص ٣٩٦.

٣ ـ حاشية السيّد مير فضل الله الإسترآبادي، وهو أحد تلامذة المقدّس الأردبيلي أو الميرداماد.

---

١. راجع: فهرستواره فقه هزار و چهار صد ساله، ص ١٠٤ ـ ١٠٨، وكذلك كتاب الذريعة للشيخ آغا بزرك الطهراني، ج ١، ص ٤٠ ـ ٤٤.

قال السيّد حسن الصدر في تكملة الأمل، ج ٤، ص ٢٢٧: فيها تحقيقات حسنة.

٤ ـ حاشية السيّد نعمة الله الجزائري (م ١١١٢).

قال في الذريعة، ج ١٢، ص ٢١: ذكرها حفيده السيّد محمّد الجزائري المعاصر في الشجرة النورية، وقال: إنّها على أوائل الكتاب.

٥ ـ حاشية السيّد بهاء الدين المختاري النائيني. الذريعة، ج ٤، ص ١٥٣.

٦ ـ حاشية المولى إسماعيل الخواجوئي (م ١١٧٣).

٧ ـ حاشية محمّد رفيع الكيلاني.

٨ ـ حاشية الملّا خليل.

٩ ـ المتعة في شرح الزبدة، تُنسب إلى السيّد الميرزا خالد.

١٠ ـ حاشية المير فيض الله التفرشي (م ١٠٢٥)، وهي رسالتنا هذه، التي سنتعرّض لها ولمصنّفها بنوعٍ من التفصيل لاحقاً.

١١ ـ حاشية المولى محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني سراب (م ١١٢٤ هـ) على زبدة البيان، وطبعت بعد هذه الحاشية وسنبحث عنها بالتفصيل أيضاً.

وللاطّلاع أكثر على زبدة البيان للمقدّس الأردبيلي وشروحها وحواشيها وترجماتها، راجع مقالة (مجموعة مؤلّفات المحقّق الأردبيلي) لكاتب هذه السطور والمطبوعة في مجلّة (آئينه پژوهش، العدد ٣٩، ص ٩٣ ـ ١٢٢).

تنبيه

وقد نُسبت حاشية على زبدة البيان ـ في الذريعة (ج ١٢، ص ٢١)، ومجلّة تراثنا (عدد ١٨، ص ١١٠)، وبعض فهارس النسخ الخطّيّة ـ إلى الفيض الكاشاني، حيث قالوا بوجود حاشية له على زبدة البيان للمقدّس الأردبيلي، ومع أنّنا لا نستبعد احتمال

أن يكون الفيض الكاشاني قد كتب حاشيةً على زبدة البيان، ولكن من خلال تدقيقنا وتتبّعنا في النسخ الخطّيّة لزبدة البيان والحواشي التي تحمل الرمز «فيض» الموجودة في النسخ الخطّيّة لزبدة البيان وسائر القرائن الأُخرى، اتّضح أنّ هذه الحواشي تعود للمير فيض الله التفرشي لا الفيض الكاشاني.

ترجمة المؤلّف

المير فيض الله عبد القاهر الحسيني التفرشي وحاشيته على زبدة البيان

ذكره السيّد مصطفى الحسيني التفرشي في (نقد الرجال) ٤ / ٣٢ قائلاً: سيّدنا الطاهر، وحيد عصره، كثير العلم، عظيم الحلم، متكلّم، فقيه، ثقة، عين، له يد طولى في كلّ فنّ، كان مولده في التفرش وتحصيله في مشهد الرضا صلوات الرحمن عليه، واليوم من سكّان عتبة جدّه بالمشهد المقدّس الغروي، حسن الخلق، سهل الخليقة، ليّن العريكة، كلّ صفات الصلحاء والعلماء والأتقياء مجتمعة فيه. له كتب منها: حاشية على المختلف وشرح الإثني عشريّة، مات ﷺ في شهر رمضان سنة خمس وعشرين بعد الألف ودفن في المشهد المقدّس الغروي على ساكنه من الصلوات أفضلها، ومن التحيّات أشرفها. وفي (الروضات) [٥ / ٣٦٨] حكى عن بعض تصانيف المحدّث الجزائري أنّ له كتاب في رجال الشيعة يشبه نقد الرجال.

ومن تلاميذه شرف الدين علي بن حجّة الله كما مرّ (ص ٤٠٢).

وذكره الحرّ العاملي في كتابه أمل الآمل ٢ / ٢١٨ وقال: «فيض الله التفرشي النجفي: (المير...) ابن عبد القاهر، جاء في (الأمل ٢ : ٢١٨) وعنه في (الرياض ٤ : ٣٨٧).

وكتب الشيخ آغا بزرك الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٤٣ و

٤٤٤ في وصف المير فيض الله التفرشي وآثاره يقول:

[كان فاضلاً، محدّثاً، جليلاً، له كتب منها: شرح المختلف، وكتاب في الأُصول، أخبرنا بها خال والدي علي بن محمود العاملي عنه. وكان قد قرأ عليه في النجف وأجازه وكان يصف فضله وعلمه وصلاحه وعبادته... وروى عن الشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني العاملي].

وصرّح بأنّه يروي عنه في إجازة المير محمّد باقر الخاتونآبادي ابن المير إسماعيل.

كما صرّح في (الأمل) أيضاً أنّه يروي عنه عليّ بن محمود السابق ذكره، واسم حاشية المختلف (مفتاح الشريعة)، واسم شرح الاثني عشريّة (الأنوار القمريّة)، وينقل عن الأنوار في (مفتاح الكرامة) و(المصابيح) و(الجواهر)، وهو موجود في كتب مصطفى الكاشاني.

رأيت تملّكه (مجمع الفائدة) الأردبيليّة اشتراه في النجف وكتب على الجزءين منه، وفي ذيل خطّه خطّ حفيده أبي الحسن، كتب أنّه انتقل إلى أبي وعنه إليَّ بالإرث، وله مقالة في المناقشة على مقالة شيخه أحمد الأردبيلي في أنّ (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه الخاصّ)، والنسخة في مجموعةٍ بخطّ شرف الدين علي المازندراني عند (الهادي كاشف الغطاء).

ومن تصانيفه كتاب (الأربعين حديثاً) (الذريعة ١ قم ٢١٧٤) في سوء عاقبة المخالفين لأهل الحقّ، رآها صاحب (الرياض ٤ : ٣٨٩) والنسخة بقلم صاحب (رياض العلماء) كتبها عن خطّ المؤلّف عند (السيّد شهاب الدين) كما كتبه إلينا.

ومن تلاميذه ابن أخيه بهاء الدين علي بن يونس التفريشي النجفي المولد والمسكن، فإنّه كتب في كشكول تمام كتاب الأربعين حديثاً عن أربعين شيخاً عن أربعين صحابيّاً (الذريعة ١ قم ٢٢٠٢) تأليف منتجب الدين مع تمام أساتيذه إلى

قوله: وأنا أرويه عن عمّي وأُستاذي ومَن إليه في العلوم استنادي المير فيض الله التفريشي الحسيني عن شيخه صاحب (المعالم). وتأريخ خطّ بهاء الدين ١٠٢٦ يوم الثلاثاء لثمانٍ خلَوْنَ من صفر. انتهى.

كما أنّ خانبابا مشار كتب ـ في كتاب مؤلفين كتب چاپی (فارسي وعربي)، ج ٤، ص ٨٨٢ و ٨٨٣ ـ يصف المير فيض الله التفرشي وبعض آثاره المطبوعة، يقول:

«مير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشي الغروي: (... ـ ١٠٢٥ هـ) من أجلّة سادات قرية ترخوران التابعة لتفرش، ولعلّةٍ خفيت علينا ارتحل إلى وسعتآباد بالهند، وبقي لبعض الوقت في تلك الديار، وهناك اختلط بالضعفاء والشرفاء، وأفاد واستفاد.

وفي سنة ١٠٠٤ هـ عزم على السفر إلى الحجاز، واشتغل بالبحث مع علماء مكّة والمدينة الكرام حول الأحاديث النبويّة، ومن هناك سافر إلى النجف الأشرف وكربلاء قاصداً التوطّن فيها، وهو الآن (١٠٢٤ هـ) في النجف مشغول بالتدريس، وفتاواه في أحكام الشريعة الغرّاء تعتبر من الأسناد لدى العلماء وكافّة الفقهاء.

كلّف من قبل الشاه عبّاس الصفوي بمهامّ كريمة، كما شملته رعاية سلاطين آل عثمان التامّة، وكانت تصله حقوق التدريس من الأيادي البيضاء للشاه عبّاس، ويستفيد طلبة العلم من درسه وبحثه للوصول إلى المدارج العالية. وكان كاتب هذه السطور قد أدرك صحبته في النجف (مآثر رحيمی، ج ٣، ص ٢٥).

كانت ولادته في تفرش، ودراسته في مشهد الرضا، ومسكنه في أرض الغري المقدّسة. وكان من خواصّ تلامذة مولانا أحمد المقدّس الأردبيلي (الفوائد الرضويّة: ٣٥٥ وتتمّة المنتهى، ص ٥٧٨).

و ذكر خانبابا أيضاً من تأليفاته: الأربعين في أحوال النصّاب والمخالفين (عربي):

طهران : ١٣ ـ ١٣١٤ هـ ، حجري ، رقعي ، ٢٦ + ٩ + ١٢٨ ص ، مع نثر اللآلئ وأربعين الشهيد الأوّل وشرح حديث الكساء».

وذكره الزنوزي مؤلّف رياض الجنّة فقد ذكر المير فيض الله التفرشي في ج ٤ ، ص ١٥٣ و ١٥٤ ، بنفس المعلومات السابقة بلا زيادة ، وذكر محقّق الكتاب عشرات المصادر والمنابع حول تأليفات وترجمة التفرشي في هامش الكتاب ، مثل أمل الآمل ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ؛ تكملة أمل الآمل ، السيّد حسن الصدر ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ؛ تعليقة أمل الآمل ، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ ؛ نقد الرجال ، ص ٢٦٩ ؛ رياض العلماء ، ج ٤ ، ص ٣٨٧ ـ ٣٩٠ ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٥٣ ؛ روضات الجنّات ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ؛ هديّة العارفين ، ج ١ ، ص ٨٢٣ ؛ الفوائد الرضويّة ، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ؛ جامع الرواة ، ج ٢ ، ص ١٤ ؛ خاتمة المستدرك ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ؛ الإجازة الكبيرة ، ص ٧٩ ـ ٨٠ ؛ نجوم السماء ، ص ٤٢ ؛ قصص العلماء ، ص ٣٣٦ ؛ مطلع الشمس ، ص ٤١٠ ؛ تتمّة المنتهى ، ص ٥٧٨ ؛ أعيان الشيعة ، ج ٨ ، ص ٤٣٢ ؛ طبقات أعلام الشيعة (القرن الحادي عشر) ، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ؛ الذريعة ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ ، ج ٦ ، ص ٨٦ ، ج ١٠ ، ص ١٠٠ و ١٤٠ ، ج ١١ ، ص ٥٢ ، ج ١٣ ، ص ٦٠ ، ج ١٤ ، ص ٦٢ و ٧٠ ، ج ٢١ ، ص ٣٣٣ ، ج ٢٢ ، ص ١٦٢ ، ج ٢٤ ، ص ٥٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٥٠ ، ريحانة الأدب ، ج ١ ، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ ؛ معجم المؤلّفين ، ج ٨ ، ص ٨٥ (ج ٢ ، ص ٦٣٣) ؛ مؤلفين كتب چاپى فارسى و عربى ، ج ٤ ، ص ٨٨٢ ـ ٨٨٣ ؛ فهرست كتاب‌هاى چاپى عربى ، ص ٣٥ ؛ فهرست الفبائى كتب خطى كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى ، ص ٥٩١ ؛ فهرست كتابخانه آية الله العظمى مرعشى نجفى ﷺ ، الأرقام ٥١٥١ و ٤٩٧٨.

وأكثر تراجم المير فيض الله التفرشي تفصيلاً هي ترجمته في رياض العلماء ، ج ٤ ،

ص ٣٨٧ ـ ٣٩٠، وهذه ملخصها:

«السيّد السند الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشي ثمّ النجفي تلميذ المولى أحمد الأردبيلي.

الفاضل العالم العامل الجليل العابد الزاهد الورع التقيّ النقيّ الموفّق المعروف، الساكن بأرض الغري تلميذ المولى أحمد الأردبيلي وأُستاذ الأمير شرف الدين علي الشولستاني النجفي المشهور، وكان هو ووالده أيضاً من أكابر العلماء كما ستعرف...

(وله شرح) الإثني عشريّة التي للشيخ حسن بن الشهيد الثاني في الصلاة، وله أيضاً تعليقات على تلك الرسالة أوّلاً على هوامش النسخة، وله أيضاً تعليقات على آيات الأحكام للمولى أحمد الأردبيلي، وتعليقات أيضاً على إلهيّات شرح التجريد الجديد، وله أيضاً فوائد متفرّقة منها في تحقيق مسائل أُصول الفقه، وقد أوردناها بتمامها في مقام القسم الخامس من كتابنا الموسوم بوسيلة النجاة.

وقال الشيخ المعاصر أيضاً في آخر وسائل الشيعة: إنّ الأمير فيض الله هذا تارةً يروي عن الشيخ محمّد المذكور عن أبيه عن الحسن بن عبد الصمد عن الشهيد الثاني، وتارةً يروي عن السيّد علي بن أبي الحسن العاملي عن الشهيد الثاني[1].

ولا يخفى ما فيه، فإنّ روايته تارةً بثلاث وسائط وتارةً بواسطة واحدة بعيدة. ثمّ الظاهر كون المراد بالسيّد علي بن أبي الحسن هذا هو والد صاحب المدارك. فتأمّل.

(و)يظهر من إجازة الشيخ محمّد بن جابر بن عبّاس النجفي للسيّد الأمير مرتضى السروي أنّه يروي السيّد أمير فيض الله هذا عن الشيخ حسن نفسه ـ أعني والد الشيخ محمّد ـ لا ابنه الشيخ محمّد، وأنّه لا واسطة بينه وبين الشيخ حسن لا بولده

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣.

ولا بغيره، وكذا يظهر من آخر مقدّمة كتاب حجّة الإسلام في شرح تهذيب الأحكام للفاضل القمّي أيضاً، ومن إجازة المولى حاج حسين النيسابوري للمولى نوروز علي التبريزي أيضاً، فلعلّه تارةً يروي عن الشيخ حسن بتوسّط ولده الشيخ محمّد وتارةً بلا توسّط. فلاحظ.

وأمّا شرح المختلف للعلّامة، فقد رأيته بإستراآباد بخطّ تلميذه الأمير شرف الدين علي الشولستاني المذكور، وقد سمّاه منهاج الشريعة في بيان المسائل المذكورة في كتاب مختلف الشيعة، وهذا كتابٌ حسن جيّد كثير الفوائد، ولكـنّه لم يـتمّ عـلى الظـاهر. فلاحظ.

ومن مؤلّفاته أيضاً رسالة الأربعين حديثاً، وقد رأيتها بخطّه الشريف، وكان خطّه متوسّطاً، وتاريخ تأليفها سنة ثلاث عشرة وألف، وتشتمل على الأقوال والأخبار التي وردت في حال مخالفي أهل الحقّ، وقد نقلها من الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المتداولة.

وقد ذكر المولى حاج حسين النيسابوري ـ تلميذ الأمير شرف الدين الشولستاني المشار إليه ـ هذا السيّد في إجازته للمولى نوروز علي التبريزي فقال عند ذكره: إنّه يروي السيّد السند الفاضل المحقّق العابد الزاهد التقيّ النقيّ الألمعيّ الأمير فيض الله ابن السيّد الجليل الفاضل الأمير عبد القاهر الحسيني التفرشي رفع الله مكانه في جـنّته وجمع بينه وبين أئمّته، عن الشيخ الجليل السعيد الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين، عن الشيخ حسين بن عبد الصمد، عن الشهيد الثاني والد الشيخ حسـن المـذكور. ويروي أيضاً الأمير فيض الله عن السيّد الجليل السيّد أبي الحسن عليّ بن الحسين العاملي والد صاحب المدارك (رض) عن الشهيد الثاني.

وفي كلامه إشكال، لأنّه إن أُبقي الكلام على ظاهره يشكل من جهتين: الأُولى في

رواية صاحب المدارك عن الشهيد الثاني، لأنّه لا يروي عنه إلّا بواسطة واحدة كما سيجيء في ترجمته. الثانية أنّ اسم صاحب المدارك هو السيّد محمّد. وأمّا السيّد أبو الحسن علي المذكور فهو اسم لوالده وهو واضح. وإن قيل بسقوط لفظ «الوالد» بين العاملي وبين صاحب المدارك في الكلام من النسّاخ لاندفع الإشكالان. لكن يرد إشكال آخر. وهو أنّ الأمير فيض الله لا يروي عن والد صاحب المدارك إلّا بالواسطة لبُعد الدرجة. وهو ظاهر بحمد الله. فتأمّل فلعلّه سقط من الكلام اسم آخر من جانب النسّاخ. فلاحظ. ويكون مراده أنّ الأمير فيض الله يروي عن صاحب المدارك عن والده عن الشهيد الثاني. كما أنّه يروي أيضاً الأمير فيض الله عن الشيخ حسن عن الحسين بن عبد الصمد عن الشهيد الثاني. فتأمّل. لكن في أسانيد أربعين الأُستاذ الاستناد ﷺ أنّ الأمير فيض الله هذا يروي عن الشيخ محمّد عن والده الشيخ حسن عن والد الشهيد الثاني. ويروي تارةً أيضاً عن السيّد أبي الحسن علي العاملي عن الشهيد الثاني. فتأمّل. ولعلّه أراد به والد صاحب المدارك».

حاشية التفرشي على زبدة البيان

كتب الميرزا عبد الله أفندي في وصف المير فيض الله التفرشي وتعليقته على زبدة البيان ما يلي:

«وله أيضاً تعليقات على آيات الأحكام للمولى أحمد الأردبيلي»[1].

كما كتب السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٤٣٢ يقول:

«... ووجد حواشي على آيات الأحكام للأردبيلي آخرها (فيض) لا يبعد أن

١. رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٨٧.

تكون له».

وقد نسب صاحب أعيان الشيعة هذه الحاشية إلى المير فيض الله التفرشي مع الترديد. أمّا الشيخ أغا بزرك الطهراني فلم يشر إلى هذه التعليقات لا في الذريعة ولا في طبقات أعلام الشيعة.

أمّا الشيخ محمّد علي الحائري الخرّمآبادي في سلسلة مقالاته تحت عنوان «فقه القرآن في التراث الشيعي» وضمن تعريفه للتعليقات المكتوبة على زبدة البيان فقد أبدى أمله في العثور على واحدةٍ منها وقال: «ذكره صاحب الرياض والعلّامة الأمين في الأعيان. نأمل أن نعثر على نسخةٍ منه»[1].

وعلى حدّ علمنا، فلا توجد نسخة خطّيّة مستقلّة لهذه الحواشي، بل إنّها موجودة على النسخ الخطّيّة لزبدة البيان. كما طبعت مع زبدة البيان للمقدّس الأردبيلي طباعة حجريّة في عامَي ١٣٠٥ و ١٣٦٨ ه ومعها حواشي علماء آخرين في ٤٠٠ صفحة وزيري، وفي كلّ الموارد لهذه الطبعة الحجريّة كانت الحواشي تأتي برمز «فيض» وأحياناً «من خطّ فيض (ره)».

وهناك حاشية وردت في الصفحة التاسعة من الطبعة الحجريّة تحمل الرمز «ملّا محسن فيض»، هذا نصّها: «والتخصيص بالمؤمنين دون المؤمنات إمّا بالتغليب أو بأنّ المذكّر أشرف. ملّا محسن فيض أعلى الله مقامه».

والجدير بالذكر أنّ الطبعة الحجريّة لزبدة البيان تحتوي على حواشٍ متفرّقة من كتبٍ مختلفة. مثل مجمع البيان وشرائع الإسلام واللمعة و...، وإنّ وجود تعليقةٍ واحدة من الملّا محسن الفيض الكاشاني، لا يعتبر دليلاً ـ لا إثباتاً ولا نفياً ـ على

---

١. مجلّة تراثنا، العدد ١٧، السنة الرابعة، شوّال ١٤٠٩ ه، ص ١٣١ و ١٣٢.

انتساب الحواشي الأُخرى إليه.

يقول الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة ج ١٢، ص ٢١ ما يلي: «زبدة البيان... للمولى المقدّس الأردبيلي... وعليها حواشٍ منها حاشية المحقّق المحدّث الفيض الكاشاني، م ١٠٩١».

ولا نجد في كتب التراجم وفهارس الكتب أيّ ذكرٍ لمثل هذه الحاشية للفيض الكاشاني، كما أنّ الفيض نفسه لم يذكرها من ضمن مؤلّفاته في القائمة التي كتبها هو، والوحيد الذي ذكرها هو الشيخ آغا بزرك الطهراني.

لقد جاء في فهارس مؤلّفات الفيض الكاشاني، ص ٣٠٩ و ٣١٠ تحت عنوان: «الآثار المنسوبة والمنتحلة»... حاشية على زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، زبدة البيان تأليف الملّا المقدّس أحمد بن محمّد الأردبيلي، المتوفّى ٩٩٣. وقد ذكر الشيخ آغا بزرك أنّ للفيض حاشية على هذا الكتاب. الذريعة ج ٢١، ص ١٢».

وقد تكرّر هذا الكلام في كتاب‌شناسي فيض كاشاني، ص ٣٦١، والذي هو نفس القائمة التي كتبها الفيض الكاشاني بأسماء كتبه.

وفي الذريعة، ج ١١، ص ٢١ ما يلي: «زبدة البيان في... للمولى المقدّس أحمد بن محمّد الأردبيلي المتوفّى في صفر ٩٩٣، طبع بطهران ١٣٠٥... وعليها حواشٍ، منها: حاشية المحقّق المحدّث الفيض الكاشاني (م ١٠٩١)، حاشية السيّد المحدّث السيّد نعمة الله الجزائري المتوفّى ١١١٢، كما ذكرها حفيده السيّد محمّد الجزائري المعاصر في الشجرة النوريّة. وقال: إنّها على أوائل الكتاب، وغيرهما ممّا مرّ من الحواشي في ج ٦، ص ١٠٣».

وفي الذريعة ج ٦، ص ١٠٣: «زبدة البيان... الحاشية عليها للمولى إسماعيل بن محمّد حسين الخاجوئي المتوفّى ١١٧٣، ذكرها صاحب الروضات. الحاشية عليها

للسيّد الأمير فضل الله الإستر آبادي، مرّت بعنوان الحاشية على آيات الأحكام، وكذلك حاشية المولى محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني سراب».

وكان آغا بزرك الطهراني في الذريعة، ج ٦، ص ٩ قد كتب يقول: «آيات الأحكام... وعليها حواشٍ كثيرة، نذكر بعضها هنا، وبعضها بعنوان الحاشية على زبدة البيان تبعاً لما اشتهرت بها. وتأتي شروحها في الشين. الحاشية عليها للسيّد الأمير فضل الله الأستر آبادي... الحاشية عليها اسمه تحصيل الاطمئنان... الحاشية عليها للأمير بهاء الدين محمّد بن الأمير محمّد باقر المختاري... الحاشية عليها للمولى محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني السراب المتوفّى ١١٢٤ ذكر في فهرس تصانيفه».

والجدير بالذكر أنّ كتاب آيات الأحكام، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، للملّا أحمد بن محمّد المقدّس الأردبيلي، طهران، حجري رحلي، خطّ أحمد بن محمّد حسين التفرشي، ٣٩٩ ص، طهران، ١٣٦٨ هـ، حجري، رحلي، ٣٩٩ ص[1].

وفي مؤلفين كتب چاپى مشار، ج ١، ص ٤٦٢ تمّ الإشارة إلى هذا الكتاب بنفس المعلومات أعلاه، مضافاً إليها سنة الطبعة الحجريّة الأُولى ١٣٠٥ هـ.

وقال الشيخ محمّد علي الحائري الخرّمآبادي في مجلّة تراثنا، العدد ١٨، ص ١١٠ حول هذا الموضوع: «الفيض الكاشاني... ذكر له هذه التعليقة على كتاب زبدة البيان في... الذريعة في ج ١٢، ص ٢١، ولم نجد حتّى الآن ذكرها في غيرها، إلّا أنّنا وجدنا نسخاً من مخطوطات كتاب زبدة البيان عليها تعليقات من الفيض رحمه الله، منها: ١ ـ نسخة في مكتبة سپهسالار. ٢ ـ نسخة أُخرى فيها. ٣ ـ نسخة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي. ٤ ـ نسخة في مكتبة جامع گوهرشاد...».

---

١. فهرست عربى مشار: ٦.

ولإثبات عائديّة الحواشي التي وردت في الطبعات الحجريّة لزبدة البيان بـالرمز «فيض»، وهل هي للملّا محسن الفيض الكاشاني أم لغيره؟ يلزم أن نقارن مطالب هذه الحواشي مع المطالب الحسّاسة والخلافيّة في آثار الفيض الكاشاني واستخراج نظره فيها ومقابلتها ومطابقتها مع ما في الحواشي. وفي هذه الحالة فقط يمكن إعطاء الجواب القطعي عن هذا السؤال.

جاء في كتاب افتخارآفرينان استان مركزي، ج ٢، ص ٢٩١، وضمن تـعداده لآثار المير فيض الله التفرشي ما هذا نصّه: «٤. حاشية على كـتاب مجـمع الفـائدة والبرهان... المقدّس الأردبيلي». وفي ختام ترجمته ورد ما يلي: «اقتباس من كتاب طبقات أعلام الشيعة، القرن ١١، ص ٤٤٣ و ٤٤٤ مع تغييرٍ وتلخيص».

وفي طبقات أعلام الشيعة للشيخ آغا بزرك الطهراني ما هذا نصّه: «رأيت تملّكه مجمع الفائدة الأردبيليّة، اشتراه في النجف» وهذا يعني أنّ المير فيض الله التفرشي قد اشترى كتاب مجمع الفائدة والبرهان للمقدّس الأردبـيلي في النـجف الأشرف، ولا يعني أنّه قد كتب حاشيةً على هذا الكتاب.

أُسلوب التحقيق

اعتمدنا في استخلاص هذه الحواشي وتجميعها على الطبعة الحـجرية لكـتاب زبـدة البيان والمؤرخة لعام ١٣٦٨ هـ. ق، وكما تقدّم فإنّ على هـذه الطـبعة مـن الكـتاب حواش أُخرى لمؤلّفين آخرين، فأفردنا حواشي التفرشي، وأشرنا بالهامش هنا إلى تخريجات نصوص المتن إلى الطبعة الجديدة من زبدة البيان لسنة ١٤٢١ هـ. ق، وإلى تخريجات بعض المواضيع من مظانّها مثل القاموس ومجمع البيان والكشّاف والذكرى و...، وكانت بعض الألفاظ غير مقروءة كما ينبغي أو مصحّفة فأثبتناها كما وجدناها حتّى يتمّ عرضها على مخطوطة واضحة للكتاب، ورمزنا لنسخة الطبعة الجرية بـ«ن».

مصادر التحقيق

١ ـ الاستبصار؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٤ مجلّدات، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ١٣٩٠ هـ.
٢ ـ أمالي الطوسي؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة ـ قم، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٤ هـ.
٣ ـ الانتصار؛ السيّد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٥ هـ.
٤ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ).
٥ ـ إيضاح الفوائد؛ فخر المحقّقين (م ٧٧١ هـ)، ٤ مجلّدات، المطبعة العلميّة ـ قم، ١٣٨٧ هـ.
٦ ـ بحار الأنوار؛ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١٠ هـ)، ١١٠ مجلّدات، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٧ ـ التبيان في تفسير القرآن؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلّدات، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٨ ـ تحرير الأحكام؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مجلّدان، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، أُوفسيت.
٩ ـ تذكرة الفقهاء؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مجلّدان، المكتبة الرضويّة ـ طهران.
١٠ ـ التهذيب؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلّدات، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الرابعة ـ ١٣٦٥ ش.
١١ ـ التوحيد؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق السيّد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.

١٢ ـ جامع الأُصول؛ ابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، ١٤ مجلّداً، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٤ هـ.
١٣ ـ جامع المقاصد؛ المحقّق الكركي (م ٩٤٠ هـ)، ١٤ مجلّداً، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤٠٨ هـ.
١٤ ـ الحدائق الناضرة؛ المحقّق البحراني (م ١١٨٦ هـ)، ٢٥ مجلّداً، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٩ هـ.
١٥ ـ حياة ابن أبي عقيل؛ دار القرآن ـ قم.
١٦ ـ حياة المحقّق الكركي (م ٩٤٠ ق) وآثاره؛ الشيخ محمّد الحسّون، ١٢ مجلّداً، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٧ ـ الخلاف؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٦ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٢ هـ.
١٨ ـ الدروس؛ الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، ٣ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٢ هـ.
١٩ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة؛ آغا بزرك الطهراني (م ١٣٨٩ هـ)، ٢٩ مجلّداً، دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣ هـ.
٢٠ ـ الذكرى؛ الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ٤ مجلّدات، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ.
٢١ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان؛ الشهيد الثاني (م ٩٦٥ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤٠٤ هـ.
٢٢ ـ زبدة البيان في براهين أحكام القرآن؛ أحمد بن محمّد الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، رضا الأُستاذي وعلي أكبر زماني نجاد، جزءان في مجلّد واحد، انتشارات المؤمنين

ـ قم، ١٤٢١ هـ. وأيضاً الطبعة الحجريّة، ١٣٠٥ و ١٣٦٨ هـ.
٢٣ ـ السرائر؛ ابن إدريس الحلّي (م ٥٩٨ هـ)، ٣ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١١ هـ.
٢٤ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ المحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ)، ٤ مجلّدات، انتشارات استقلال ـ طهران، ١٤٠٩ هـ.
٢٥ ـ شرح الجغميني، شرح الملخّص، الملخّص للجغميني وشرحه للفاضل الرومي، والحواشي للبيرجندي و...، وشرح الشرح للشيخ البهائي، تصحيح الشيخ أحمد الشيرازي، الطبعة الحجريّة، مطبعة الميرزا محمّد علي التاجر، ١٣١١ هـ.
٢٦ ـ صحاح اللغة؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣ هـ)، ٦ مجلّدات، دار العلم للملايين ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٢٧ ـ القاموس المحيط؛ محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٧ هـ)، ٤ مجلّدات، بيروت. أيضاً ط أُخرى في مجلّد واحد، بيروت.
٢٨ ـ الكافي؛ محمّد بن يعقوب الكليني (٣٢٩ هـ)، ٨ مجلّدات، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ١٣٨٨ هـ.
٢٩ ـ الكافي في الفقه؛ أبو الصلاح الحلبي (م ٤٤٧ هـ)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ـ إصفهان، ١٤٠٣ هـ.
٣٠ ـ كتاب من لا يحضره الفقيه؛ الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، ٤ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٤ هـ.
٣١ ـ الكشّاف؛ جار الله الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، تصحيح مصطفى حسين أحمد، ٤ مجلّدات، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣٢ ـ كنز العرفان؛ مقداد بن عبد الله السيوري (م ٨٢٦ هـ)، مجلّدان، المجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، ١٤٢٢ هـ.
٣٣ ـ المبسوط في فقه الإماميّة؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٨ مجلّدات، المكتبة المرتضويّة ـ طهران، ١٣٨٧ هـ.
٣٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن؛ أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، ١٠ مجلّدات، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ.
٣٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان؛ المقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، ١٤ مجلّداً، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٦ هـ.
٣٦ ـ مختلف الشيعة؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، ٩ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ.
٣٧ ـ المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة؛ سلّار بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم‌السلام، ١٤١٤ هـ.
٣٨ ـ المقنع؛ الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، مؤسّسة الإمام الهادي عليه‌السلام ـ قم، ١٤١٥ هـ.
٣٩ ـ المقنعة؛ الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٠ هـ.
٤٠ ـ المهذّب؛ القاضي ابن البرّاج (م ٤٨١ هـ)، مجلّدان، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٦ هـ.
٤١ ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع؛ ابن فهد الحلّي (م ٨٤١ هـ)، ٥ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٧ هـ.
٤٢ ـ النهاية؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمّدي ـ قم.
٤٣ ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مجلّدان، مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.
٤٤ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة؛ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، ٣٠ مجلّداً، مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام، الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٩ هـ.

حاشية زبدة البيان للتفرشي

[مقدّمة المؤلّف]

قوله: لا يجوز تفسير القرآن بغير نصّ.[١]

النصّ هو اللفظ الدال على معناه وغير محتمل للتنصيص يعني بحسب الفهم؛ والأثر ما جاء عن النبي ﷺ أو عن الإمام عليه السلام أو الصحابي أو التابعي، من قول أو فعل وهو أعمّ من الخبر. وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابة.

قوله: فيكون معناه إن صحّ.[٢]

هذا على تقدير صحّته، يكون جواباً عن حديث العامّة، لا عمّا ذكره أولاً.

[كتاب الطهارة]

قوله: ويؤيده أيضاً مثل الخبر المشهور.[٣]

الظاهر أنّ كونه مثل الأوّل أنّه لمّا كان لتعليم العباد فكأنّه قيل: قولوا بعد التسمية: ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾، فالأمر يدلّ على وجوب قوله في الأُمور كلّها إلّا ما أخرجه الدليل بالطريق المذكور المشهور من الاستدلال.

ولا يخفى أنّ بهذه الطريقة يمكن الاستدلال بها على وجوب قراءة الحمد في الصلاة بأن يقال: إنّ الله أمرنا بقول ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إلى آخر السورة، فيكون

---

١. زبدة البيان، ص ١٩.

٢. زبدة البيان، ص ٢٠.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣.

قراءته وقوله واجباً مطلقاً، فوضع عنه ما أخرجه الدليل فبقي الباقي على وجوبه.

قوله: ﴿ربّ العالمين﴾ أي مربّيها.[١]

قال في *مجمع البيان*: «الربّ له معانٍ؛ منها السيّد المطاع، ومنها المالك، ومنها الصاحب، ومنها المربّي ومنها المصلح، واشتقاقه من التربية»[٢].

قال في *الكشاف*: «الربّ: المالك. ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر [للمبالغة] كما وُصف بالعدل»[٣].

قال في *أنوار التنزيل*: «الربّ في الأصل [مصدر] بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثمّ وصف به للمبالغة كالصوم والعدل. وقيل: هو نعتٌ من رَبَّه يَرُبُّهُ فهو ربّ، [ثمّ] سُمِّيَ به المالك لأنّه يحفظ ما يملكه ويربّيه»[٤] وما وجدنا أنّ معنى الربّ، الخالق.

قوله﴿ في الحاشية: دلّ على [أنّ] الله تعالى خالق كلّ ما سواه،[٥] محلّ تأمّل، نعم يمكن الاستدلال به على تفسير القاضي[٦] حيث قال: «هو تبليغ الشيء إلى الكمال شيئاً فشيئاً» فتأمّل.

ثمّ وجدت ـ بعد ما كتبت هذه الحاشية ـ في *تفسير علي بن إبراهيم* أنّه قال: «حدّثني أبي عن محمّد بن أبي عمرو عن النضر بن مؤيّد عن أبي بصير عن أبي عبد

١. زبدة البيان، ص ٢٣.
٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٢١ و ٢٢.
٣. الكشاف، ج ١، ص ١٠ وما بين المعقوفين منه.
٤. انوار التنزيل، ج ١، ص ٩ و ١٠ (الطبع الحديث)، ومابين المعقوفين منه.
٥. زبدة البيان، ص ٢٤، وما بين المعقوفين منه.
٦. انوار التنزيل، ج ١، ص ١٠.

الله عليه السلام في قوله: ﴿ربّ العالمين﴾ قال: «خالق المخلوقين»[١] وفيه دلالة على ما أفاده أيضاً.

قوله: وليس بواضح.[٢]

إن حملنا قول القاضي على أنّ المراد بالربّ المالك، حيث قال: «سُمِّي به المالك لأنّه يحفظ»[٣] فالظاهر أنّه يمكن فهم ما قاله القاضي. وإن حملنا على الوصف للمبالغة ففي وضوحه تأمّل؛ إذ البقاء هو استمرار الوجود، والاستمرار لا يترقّ إلى الكمال كما هو معتبر في معنى التربية التي ذكره القاضي، لأنّه لا تفاوت بين أجزائه، فكان المراد عدم وضوحه بهذا المعنى حيث قال: «أي مربّيها»، فتأمّل.

قوله: وإثبات القيامة والمعاد.[٤]

الأولى في العبارة أن يقال: (فيه دلالة على إثبات القيامة والمعاد والترغيب والترهيب) ليرتبط به قوله: «لأنّ المكلف» إلخ.

قوله: وهي النيّة.[٥]

المراد بها هاهنا الإخلاص والقربة فقط، لا القيود الأُخر التي اعتبرها الفقهاء فيها[٦].

ويفهم من كلام المصنّف في تصانيفه أنّ الذي دلّ الدليل على وجوبه هو هذا، لا القيود الباقية.

---

١. تفسير القمي، ج ١، ص ٥٤١ وفيه: «عن محمد بن أبي عمير عن النضر بن سويد ... قال: خلق المخلوقين».
٢. زبدة البيان، ص ٢٤.
٣. أنوار التنزيل، ج ١، ص ١٠.
٤. زبدة البيان، ص ٢٤.
٥. زبدة البيان، ص ٢٤.
٦. ن: الذي اعتبر الفقهاء فيه.

قوله: تدل على رجحان طلب الخير.[١]

دلالته على رجحان طلب طلب الخير غير واضح، لأنّه موقوف على تفسير صراط المستقيم، ولم يفسّره واحد بأنّ معناه طلب الخير.

قوله: ولا يخفى المسامحة.[٢]

الظاهر لا مسامحة فيه، لأنّ النبي والأئمّة سبب للصراط المستقيم، وإطلاق السبب على المسبّب من أقسام المجاز الـ... ورود الرواية.

قوله: على استحبابه مطلقاً.[٣]

إن كان المراد منه لكلّ شيءٍ مشروع، كما هو الظاهر، فالظاهر أنّه يمكن منع العموم؛ لأنّه على التفاسير معناه: العباد[ة]، فيدلّ على راجحية طلب العبادة والدعاء لها لا غير.

وإن كان المراد منه مطلق العبادة، فصحّ المعنى، لكنّه خلاف الظاهر.

قوله: ولعلّ الثاني أولى.[٤]

وجه الأوّلوية يمكن أن يكون كونه راجحاً في استعماله بهذا المعنى على ما صَرَّح به في *الكشاف*[٥] وغيره؛ ولكن كونه هاهنا أولى لأنّه تعالى في مقام وصف المتقين، فكونهم واصلين إلى البغية أولى من أنّهم يصلون.

قوله: والوصول إلى الجنّة واجب.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ٢٥.

٢. زبدة البيان، ص ٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ٢٦.

٤. زبدة البيان، ص ٢٧.

٥. **الكشاف**، ج ١، ص ٤٦.

٦. زبدة البيان، ص ٢٧.

أمّا وجوب النجاة من النار فظاهرٌ؛ لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً، وأمّا وجه وجوب الوصول إلى الجنّة فغير ظاهر، إلّا أن يقال: إنّ الأول يستلزم الثاني، فتأمّل.

قوله: يفهم ذلك من كثير من الأخبار.[1]

هذه مذكورة في *الكافي*[2] في مكاتبة عبد الرحمن القصير بهذه العبارة.

ويؤيده بعض الأخبار الأُخر مثل صحيحة جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، قال: قلت: أليس هذا عملاً؟ قال: بلى، قلت: فالعمل من الإيمان؟ قال: لا يثبت الإيمان إلّا بالعمل»[3].

ومثله ما في موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل»[4] وغير ذلك من الأخبار.

ووجه الجمع هو ما ذكره المصنّف.

قوله: منه قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه[5]﴾ الآية[6].

لا يخفى دلالة الآية المذكورة على فضيلته وأنّه محبوب الله ورسوله، ولكن دلالتها مستقلاً على إمامته وخلافته بالمعنى المتنازع فيه بين الفريقين فغير ظاهر، فتأمّل.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٨.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٧ ـ ٢٨.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٨؛ وعنه في وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦٨. وفي الكافي: الشهادة أليست عملاً، وفي الوسائل: أليس هذا عمل.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

٥. المائدة (٥)، ٥٤.

٦. زبدة البيان، ص ٣١.

قوله: والتقدير إذا أردتم الصلاة.[١]

وإنّما يُقَدَّر الإرادة، لأنّ ظاهرها بعد القيام إلى الصلاة.

وقيل: المراد إذا قصدتم الصلاة؛ لأنّ القيام إلى الشيء والتوجّه إليه يستلزم القصد إليه، فيكون من إطلاق الملزوم على اللازم.

والفرق بينه وبين الأوّل أنّ في الأوّل علاقة المجاز السببيّة، وفي الثاني اللزوم، فيكون المراد من ﴿قمتم﴾ تهيّأتم وقصدتم.

وهذا يدلّ على أنّ المراد بالقيام في ﴿قمتم﴾ غير قيام الصلاة. وهذا المعنى أولى؛ لأنّ ﴿إلى﴾ لانتهاء غاية الفعل، ويكون ما بعدها مغايراً لما قبلها بخلاف المعنى الأوّل.

قوله: وقد حدّ في بعض الأخبار المعتبرة.[٢]

إشارة إلى صحيحة زرارة المذكورة في *التهذيب*[٣] *والكافي*[٤] *والفقيه*[٥] عن أبي جعفر عليه السلام «قال له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يُوضّأ الذي قال الله تعالى، فقال: الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت السبّابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، فما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا» انتهى الخبر[٦].

---

١. زبدة البيان، ص ٣٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣٩.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٨.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٤.

ولا يخفى أنّه ليس فيه ذكر الطول والعرض، بل الظاهر منه عدم التفرقة بينهما. فكلام المصنّف يوهم أنّه يفهم من الخبر حدّ العرض بل الطول أيضاً، وإن احتمل كون قوله: «وطوله» من كلامه.

وبالجملة كلام المصنّف لا يوافق هذا الخبر، وليس في التحديد خبرٌ غير هذا.

قوله: ﴿إلى المرافق﴾[1]

في *تفسير علي ابن إبراهيم*[2] أنّ معنى ﴿إلى المرافق﴾ أي من المرافق، فجعل «إلى» بمعنى «من» وهو محتمل.

قوله: فإنّه روايتان صحيحتان[3]

إحداهما صحيحة معمّر بن خلّاد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: أيجزئ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماءٍ جديدٍ؟ فقال [برأسه]: نعم»[4].

والأُخرى صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسحُ [بـ]ما في يدي من الندى [رأ]سيء؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح»[5].

كذا نقله في *المختلف*[6]، وعدم نهوضه على مدّعاه ظاهر؛ لأنّ مدلولهما عدم جواز المسح بفضلة الماء، وهو لا يقال به. مع أنّ الأُولى لا تدلّ على جواز الماء الجديد في الرأس.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٠.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤١.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٥٨ ـ ٥٩، وما بين المعقوفين منه.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، وما بين المعقوفين منه.

٦. المختلف، ج ١، ص ٢٩٧.

قوله: مع ما فيه.[١]

أي مع ما في حمله على التقية من التأمّل.

والظاهر أنّه إشارة إلى الرواية الأولى، فإنّ المخالف لا يمسح على الرجلين بالماء الجديد، بخلاف الرواية الثانية فإنهم يمسحون على الرأس بالماء الجديد، مع أنّ بعضهم جوّزوا المسح على الرجلين لكن بالماء الجديد.

ويمكن أن يكون محمولاً على التقية بالنسبة إليه، ولكن الأولى حمله على غير الاختيار.

قوله: وجرّ الجوار ضعيف.[٢]

فلا يليق بكتاب الله؛ لأنّ أكثر أهل العربية أنكره، ومن جوّزه إنّما جوّزه بشرطين: عدم الالتباس، وعدم حرف عطف معه، كقولهم: «جحر ضبٍّ خربٍ»؛ إذ الخرب صفة، والاشتباه هاهنا متحقق؛ إذ الأرجل يمكن أن تكون مغسولة وممسوحة، وحرف العطف موجود هاهنا.

قال القاضي: «ونظير جرّ الجوار في ﴿أرجلكم﴾ كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿عذاب [يومٍ] أليم﴾[٣] و﴿حور عين﴾[٤] بالجرّ في قراءة حمزة والكسائي وقولهم: جحر ضبٍّ خربٍ»[٥].

ولا يخفى أنّه إنّما يكون نظيراً إذا كان في هذا الموضع عاطفة وليس كذلك.

---

١. زبدة البيان، ص ٤١.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢.

٣. هود (١١)، ٢٦.

٤. الواقعه (٦١)، ٢٢.

٥. تفسير البيضاوي ١ / ٢٥٧ وما بين المعقوفين منه.

قوله: فمعلوم قبحه.[١]

إذ لا يقال: ضربت زيداً وعمراً، وأكرمت بكراً وخالداً، وتجعل خالداً معطوفاً على «زيداً» و«عمراً»، مع أنّ الأولى والأنسب عطف جزء الجملة على جزئها الآخر، لا على جزء جملة أُخرى، بل يجب ذلك إذا لم يكن باعث، وضرورة العطف على جزء الجملة الأُولى، وهاهنا لا باعث عليه، ولا ضرورة داعية إليه.

قوله: ولا دليل عليه أيضاً من الإجماع والأخبار.[٢]

بل في الأخبار ما يدلّ على الابتداء باليمنى؛ روى ذلك الكليني في كتابه عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأُذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس، قال: وذكر المسح فقال: إمسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن»[٣]

والأمر للوجوب كما صرّح به المصنّف في مواضع، فيكون تقديم اليمنى واجباً. ولكن قد رأيت في بعض التوقيعات المنسوبة إلى محمّد بن عبد الله الحميري المرسلة إليه من صاحب الأمر عليه السلام «أنّه سأل عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما [جميعاً] معاً؟ فأجاب عليه السلام: يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبتدئ إلّا باليمين»[٤].

فإن صحّ هذا فيمكن الجمع بحمل الخبر الأوّل على الاستحباب، أو على الوجوب ـ على تقدير اختياره الترتيب ـ يعني لا يجوز تقديم اليسرى. والله أعلم.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩.

٤. الاحتجاج، ج ٢، ص ٣١٥، وما بين المعقوفين منه.

قوله: أي اقصدوا أرضاً طاهرة مباحة.[١]

لعلّ فهمه من أنّ المغصوب والحرام ليس طيّباً عرفاً ولغةً، ولأنّه في اللغة بمعنى اللذيذ والحلال قال في *القاموس*: «طاب يطيب طاباً وطيباً وطيبةً وتَطياباً: لَذّ وزكا» وقال: «الطيّب الحلال»[٢].

وأمّا كونه بمعنى الطاهر فغير معلومٍ فهمه. إلّا أن يقال: النجس ليس طيّباً.

قوله: بعض وجوهكم وبعض أيديكم.[٣]

هذا إذا كان ﴿من﴾ للتبعيض، أمّا إذا كانت زائدة فدلالته غير ظاهرةٍ، إلّا أن يقال: يتحقّق المسح عرفاً بمسح البعض، والأصل عدم الزيادة

قوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم﴾.[٤]

يعني ما يريد الله بالأمر بالوضوء أو الغسل ثمّ التيمّم بدلاً منهم، إلّا التوسعة عليكم أو التخفيف، لا الحرج والضيق.

ويمكن أن يكون مراد المصنّف هذا.

ويحتمل أن يكون مراده أن ليس وجوبها تضيّقاً بل توسّعاً. فتأمّل.

والظاهر أنّ مراده الثاني؛ لأنّ ما ذكره في الأخبار الثاني، فيمكن تطبيقه على الأوّل.

قوله: عند وجوده وعند الإعواز بالتراب.[٥]

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤.

٢. القاموس ١ / ٩٨.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤٦.

٥. زبدة البيان، ص ٤٦.

الاختلاف في التيمّم؛ قال بعض الفقهاء: إذا تيمّم أحد بدل الغسل فإن أراد أن يتيمّم ثانياً للصلاة بعد صدور الحدث الأصغر منه، يجب أن يتيمّم بدل الوضوء؛ لأنّ التيمّم إن كان رافعاً للحدث في الجملة فالتيمّم للأوّل كافٍ لرفعه، وإلّا لم يكن له أثر في الرفع أصلاً. الثاني باطل فيتعيّن الأوّل. هذا مذهب المرتضى.

وقال بعض آخر من الفقهاء: إنّ التيمّم ثانياً يجب أيضاً بدل الغسل.

قوله: وهو الأمر في الموضعين.[١]

لأنّ [بين] القول بأنّه رافع للمانع كما هو قول السيّد، أو رافع للمنع كما هو قول الأكثر، ليس فرقاً، ويظهر الفرق في ما لو أحدث المتيمّم بحدث أصغر ووجد ماءً يكفي للوضوء، فإنّه على الأوّل يجب عليه التيمّم بدل الوضوء، وعلى الثاني يجب عليه التيمّم بدل الغسل ولا يجب الوضوء، ولعلّ الأمر بالتأمّل إشارة إلى ذلك.

قوله: ﴿نعمة الله عليكم﴾،[٢] أي بالإسلام لتذكّركم المنعم وترغّبكم في شكره، كذا في *أنوار التنزيل*[٣] ويمكن أن يستدلّ بهذه على وجوب شكر المنعم وما قاله المصنّف لظهوره، وكذا على وجوب الوفاء بالعهود.

قوله: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحقّ﴾.[٤]

يمكن أن يكون متعلّقاً بالنبأ و«الباء» للملابسة يعني: اقرأ النبأ المتلبّسة بالحقّ عليهم، وهذا أولى.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٧.

٢. زبدة البيان، ص ٤٧.

٣. انوار التنزيل ١ / ٢٥٧.

٤. زبدة البيان، ص ٤٨.

قوله: يشترط فيه التقوى.[١]

هذا لا ينافي كون التقوى شرطاً للقبول لا الصحّة، فتأمّل.

قوله: أو المراد تقوى عن ذنب.[٢]

يمكن أن يكون المراد أنّ التقوى شرط لقبول هذه العبادة الخاصّة، وهو الوجه[٣].

قوله: فإنّ وجوب حفظ النفس عقلي.[٤]

إذا كان حفظ النفس مستلزماً للدفع المستلزم لقتل نفس آخر، فكونه تعليلاً حينئذٍ في محلّ المنع، كما إذا أمر حاكم الجور بقتل مؤمن، فإنّه لا يجوز كما صرّح الفقهاء؛ لأنّه لا تقية في الدماء مع أنّه يستلزم حفظ نفسه.

قوله: حين علموا أن يشرعوا.[٥]

فإذا لم يعلموا هذا، بل علموا قبل الشروع ما يقولون، فليس بمنهيٍّ عنهم.

قوله: فتأمّل فيه.[٦]

لأنّه خاطب المؤمنين الموصوفين بهذا الوصف ولا يصحّ بناءً على ما ذكره من أنّ المخاطبين ﴿أنتم سكارى﴾ وكذا كونهم ظاهراً العقلاء كما في بعض التفاسير، وكأنّ وجه التأمّل أنّ وصفهم بالإيمان قبل شربهم الخمر ولم يزل عنهم كما يصحّ: أيّها المؤمنون لا تكفروا.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٨.

٢. زبدة البيان، ص ٤٩.

٣. وبعده ما ظاهره (از مجمع) أو (ملا محسن).

٤. زبدة البيان، ص ٤٩.

٥. زبدة البيان، ص ٥٠.

٦. زبدة البيان، ص ٥١.

قوله: وكذا الموالاة.[١]

حكم المصنّف في الآية الأُولى أنّ قوله: ﴿فاغسلوا﴾ إلى آخر لا يدلّ على الموالاة، فالفرق غير واضح.

قوله: وهو مطلق الأرض.[٢]

قال في *القاموس*[٣]: «الصعيد: التراب أو وجه الأرض»، فعلى هذا تأييد اللغة له محلّ تأمّل؛ لأنّ الصعيد إمّا مخصوص بالتراب أو مطلق وجه الأرض فيكون مشتركاً ولا تأييد فيه، إلّا أن يراد من التأييد عدم التنافي.

قوله: والمراد بالطيّب كأنّه طاهر.[٤]

ليس موافقاً لما في *القاموس*[٥]، فإنّه ما ذكر مجيئه بمعنى الطاهر بل ذكر: «الطيب: الحلال».

قوله: أي الوضوء والتيمّم.[٦]

دون الغسل؛ بقرينة مقابلة ﴿الغائط﴾ بـ﴿لامستم﴾ والمراد منه الجماع وهو حدث أكبر، وعلم أنّه ليس الحدث الأكبر، وغير الأكبر ليس إلّا الأصغر. فتأمّل.

قوله: وهو أظهر بحسب اللفظ.[٧]

لأنّه عامّ شامل لهم ولغيرهم، لكن ما وجدنا في التفاسير قولاً بأنّ ضمير ﴿وما

---

١. زبدة البيان، ص ٥٣.
٢. زبدة البيان، ص ٥٣.
٣. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٨.
٤. زبدة البيان، ص ٥٤.
٥. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٢.
٦. زبدة البيان، ص ٥٤.
٧. زبدة البيان، ص ٥٦.

أُمروا﴾ رجع إلى مطلق المكلّف، بل في التفاسير كلّها ذكروا: «وما أُمروا في كـتبهم، فقال: وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله وحده ولا يشركون بعبادته وهذا لا يختلف فيه ولا يقع فيه تبدّل»[١] انتهى.

فالاستدلال بها على وجوب الإخلاص على غير أهل الكتاب يمكن أن يكـون بهذا الوجه.

قوله: ما يوجب الدين.[٢]

ذكر في *القاموس*[٣] للدين معانٍ كثيرة، فنذكر منها ما يمكن أن يناسب بهذه الآية قال «أوّلاً: الدين ـ بالكسر ـ هو الجزاء ـ ثمّ قـال: ـ والإسـلام والعـبادة والعـادة والطاعة والذلّ والحساب[٤] والتوحيد، واسم لجميع ما يتعبّد الله عزّ وجلّ به، والملّة والورع».

فيمكن أن [يكون] هنا بمعنى الملّة والعبادة والطاعة، بل جميع ما يتعبّد الله تعالى به، فعلى هذا لا حاجة إلى أن يقال: المراد ما يوجب الدين، إلّا أنّه يقال: حقيقته اللغوي الجزاء، وهذه المعاني مجازية، والغرض بيان المناسبة. فتأمّل.

قوله: نعم يمكن الاستدلال.[٥]

وجه الاستدلال على هذا على التفسير الأوّل الذي ذكره المصنّف ظاهر، وأمّا على التفسير الثاني ـ يعني كون المأمورين الكفّار ـ فمحلّ تأمّل. إلّا أن يقال: إنّ هذا ممّا لا

---

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٧٩٥.
٢. زبدة البيان، ص ٥٦.
٣. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٢٧.
٤. في النسخة: والحياة، وصوبناه حسب المصدر، ونقل المصنف بتصرّف وتلخيص.
٥. زبدة البيان، ص ٥٦.

يختلف فيه وليس فيه تبدّل ذكر في مجمع *البيان*[١]، ومع هذا أيضاً لا يخلو من تأمّل.

وهذا كلّه على تقدير كون المراد من الدين هو الجزاء والمراد سببه، وأمّا إذا كان المراد به الإسلام أو غيره من المعاني المذكورة في اللغة، فلا دلالة على اعتبار الإخلاص في جميع العبادات.

قوله: وأنت تعلم عدم فهم هذا المعنى.[٢]

أي اجتناب ما تحت الإزار.

قوله: والأصل والاستصحاب.[٣]

عطف على قوله: «أنّه المتبادر» أي ويدلّ عليه التبادر والأصل، يعني الأصل عدم وجوب اجتناب غير المجامعة في الفرج، واستصحاب حلّية ما دون المجامعة.

قوله: وسهولة الجمع.[٤]

أي سهولة الجمع بين الروايات الدالّة على وجوب اجتناب المجامعة في الفرج فقط، وبين ما ينافيها يعني الروايات الدالّة على وجوب اجتناب ما دون الفرج، بحمل الثانية على استحباب الاجتناب، جمعاً بينها.

قوله: ﴿إنّما المشركون نجس﴾[٥]

قال في *القاموس*[٦]: «النجس بالفتح والكسر والتحريك ككَتِف وعَضُدٍ، ضدّ الطاهر، وتَنَجَّسَ: فَعَل فعلاً يخرج به عن الطهارة، والتَنْجيس اسم شيءٍ من القذر».

١. مجمع البيان ١٠ / ٧٩٥.

٢. زبدة البيان، ص ٦٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦١.

٤. زبدة البيان، ص ٦١.

٥. زبدة البيان، ص ٦٦.

٦. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٦٢.

وتفسير المصنّف النجس بالقذر تفسير بالأعمّ؛ لأنّ القذر أعمّ، فلا يدلّ على مدّعاه وهو الطهارة من النجاسة. فالأولى تفسيره بما قال في *القاموس*.

قوله: إذ لا يلزم من تسميتهم، إلى قوله: كونهم نجاسة.[١]

فيه تأمّل؛ إذ ليس مراده أنّهم نجاسة حقيقة، بل مجازاً أو مبالغة.

قوله: من الغلبة.[٢] فيه تأمّل؛ إذ تكفي الغلبة عرفاً. فكلّ ما غلبت نجاسته عرفاً يطلق عليه أنّه نجس لهذه الغلبة عرفاً، تأمّل.

قوله: ثمّ الأمر بالاجتناب.[٣]

يمكن أن يقال: الأمر بالاجتناب عنه مطلق، فيجب الاجتناب مع خوف إصابة خمر، وهو ليس إلّا من جهة نجاسته.

ويمكن دفعه بأنّه علّق به حكم الاجتناب بكونه رجساً كما علّل[٤] اجتنابه أنّه رجسٌ، فإن كان الرجس بمعنى النجس صحّ البحث، وإلّا لم يكن له معنى، كما ذكره المصنّف. فليتأمّل.

قوله: قيل في معناه أُمور كثيرة.[٥]

قيل معنى ﴿وثيابك فطهّر﴾: ثيابك فقصّر لأنّه أبعد من القذر والتلف[٦].

وقيل معناه: نفسك فطهّر من الرذائل؛ يقال: فلان طاهر الثوب نقيّ الجيب[٧].

---

١. زبدة البيان، ص ٦٧.

٢. زبدة البيان، ص ٦٨.

٣. زبدة البيان، ص ٧٠.

٤. في النسخة: كما فعله.

٥. زبدة البيان، ص ٧٢.

٦. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٧. نحوه في الكشّاف ٤ / ٦٤٥.

وقيل: فطّهر دثارة النبوّة عمّا يدنّسه من الحقد والضجر وقلّة الصبر[١].

وقيل: لا يكن ثيابك من حرام، عن ابن عباس[٢].

وقيل معناه: أزواجك فطهّرهنّ[٣]؛ لأنّهنّ لباس كما قال: ﴿هُنّ لباس لكم﴾.

وقيل: ثيابك فشمّر[٤].

لكن الظاهر ما ذكره المصنّف.

قوله تعالى: ﴿قال ومن ذرّيتي﴾.[٥]

قال في *الكشاف*[٦]: «﴿ومن ذرّيتي﴾ كأنه قال: وجاعل بعض ذرّيتي، كما يقال لك: سأكرمك فتقول: وزيداً»

وقال السيّد في *حاشيته*[٧]: «هذا خبر في معنى الطلب، وأصله: واجعل بعض ذرّيتي، على سبيل الدعاء، فاخرج في صورة الخبر وعطف على كلام المتكلّم. فإنّ المخاطب قائل نيابةً عن المتكلّم في الطلب مبالغةً كأنّ المتكلّم أخبر به كما أخبر بقوله: ﴿إنّي جاعلك﴾.

وعكس هذا ما ذكره في قوله: ﴿ومن كَفَرَ﴾ أي: وارزق من كفر فإنّه طلب في

---

١. تفسير البيضاوي ٥ / ٤١١ وفيه: دثار النبوّة.

٢. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٣. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٤. مجمع البيان ١٠ / ٥٨١.

٥. زبدة البيان، ص ٧٤.

٦. الكشاف، ج ١، ص ٣٠٩.

٧. في الذريعة ٦ / ٤٦ ذكر حاشية السيد ميرزا إبراهيم الهمداني، وحاشية السيد صدر الدين محمد الدشتكي (ـ ٩٠٣)، وحاشية السيد غياث الدين منصور الدشتكي (ـ ٩٤٨). ولعل الأخير هو المقصود، توجد نسختها في المكتبة الرضوية.

معنى الخبر كأنّ الله تعالى قال لإبراهيم: أنت مجاب إلى هذا السؤال الأوّل كأنّه ينبّهه على أنّه من تتمّة دعائه ولا ينبغي أن يترك، هذا ما اختاره المصنّف وهو الأنسب بقواعد المعاني، وقال بعضهم: يقدّر في الأوّل «اجعل» وفي الثاني «ارزق» على صيغة الطلب بقرينة السابق. وهذا بقواعد النحو أقرب».

وعلى هذا التحقيق كلام صاحب *الكشاف* ليس محلّ الحيرة كما قال المصنّف، فتأمّل.

قوله: فحاصله أنّ الذي اتّصف أو يتّصف بالظلم بالفعل.[1]

فإنّ الاتّصاف بالوصف العنواني هل هو بالفعل أو بالإمكان؟ ولا يخفى أنّه لو اعتبر الإمكان في الوصف العنواني يدلّ على العصمة، لعدم جواز وقوع الفسق عن المعصوم، وأمّا إذا اعتبر الفعلية فيه فلا دلالة فيها على العصمة بل على عدم الفسق فقط، وإلّا جاز وقوعه ولا يلزم منه العصمة.

قوله: ولهذا جاز الترديد فيها.[2]

لكن دلالته على غير هذه المادّة المخصوصة لا تثبت إلّا بدليل، لأنّه لا يلزم من تجويز أمر في مادّة مخصوصة أو مواد مخصوصة لعلّة بخصوصها تجويز مثله في غير ذلك المادّة إلّا بالقياس وهو غير معتبر عندنا.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٨.

٢. زبدة البيان، ص ٨٢.

[كتاب الصّلاة]

قوله: فوجوبه يستلزم وجوبه.[١]

قال في *الذكرى*[٢]: «وظاهر ابن [أبي] عقيل وجوب القنوت في الجهرية وابن بابويه [وجوبه] مطلقاً».

وهو يدلّ على معلومية القائل إن أُريد بضمير وجوبه في قوله: «لكن وجوبه» القنوت، وإن أُريد به القيام فكذلك؛ لأنّ من قال بوجوب القنوت فهو قائل به حال القيام.

قوله: كما في آيات أُخر.[٣]

مثل قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون * ما أُريد منهم من رزقٍ وما أُريد أن يطعمون إنّ الله هو الرزّاق ذو القوّة المتين﴾[٤].

ومثل قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿إنّ الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون﴾[٥].

وفي آخرها: ﴿وكأيّن من دابّة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإيّاكم﴾[٦].

وفيه أيضاً: ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له إنَّ الله بكلّ شيء

---

١. زبدة البيان، ص ٨٣.
٢. الذكرى، ج ٣، ص ٢٨١.
٣. زبدة البيان، ص ٨٤.
٤. الذاريات (٥٢)، ٥٦ ـ ٥٨.
٥. العنكبوت (٣٠)، ١٧.
٦. العنكبوت (٣٠)، ٦٠.

عليم﴾[١] وأمثالها كثيرة؛

قوله: وأنت تعلم.[٢]

الذي نقل المصنّف من *الكشّاف*[٣] بقوله: «الخشوع في الصلاة خشية القلب وإلزام البصر موضع السجود» ليس مشتملاً على ترك فعل أو قول، فعلى تفسيره لا يرد عليه شيء على الظاهر، نعم إن فُسِّر الخشوع بما يشتمل الترك أيضاً كما نقل عن *مجمع البيان*[٤] يرد عليه ذلك.

قوله: بل يفهم وجوب ذلك.[٥]

في فهم هذا الوجوب تأمّلٌ، ومقارنته بفعل الزكاة يعارض مقارنته بالخشوع، فتأمّل.

قوله: وهذه الرواية موجودة في الأُصول.[٦]

قال القاضي: «واستدلّ به على وجوب القراءة فيها، ولا دليل فيه، لجواز أن يكون التجوّز لكونها مندوبة فيها».

ثمّ قال: «نعم إن فُسّر بالقراءة في صلاة الفجر دلّ الأمر بإقامتها على الوجوب فيها نصّاً وفي غيرها قياساً»[٧] انتهى.

ويمكن أن يقال: في الأوّل أيضاً دلالة على الوجوب، حيث أمر بالصلاة التي قرآناً

---

١. العكنبوت (٣٠)، ٦٢.

٢. زبدة البيان، ص ٨٧.

٣. الكشاف، ج ٣، ص ١٧٥.

٤. مجمع البيان، ج ٧، ص ١٧٦.

٥. زبدة البيان، ص ٨٧.

٦. زبدة البيان، ص ٩٤.

٧. تفسير البيضاوي ٣ / ٤٦٢.

باعتبار أنّ القراءة جزءٌ له، وإذا كان الصلاة بهذا الطريق مأموراً فالظاهر وجوب كلّه. فتأمّل.

قوله: تدل على أنّ الصلاة لا تكون إلّا بقراءة.[1]

لأنّ الأمر بقيام صلاةٍ مخصوصة بالقراءة لا يستلزم كون كلّ صلاةٍ مسمّى به وأنّ القراءة جزؤه.

وكذا تسمية الصلاة قنوتاً، لأنّه ليس بمشروع إلّا في بعض الصلوات عندهم، ويمكن أن يكون إثبات القراءة في صلاة الصبح بالقياس كما هو مذهبه.

قوله: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾.[2]

إخبار في معنى الأمر بالتنزيه لله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، فيكون ﴿سبحان﴾ مصدراً بمعنى الأمر، أي: سبّحوا، فيمكن الاستدلال على وجوب التسبيح في الركوع والسجود إن لم يراد من التسبيح الصلاة بطريق الاستدلال المشهور، وهو أنّ الآية تدلّ ظاهراً على وجوب التسبيح في هذه الأوقات وليس في غيره فيكون فيها.

قوله: فتأمّل عند قوله: الرابعة ﴿فاصبر على ما يقولون وسبّح بحمد ربّك﴾ الآية[3].

يمكن أن يكون إشارةً إلى وجوب [الذكر] الخاصّ في الركوع والسجود وهو: «سبحان ربّي العظيم والأعلى وبحمده».

---

١. زبدة البيان، ص ٩٤.

٢. زبدة البيان، ص ٩٦.

٣. زبدة البيان، ص ٩٦.

قوله: وقد ذكر أصحابنا تعاريف كثيرة لها.[١]

قال العلّامة في *التذكرة*[٢]: «جهة الكعبة هي ما يظنّ أنّــه الكـعبة حـتّى لو ظـنّ خروجه لم يصحّ».

وذكر المحقّق شيخ علي في *حاشية الشرائـع*[٣] «أنّ الجهة هي السَـمْت الذي شأن البعيد أن يَجُوزَ على كلّ جزءٍ من أجزائه أن يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عنه»

ولا يخفى ما في الأوّل من الإجمال، وفي الثاني تعريف للشيء بنفسه أو بما هو أخفى؛ لأنّ السمت هو الجهة على ما يفهم من العرف، وفي اللغة بمعنى الطريق والسير عليه بحسب الظنّ وقصد الشيء وغير ذلك من المعاني التي لا مناسبة له بالمراد أبداً.

وفي عرف أهل الهيئة ذكروا له معنيين كما في الجغميني فإنّه قال: «سمت القبلة للبلد قوس من الأفق ما بين دائرة نصف نهار البلد والدائرة المـارّة بسمت رؤوس أهـله وسمت رؤوس أهل مكّة»[٤] ذكره في باب القِسيّ.

وقال في باب معرفة القبلة: «ونعني بسمت القبلة هاهنا نقطة في الأفق إذا واجهها الإنسان كان مواجهاً للكعبة أيضاً»[٥].

والمذكور في التعريف لا ينطبق على اللغة إلّا أن يكون بمعنى الطريق وهو بعيد، وما في عرف الهيئة؛ كما لا يخفى.

---

١. زبدة البيان، ص ١٠٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٧.

٣. حاشية شرايع الاسلام (حياة المحقق الكركي)، ج ١، ص ١٢٢.

٤. الشرح الجغميني، ص ٩٠.

٥. شرح الجغميني، ص ١٥٥.

وذكر بعض الفضلاء في رسالته الموضوعة في معرفته: «أنّ الجهة على ما يتخلّص من كلامهم خطّ مارّ بالكعبة ذاهب في جهتها بحيث يجوّز المكلّف على كلّ جزءٍ منه أن يكون فيه الكعبة بدلاً لا جمعاً، ويقطع بعدم خروجها عنه»[١] انتهى والظاهر أنّ هذا التعريف سالم وليس فيه إجمال.

قوله: يتقى به عن الحرّ والبرد.[٢]

ويمكن إرادة المعنى الأوّل بقياس لباس التقوى وهو الخشية من الله أو الإيمان، والثاني أيضاً وهو ما يقصد به العبادة والخشية من اللباس، كالصوف والشعر أيضاً. ويكون معنى الأوّل أنّ الله أنزل سبب الخشية أو الإيمان على الثاني مثل لباس الأوّلين.

قوله: ﴿عند﴾ دخول ﴿كلّ مسجد﴾ الآية.[٣]

في *كنز العرفان*[٤]: «﴿عند كلّ مسجد﴾ أي عند كلّ صلاةٍ، تسمية الحالّ باسم المحلّ» والأولى تسمية المتمكّن باسم المكان. ونقل عن الصادق عليه السلام استحباب لُبس أجمل الثياب في الأعياد والجُمَع.[٥]

وفي قول المصنّف: «عند دخول كلّ مسجدٍ لطوافٍ» مناقشة؛ إذ الطواف يختصّ بمسجدٍ واحدٍ.

إلّا أن يقال: محمولٌ بكلِّ مسجدٍ هو المعهود المقرّر بين الصلاة والطواف.

---

١. لم أعرف مصدره.
٢. زبدة البيان، ص ١١٢.
٣. زبدة البيان، ص ١١٤.
٤. كنز العرفان، ج ١، ص ٩٥.
٥. تفسير مجمع البيان، ج ٤، ص ٢٤٤. عن ابى جعفر الباقر(ع).

قوله: ستر العورة في الصلاة والطواف.[١]

هذا على تقدير الدخول للصلاة، وعلى تقدير دخول مطلق المساجد فلا حكم فيه؛ إذ وجوبه لمطلق دخول المساجد غير ظاهر. إلّا أن يقال: يدلّ على رجحان الستر عند دخول المساجد.

قوله: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ الآية.[٢]

كان بنو عامرٍ في حجّهم لا يأكلون الطعام إلّا قوماً ولا يأكلون دسماً يعظّمون بذلك حجّهم. فقال المسلمون: نحن أحق بفعل ذلك، فنزلت.

كذا قيل، والظاهر أنّ الأمر للإباحة، وعامٌّ في الأمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف فيهما.

قوله: استحباب الزينة فيهما.[٣]

أي في الصلاة والطواف، لكن استحباب الزينة بمعنى لباس التجمّل للطواف ومطلق الصلاة غير مشهور، ويمكن أن يكون المراد حينئذٍ من المسجد الصلاة، فيكون مخصوصاً بالجمعة والأعياد، كما نقل عن الصادق عليه السلام[٤].

قوله: أي يبغضه.[٥]

يفهم فحوى الواسطة هنا؛ لأنّه نهى عن الإسراف فعلم أنّه قبيح، فإنّ الله تعالى إذا لم يحبّ فاعل القبيح لزم أن يبغضه ويؤآخذه به وإلّا لزم عدم المواخذة على فعل

---

١. زبدة البيان، ص ١١٤.

٢. زبدة البيان، ص ١١٤.

٣. زبدة البيان، ص ١١٤.

٤. بل عن الباقر عليه السلام كما تقدّم آنفاً.

٥. زبدة البيان، ص ١١٤.

القبيح، تأمّل.

قوله: على نجاسة الميتة فتأمّل.[١]

قال في *كنز العرفان*[٢]: «يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة، إذ لو كان طاهراً لانتفع به وهو باطل»، انتهى.

والظاهر أنّ كلامه غير بعيد؛ لأنّ كلّ جسم طاهر قد ينتفع به، وأقلّه جعله ظرفاً لشيءٍ أو يستنجي به وغير ذلك.

قوله: ووبرها.[٣]

فدلّت الآية على إباحة أخذ اللباس من الأنعام من أشعارها وأصوافها واوبارها.

قوله: فتأمّل فيه.[٤]

الظاهر أنّ هذه الآية لا دخل لها في اللباس، إلّا لمناسبة القباب والخيام الملابس.

قوله: بخلاف الحرّ.[٥]

فيه شيءٌ؛ فإنّه كما يمكن دفعُ البرد بغير اللباس يمكن دفع الحرّ أيضاً بالبيوت الباردة كالسرداب، وغير ذلك كالأظلال.

قوله: لم يظهر كون بعضها.[٦]

أي لم يظهر كون كلّ واجب كفائي مستحبّاً عيناً، وكأنّه أراد بعدم ظهور كون بعضها حكماً.

---

١. زبدة البيان، ص ١١٧.

٢. كنز العرفان، ج ١، ص ١٠١.

٣. زبدة البيان، ص ١١٧.

٤. زبدة البيان، ص ١١٧.

٥. زبدة البيان، ص ١١٨.

٦. زبدة البيان، ص ١٢١.

قوله: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾[١]

اتّفق المفسّرون بأنّ المراد من النداء هنا الأذان، فيستدلّ بذلك على مشروعيته.

قوله: يعلم بالتأمّل في تقريره.[٢]

أي تقرير الاستدلال به كما هو المشهور، وهو وجوب القراءة، وليس بواجب في غير الصلاة فيكون فيها، وكأنّ التأمّل فيه منع كونها ليست بواجبة في غيرها في الجملة؛ لأنّها قد تجب لئلّا يندرس المعجزة، أو يكون مختصاً به عليه السلام مع طائفة معه.

قوله: ليس فيها دلالة على استحباب السجود.[٣]

يمكن الاستدلال بالآية على وجوب سجدة التلاوة والاستماع بطريق الاستدلال المشهور بأن يقال: تدلّ على الوجوب مطلقاً وليس في غير هذين والصلاة، فيكون فيهما.

قوله: لإمكان الجمع.[٤]

أي بالتصرّف في معنى الإخفات يعني ﴿ادعوا ربّكم تضرّعاً وخفيةً﴾ أي لا تجهر به بحيث يسمع [من] يلمزك. وفي قوله: ﴿لا تخافت بها﴾، أن لا تخافت إخفاتاً بحيث لا يظهر الحروف.

قوله: أي قولوا الصلاة.[٥]

الأولى أن يقال: أي صلّوا وسلّموا عليه بهذه العبارة، لا بمجرّد قوله هذا من دون

١. زبدة البيان، ص ١٢٣.
٢. زبدة البيان، ص ١٢٥.
٣. زبدة البيان، ص ١٢٦.
٤. زبدة البيان، ص ١٣١.
٥. زبدة البيان، ص ١٣١.

قصد الصلاة والسلام.

قوله: وظاهرها وجوب الصلاة.[١]

كأنّه إشارة إلى ردّ استدلال بعض مشايخنا بهذه الآية على وجوب السلام المخرج من الصلاة، حيث استدلّوا بقوله: ﴿وسلّموا تسليماً﴾ عليه بطريق الاستدلال المشهور؛ وهو: شيء من السلام واجب وليس في غير الصلاة فيكون فيها.

ووجه ردّه ظاهر لوجود احتمالات غير ذلك، وقرينة العطف أيضاً يقتضي أن يكون المراد السلام عليه ﷺ كما كان الصلاة عليه.

قوله: وأنت تعلم أنّه لم يفهم اختياره.[٢]

لأنّه قال: «والذي يقتضيه الاحتياط، الصلاة عليه عند كلّ ذكر»[٣] وما صرّح بأنّها واجب على تقدير فهم الوجوب منه، بأنّ ظاهره اتى [كذا] هو القول الأوّل وهو وجوب الحكم كلّما ذكر، يفهم منه أنّه جعله أحوط وهذا لا يدلّ على الوجوب.

ويمكن أن يوجّه كلامه بأنّه أراد أنّ صاحب *الكشاف* اختار الوجوب ودليله الاحتياط، ويشعر به قوله: «والذي يقتضيه الاحتياط» فتأمّل.

قوله: ذكر الاستعاذة.[٤]

الاستعاذة طلب العياذ وهو اللجأ، والشيطان كلّ متمرّدٍ عن الطاعة إنساناً كان أو جنّاً، ووزنه فيعال من شطنت الدار، إذا بَعُدَتْ؛ والرجيم فعيل بمعنى المفعول أي مرجوم، من الرجم بمعنى الرمي، فمعناه: البعيد من الخير المرمي باللعنة.

---

١. زبدة البيان، ص ١٣١.

٢. زبدة البيان، ص ١٣٢.

٣. الكشاف ٣ / ٥٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ١٣٩.

قوله: إلّا قوله: «قياساً» لبطلانه.[١]

يمكن أن لا يكون مراده من القياس، القياس الفقهي الذي يحتاج إلى الأصل والعلّة، بل مراده القاعدة كما يقال: اوقد يحذف كذا قياساً، و: حذف حرف الجرّ من ان قياس، وغير ذلك.

قوله: بين الأقلّ منه كالربع.[٢]

لأنّ المطلوب لا يخلو منهما بل منحصر فيهما.

ويمكن أن يقال: المطلوب هو الأقلّ من النصف، والتخيير بينه وبين الأقلّ من الأقلّ. فتأمّل.

قوله: وبين الأقلّ منه.[٣]

يمكن أن يكون فائدته أن يعلم أنّ المأمور بها الوقت الأقلّ من النصف كالثلث مثلاً، والتخيير إنّما هو بين الأقلّ من هذا، أو هو الربع والأكثر منه وهو النصف مثلاً.

قوله: ليس مرتبة معيّنة.[٤]

بل معيّنة لوجه الأقلّية من النصف، وربّما يكفي هذا القدر.

قوله: أو مطلق الإنفاق.[٥]

الأولى «الواو» بدل «أو» لأنّ الآية الأولى تدلّ على القرض، والثانية تدلّ على مطلق الإنفاق، تأمّل.

---

١. زبدة البيان، ص ١٤١.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٣.

٣. زبدة البيان، ص ١٤٣.

٤. زبدة البيان، ص ١٤٣.

٥. زبدة البيان، ص ١٥٠.

قوله: إنّ رجلاً دخل على النبي ﷺ[١]

عبارة *تفسير علي بن إبراهيم*[٢] هكذا: «قوله: ﴿وإذا حيّيتم بتحيّة﴾[٣] الآية ثمّ قال: السلام وغيره من البرّ» ولم يعلم منه أنّه من الصادق عليه السلام أو غيره.

قوله: وهذا الوجوب على الكفاية.[٤]

لكن إذا كان السلام على جماعة، أمّا إذا سلّم واحدٌ على واحدٍ فوجوب الردّ حينئذٍ عينيّ، فإطلاق الوجوب على الكفائي ليس على ما ينبغي.

قوله: فكأنّه سلّم على غير المكلّف.[٥]

في الوجهين نظر [و]تأمّل؛ لأنّ الآية ليس تشمل غير المكلّف، فإنّها تدلّ على وجوب الردّ وهو غير شامل له؛ لأنّه غير مخاطب به، ولعلّ قوله: «فتأمّل» إشارة إلى هذا.

قوله: في السلام المشروع.[٦]

الظاهر أنّ هذا ينافي قوله قبيل ذلك: «وشرطية المكلفية والشرعية غير ظاهر» فتأمّل، إلّا أن يقال: يمكن أن يكون مراده من «المشروع» هاهنا المباح، وهناك الواجب والمستحبّ. فتأمّل.

قوله: بل الوجوب.[٧]

---

١. زبدة البيان، ص ١٥٣.
٢. تفسير القمي، ج ١، ص ١٤٥.
٣. النساء (٤): ٨٦.
٤. زبدة البيان، ص ١٥٣.
٥. زبدة البيان، ص ١٥٦.
٦. زبدة البيان، ص ١٥٦.
٧. زبدة البيان، ص ١٥٦.

فيه أنّه يمكن أن يكون الردّ مندوباً. فقوله: «إذ السلام» إلى آخره، غير واضح لتعليل الوجوب، فتأمّل.

قوله: إذ السلام منهيّ عنه فيها.[١]

الدليل على النهي غير ظاهر، بل الظاهر هو ... لأنّه[٢] و يجوز الدعاء في الصلاة لنفسه ولغيره على ما يظهر من كلامهم. إلّا أن يقال السلام ليس الدعاء، وهو بعيد.

قوله: ذكر البعض انّ السلام على المصلّي مستحبّ وليس بمكروه.[٣]

يمكن أن يكون هذه الكراهيّة بدليل خارج.

قوله: وأنت تعلم عدم صراحة العموم.[٤]

لأنّ «إذا» الشرطيّة ليس نصّاً في العموم.

قوله: وعلى تقديره.[٥]

أي تقدير عموم مشروعية السلام وعدم كراهيّته مطلقاً حتّى في الصلاة.

قوله: مخيّراً بينه وبين الموالاة.[٦]

الظاهر أنّ مثل ردّ السلام لا ينافي موالاة القراءة المأمور بها؛ إذ قد صرّحوا بالموالاة بمعنى أن لا يقرأ ما يخرج عنه القراءة. فلا ينافي الكلمة والكلمتين من القرآن والسكوت القليل.

---

١. زبدة البيان، ص ١٥٦.

٢. كلمتان غير مقروءتان ولعلهما: الجواز ودعاء.

٣. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٤. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٥. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٦. زبدة البيان، ص ١٥٧.

قوله: فمن خصائص مثله.[١]

المفهوم من الآية كون العبادة لله لا لغيره.

قوله: على أنّه لا يدل عليه.[٢]

أي على عدم قصد حصول الثواب وعدم العقاب الذي هو معنى الوجوب.

قوله: ﴿إنّ الساعة آتيةٌ[٣]﴾[٤] إشارة إلى أنّ سرعة المبادرة إلى الصلاة والعبادة تكون الساعة متوقّعة في كلّ آنٍ، وفي قوله: **﴿لِتُجزى كلّ نفسٍ بما تسعى[٥]﴾**[٦] إشارة إلى عدم تولية غيره فعله إلّا ما أخرجه الدليل، فتأمّل.

قوله: من غير ضمّ الخبر مشكل.[٧]

فإنّه يحتمل وجوهاً أُخر غير هذا:

الأوّل: أن يكون المراد لذكري في الصلاة على طريق التعظيم.

الثاني: أن يكون المراد لذكري خاصّة لا لذكر غيري، أي للإخلاص لا للرياء.

الثالث: لتكون ذكراً إلى غير ناسٍ.

الرابع: أوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة.

الخامس: أن يكون المراد: لأمري بها، أي: **﴿أقم الصلاة لذكري﴾** إيّاها بالأمر بها، يعني امتثالاً لذلك الأمر.

---

١. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٣. سوره طه (٢٠)، آية: ١٤.

٤. زبدة البيان، ص ١٦٢.

٥. سوره طه (٢٠)، آية: ١٥.

٦. زبدة البيان، ص ١٦٢.

٧. زبدة البيان، ص ١٦٣.

قوله: ولا يخفى ما فيه.[١]

أي في كونه دالّاً على وجوب قتل كلّ تارك الصلاة تأمّل؛ لأنّه تعالى علّق المنع من جماعة خاصّة وهم المشركون دون غيرهم، فكيف يدلّ على الإطلاق، فتأمّل.

قوله: فتصلح النافلة.[٢]

في دلالتها على مشروعية النافلة دائماً وغير ذلك، إلى قوله: «من أنواع العبادات»، تأمّلْ؛ إذ الأمر يدلّ على وجوب العبادة في الجملة كما قال؛ لأنّ الأمر للمطلق ولا يدلّ على التكرار، ولا دلالة فيها على المذهب إلّا أن يكون ذلك مستنبطاً من قوله: ﴿إلّا ليعبدون﴾ إذا أُريد منه مطلق العبادة لا العبادة المأمور به في قوله: ﴿اُعبدوا﴾. والظاهر أنّ المراد بها هو المذكورة في ﴿اُعبدوا﴾

وبالجملة دلالته على ما قال غير واضح.

قوله: فتصلح النافلة.[٣]

وأيضاً إنّما تدلّ على استحباب النافلة دائماً إذا ثبت كون النافلة دائماً عبادة، ولم يثبت بعدُ.

قوله: ﴿إذا نودى للصلاة[٤]﴾[٥]

المراد بالنداء الأذان في يوم الجمعة، يعني إذا نودي في يوم الجمعة لأجل الصلاة. و﴿مِن﴾ إمّا للتبيين ـ كما صرّح به في *كنز العرفان*[٦] ـ والتبيين: إظهار المقصود من

---

١. زبدة البيان، ص ١٦٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٦٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٦٥.

٤. الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

٥. زبدة البيان، ص ١٦٩.

٦. كنز العرفان، ج ١، ص ١٦٦.

أمرٍ مهم، وعلامة كون «مِن» للتبيين، صحّة وضع الموصول في موضعه، كما في قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾[١]، فإنّه يصحّ أن يقال: الرجس هو الوثن، فمعناه هاهنا على ما يفهم من *الكشاف*[٢] بيان وتفسير لـ﴿إذا﴾، يعني: إذا نودي وقت الصلاة الذي هو يوم الجمعة ﴿فاسعوا﴾.

وإمّا للتبعيض، كما قال بعضهم، ومعناه: إذا نودي بعض يوم الجمعة.

وإمّا زائدة، وإمّا بمعنى «في»، وهذين الاحتمالين أوفق بالمقصود.

قوله: وقت وجوبها تعبّد.[٣]

لا لأنّه مانعٌ من المشتغل بالصلاة وذكر الله ـ كما قيل ـ حتّى يكون علّة وجارياً فيما عدا البيع من المعاملات، ونقل أنّ أكثر العلماء لم ينقل خلافاً من المتقدّمين على أنّه مختصّ بالبيع.

قوله: ولا يبعد عدم الانعقاد.[٤]

انعقاد البيع حينئذٍ خلاف، فقيل: لا ينعقد؛ لأنّه منهي غير معتبر عند الشارع، ولا بّد لانتقال الملك ببيع بصيغة معتبرة عنده، ولا يخلو من قوّة.

وقيل: ينعقد إلّا أنّ فعله حرام؛ لأنّ النهي في المعاملات لا يدلّ على الفساد. وتحقيقه في الأُصول.

قوله: عدمه يحتاج إلى الدليل.[٥]

---

١. الحج (٢٢)، الآية ٣٠.

٢. الكشاف، ج ٤، ص ١٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٠.

٤. زبدة البيان، ص ١٧٠.

٥. زبدة البيان، ص ١٧٠.

الحصر ممنوع، فإنّهم قالوا: إنّه ليس بمباحٍ، ومع هذا قالوا بصحّته، لأنّهم استدلّوا بأنّه فعلٌ صدر عن أهله في جملةٍ[1]، فيترتّب عليه أثره وإن كان فعله حراماً، فيأثم بفعله.

قوله: حتّى قبل النافلة فى صلاة المغرب.[2]

وفي *الذكرى*[3] في ذكر وقت نافلة المغرب: «وقال المفيد: تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي ﷺ لمّا بُشّر بالحسن ﷺ، فإنّه صلّى ركعتين شكراً، فلمّا بُشّرَ بالحسين ﷺ صلّى ركعتين ولم يعقّب حتّى فرغ منها، وابن الجنيد: لا يستحب الكلام ولا عمل شيءٍ بينها وبين المغرب ـ ثمّ قال بعد كلام ـ: ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن، لأنّها تابعة لها وإن كان الأفضل المبادرة بها قبل كلّ شيءٍ سوى التسبيح، وفي الأركان يقدّمها على التسبيح» انتهى.

وأيضاً الجمع بين الأقوال والروايات والاحتياط يقتضي التسبيح والدعاء القليل ثمّ الاشتغال بها، تأمّل.

قوله: فالدعاء مستحبّ.[4]

إن أراد ﷺ أنّه يفهم من الآية ـ بناءً على هذا التفسير الذي ذكره ـ استحباب الطاعة، فلم يظهر منه إلّا استحباب الدعاء، وإن أراد أنّه يفهم على التفاسير الأُخر، مع أنّه بعيد بقول التفاسير الأُخر كما ذكروا، إنّما دلّ على الأمر بالعبادة مطلقاً، وظاهر الأمر الوجوب، فيحمل على الواجب أو على استحبابها مطلقاً، ولا يفهم خصوصية

---

١. هذه اللفظة ربما قرئت: عمله.
٢. زبدة البيان، ص ١٨١.
٣. الذكرى، ج ٢، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.
٤. زبدة البيان، ص ١٨١.

الدعاء، إلّا أن يقال: إنّه يفهم منها مطلقاً بجميع التفاسير العبادة، خصوصاً الدعـاء، وبالتفسير الواحد، وهو تكلّف، تأمّل.

قوله: ﴿أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنـفسكم وأنـتم تـتلون الكـتاب أفـلا تعقلون[1]﴾.[2]

قال في *مجمع البيان*[3]: ﴿**أفلا تعقلون**﴾ أي أفلا تفقهون أنّ ما تفعلونه قـبيح في العقول، وعن أبي مسلم معناه: إنّ هذا ليس بفعل من يعقل، وقيل: معناه: أفلا تعلمون أنّ الله يعذّبكم ويعاقبكم على ذلك. وقيل: أفلا تعلمون أنّ ما في التوراة حقّ، فصدقوا محمّداً واتّبعوه» انتهى.

فعلى هذه التفاسير الثلاثة لا دلالة فيه على كون القبح عقلياً كما هو الظاهر، فقول المصنّف: «ففيها دلالة» إلى آخره، أي على هذا التفسير، يعني الأوّل، وإلّا قيس فيها بطريق الإطلاق دلالة الاحتمالات المذكورة.

قوله: مع ارتكابه المعاصى كما يتوهّم.[4]

الظاهر أنّ الأولى أن يقال: كما تدلّ عليه ظاهر الآية، فـإنّ ظـاهرها [أنّ] أمـر الناس بالبرّ وترك النفس قبيح، فيجب الاجتناب من هذا القبيح مطلقاً.

قوله: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة[5]﴾.[6]

---

١. البقرة (٢)، الآية: ٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٣.

٣. مجمع البيان، ج ١، ص ١٩٢. وفيه: «فتصدقوا محمداً وتتبعوه».

٤. زبدة البيان، ص ١٨٤.

٥. البقرة (٢)، الآية: ٤٥.

٦. زبدة البيان، ص ١٨٤.

وفي *الكشاف*[١]: «﴿واستعينوا﴾ على حوائجكم إلى الله تعالى ﴿بالصبر والصلاة﴾ أي بالجمع بينهما، وأن تصلّوا صابرين على تكاليف الصلاة، متحمّلين لمشاقها وما يجب فيها من إخلاص القلب» إلى قول المصنّف: «جبّار الأرض والسماوات»، فمعنى قول المصنّف: «ايجاب الجمع» ليس على ما ينبغي؛ لأنّه الوجوب المفهوم من الأمر بين وجوب الاستعانة بهما بالجمع بين الصلاة والصبر لأنّه المقصود، لا وجوب الجمع.

قوله: ﴿وانصتوا[٢]﴾.[٣]

قال في *القاموس*[٤]: «نَصَت ينصت وأنصت وانتصت: سكت،والاسم: النُصتة بالضمّ. وأنصته وله: سكت له واستمع لحديثه، وأنصته: أسكته».

فعلى هذا قول المصنّف: «الإنصات هو الاستماع» مطلقاً من غير قيد السكوت، فإنّه اصطلاح وأيضاً يلزم التكرار. فالأولى أن يكون بمعنى السكوت.

قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾[٥] الآية[٦] و قول صاحب *كنز العرفان*[٧]: «قال الصادق عليه السلام: «المراد استحباب الاستماع في الصلاة وغيرها» وهو المختار؛ لإطلاق الأمر وأصالة البراءة من الوجوب.

فيه أنّ أصالة البراءة لا يعارض ظاهر القرآن الدالّة على الوجوب.

---

١. الكشاف، ج ١، ص ٢٧٧. مع اختلاف يسير.

٢. الاعراف (٧)، الآية: ٢٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ١٨٦.

٤. في مادّة، نصت.

٥. الاعراف (٧)، الآية: ٢٠٤.

٦. زبدة البيان، ص ١٨٦.

٧. كنز العرفان، ج ١، ص ١٩٥ وفيه: لإطلاق اللفظ.

قوله: إذ يمكن القراءة مع الاستماع.[١]

هذا إن عمل! أنّ كلّ واحد منهما مستلزم، وأمّا إذا كان المراد أنّ المجموع فلا يرد ذلك، نعم يرد بأنّه حينئذٍ يكفي ذكر الإنصات بدون الاستماع.

قوله: المصطلح عليه فى الفقه.[٢]

يمكن أن يكون هذا أيضاً بطريق الاستدلال المشهور لإطلاق الأمر فيحمل على الواجب، للإجماع على عدم وجوب غير هذا الفرد.

قوله: وإن كان ذلك غير ظاهر.[٣]

أي لعدم روايةٍ صحيحةٍ من طُرقنا دالّةٍ عليه سمع[٤] ورود أفضلية الصلاة مطلقاً في المسجد.

قوله: حتى لا يلزم التكرار.[٥]

إنّ مثل هذا في العرف لا يسمّى تكراراً بل يذكرون لمحض التأكيد كما يقال: اسكن ولا تتحرّك وأمثاله.

قوله: الظاهر من السجود هنا وضع الجبهة فقط.[٦]

قال في *القاموس*[٧]: «سَجَدَ: خَضَع وانتصب ضدٌّ، وسجد طأطأ رأسه وانحنى، والمسجَد كمسكن: الجبهة، والأراب السبعة مساجد»

---

١. زبدة البيان، ص ١٨٦.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٧.

٣. زبدة البيان، ص ١٨٨.

٤. هذه اللفظة غير واضحة.

٥. زبدة البيان، ص ١٨٨.

٦. زبدة البيان، ص ١٩٠.

٧. القاموس المحيط في مادّة سجد. وفيه: وأُسجد طأطأ... ومثله في تاج العروس.

فإن أُريد المعنى اللغوي فلا تخصيص بوضع الجبهة فقط، وإن أُريد ما هو المصطلح عند أهل الشرع فهو على [الـ]أعضاء السبعة.

قوله: ولم يقل شيئاً فنزلت الآية.[١]

وفي *الكافي*[٢] روى الكليني[٣] في باب الرياء عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك، قال: لا بأس، ما من أحدٍ إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك».

ولظاهر هذا الخبر نوع منافاةٍ لما نقله في سبب النزول.

قوله: ولكن هذه مع ما تقدّم من حكاية المأمون.[٤]

ظاهر عبارته يوهم أنّ الدلالتين من كلّ من الروايتين، والظاهر أنّه ليس كذلك، بل الأولى من الأولى والثانية من الثانية.

قوله: إنّا قد جرّبنا.[٥]

وأنا قد جرّبت كثيراً، فقد وجدتُ كما ذكره.

قوله: ﴿يريدون وجهه[٦]﴾.[٧]

في بعض التفاسير: ﴿يريدون وجهه﴾ أي شيئاً من أغراض الدنيا، فالوجه حينئذٍ

---

١. زبدة البيان، ص ١٩٢.
٢. الكافي ٢ / ٢٩٧ باب الرياء ح ١٨.
٣. في النسخة: وفي الكليني روى في باب.
٤. زبدة البيان، ص ١٩٤.
٥. زبدة البيان، ص ١٩٤.
٦. الكهف (١٨)، الآية: ٢٨.
٧. زبدة البيان، ص ١٩٦.

بمعنى الذات، كما فسّر به بعضهم.

قوله: وانّه لابدّ لطلبها.[١]

حيث فرّعه على قوله: ﴿**ربّنا ما خلقت هذا باطلاً**﴾[٢] أي: قد علمنا أنّ هذا ليس باطلاً، وأنت يا إلهي منزّه عن العبث والباطل ﴿**فقنا عذاب النار**﴾. فلابدّ من هذا الطلب من العلم بما تقدّم من أنّ خلق السماوات والأرض ليس عبثاً وباطلاً، إلى آخر ما قال المصنف.

قوله: وغيره ممّا يستحقّ.[٣]

أي يستحقّ التفكّر فيه من بدائع خلقه، أو المراد ممّا يستحقّه العقاب بتركه.

قوله: فلا ينافي وجود الشفيع.[٤]

كأنّه ردّ لما في *الكشّاف*[٥] حيث قال: اللام إشارة إلى ﴿**من تدخل النار**﴾ [وإعلام بأنّ من يدخل النار] فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها. انتهى، فقال ﷺ: إنّ عدم الناصر لا يدلّ على عدم الشفيع.

قوله: ﴿فاستجاب لهم ربّهم أنّي[٦]﴾.[٧]

قُرئ «أنّي» بالفتح على حذف الياء، أي بسبب أنّي لا أُضيع، وبالكسر على إرادة القول، أي فاستجاب حال كونه قائلاً: «إنّي».

---

١. زبدة البيان، ص ٢٠٠.

٢. آل عمران (٣)، الآية: ١٩١.

٣. زبدة البيان، ص ٢٠٠.

٤. زبدة البيان، ص ٢٠١.

٥. الكشاف، ج ١، ص ٤٨٩.

٦. آل عمران (٣)، الآية: ١٩٥.

٧. زبدة البيان، ص ٢٠٣.

قوله: ﴿بعضكم من بعض﴾.[١]

يحتمل أن يكون المراد حال كون بعضكم أيّها العباد حاصل من بعض لحصول الأولاد من الآباء، والظاهر أنّ هذا أظهر.

قوله: وذلك يتضمّن الإجابة.[٢]

لأنّه فرع الاستجابة على الأدعية المذكورة، وفي *الكشّاف*: «هذا كيفية تعليم العباد في الدعاء»[٣].

قوله: قالوا يستحبّ السجده عند سماع هذه الآية.[٤]

هكذا عبارة الشيخ، وكأنّه هي الآية الرابعة من الآيات التي أتبع فيها الكتاب.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٠٣.

٢. زبدة البيان، ص ٢٠٣؛ من عبارة مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٥٩.

٣. في الكشاف ١ / ٤٥٧: وهذا تعليم من الله كيف يدعى وكيف يبتهل إليه ويتضرّع.

٤. مريم (١٩) الآية: ٥٩ ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ...﴾؛ زبدة البيان، ص ٢٠٥.

كتاب الصوم

قوله: من سافر فى أثناء اليوم.[١]

الظاهر من «اليوم» كلّه، فمن كان مسافراً يوماً ظاهره اتّصافه بالسفر كلّه، والتحقّق في ضمن الأكثر مجاز وإن كان متعارفاً، مع أنّ البيضاوي قال: «فيه إيماء»[٢].

قوله: فقولهما.[٣]

يمكن أن يقال: إنّهما أرادا أنّ المراد من الآية غير ظاهرة الدليل عندهم وباعتقادهم، ومذهبهم أنّ الصوم في السفر مخيّر فيه فيجوز الإفطار والصوم، ويؤيّده قول البيضاوى[٤] وذهب إليه الظاهرية، والخروج عن ظاهرها دليل غير مناسب، ولعلّ بهم دليل.

قوله: ولا التساوي.[٥]

لإمكان الجمع بأن يحمل ما يدلّ على التتابع على الاستحباب، وما يدلّ على التفريق على الجواز.

قوله: لا يدلّ على خيريّة الصوم.[٦]

فيه تأمّل؛ لأنّه إذا دلّت على خيرية الصوم مطلقاً من الإفطار ـ كما في التفسير

---

١. زبدة البيان، ص ٢٠٩.
٢. انوار التنزيل، ج ١، ص ١٠١.
٣. زبدة البيان، ص ٢١٠.
٤. المشار اليه.
٥. زبدة البيان، ص ٢١٥.
٦. زبدة البيان، ص ٢١٥.

الأخير ـ أيضاً دلّت على خيرية الصوم في السفر والمرض أيضاً على الإفطار، فالتقييد بصوم غير السفر والمرض يحتاج إلى دليل.

قوله: ثمّ توانى.[١]

«الوَنى كفَتَى: التعب والفترة، ضدّ، وَنىٰ يني وَنْياً [ووُنيّاً ونِيَةً ووَنىً] وأوناه وتوانى هو، وناقة وانية: فاترة» كذا في *القاموس*[٢]، وهو قريب من معنى الوهن، فدلالة الحديث على المدّعى محلّ تأمّل.

قوله: وإنّما قابله بمن لم يفعل ولم يقض.[٣]

يمكن أن يكون المراد من هذه العبارة أنّه إنّما قابل قوله: «فإن تهاون» بـ«من لم يفعل ولم يقض» أي إيراده مكانه وجعله بمنزلته وإرادته منه.

والحاصل أنّ معنى قوله: (فإن تهاون لم يفعل ولم يقض)، لكنّه خلاف الظاهر.

قوله: [قالهما في تفسير القاضي البيضاوي والكشاف] وفي الثاني الأوّل أوجه.[٤]

يحتمل أن يكون مراده بالأوّل الأوّل من هذين الاحتمالين اللذين ذكر في «فإن قلت» ووجه أوجهيته أنّه سالم عن تكلّف تصحيح اللام، بجعله للتأكيد والصلة.

أو المراد ما ذكر أوّلاً من حذف الفعل المعلّل، وهو «شرع ذلك» يعني هو أوجه من الاحتمالين في «فإن قلت» لِما فيه من صنعة اللّف والنشر، ومن عدم جعل اللام صلة. وكأنَّ المصنّف حمل على التوجيه الأخير.

---

١. زبدة البيان، ص ٢١٦.

٢. في فصل الواو.

٣. زبدة البيان، ص ٢١٨.

٤. زبدة البيان، ص ٢٢١.

قوله: ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفة.[١]

في *الكشّاف*[٢]: «فإن قلت: هل يصحّ أن يكون ﴿ولتكملوا﴾ معطوفاً على جملة مقدّرة، كأنّه قيل: لتعلموا ما تعملون ﴿ولتكملوا العِدّة﴾؛ أو على اليُسر كأنّه قيل: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ ويريد بكم ﴿لتُكملوا العدّة﴾ كقوله تعالى: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله﴾؟ قلت: لا يبعد ذلك والأوّل أوجه»، انتهى.

قوله: ولو كان السفر غير جائز.[٣]

يمكن أن يقال: قد يكون في السفر ويدخل عليه إلّا أن يقال: إنّه مطلق، فتأمل.

قوله: ما رواه محمّد بن مسلم.[٤]

في صراحة دلالة هذه الرواية على مدّعاه تأمل.

قوله: فإن شاء صام وإن شاء أفطر.[٥]

فالحكم بالتخيير وعدم الجزم بالإفطار يدلّ على جواز السفر وإلّا لحكم بالإفطار.

قوله: فالعجب أنّ في المختلف.[٦]

الظاهر أنّ الذي يرد على ما في *المختلف*[٧] أنّه إن أراد تبييت نيّة السفر من دون نيّة الصوم، فصومه باطل البتة؛ لعدم الشرط وهو نيّة الصوم. وحينئذٍ لا فرق بين ما قبل الزوال وما بعده. وإن أراد مع نيّة الصوم فلا يصحّ قوله؛ إذ لم يتحقّق نيّة الصوم؛ إذ

١. زبدة البيان، ص ٢٢١.
٢. الكشاف ١ / ٢٢٨.
٣. زبدة البيان، ص ٢٢٣.
٤. زبدة البيان، ص ٢٢٤.
٥. زبدة البيان، ص ٢٢٤.
٦. زبدة البيان، ص ٢٢٧.
٧. المختلف، ج ٣، ص ٣٤٠.

لا منافاة بينها. والأخبار محمولة على هذا المعنى.

قوله: قوله تعالى: ﴿إذا سألك عبادى﴾[١] الآية[٢]

قيل: ليس لهذه الآية تعلّق بالصوم، وإنّما ذكرناها لما تضمّنت من ذكر الدعاء وإجابته، وجاء في الحديث: «دعوة الصائم لا تُرَد»[٣]. فصار من وظائف الصائم الدعاء، انتهى.

فيكون ذكره مقوّماً للحديث وتحريضاً للصائم على الدعاء، فإنّه يجيب مطلق الدعاء فدعاء الصائم أولى.

وقيل: وجه ذكرها هنا أنّه لمّا أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدّة، وحثّهم على القيام بوظائف التكبير والشكر، عقّبه بهذه الآية، فتصير كأنّه من تتمّة آية الصوم، فيناسب ذكرها فيه ليحرّضهم على الدعاء فيه، والله أعلم.

قوله: فاندفع بما قرّرناه السؤال.[٤]

السؤال هو أنّ كثيراً مّا يقع الدعاء ولم تحصل الإجابة.

فقيل في الجواب: إنّ تقديره إن شئت، وعلى ما ذكره المصنّف يصير المعنى: أُجيب إن كان فيه مصلحتك.

وقيل: أراد بالإجابة لأنّه لازمها وهو السماع أي: أسمع دعاءَكَ، أي إن كان ذلك مصلحتك لآتيتك مرادك وإلّا فلا.

وقيل: معناه: أُجيب إن دعاني بشرائطه، فإنّ للدعاء شرائط وأسباباً للإجابة، والله أعلم.

---

١. البقره (٢)، الآية: ١٨٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٢٩.

٣. عوالى اللئالى، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ٢٣٠.

قوله: مثل الآيتين المتقدّمتين.[١]

الآيتان المتقدّمتان في هذه السورة من قوله: ﴿وأيّوب إذ نادى ربّه أنّي مسّني الضرّ وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضرّ﴾[٢] الآية، وقوله بعدها: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فاستجبنا له﴾[٣] الآية.

قوله: ولهذا قال ﴿تختانون[٤]﴾[٥]، وإلّا لقال «تخونون»، ويحتمل أن يكون كناية عن عِظم هذه المعصية، وأنّ فاعل هذه يرتكب معصية كثيرة.

قوله: أي اقصدوا الذي قدّره.[٦]

البتة إن علمنا المقدر، والحال أنّا لا نعلم فكيف نطلبها، إلّا أن يحمل على ما قدّر وبيّن.

قوله: ورجحان المباشرة.[٧]

في دلالتها على رجحان المطلق تأمّل؛ إذ الأمر الواقع بعد المنع للإباحة، كما هو الراجح في الأُصول، وعلى تقدير عدم رجحانه لا ريب أنّه مجمل قريب، فكيف تكون الآية دالّة على الرجحان.

وأيضاً الظاهر أنّ هذا الحكم مختصّ بليالي رمضان، فكيف يستقيم استثناؤه كراهة أوّل كلّ شهر عنه.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٣١.
٢. الأنبياء (٢١)، الآية: ٨٣ ـ ٨٤.
٣. الأنبياء (٢١)، الآية: ٨٧ ـ ٨٨.
٤. البقره (٢)، الآية: ١٨٧.
٥. زبدة البيان، ص ٢٣٥.
٦. زبدة البيان، ص ٢٣٥.
٧. زبدة البيان، ص ٢٣٧.

وبالجملة ما أفاده المصنّف غير واضح.

قوله: واستحباب النكاح ووجوبه أو التسرّي.[١]

في استفادة هذا أيضاً تأمّل؛ لأنّه موقوف على دلالتها على استحباب المباشرة ووجوبها، ودلالتها غير ظاهرة.

١. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

كتاب الزكاة

قوله: فهاهنا المضاف محذوف.[١]

كأنّه يريد وجه ترجيح الإضمار على المجاز المتساويان إذا تعارضا كما في الأُصول، يعني كما أن نسب البرّ في الأوّل إلى فعلهم فيكون هنا أيضاً كذلك حتى يكون موافقاً له، وفيه تأمّل، إذ الظاهر أنّ المقصود من البرّ هنا هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى تقدير الإضمار يتوهّم برّ آخر لهذه الجماعة الموصوفين بهذه الصفات، بخلاف المجاز وهو أن يراد من البرّ البارّ، فتأمّل.

قوله: وأعلم أنّه ليس في الآية.[٢]

يفهم منه رجحان هذه الأُمور وأقلّه الاستحباب، ففي بعضها: المراد منه الوجوب إن دلّ عليه دليل، وفي بعضها: الاستحباب كما في المال على التفسير الأوّل.

قوله: قوله تعالى ﴿هذا ما كنزتم﴾[٣] الآية.[٤]

الكنز: المال المدفون، في الحديث: «كلّ مال لا يُؤدّي زكاته فهو كنز» واكتنز الشيء اجتمع.

قوله: في صحّة وقفهم.[٥]

أي وقف الكفّار، فإنّه صحيح على ما ذكر فقهائنا؛

---

١. زبدة البيان، ص ٢٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٤٦.

٣. التوبة (٩)، الآية: ٣٥.

٤. زبدة البيان، ص ٢٤٨.

٥. زبدة البيان، ص ٢٤٨.

قال في *الشرائع*[١]: «ولو وقف الكافر جاز»

وقال ع ل [: المحقق الكركي] في حاشيته[٢]: «جاز مطلقاً سواء كان على أهل نحلته أو مصالح المسلمين».

وقال في *الكشّاف*[٣] ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾[٤] القياس...[٥]:

قد مرّ البحث في تفسير قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا صلّوا﴾ الآية، وبيّنّا أنّه يمكن أن يكون المراد من «القياس» في قول *الكشّاف*، الأصل أو القاعدة، فارجع إليه.

قوله: ومنع ما صرّح الله ورسوله بجوازه وندبه.[٦]

لا يفهم من *الكشّاف* منع الجواز؛ لأنّه قال: «مكروه».

قوله: ولا تدلّ على وجوب الدفع إليه.[٧]

هذا يجري في جميع ما فيه الخطاب إلى النبي ﷺ خاصّة، فيلزم عدم إمكان الاستدلال بمثل هذا على تعدّي الحكم إلى غيره، مع أنّ المصنّف وغيره يستدلّون بمثله على الوجوب على الغير، كما سيجيء في الآية الثالثة في قوله تعالى: ﴿وآتِ ذا القربى

---

١. شرائع الإسلام ٢ / ٢٥٩.

٢. لم نجده في حاشية الشرائع للمحقق الكركي، ضمن حياة المحقق الكركي وآثاره، ج ٢، ص ٢١٧ ـ ٢٢٢ (كتاب الوقوف والصدقات) ومن هنا يظهر انّ حاشية الشرائع المطبوعة ناقصة ويحتاج إلى تحقيق ونُسخ أُخر.

٣. الكشاف، ج ٣، ص ٥٥٨.

٤. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٥. زبدة البيان، ص ٢٥٠.

٦. زبدة البيان، ص ٢٥٠.

٧. زبدة البيان، ص ٢٥١.

حقّه﴾[1] حيث استدلّ المصنّف على الوجوب مطلقاً.

قوله: سواء كانت ﴿تبعيضيّة﴾.[2]

أمّا إذا كانت تبعيضية فظاهر، وأمّا إذا كانت ابتدائية فالظاهر أنّه يدلّ على وجوب ابتداء الإنفاق من مكسوباتهم، وابتداء الشيء بعضه.

قوله: أو أُريد ممّا هو الطيّب.[3]

فيكون قوله: ﴿وممّا أخرجنا﴾ عطفاً على قوله: ﴿من طيّبات ما كسبتم﴾[4] وإعادة «من» فيهما ليدلّ على استقلال ذلك النوع في الإنفاق، أي إنفاق طيّبات مكسوباتهم وإنفاق طيّبات المخرج لهم.

قوله: وفيه تكلّف.[5]

لعلّ وجه التكلّف أنّه يصير معناه حينئذ: ولا تقصدوا الخبيث حال كون ذلك الخبيث منفق يصير هو مقصوداً.. ويكون المراد منه: لا تجعل الخبيث مقصوداً بالإنفاق، وهو تكلّف.

قوله: وفيه بعد.[6]

مع احتمال آخر أنّه أن يكون المراد منه وجوب إنفاق المكلّف على نفسه وعياله الواجب النفقة والأقارب.

---

١. الإسراء (١٧)، الآية: ٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٣. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٤. البقرة (٢): الآية ٢٦٧.

٥. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٦. زبدة البيان، ص ٢٥٤.

قوله: يريدون وجه الله.[١]

أي ذاته أو جهته، أي تقصدون بمعروفهم إيّاه خالصاً، أو وجه التقرّب لا جهة أُخرى.

قوله: ﴿والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل[٢]﴾.[٣]

ولا يبعد أن يقال: ﴿والغارمين ... وابن السبيل﴾ عطف على الأربعة الأُول، وشريك لهم في أنّهم يملكون. وذكر ﴿في الرقاب﴾ و﴿سبيل الله﴾ أنّهما لا يملكانه، بل الحاكم يصرف فيهما، بخلاف الأوّل، فتأمّل.

قوله: فيها دلالة ما على وجوب.[٤]

لعلّ الدلالة في قوله: ﴿فريضة من الله﴾ من حصر المصرف؛ لأنّ المندوبة لا تنحصر فيهم، بل يجوز للغني. وفي ما ذكر في وجه نزوله ـ وهو تعييب المنافقين على الرسول ـ أنّه يعطيها لمن أحب وكان في الواجبة، وهذا الاحتمال بعيد؛ لأنّ المصنّف ما ذكر وجه النزول.

قوله: ونحو ذلك من لوازم الملك.[٥]

الظاهر أنّه لا قصور في كونها للملكية، ولا يلزم أن يجوز فيه جميع التصرّفات، مثلاً الرهن ملك ولا يجوز فيه التصرّفات بدون إذن المرتهن.

قوله: والمراد من ﴿الفقراء والمساكين﴾.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ٢٥٥.
٢. التوبة (٩)، الآية: ٦٠.
٣. زبدة البيان، ص ٢٥٥.
٤. زبدة البيان، ص ٢٥٦.
٥. زبدة البيان، ص ٢٥٦.
٦. زبدة البيان، ص ٢٥٦.

ليس المراد جميعهم، بل ما عيّنه منهم المعطي لهم.

قوله: للخبر المشهور.[١]

الظاهر أنّ المراد بالحديث هو ما روى الشيخ في *التهذيب*[٢] في كتاب الجهاد في باب أقسام الجهاد عن النبي ﷺ إذ قال: «من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أُجورهم شيء».

قوله: وإلّا فالسرّ.[٣]

أي وإن لم يكن الإشارة إلى ما قلناه، لكفى ذكر واحد من الليل والنهار والسرّ والعلانية. فذكر المجموع للإشارة إلى الإنفاق والمبالغة في ذلك.

قوله تعالى: ﴿قل العفو[٤]﴾.[٥]

عفو المال ما يفضل عن النفقة. يقال[٦]: أعطيته عفو المال يعني بغير مسألة.

قوله: قاله في *مجمع البيان* ... إلى قوله: مع عدم جواز إعطائها.[٧]

هذا على تقدير إنفاقها من سهم الفقراء؛ لأنّهما واجبا النفقة. وأمّا إذا أعطاهما من سهم الغارمين وابن السبيل أو الرقاب إذا كانا عبدين لشخص، فالظاهر أنّه يجوز إعطائها. فلا منافاة فلا نسخ.

١. زبدة البيان، ص ٢٦٤.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٤.

٣. زبدة البيان، ص ٢٦٥.

٤. البقره (٢)، الآية: ٢١٩.

٥. زبدة البيان، ص ٢٦٧.

٦. ن: فقال.

٧. زبدة البيان، ص ٢٦٧.

قوله: والمنافاة غير ظاهرة إلّا بالتأويل.[١]

أي تأويل النفقة بالزكاة الواجبة هنا، والصدقة بما فضل عن قوت السنة، والسؤال عنه وفي آية الزكاة بأنّ المراد هاهنا الصدقة بالجميع قليلاً وكثيراً.

قوله تعالى: ﴿الأخلّاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلّا المتّقين﴾.[٢]

يفهم منه أنّ المتّقين ليسوا عدوّا بعضهم لبعض، ولا يدلّ على أنّهم أخلّاء، نعم إن ثبت عدم الواسطة بين عدم العداوة والخلّة يتوجّه كلام المصنّف.

قوله: وهي تدلّ على عدم الأجر مع المنّ والأذي.[٣]

بل تدلّ على الخوف عليهم وأنّهم يحزنون، فيدلّ على عدم جواز المنّ والأذى.

قوله: يبطلان غيره.[٤]

الظاهر أنّ إبطالهما غير الإنفاق لا يفهم من هذه الآية، نعم وإن دلّ دليل آخر من الروايات أو الآيات يحكم به أو نقول: إنّهما منافية للقربة فيبطل الأجر.

قوله: بجعله حالاً بتأويل المفرد.[٥]

أي يؤول بعدم الإيمان، ويكون ﴿رئاءً﴾ حالاً بمعنى مرائياً، أي كالذي ينفق ماله حال كونه مرائياً، أو حال كونه عديم الإيمان.

قوله: أي وكالذي لا يؤمن.[٦]

الظاهر أنّ هذا المعنى إنّما يستقيم إذا أُعيد لفظ ﴿كالذي﴾ على ﴿لا يؤمن﴾ إلى

---

١. زبدة البيان، ص ٢٦٧.

٢. زبدة البيان، ص ٢٦٩، والآية ٦٧ من سورة الزخرف.

٣. زبدة البيان، ص ٢٧١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٧١.

٥. زبدة البيان، ص ٢٧٣.

٦. زبدة البيان، ص ٢٧٣.

آخره، بأن يكون «وكالذي لا يؤمن» معطوفاً على ﴿كالذي ينفق﴾، عطف جملة الموصول على الموصول.

وأمّا على ما أفاده ﷺ من أنّه عطف على ﴿ينفق﴾، فالظاهر أنّ جملة ﴿ينفق﴾ وجملة ﴿لا يؤمن﴾ صلة وصفة لشيء واحد، فيصير المعنى: كالذي ينفق ولا يؤمن، مثل أن يقال: لا تجلس كالذي يأكل ولا يشرب. فتأمّل.

قوله: ويحتمل الحال.[١]

في هذا الاحتمال تأمّل، إذ الحال قيد للعامل، والنهي يرجع إلى القيد، ألا تَرى إذا قيل: (لا تأكل حال كونك ماشياً) لا يدلّ إلّا على المنع من الأكل في حال المشي لا مطلقاً، فلا يدلّ على النهي عنه الإبطال مطلقاً.

قوله: واشبه بهم من جال بسيره.[٢]

أي لا يمكن أن يكون له ﴿جنّة من نخيل وأعناب﴾ إلى آخره، فالأولى إفراد الضمير، فإنّ المذكور ﴿أيودّ أحدكم﴾ كما مرّ.

قوله: لعمومها.[٣]

في منع البخل، فإنّ فيها منع البخل مطلقاً، وهذا لا يستقيم إذا لم يكن استعمال البخل مختصّة بالأموال. قال في *الكشّاف*[٤]: «البخل ضدّ الكرم» والظاهر من استعمال الكرم أنّه مختصّ بالمال وكذا ضدّه.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٧٣.

٢. زبدة البيان، ص ٢٧٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢٧٦.

٤. ليس هذه العبارة في الكشاف.

قوله: والمنّ.[١]

في *القاموس*[٢]: «المنّ كلّ طَلٍّ يَنْزِلُ من السماء على شجر أو حجر ويَحْلُو وينعقدُ عسلاً كالشير خُشت والترنجبين، والمعروف بالمنّ ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرية» انتهى. فالظاهر أنّ المراد هنا ما هو المعروف اليوم.

قوله: فإنّه لا يفيد التأكيد.[٣]

يمكن أن يقال: يفهم التأكيد من فهم ذكر الوجوب والثبوت مرّتين، إذ تقدير الكلام ما قال إنّه واجب وثابت، أنّه ثابت لله خمسه؛ للزوم تقدير ثابت للجارّ في لله لتعطن كذا، فتأمّل.

قوله: لم لا يجوز كون ﴿فأنّ﴾.[٤]

أي مع اسمه وخبره، لكن يمكن أن يقال حينئذ: في حمله على اسمه شيء، إذ يصير حاصله أنّ الغنيمة هو إذن يجب فيه الخمس، وليس المراد ذلك.

١. زبدة البيان، ص ٢٨٠.
٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٧٤.
٣. زبدة البيان، ص ٢٨١.
٤. زبدة البيان، ص ٢٨١.

كتاب الحجّ

قوله: ﴿هُدىً للعالمين[١]﴾.[٢]

لأنّه قبلتهم ومعبدهم، فكأنه موصلهم إلى المطلوب ـ وهو الثواب ـ بمعنى أنّه سبب لذلك.

قوله: ﴿ومن دخله كان آمناً[٣]﴾.[٤]

في صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس [مستجيرا به] فهو آمن من سخط الله عزّ وجلّ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يُهاج أو يُؤذى حتّى يخرج من الحرم»[٥]. ولعلّ كونه مرجع الضمير يعلم من الخارج، أو مقام إبراهيم، باعتبار أنّ الحرم كلّه مقام، كما نقل عن ابن عباس[٦] وسيجيء. والمفسّرون قلّما تعرّضوا لذكر ضمير ﴿ومن دخل﴾.

قوله: لرواية أبي الربيع الشامي.[٧]

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: «سئل أبو عبد الله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿من استطاع إليه

١. آل عمران (٣)، الآية: ٩٦.
٢. زبدة البيان، ص ٢٨٨.
٣. آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.
٤. زبدة البيان، ص ٢٨٨.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٢٣.
٦. تفسير مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٤٩.
٧. زبدة البيان، ص ٢٨٩.

سبيلاً﴾ فقال: ما يقول الناس؟ قال [فقلت] له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوّت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه، لقد هلكوا. فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعض[ـاً] يقوّت به عياله أليس فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتى درهم»[1] انتهى.

ولا يخفى ما فيها من عدم ظهور الدلالة على المقصود.

قوله: قوله تعالى: ﴿وَمَن كفر﴾.[2]

وضع لفظ ﴿كفَرَ﴾ موضع «من لم يحجّ» تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه، ولذلك قال عليه السلام: «من مات ولم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»[3].

وقد أكدّ أمر الحجّ في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر، وإبرازه في الصورة الاسمية، وإبرازه على وجه يفيد أنّه حقّ واجب تكرير للمراد، وتسمية ترك الحجّ كفراً من حيث إنّه فعل الكفرة، وذكر الاستغناء فإنّه في هذا الموضع ممّا يدلّ على المقت والخذلان. وقوله: ﴿عن العالمين﴾ بدل منه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان.

قوله: قال في *الاستبصار*.[4]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨ ـ ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧. (مع اختلاف يسير).

٢. زبدة البيان، ص ٢٨٨.

٣. راجع الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥؛ زبدة البيان، ص ٢٨٩.

لكن رواه الصدوق في كتاب *التوحيد*[١] بالسند المذكور عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام بدل محمّد بن يحيى، وعلى هذا فالطريق حسن بإبراهيم بن هاشم.

قوله: ويؤيّده ما روي في *الكافي*[٢] في الحسن.[٣]

في تأييده لما أفاده تأمّل؛ إذ فيها أنّه «آمن من سخط الله» وهو مطلق من سخطه ومؤاخذته بعذاب الدنيا من الحدود وبعذاب الآخرة، فكيف يمكن أن يكون المراد الثاني.

قوله: عن أبي أُمامة.[٤]

وهو مروي في *الكافي*[٥] عن ذريح المحاربي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

قوله: فإنّ ظاهرها أنّها خبر بكونه مأمناً.[٦]

ولا يبعد أن يقال: إذا أخبر الله تعالى أنّ الملتجئ إليه مأمون يفهم منه ظاهراً أنّه لايجوز التعرّض له، كما يقال: المؤمن محقون الدم ومحفوظ المال، المراد أنّه لا يجوز التعرّض لنفسه وماله.

قوله: ولا صريحة في الكلّ.[٧]

---

١. التوحيد، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.
٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٦.
٣. زبدة البيان، ص ٢٩١.
٤. زبدة البيان، ص ٢٩٠.
٥. الكافي ٤ / ٢٦٨ و٢٦٩ بسندين وفيهما: حجة الإسلام لم. وفي الثانية تمنعه.
٦. زبدة البيان، ص ٢٩١.
٧. زبدة البيان، ص ٢٩٢.

أي في الجناية وغيرها، وهذا في غير حسنة عبد الله بن سنان ظاهر وإنّه ظاهر في الجناية، وأمّا فيها فإنّها مطلق في الجناية وغيرها؛ لأنّ قولهﷺ فيها إنّه «آمنٌ من سخط الله» ظاهر في أنّه آمنٌ من المؤاخذة، بحدود الله لا بحقوق الناس.

قوله: وإن أمكن.[١]

الظاهر أنّ الأولى ترك الوصل، بل ينبغي أن يقول: «مع أنّه أمكن» إلى آخره.

قوله: دلالة على وجوب إزالة النجاسة عن المسجد ـ إلى قوله ـ وفيه تأمّل من وجوه.[٢]

الظاهر أنّ وجوه التأمّل: أنّ الأمر لإبراهيم ﷺ وهو لا يدلّ على وجوبه على غيره، وأنّ الأمر متعلّق بالكعبة وهو لا يدلّ على إزالة النجاسة عن مطلق المساجد، وأنّ الظاهر من التطهير إزالة النجاسة الواقعة حينها وهو لا يدلّ على تحريم إدخالها مطلقاً، وأنّ المراد الطهارة من الشرك ـ كما نقله عن قتادة[٣] ـ لكنّ الأخير خلاف الظاهر من الطهارة.

قوله: الثانية.[٤]

لو قال بدل هذه العبارة هكذا: (الثانية ظاهر كلامه يدلّ على استحبابه عند الكلّ وليس كذلك) لكان أوضح.

قوله: سمّي بالعتيق.[٥]

١. زبدة البيان، ص ٢٩٣.
٢. زبدة البيان، ص ٢٩٧.
٣. مجمع البيان، ج ٧، ص ٨٠.
٤. زبدة البيان، ص ٣٠١.
٥. زبدة البيان، ص ٣٠٢.

قيل: سمّي العتيق لأنّه سبب عتق الطائف به من النار، وقيل: لأنّ الله تعالى عتقه من الغرق في الطوفان، أو عتقه من أيدي الجبابرة وحفظه منهم.

قوله: ويحتملهما معاً.[١]

هذا الاحتمال أوجه؛ لأنّ مقتضى الأمر وجوب الطواف مطلقاً، ولا واجب غيرهما فيكون الأمر بهما.

قوله: والظاهر الأوّل حيث.[٢]

هذا التعليل وقوله: «وأنّه ذكره بعد التحليل والذبح»[٣] لا يفيدان الظهور في الأوّل؛ لأنّ طواف النساء أيضاً من الحجّ وبعد التحليل وإن لم يكن فاصلة.

قوله: ويمكن فهم وجوب الترتيب في الجملة.[٤]

حيث أمر بالذبح بقوله: ﴿فاذكروا اسم الله عليه﴾، ثمّ أمر الأكل منه بقوله: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾، ثمّ بالحلق أو التقصير بقوله: ﴿ثمّ ليقضوا تفثهم﴾، فقوله: «في الجملة» الظاهر أنّ المراد منه بعض المناسك لا كلّها؛ لأنّ الآية دلّت على رمي جمرة العقبة وتقديمه أو تأخيره.

قوله: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله.[٥]

في *أنوار التنزيل*[٦] «وقيل: شهادة الزور لما روي أنّه ﷺ قال: «عدلت شهادة

---

١. زبدة البيان، ص ٣٠٣.
٢. زبدة البيان، ص ٣٠٣.
٣. زبدة البيان، ص ٣٠٣.
٤. زبدة البيان، ص ٣٠٣.
٥. زبدة البيان، ص ٣٠٤.
٦. انوار التنزيل، ج ٤، ص ٧٠.

الزور الإشراك بالله ثلاثاً» فقوله: «وزاد في *الكشاف* مرتّين» يعني قال في *الكشاف*[١] ذلك القول ثلاث مرّات.

قوله: ﴿المنخنقة[٢]﴾[٣].

هي التي مات بالخنيق، سواء كان بخنق غيرها أو انخنقت من نفسها.

قوله: ﴿والموقوذة﴾.[٤]

هي المضروبة بخشب أو حجر ونحو ذلك حتّى تموت، من وقذته إذا ضربته.

قوله: ﴿وما ذبح على النصب﴾.[٥]

النُصُب: قيل هو مفرد، مثل عُنُق، وجمعه أنصاب كأعناق، وهو حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها يعظّمونها بذلك.

قوله: البحيرة والسائبة.[٦]

البحيرة على بعض التفاسير الذي ذكره في *الكشاف*[٧] هي الناقة التي نتجت خمسة أبطُن والخامس ذكر، نحروه وأكله الرجال والنساء. وإن كان أنثى فكان حراماً عليهم لحمها ولبنها وركوبها، فإذا ماتت حلّت للنساء.

والسائبة: المهملة وأيضاً من معانيه: البعير يدرك نتائج نتاجه فيسلب، يترك ولا يركب، والناقة كانت لنسيب في الجاهلية لنذر ونحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن

---

١. الكشاف ٣ / ١٥٥.

٢. المائدة (٥)، الآية: ٣.

٣. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

٤. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

٥. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

٦. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

٧. الكشاف، ج ١، ص ٦٤٩.

وكلّهنّ اناث سيبت.

قوله: تفسير لفظ واحد.[١]

يجوز أن يكون المراد تفسير لفظٍ واحدٍ بمعنى الوجوب والندب إلغاز وتعمية إذا لم تكن قرينة تدلّ على ذلك ولا دليل من خارج، وهاهنا ليس كذلك للدليل الذي ذكره لعدم وجوب العمرة، فتأمّل.

قوله: فهل فيه دليل.[٢]

يمكن أن يكون مراده من قوله: «فهل فيه دليل» إلى آخره، يعني في هـذا الأمـر بالإتمام مع نظائره مع قطع النظر عن التفسيرات والمسلمات، فلا يرد عليه ما يرد على المصنّفﷺ لكن [فيه] تكلّف.

ويمكن أن يكون منشأ هذا السؤال ما يفهم من بعض حواشي *الكشاف* من أنّه لمّا نزل هذه الآية قبل فرض الحج ثم نزل فرض الحجّ بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾ الآية والعمرة على عدم الوجوب.

قوله: إلّا أمر بإتمامها.[٣]

لكن قال بعد ذلك: «إلّا أن نقول: الأمر [بإتمامها أمرٌ] بأدائها» الذي في تفسيره السابق.

قوله: ومنع حمل اللفظ على الوجوب والندب معاً.[٤]

يمكن أن يكون مراده بغير قرينة أو دليل تدلّ على ذلك، كما ذكرناه.

---

١. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

٢. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

٣. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

٤. زبدة البيان، ص ٣٠٨.

قوله: غير معلومي الصحّة.[١]

يمكن أن يكونا صحيحين عنده.

قوله: ولا ظاهري الدلالة.[٢]

الظاهر ظهور دلالتهما، فتأمّل. وتعليله بقوله: «إذ نفي» إلى آخره، لا ينافي الظاهر الذي ادّعاه الخصم.

قوله: لا ينفي وجوبها.[٣]

لكنّ الظاهر أنّ ظاهره عدم الوجوب.

قوله: لاحتمال التطوّع.[٤]

الاحتمال لا ينافي الظاهر، وتخصيص العمرة بأنّها تطوّع قرينة، على أنّ الحجّ ليس مثله، بل واجب.

قوله: ولأنّه ليس مما يصلح للمعارضة.[٥]

وهكذا وجدنا النسخ فإمّا أن يكون «الواو» زائداً وقع من الناسخ وجواب «أمّا» محذوف، تقديره: (وأمّا الجواب عن المعارضة مع إنّها غير موجّهة ليس بصحيح؛ لأنّه ليس معنى)، إلى آخره؛ أو يكون العطف والمعطوف مطويين تقديره: (وأمّا الجـواب عن المعارضة غير سديد؛ لما ذكره من عدم موجّهية المعارضة، ولأنّه ليس معنى، إلى آخره) فتأمّل.

---

١. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٢. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٣. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٤. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

٥. زبدة البيان، ص ٣٠٩.

قوله: وذلك يفهم من قوله: «ظالماً».[١]

لكن هذا في السؤال لا في قول الإمام حتّى يصير دليلاً، فتأمّل.

قوله: تحقّقه.[٢]

أي الصدّ، لكن هذا أيضاً في السؤال.

قوله: إذا لم يتحلّل بالهدى.[٣]

ويفهم ذلك من قوله: «فإن خلّى [عنه] يوم الثاني».

قوله: من دون الذبح والحلق.[٤]

وهذا يفهم من قوله: «وإن كان دخل مكّة مفرداً» إلى آخره.

قوله: وفيه بحث تقدّم.[٥]

وهو منافاة قوله تعالى: ﴿حتّى يبلغ الهدى﴾[٦] بهذا التعميم؛ لأنّ المصدر ولا يبلغ هديه.

قوله: وما رأيت رواية أصلاً.[٧]

أي روايةً دالّةًعلى هذا المعنى، يعني كون الحصر شاملاً للصدّ، ويندرج الصدّ في الحصر.

---

١. زبدة البيان، ص ٣٢٣.
٢. زبدة البيان، ص ٣٢٤.
٣. زبدة البيان، ص ٣٢٤.
٤. زبدة البيان، ص ٣٢٤.
٥. زبدة البيان، ص ٣٢٦.
٦. البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.
٧. زبدة البيان، ص ٣٢٦.

قوله: وإن كان في دلالة الأخيرة تأمّل.(١)

يمكن أن يكون وجه التأمّل إنّه قال: «وَنَحَر» وما قال: «مكانه» لكنّه بعيد؛ إذ ظاهره هذا، كما في قصّر وأحلّ. ويمكن أنّ وجهه أنّ في دلالة الرواية الأخيرة ـ يعني في ما يدلّ عليه ـ تأمّل؛ إذ يدلّ على أنّ النحر ليس للإحلال.

قوله: ورواية زرارة وجوبه.(٢)

يعني ما كان في وجوب الحلق أو التقصير من التأمّل، وهو عدم ظهور دليله كما مرّ كذا، إلخ.

قوله: والأشبه.(٣)

الظاهر أنّ المراد من قوله «والأشبه جواز الأخذ بالأخف من أحكامها» أنّه يكتفي ببعض من أحكام كلّ منهما الذي هو الأخفّ، يعني يعمل ببعض من الصدّ وبعض من الحصر. فعلى الظاهر أنّه لا يرد على عبارته ما أورده المصنّف، فتأمّل.

قوله: الجرءة بمجرّد هذا.(٤)

أي هذا الدليل، وهو أنّه يصدق عليه بعد رجوعه إلى حيث يمنع أنّه ما يقدر على الذهاب إلى الحجّ للمنع عن الطريق.

قوله: نعم يظهر ثمرته في نحو النذر.(٥)

كما لو نذر الطواف أو الصدقة أو غيرهما من العبادات في أشهر الحجّ أو في الأشهر

---

١. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٩.

٤. زبدة البيان، ص ٣٣٠.

٥. زبدة البيان، ص ٣٤١.

المعلومات، فإنّ جواز التأخير إلى ما بعد التاسع يبتني على الخلاف؛ فمن قال بمجموع الأشهر يجوّز الإتيان بما نذر في أي جزءٍ منها وإن كان في آخر ذي الحجّة، دون غيره، وهكذا غيره.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله: لأنّه وعده تفضّلاً.[١]

لا يخفى أنّ الظاهر من الآية أنّ قبول التوبة بطريق الجزاء لا التفضّل، فتأمّل.

قوله: فالآية دلّت على تحريم الفاحشة ـ إلى قوله ـ وتحريم طلب مغفرة الذنوب.[٢]

لأنّها دلّت بالاستفهام الإنكاري على أن ليس غافر الذنوب غيره تعالى، فإذا طلب من علم أنّ غير الله غير غافر أو لا يعلم، فإنّ علم لا يطلب منه المغفرة، وإن لم يعلم أو علم خلافه فهو مخالف لقول الله تعالى.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في دلالة الآية على حرمة طلب المغفرة من غيره، وفيه ما فيه.

قوله: غير بعيد.[٣]

الظاهر أنّ فهم هذه الأحكام من مفهوم الشرط وتعليق المغفرة والجنّة عليه، وإلّا فدلالة الآية على وجوبها غير ظاهر، فتأمّل.

قوله: والرواية موجودة في الأُصول.[٤]

قد روي في *الفقيه*[٥] في باب النوادر في آخر الكتاب هذه الرواية عن محمد بن أبي

---

١. زبدة البيان، ص ٤٢٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤٢٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤٣٢.

٥. من لا يحضره الفقيه ٤ / ٢٦٢: ١١.

عمير، عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال: «عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع» إلى آخر الرواية. والظاهر أنّ هذا الطريق صحيح لأنّ طريقه إليه صحيح كما ذكروا.

قوله: عند الإعراض.[١]

أي إعراض الشخص عمّا أُمر به.

قوله: يجوز تقييدها.[٢]

لا يخفى أنّ جواز التقييد لا ينافي الاستدلال بظاهر الإطلاق.

قوله: وقوله تعالى ﴿إنّه لا يحبّ المستكبرين[٣]﴾.[٤]

هذا القول ليس في سورة يونس وعن تحته الآية السابقة. وليس ابتداء الآية التي بعده في سورة النحل بل وقع في ذلك وفي البين. ولا ربط له بشيءٍ ممّا نحن فيه.

قوله: لن تفلحوا أبداً.[٥]

ويمكن أن يجاب بأنّ المراد عدم الفلاح في الدنيا عنهم، أو أدخلوهم في دينهم بالإكراه.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٣٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٤.

٣. النحل (١٦)، الآية: ٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤٢.

٥. زبدة البيان، ص ٤٤٥.

كتاب المكاسب

قوله: لكان قوله والسعة تكريراً.[١]

إنّما كان تكريراً إذا كانا بمعنى واحد وليس بظاهر، فإنّه يمكن أن يكون المراد من الفضل هو اعتبار الدنيا بين قبيلته أو غير ذلك، والمراد بالسعة السعة في المال، فتأمّل.

قوله: ليس بصحيح.[٢]

عدم صحّة ذلك بناءً على كون المراد بـ﴿الذين ظلموا﴾ حكّام الجور أو من حيث الظلم. وأمّا على ما ذكره المصنّف في أوّل الآية من التفسير الذي هو ظاهر الآية، فالظاهر أنّه يمكن الاستدلال المذكور.

قوله: وفيه إبهام.[٣]

الظاهر أنّ الإبهام من جهة أنّه ما يعلم المراد بالقرآن، هل هو الذي واجب في الصلاة أو غيره، ومن جهة عدم وقت قراءته ومحلّه. لكن وجه البُعد بَعد البيان غير ظاهر؛ لأنّه إذا كان المراد هو غير القرآن الموظّف في الصلاة بطريق الدعاء مثلاً أو غيره، فلا بُعد فيه بعد العلم بالقائل المعتمد.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٥٠٧.

٣. زبدة البيان، ص ٥١٩.

كتاب البيع

قوله: والنجش.[١]

النجَش بالنون والجيم المعجمتين منهيّ عنه وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها مواطئة للبائع.

قوله: والمراد بالسبيل الحجّة.[٢]

يمكن أن يكون مراده بقوله: «والمراد بالسبيل الحجّة» يعني بناء على هذا التفسير، أي كونه في الآخرة وعلى الوجه الذي نقله عنه، والاحتجاج بناءً على ظاهره كما يذكره المصنّف فلا يرد التأمّل.

قوله: قد سلّم زواله.[٣]

الظاهر أنّه ما سلّم زوال أصل النكاح في الفرض المذكور.

١. زبدة البيان، ص ٥٤٣.

٢. زبدة البيان، ص ٥٥٧.

٣. زبدة البيان، ص ٥٥٨.

كتاب الدين وتوابعه

قوله: فشرط كونه مقيّداً.[١]

يمكن أن يكون مبتدأ، وقوله: «بحيث يكون» إلى آخره خبره، لكن باء «بحيث يكون» زائدةً. ويمكن أن يقرء بصيغة الفعل المجهول ويكون قوله: «بحيث» حالاً، أي شرط كونه مقيّداً بوقت حال كونه بحيث يكون العوضان أو أحدهما، والظاهر رجوع ضمير «كونه» إلى الدين؛ لأنّه ما مضى شيءٌ يصلح لمرجعيّته.

قوله: ويمكن حمل الآية عليه.[٢]

في هذا المكان تأمّل؛ إذ لا دلالة على الآية إلّا على الدين. إلّا أن يجعل ﴿واستشهدوا﴾ جملة مستأنفة.

قوله: على علمهم بالمعاني المذكورة.[٣]

فيه مسامحة، فإنّه إن أراد بالمعاني المذكورة ما ذكر في بيان مفعول ﴿تعلمون﴾ فليست هذه المعاني للعلم، وإن كان الباء في «بالمعاني» صلة للعلم فالأولى أن يقال: علمهم بالأمور المذكورة.

وإن أُريد معنى العلم فما ذكر له معان بل حمل أوّلاً على معناه الحقيقي ثمّ على أهل العلم والتميز، وهو معنيين لا معانٍ.

قوله: وفيه تأمّل.[٤]

---

١. زبدة البيان، ص ٥٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ٥٦٥.

٣. زبدة البيان، ص ٥٦٩.

٤. زبدة البيان، ص ٥٧٩.

لأنّ هذا الحكم موقوف على حجّية شرع من قبلها، ولكن يمكن حمل كلام البيضاوي على ما ذكره المصنّف.

قوله: لأنّه يلزم إباحة.[١]

وجه عدم إباحة هذا الأخذ غير ظاهر. فإنّ المكلّف بالواجبات وترك المناهي لو علم من حاله أنّه لو لم يأخذ شيئاً يمكن أن يرتكب ترك الواجب وفعل الحرام، أو خاف أن يرتكبه، الظاهر أنّه يجوز له هذا الأخذ، بل قد يكون مطلوباً ومستحبّاً، بل واجباً مثل أن يخاف شخص أن يقع في الزنا فيأخذ شيئاً لأن يتزوّج، وأمثال ذلك.

قوله: وفيه تأمّل.[٢]

لا يخفى أنّ تأمّله مبني على تفسير معنى النشوز، مع أنّه ما نقل معنى النشوز.

١. زبدة البيان، ص ٥٨١.

٢. زبدة البيان، ص ٥٨١.

كتاب فيه جملة من العقود

قوله: فالآية دليل على وجوب الكل.[١]

على ما فسّره من معنى الإيفاء وهو العمل بمقتضى الفعل، إن كان لازماً فعمل به على وجه اللازم، وإن كان جائزاً على وجه الجواز، فكيف يستقيم أنّ الأصل في العقد اللزوم.

قوله: فالإيفاء بمثله.[٢]

الظاهر أنّه صفة الإيفاء، لكن وجه تقديم بمثله غير ظاهر، لجواز أن يقال الإيفاء الواجب بمثله.

قوله: وكأنّه للرجوع تركوه.[٣]

يمكن أن يقرأ بالراء بمعنى تركوا ذكر الشيخ، وأن يُقرأ بالزاي وتشديد الكاف من التزكية.

قوله: تتياسر عليها.[٤]

أي يتقامرون عليها من الميسر أي القمار.

قوله: دليل لمذهبه لا المذهب الحنفيّة.[٥]

لا يبعد أن يكون قوله: «لقوله ﷺ» متعلّقاً بـ«عندنا» ودليلاً له، لا لقوله: «استدلّ»، فلا يرد هذا.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٨٤.

٢. زبدة البيان، ص ٥٨٤.

٣. زبدة البيان، ص ٦٠٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦١٨.

٥. زبدة البيان، ص ٦٣٠.

كتاب النكاح

قوله: وفيه إشارة[١] إلى جواز المتعة.[٢]

هذه الإشارة غير ظاهرة إلّا أن يُحمل قوله: «إذ صحّ النكاح» على معنى إذا وقع صحيحه، وهو غير لازم؛ إذ ظاهره أنّ معناه يعني إذا قلنا بصحّة نكاح المتعة وعلى تقدير صحّته، فتأمّل.

قوله: إذ المناسب الفاء.[٣]

فعلى هذا قوله ﷺ: «المناسب الفاء» كأنّه محلّ تأمّل، ثمّ قال: «وفيه يجوز أن يكون مجزوماً على تقدير ليغضوا»[٤] انتهى.

وما ذكر وجه تقدير اللام لعلّه قياس، ولا يبعد أن يكون «يغضّوا» خبراً بمعنى الأمر.

قوله: إذ مضمونه قد لا يقع.[٥]

فلا يترتّب على الشرط. لكن يمكن أن يقال: لمّا علم الله أن غضّهم في الجملة موقوف ومرتّب على أمر الرسول ﷺ جعله خبراً له، ولا يلزم وقوعه دائماً.

قوله: هذا كلام جيّدٌ جدّاً إلّا أنّه نقل بعد ذلك كلاماً غير جيّد.[٦]

يمكن أن يقال: لا منافاة بين كلاميه: لأنّ قوله: «منعناه» أي بسبب اليمين السابق، لا بقوله ﷺ: «حرّمت». ويؤيّده قوله قبل هذا لم يمتنع منه بسبب اليمين.

---

١. إشعارٌ (خ ل)

٢. زبدة البيان، ص ٦٤٧.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٤. تفسير مجمع البيان، ج ٧، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

٥. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٦. زبدة البيان، ص ٧١٦.

حاشية

زبدة البيان

تأليف

محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني سراب

تحقيق

علي أكبر زماني نجاد

راجعه

محمّد كاظم المحمودي

ترجمة المؤلّف

فاضل سراب التنكابني وحاشيته على زبدة البيان

كتب العلّامة السيّد محمّد علي الروضاتي في فهرس الكتب الخطّية لمكتبات إصفهان ص ١٢٣ ـ ١٢٦ في وصف المولى محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني ما يلي:

«... العالم الربّاني والفاضل الصمداني، مولانا محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني المازندراني، المشهور بـ«فاضل سراب». كان من جملة أفاضل تلامذة الملّا محمّد باقر السبزواري ﷺ صاحب جامع الزيارات عبّاسي، ويروي عنه وعن مجموعة من علماء ذلك العصر... ولفاضل سراب تأليفاتٌ عديدة تبلغ الثلاثين كتاباً ورسالة، وردت أسماء بعضٍ منها في الروضات وفي أكثر مصادر ترجمته التي اقتبستها في الغالب من الروضات. ومن جملة مؤلّفاته: سفينة النجاة التي كتبها في أُصول الدين وبحث فيها بالتفصيل عن الإمامة... ومن مؤلّفاته الأُخرى رسالة رؤية الهلال أتمّها في ٢٦ محرّم ١١٠٦، ورسالة فصول الأذان أتمّها عصر الجمعة أواسط شهر شعبان ١٠٩٨، ورسالة في حلّ شبهة الجذر الأصمّ أتمّها في أواسط جمادى الأُولى ١٠٩٧، ورسالة التوحيد في إثبات وجود الصانع أتمّها في أواخر ذي الحجّة ١١٠٣، ورسالة شبهة الميزان أتمّها في أوائل ذي الحجّة ١٠٨٨ (ظ)، ورسالة حجّيّة الأخبار والإجماع أتمّها في شهر رمضان ١١٠٥، ورسالة الوجوب العيني لصلاة الجمعة أتمّها في أواخر شهر رمضان ١١٠٦. وتوجد نسخ جميع هذه المؤلّفات في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران... وأكثرها بخطّ الشيخ محمّد بن حبيب الكيلاني تلميذ المؤلّف، وقد استنسخها في حياته، وكتب على كلٍّ منها تاريخ نسخها.

وأكثر مؤلّفات فاضل سراب قد كتبها باللغة العربيّة. توفّي يوم عيد الغدير (١٨ ذي الحجّة) سنة ١١٢٤ في إصفهان، ودفن في تكيته الخاصّة التي لا تزال موجودة إلى الآن وتقع مقابل تكية آغا محمّد كاظم واله الشاعر المعروف والواقعة في بداية شارع تخت فولاد، وقد أصبحت مزاراً عامّاً في إصفهان، كما شيّدت فوق قبره قبّة عالية.

ومن الآثار الكلاميّة النفيسة لهذا العالم كتاب ضياء القلوب، وقد كتبه باللغة الفارسيّة. وهو يشتمل على أربعة مقاصد: التوحيد، النبوّة، الإمامة والمعاد، والهدف الأصلي من تأليفه هو البحث في مسألة الإمامة بالخصوص، لذا جاءت المباحث الأُخرى بصورة مختصرة، فلم يتجاوز كلّ منها الورقتين أو الثلاثة من هذا الكتاب الضخم...

وأكثر التراجم تفصيلاً للمولى محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني، هي التي كتبها حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد السمامي الحائري في كتاب بزرگان رامسر، من الصفحة ١٣٢ إلى ١٤٨، كما كتب استدراكاً لهذه الترجمة في كتابه الآخر بزرگان تنكابن من الصفحة ٣١٥ إلى ٣٢٢، ونحن هنا ننقل المقاطع المهمّة من ترجمته:

«محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني أو السرابي التنكابني، من علماء القرن الثاني عشر الكبار، كانت ولادته في سراب جورديه رامسر، غير أنّه من المؤسف أنّ أيّاً من الكتب لم تذكر تاريخ ولادته».

درس المقدّمات لفترة في مدارس تنكابن، ثمّ هاجر إلى إصفهان حيث درس العلوم الإسلاميّة على يد الأساتذة الكبار، وخصوصاً عند العلّامة الميرزا محمّد باقر الخوانساري السبزواري والآغا حسين الخوانساري والمولى محمّد تقي المجلسي،

ووصل إلى مراتب عالية من العلم والكمال.

وحصل على إجازة الرواية من أربعٍ من المشاهير بأربعة طرق، ذكرها مؤلّف كتاب روضات الجنّات عند إيراده لنصّ إجازته لولديه الملّا محمّد صادق والملّا محمّد رضا والمولى محمّد شفيع... :

١ ـ المحقّق السبزواري عن... عن الشيخ البهائي.

٢ ـ الشيخ عليّ بن الشيخ محمّد المشهدي المشهور بالشيخ علي الصغير، عن... عن الشيخ البهائي وغيره.

٣ ـ المولى محمّد علي الإسترآبادي، عن... عن الشيخ البهائي.

٤ ـ العلّامة محمّد باقر المجلسي.

وكتب في آخر الإجازة ما يلي: كتبت هذه الأحرف عند إرادة الحركة من المشهد المقدّس، فكتبت إجازتها ـ صانها الله عن الآفات ـ في ضمن إجازته ـ أيّده الله ـ لقوّة احتمال منع الأجل الموعود عن وصولي إليها وكتابة الإجازة لها. وهذه مختصرة من الإجازات كتبتها للتبرّك بذكر المشايخ الكرام شكر الله مساعيهم.

كتب هذه الأحرف أقلّ خلق الله الغنيّ، محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني، في شهر ذي الحجّة الحرام من شهور سنة اثنتين وعشرة بعد المئة والألف من هجرة خير البريّة على هاجرها ألف ألف صلاةٍ وتحيّة، في مشهد الرضا عليه أفضل التحيّة والثناء حامداً ومصلّياً».

وإضافةً إلى مقامه العلميّ الشامخ هو من مشايخ إجازة القرنين الحادي عشر والثاني عشر، وتنتهي إليه سلسلة إجازات عددٍ من العظماء والمحدّثين المعاصرين في عصره والقرنين اللاحقين، منهم الشيخ زين الدين بن عين علي الخوانساري، والمير محمّد حسين الحسيني الخاتونآبادي سبط الملّا محمّد باقر المجلسي، والملّا محمّد شفيع

اللاهيجي، وولديه المولى محمّد صادق والمولى محمّد رضا، وكذلك المولى محمّد باقر المجلسي، والمرحوم السيّد حسين بن الأمير أبو القاسم الموسوي الخوانساري جدّ مؤلّف كتاب روضات الجنّات الذي ينقل عنه بالواسطة.

ويعتبر ما كتبه محمّد رضا زادهوش عن فهارس كتب ونسخ آثار المولى محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني هو الأكثر تفصيلاً، حيث جمعه تحت عنوان «الفهرس التوصيفي لكتب وأحوال فاضل سراب»، وطُبع ضمن مجموعة مقالات ندوة فاضل سراب محمّد بن عبد الفتّاح (١٠٤٠ ـ ١١٢٤ هـ) التي أقامها قسم التاريخ في جامعة إصفهان بمشاركة مجموعة التاريخ الثقافي والديني لتخت فولاد، من الصفحة ٢٠٧ إلى ٢٢٦، حيث كانت قائمة آثاره تتضمّن ما يلي:

١ ـ إثبات الباري = إثبات الصانع القديم بالبرهان القاطع القويم = إثبات الواجب تعالى، بالعربيّة.

٢ ـ إجازة إلى زين الدين بن عين علي الخوانساري، بالعربيّة.

٣ ـ إجازة إلى السيّد محمّد صادق بن محمّد باقر الحسيني، بالعربيّة.

٤ ـ إجازة إلى عبد الباقي السبزواري، بالعربيّة.

٥ ـ إجازة إلى محمّد أشرف بن عبد الحسيب الحسيني العلوي العاملي الإصفهاني، بالعربيّة.

٦ ـ إجازة إلى محمّد باقر بن حسين النيشابوري المكّي، بالعربيّة.

٧ ـ إجازة إلى محمّد باقر گلستانة، بالعربيّة.

٨ ـ إجازة إلى محمّد باقر المجلسي، بالعربيّة.

٩ ـ إجازة إلى محمّد حسين بن محمّد صالح الحسيني الخاتونآبادي، بالعربيّة.

١٠ ـ إجازة إلى محمّد صادق النيشابوري.

١١ ـ إجازة إلى محمّد صادق ومحمّد رضا التنكابني ومحمّد شفيع اللاهيجي، بالعربيّة.
١٢ ـ إجازة إلى محمّد محسن بن حسن الكيلاني، بالعربيّة.
١٣ ـ الأجسام الهندسيّة.
١٤ ـ جواب شبهة القائلين بوحدة الوجود، بالعربيّة.
١٥ ـ تفسير آية الكرسي، بالعربيّة.
١٦ ـ حاشية على آداب البحث، بالعربيّة.
١٧ ـ حاشية على ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، بالعربيّة.
١٨ ـ حاشية على زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن = تفسير السراب = شرح زبدة البيان، بالعربيّة. وسنتعرّض لذكرها مفصلاً.
١٩ ـ حاشية على شبهة (كلّ كلامي كاذب)، بالعربيّة.
٢٠ ـ حاشية على شرح اللمعة الدمشقيّة، بالعربيّة.
٢١ ـ حاشية على مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، بالعربيّة.
٢٢ ـ حاشية على شرح المطالع، بالعربيّة.
٢٣ ـ حاشية على معالم الأُصول، بالعربيّة. وقد أحال عليه في هذا الكتاب.
٢٤ ـ حجّيّة الأخبار والإجماع = حجّيّة الخبر والإجماع، بالعربيّة.
٢٥ ـ حجّيّة الإجماع وخبر الواحد، بالعربيّة.
٢٦ ـ رسالة في النذر والصدقة، بالفارسيّة.
٢٧ ـ رسالة في أُصول الدين والعقائد، بالعربيّة.
٢٨ ـ رسالة في تحرير شبهة التوحيد = توحيد واجب الوجود، بالعربيّة.
٢٩ ـ رسالة في تحقيق الحركة في المقولات = بطلان الحركة = رسالة في الحركة، بالعربيّة.

٣٠ ـ رسالة في حكم رؤية الهلال قبل الزوال = عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال، بالعربيّة.

٣١ ـ رسالة في حلّ شبهة الجذر الأصمّ.

٣٢ ـ رسالة في صلاة الجمعة، بالفارسيّة.

٣٣ ـ رسالة في صلاة الجمعة وردّ نفي العينيّة، بالفارسيّة.

٣٤ ـ رسالة في صلاة الجمعة والقول بوجوبها العيني، بالعربيّة.

٣٥ ـ رسالة في صلاة الجمعة وعينيّتها في عصر الغيبة، بالعربيّة.

٣٦ ـ رسالة في عدم جواز خرق الإجماع المركّب وإحداث قولٍ ثالث، بالعربيّة.

٣٧ ـ رسالة في فصول الأذان = رسالة في كون فصول الإقامة مثنى مثنى، بالعربيّة.

٣٨ ـ رسالة في كيفيّة التسبيح في الأخيرتين، بالعربيّة.

٣٩ ـ رسالة في وقوع الحركة في آن، بالعربيّة.

٤٠ ـ سفينة النجاة، رسالة في الكلام، بالعربيّة.

٤١ ـ شبهة الميزان، بالعربيّة.

٤٢ ـ ضياء القلوب، بالفارسيّة.

٤٣ ـ فوائد لطيفة في إبطال كون الحركة.

٤٤ ـ مناسك الحجّ، بالفارسيّة.

وقد ذكر الشيخ أغا بزرك الطهراني ـ في مواضع كثيرة من الذريعة، وفي طبقات أعلام الشيعة (القرن ١٢)، الصفحة ٦٧١ إلى ٦٧٣ ـ آثار فاضل سراب التنكابني بالتفصيل، وحرصاً على عدم الإطالة أحجمنا عن ذكرها، مكتفين بما نقلناه ـ قبل قليل ـ من مقالة محمّد رضا زادهوش في ندوة فاضل سراب.

وأكثر هذه العناوين موجودة بنسخها الخطّيّة، كما تمّ طبع البعض منها، مثل كتاب

سفينة النجاة الذي طبع بإشراف السيّد مهدي الرجائي في العام ١٤١٩ هـ = ١٣٧٧ ش في ٤٠٤ صفحة.

ورسالة في صلاة الجمعة التي طبعت في الصفحات ٢٢٥ ـ ٣٠٦ من كتاب اثنا عشر رسالة فقهيّة حول صلاة الجمعة بإشراف رسول جعفريان في العام ١٣٨١ ش.

ورسالة عدم اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال التي طبعت في الصفحات ٢١٣ وما بعدها من المجلّد الأوّل من موسوعة التراث الفقهي / رؤية الهلال بإشراف العالم الفاضل رضا المختاري ومحسن الصادقي في العام ١٣٨٤ ش.

ورسالة حجّيّة الأخبار والإجماع التي طبعت في الصفحات ١٩٧ وما بعدها من المجلّد الرابع من ميراث حوزة إصفهان، بإشراف محمّد جواد نورمحمّدي وتصحيح مهدي الرضوي.

حاشية زبدة البيان

كتب الخوانساري الإصفهاني في روضات الجنّات ج ٧، ص ١٠٦ في وصف سراب التنكابني وتعليقته على زبدة البيان يقول:

«العالم الربّاني والفاضل الصمداني، مولانا محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني المازندراني، المشهور بسراب... كان من أفاضل تلامذة سميّنا الفاضل الخراساني، ماهراً في الفقه والأُصولين وعلم المناظرة وغيرها. وله من المصنّفات المشهورة كتابه الموسوم بـ «سفينة النجاة في أُصول الدين»... ورسائل متعددة في فنونٍ شتّى بالعربيّة والفارسيّة، منها: ... ومنها تعليقته الرفيعة على كتاب تفسير آيات الأحكام للمقدّس الأردبيلي».

أمّا الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة، ج ٦، ص ٩، فيقول:

«آيات الأحكام، تأليف المقدّس الأردبيلي... الحاشية عليها للمولى محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني السراب، المتوفّى ١١٢٤. ذكر في فهرس تصانيفه».

توجد لكتاب زبدة البيان للمقدّس الأردبيلي عشرات النسخ الخطّيّة في مكتبات إيران والدول الأُخرى مثل العراق و...، وأكثر هذه النسخ الخطّيّة تحتوي على حواشٍ وشروح من علماء جاؤوا بعد المقدّس الأردبيلي. وقد ورد ذكر أكثر هذه الحواشي عند الإشارة إلى النسخ الخطّيّة في فهارسها، عدا البعض منها حيث لم ترد الإشارة إليها.

وتعتبر حواشي المير فيض الله التفرشي وتعليقة فاضل سراب التنكابني هي الأشهر من غيرها، والسبب في ذلك أنّ حواشي المير فيض الله التفرشي قد طبعت ضمن الطبعات الحجريّة لكتاب آيات الأحكام للمقدّس الأردبيلي، ولوجود نسخٍ كثيرة لتعليقة فاضل سراب.

النسخ الخطّيّة لتعليقة وحواشي فاضل سراب على زبدة البيان

١ ـ **مكتبة جامع الوزيري في يزد**: نسخة مسجّلة بالرقم ١٢٩٠، ورد في فهرس النسخ الخطّيّة لمكتبة الوزيري في يزد، ج ٣، ص ٩١٨ ضمن تعريف هذه النسخة: «حاشية زبدة البيان... محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني، النصّ للمقدّس الأردبيلي، وقد جمعها نجل المحشّي من حواشي نسخة والده. البداية: البسملة... قوله: بيانه...، النهاية: فحينئذٍ لم يقبل خبر الفاسق بلا تثبيت، هذا آخر ما كتبه قدّس سرّه، نسخ محمّد صادق، ابن المؤلّف في ١١٢٨ هـ، من النسخة الأصليّة في إصفهان، العناوين والعلائم بالشنجرف، ١٠٤ أوراق، ١٦ سطر ٧ × ١٣، الغلاف مقوّى مع جلد أسود ١١ × ١٩، مهداة من المؤسّس الحاج الوزيري. ورقمها العامّ ٧٧٢».

وقد ورد التعريف بهذه النسخة في كتاب نشرية النسخ الخطّيّة لجامعة طهران، ج ٤، ص ٣٨١ وفي فهرس ميكروفلم جامعة طهران ١ / ٣١٥ برقم ٢٤١٨.

٢ ـ **مكتبة جامع الوزيري في يزد**: نسخة مسجّلة بالرقم ٢٧٣٠، وقد ورد تعريفها في فهرس النسخ الخطّيّة لمكتبة الوزيري في يزد، ج ٤، ص ١٤٠٦ كما يلي: «حاشية آيات الأحكام، محمّد المدعو بصادق، عربي، فقه، نسخ محمّد باقر، في ربيع الثاني ألف ومئة وسبع وعشرون [: ١١٢٧ ه‍]. البداية من الموجود: ودوّنتها لتكون محفوظة عن الذهاب، العنوان والعلائم بالشنجرف، الورق إفرنجي، ١٢٩ ورقة، ١٦ سطر، ١٧ × ١٣، الغلاف مقوّى، مغلّف بورق عنّابي، العطف جلد أحمر، ١٢ × ١٩، مهداة من المؤسّس، الرقم العامّ ١٨٠٠٥». وهي نسخة جيدة وهي العمدة في هذه الطبعة.

٣ ـ **مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي**: نسخة مسجّلة بالرقم ٤٩٣٢، وقد ورد تعريفها في الجزء ١٣، ص ١٢٧ من فهرس المرعشي، والجزء ٢ الصفحة ٢٨٣ من فهرس المرعشي العربي المسمّى بالتراث العربي بهذا النحو: «حاشية زبدة البيان، تمّت كتابتها في زمان المؤلّف، فيها علامة تصحيح، ١٢٨ ورقة، آخرها ناقص، من أوّل كتاب الطهارة إلى قسم من كتاب المواريث، مع عناوين قوله قوله. البداية: الحمد لله... وبعد فهذه حواشي...، النهاية: سقط من كتاب المواريث: قوله وفيه تأمّل، يمكن...، منسوخة في عصر المؤلّف، عناوين شجرف ونسخة مصحّحة، يشاهد على ورقتها الأُولى تاريخ وفاة المؤلّف بخطّ ابنه الملّا محمّد صادق وشهادة ابن أخيه محمّد رضا بن محمّد باقر التنكابني مع ختمه المربّع وتملّك محمّد القمّي (ميرزا محمّد أرباب) في تاريخ ١٣٠٨، مع مهر بيضوي (عبده محمّد بن صادق)، غلاف جلد أحمر، ١٢٨ ورقة، ١٧ سطر، ١٨ × ١١ سانتيمتر».

٤ ـ **مكتبة الدكتور أصغر مهدوي**: ضمن المجموعة المسجّلة بالرقم ٥٩٢، وقد ورد تعريفها مفصّلاً في كتاب نشريّة النسخ الخطّيّة في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ج ٢، ص ١٢٤ ـ ١٢٦. ونظراً لأهمّيّة هذه المجموعة التي تحتوي على عددٍ من آثار الفاضل سراب، ننقل في ما يلي هذا التعريف بالتفصيل: «المجموعة رقم ٥٩٢، نسخت في القرن الثاني عشر وكاتبها السيّد محمّد بن محمّد مقيم الرضوي، بخطّ محمّد إسماعيل بن عبد النبي النصيري في طريق رياضته من محبرة الميرزا حسن الحسيني الزنوزي من أعمال المرند... الورق سپاهاني، ٢٤٥ ورقة، إحدى نسخها تعود لمحمّد علي بن محمّد كاظم وعليها كتابته وختمه، مع كتابة تاريخ تولّد الميرزا أحمد ابن الميرزا عبد الحسين في ليلة الاثنين ٢٤ ذي القعدة ١٢٠٣ في أهر... تحتوي: ١ ـ رسالة في أقسام المغالطة. ٢ ـ رسالة في تحرير شبهة التوحيد، لمولانا محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني، تبحث في حاشية صدر الدين الشيرازي على إلهيات الشفاء ورسالة شمس الدين محمّد الكيلاني وكلام عبد الرزّاق الكيلاني وردّ كلامهم في جواب شبهة ابن كمّونة. كتابة المؤلّف نفسه في بداية ذي الحجّة ١١٠٣، مع حاشية منه. ٣ ـ رسالة في شبهة الميزان لنفس المؤلّف مع حاشية منه. ٤ ـ رسالة في شبهة الجذر الأصمّ، منه، كتبه في جمادى الأُولى ١٠٩٧، مع حاشية منه، في حلّ شبهة (كلّ كلامي كاذب). ٥ ـ رسالة في تحقيق الحركة في المقولات، منه، كتابته في أواخر جمادى الأُولى ١١٠٥. ٦ ـ شرح القصيدة اللّاميّة الطنطرانيّة. ٧ ـ نسيم السحر. ٨ ـ رسالة في الردّ على النصارى... ٩ ـ رسالة في تحقيق معنى نفس الأمر. ١٠ ـ **حاشية زبدة البيان (آيات الأحكام)** للأردبيلي، محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني، جمعها ابنه محمّد صادق بأمر الوالد في زمان عجزه أواخر جمادى الأُولى ١١٢٤ كما يبدو من الملاحظة المكتوبة على حاشية النسخة. ١١ ـ الوجيزة في الرجال، المجلسي الثاني...

١٢ ـ رسالة في الأوزان، محمّد مؤمن بن علي الحسيني... ١٣ ـ ميزان المقادير في تبيان التقادير، رضيّ الدين محمّد القزويني... ١٤ ـ حاشية الشرائع، في بحث الميراث، تبدأ من المقدّمة الرابعة في مقادير السهام. ١٥ ـ حاشية الشرائع... ١٦ ـ... ٢٢ ـ شرح القصيدة العينيّة لابن سينا...».

٥ ـ **مكتبة آية الله الطبسي الحائري** ﵀: نسخة بالرقم ٦٩٨. ورد تعريفها في كتاب نسخه‌پژوهشى، الدفتر الأوّل، الصفحة ١٣٣ على النحو التالي: «٦٩٨، حاشية زبدة البيان، محمّد سراب التنكابني».

٦ ـ نسخة من المكتبة الرضوية في مشهد الرضا ﵇ من كتاب زبدة البيان التي عليها حواشي التنكابني.

وفي مقالة كتاب‌شناسى توصيفى احوال وآثار فاضل سراب عند إشارته للنسخ الخطّيّة لحاشية زبدة البيان قد ذكر نسختين خطّيّين في مكتبة الوزيري في يزد، ونسخةً ثالثة في مكتبة الجامع الكبير في يزد برقم ٣٠٧. وهنا يجب الإشارة إلى أن لا وجود لنسخةٍ ثالثةٍ في مكتبة يزد، حيث إنّ فهرس مكتبة الجامع الكبير في يزد الذي ورد في نشرة الجامعة ج ٤، ص ٣٨١ قد ذكر النسخة الخطّيّة لحاشية زبدة البيان برقم ٣٠٧، وعندما تمّ فهرسة كتب مكتبة الوزيري في يزد بشكلٍ مستقلّ، وردت نفس هذه النسخة رقم ٣٠٧ في الفهرس الجديد لمكتبة الوزيري بالرقم الجديد ١٢٩٠. وعلى هذا فإنّ الموجود في مكتبة الوزيري في يزد من النسخ الخطّيّة لهذا الكتاب هو اثنان لا ثلاثة.

أُسلوب التحقيق

اعتمدنا على نسخة زبدة البيان للحضرة الرضويّة المقدّسة التي تحتوي على حواشي

الفاضل سراب التنكابني، التي استنسخناها ثمّ قابلناها مع نسختَي مكتبة الوزيري في يزد.

وكان جلّ اعتمادنا على نسخة (٢٧٣٠) و (كتابخانه وزيرى) في يزد.

وأشارت الذريعة ٦ / ٩ و ١٠٣، وبعض المصادر الأُخرى للتراجم إلى هذه الحاشية، وذكرها الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، القرن ١٢، ص ٦٧٢ بعنوان: «الحاشية على زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام للأردبيلي».

ولم يرد تاريخ ولادة فاضل سراب في مصادر ترجمته، سوى في طبقات أعلام الشيعة، القرن ١٢، ص ٦٧١، حيث ذكر أنّ تاريخ ولادته سنة ١٠٤٠ هـ، وتاريخ وفاته سنة ١١٢٤ هـ في إصفهان، وتمّ دفن جسده في شارع خواجو في جوار تخت فولاد اصفهان، وكتب على شاهد قبره: «بسم الله الرحمن الرحيم، كلّ من عليها فان. قد ارتحل من دار الغرور عابراً، وانتقل إلى مرور مقابر السرور غابراً، المولى العالم العامل والفاضل الكامل، الجامع للمعقول والمنقول، والراسخ في الفروع والأُصول، الذي بلغ رتبة الاجتهاد أعلاها، وصعد مدارج تقوية الاعتقاد أقصاها، الموفّق المؤيّد ابن عبد الفتّاح مولانا محمّد، حُشر في زمرة المتّقين، واُلحق بالشهداء والصادقين. وصار تاريخه: قول الرضوان وجعل جنّتي مثواه، سنة ١١٢٤»[1].

انظر ترجمة المؤلّف في موسوعة الميراث الفقهي (٢)، رؤية الهلال ج ١ ص ٢١٣ ـ ٢١٥، وروضات الجنّات، ج ٧، ص ١٠٦ ـ ١١٠؛ وأعيان الشيعة، ج ٩، ص ٣٨١، والفوائد الرضويّة،ص ٥٥٠ ـ ٥٥١؛ والكواكب المنتثرة، ص ٦٧١ ـ ٦٧٣؛ وبزرگان رامسر، ص ١٣٢ ـ ١٤٦؛ وبزرگان تنكابن، ص ٣١٥ ـ ٣٢٣؛ وريحانة

---

١. مجموعة مقالات ندوة فاضل سراب، كتاب‌شناسى توصيفى احوال وآثار فاضل سراب، ص ٢٠٧، وأيضاً ص ٣٦٥.

الأدب، ج ٢،ص ١٧٩؛ ورجال إصفهان، ص ٢٥ ـ ٢٨؛ ودانش‌مندان خوانسار، ص ١٥٩ ـ ١٦١؛ وفهرست كتب خطى كتاب‌خانه‌هاى اصفهان، ج١، ص ١٢٣؛ وخاندان شيخ الإسلام اصفهان، ص ٨١؛ والفيض القدسي (في بحار الأنوار، ج ١٠٢، ص ٩٦)؛ وزندگى‌نامه علامه مجلسى، ج ٢،ص ٨٥ ـ ٨٧؛ ودوازده رساله فقهى در باره نماز جمعه، ص ٢١٨ ـ ٢٢٤ و تكملة أمل الآمل ٤ / ٥٣٤ ـ ٥٣٥، وخاتمة المستدرك، ٣٨٦، وقصص العلماء: ٣٧٨، ومعجم المؤلّفين ١٠ / ١٨٠، وتذكرة القبور....

مصادر التحقيق

١ ـ الاستبصار؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٤ مجلّدات، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ١٣٩٠ هـ.
٢ ـ أمالي الطوسي؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة ـ قم، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٤ هـ.
٣ ـ الانتصار؛ السيّد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٥ هـ.
٤ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ).
٥ ـ إيضاح الفوائد؛ فخر المحقّقين (م ٧٧١ هـ)، ٤ مجلّدات، المطبعة العلميّة ـ قم، ١٣٨٧ هـ.
٦ ـ بحار الأنوار؛ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١٠ هـ)، ١١٠ مجلّدات، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٧ ـ التبيان في تفسير القرآن؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلّدات، دار إحياء

التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٨ ـ تحرير الأحكام؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مجلّدان، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، أوفسيت.
٩ ـ تذكرة الفقهاء؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مجلّدان، المكتبة الرضويّة ـ طهران.
١٠ ـ التهذيب؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ١٠ مجلّدات، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الرابعة ـ ١٣٦٥ ش.
١١ ـ التوحيد؛ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق السيّد هاشم الحسيني الطهراني، مجلّد واحد، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم.
١٢ ـ جامع الأُصول؛ ابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، ١٤ مجلّداً، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٤ هـ.
١٣ ـ جامع المقاصد؛ المحقّق الكركي (م ٩٤٠ هـ)، ١٤ مجلّداً، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤٠٨ هـ.
١٤ ـ الحدائق الناضرة؛ المحقّق البحراني (م ١١٨٦ هـ)، ٢٥ مجـلّداً، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٩ هـ.
١٥ ـ حياة ابن أبي عقيل؛ دار القرآن ـ قم.
١٦ ـ حياة المحقّق الكركي (م ٩٤٠ ق) وآثاره؛ الشيخ محمّد الحسّون، ١٢ مجلّداً، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٧ ـ الخلاف؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٦ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٢ هـ.
١٨ ـ الدروس؛ الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، ٣ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٢ هـ.

١٩ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ؛ آغا بزرك الطهراني (م ١٣٨٩ هـ)، ٢٩ مجلّداً، دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣ هـ.
٢٠ ـ الذكرى ؛ الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، ٤ مجلّدات، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ.
٢١ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ؛ الشهيد الثاني (م ٩٦٥ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، ١٤٠٤ هـ.
٢٢ ـ زبدة البيان في براهين أحكام القرآن ؛ أحمد بن محمّد الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، رضا الأُستاذي وعلي أكبر زماني‌نجاد، جزءان في مجلّد واحد، انتشارات المؤمنين ـ قم، ١٤٢١ هـ. وأيضاً الطبعة الحجريّة، ١٣٠٥ و ١٣٦٨ هـ.
٢٣ ـ السرائر ؛ ابن إدريس الحلّي (م ٥٩٨ هـ)، ٣ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١١ هـ.
٢٤ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ؛ المحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ)، ٤ مجلّدات، انتشارات استقلال ـ طهران، ١٤٠٩ هـ.
٢٥ ـ شرح الجغميني، شرح الملخّص، الملخّص للجغميني وشرحه للفاضل الرومي، والحواشي للبيرجندي و...، وشرح الشرح للشيخ البهائي، تصحيح الشيخ أحمد الشيرازي، الطبعة الحجريّة، مطبعة الميرزا محمّد علي التاجر، ١٣١١ هـ.
٢٦ ـ صحاح اللغة ؛ إسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣ هـ)، ٦ مجلّدات، دار العلم للملايين ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٢٧ ـ القاموس المحيط ؛ محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٧ هـ)، ٤ مجلّدات، بيروت. أيضاً ط أُخرى في مجلّد واحد، بيروت.
٢٨ ـ الكافي ؛ محمّد بن يعقوب الكليني (٣٢٩ هـ)، ٨ مجلّدات، دار الكتب الإسلاميّة ـ

طهران، ١٣٨٨ هـ.
٢٩ ـ الكافي في الفقه؛ أبو الصلاح الحلبي (م ٤٤٧ هـ)، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ـ إصفهان، ١٤٠٣ هـ.
٣٠ ـ كتاب من لا يحضره الفقيه؛ الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، ٤ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٤ هـ.
٣١ ـ الكشّاف؛ جار الله الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، تصحيح مصطفى حسين أحمد، ٤ مجلّدات، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣٢ ـ كنز العرفان؛ مقداد بن عبد الله السيوري (م ٨٢٦ هـ)، مجلّدان، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، ١٤٢٢ هـ.
٣٣ ـ المبسوط في فقه الإماميّة؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، ٨ مجلّدات، المكتبة المرتضويّة ـ طهران، ١٣٨٧ هـ.
٣٤ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن؛ أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، ١٠ مجلّدات، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ.
٣٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان؛ المقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، ١٤ مجلّداً، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤١٦ هـ.
٣٦ ـ مختلف الشيعة؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، ٩ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ.
٣٧ ـ المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة؛ سلّار بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ هـ.
٣٨ ـ المقنع؛ الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، ١٤١٥ هـ.
٣٩ ـ المقنعة؛ الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، مجلّد واحد، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم،

١٤١٠ هـ.

٤٠ ـ المهذّب؛ القاضي ابن البرّاج (م ٤٨١ هـ)، مجلّدان، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٦ هـ.

٤١ ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع؛ ابن فهد الحلّي (م ٨٤١ هـ)، ٥ مجلّدات، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، ١٤٠٧ هـ.

٤٢ ـ النهاية؛ الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمّدي ـ قم.

٤٣ ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ العلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مجلّدان، مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٤٤ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة؛ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، ٣٠ مجلّداً، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٩ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية زبدة البيان للتنكابني

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، وأهل بيته الطيّبين الطاهرين، سيّما وصيّه وخليفته من بعده عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين.

وبعد فهذه حواش وتعليقات قد كتبها والدي العلّامة المحقّق والفهّامة المدقّق أُسوة العلماء المحققين، وقدوة الفضلاء المدققين، فريد دهره وأوانه، ووحيد عصره وزمانه. مروّج آثار الأئمّة الطاهرين، وسالك مسالك الزاهدين المتقين، الورع الزّكي والزّاهد التّقي مولانا محمّد بن عبد الفتّاح التنكابني تغمّده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه في أثناء المطالعة والمباحثة على هامش كتاب *آيات الأحكام* تأليف قدوة الناسكين وأسوة الزاهدين، حلّال عقد معضلات العبارات ببنان بيان المعاني، الفائز من مراتب الفضل والزهد والتّقى بمنتهى الأماني، مولانا أحمد الأردبيلي، أعلى الله في درجات الجنان قدره وأنار في سماء الرضوان بدره، ثمّ أمرني بعد ما لحقه من الضعف والكلال بجمعها وتدوينها مخافة الاندراس والاضمحلال، فجمعتها إطاعة لأمره رجاء الثواب، ودوّنتها لتكون محفوظة من الذهاب.

وأنا أفقر الخلائق إلى عفو ربّه الخالق محمّد، المدعوّ بصادق، وفّقه الله للعمل في

يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المـولى ونـعم النصير.

[مقدّمة المؤلّف]

قوله: بيانه أنّ الشيخ أبا علي ﷺ قال في أوّل تفسيره: والتفسير معناه كشف المراد من اللفظ المشكل إلى آخره.[١]

وليس المراد من الأخبار التي منع فيها التفسير بالرأي، ترك الاعتماد على ظـاهر الآيات المحكمة، كما يزعم بعض الأخباريين بما ذكر في الكتاب وبقول أمير المؤمنين ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عهده الذي كتبه للأشتر النخعي ـ رحمـه الله تـعالى ـ: «واردد إلى الله ورسوله ما يظلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأُمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحبّ إرشادهم: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾[٢] فـالرادّ إلى الله الآخـذ بمحكم كتابه، والرادّ إلى الرسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة»[٣].

---

١. زبدة البيان، ص ٢١.

٢. سورة النساء: ٥٩.

٣. نهج البلاغه، قسم الكتب برقم ٥٣.

كتاب الطهارة

قوله: بأنّ الظاهر أنّ المراد بها تعليم العباد[١].

لا يخفى عدم ظهور كون المراد بهـا تعليم العباد ابتداء فعلهم، فلعلّ الرجـحان أو الوجوب مخصوص بما يدلّ القرينة عليه. والدليل الذي ذكره ـ وهو تقدير استعينوا ـ محلّ المنع، فلعلّ المقدّر غيره، وعلى تقدير تسليمه فلعلّ المـراد استعينوا باسم الله في ابتداء أمر خاصّ يدلّ القرينة والمقام عليه، لا في ابتداء الأُمور. فلم يمكن الاستدلال بها على وجوبها ولا على رجحانها في الذبح لو لم يكن دليل آخر.

قوله: ويؤيّده الخبر المشهور إلى آخره[٢].

أي في الجملة، وهو في أمر ذي بال لا في مطلق الأمور كما ذكره أوّلاً.

قوله: مثل الاستدلال الأوّل إلى آخره[٣].

لعلّ مراده ﷺ بمثل ذلك الاستدلال هو أنّ الظاهر أنّ المراد تـعليم العـباد ابـتداء فعلهم.

وفيه: أنّه لمّا لم يكن هذا المـدّعى بيّناً علّل هناك بتقدير استعينوا بالأُمور ليكون متعلّقاً للجار، ولا يجري التعليل هاهنا لو أُغمض عن ضعفه الذي ذكر لك هناك.

قوله: وليس بواضح[٤].

لأنّه يدلّ ربّ العالمين على عموم التربية على وفق قوله أي مربّيها، أو المصلحية أو

---

١. زبدة البيان، ص ٢٢.
٢. زبدة البيان، ص ٢٢.
٣. زبدة البيان، ص ٢٣.
٤. زبدة البيان، ص ٢٤.

المالكيّة بالنسبة إلى أفراد الممكن، ولا يدلّ على إرادة الإيجاد والإبقاء من الربِّيّة، فلعلّ المقصود منها سببية بعض الكمالات اللاحقة بالموجود، وعلى تقدير اندراجها فيها فلا نسلّم شمول إرادة الإيجاد والإبقاء المندرجين فيها حينئذ جميع حالات الممكن، فلعلّ تعلّقها بالممكن مختلف؛ فبعض الحالات تعلّقها به بالإيجاد، وبعضها بتكميله اللائق به، وبعضها دفع المنافيات والآلام، وبعضها إطلاق ما يفسد المزاج والأسقام.

وفي قوله نعم إلى آخره[1].

دلالة على عدم إرادته بعض ما ذكرته في وجه عدم الوضوح.

قوله: إذ حاصله قولوا نخصّك بالعبادة إلى آخره[2].

وجه تقدير (قولوا) غير ظاهر، وكونه على ألسنة العباد غير صالح للسببية.

قوله: ولا يخفى المسامحة في التفسير الثاني[3].

لعلّ وجه المسامحة أنّ طلب الهداية إلى رسول الله ﷺ ظاهره لا يناسب المسلم مطلقاً؛ لحصول العلم به ﷺ لهم، وإلى الأئمّة عليهم السلام لا يناسب المؤمن؛ للوجه المذكور، وغير المؤمن؛ لعدم طلبهم الهداية إلى الأئمّة عليهم السلام.

ويمكن أن يقال: إنّ المراد بطلب الهداية إليهم عليهم السلام طلب الهداية إلى بعض مراتبهم الخفيّة الغير المعلومة لنا؛ لأنّ مراتبهم التي تحصل بمعرفتها الترقّيات العظيمة كثيرةٌ جدّاً، أو طلب ثبات ما هو معلوم لنا، أو طلب كلا الأمرين، ويمكن أن يكون المراد بطلب الهداية إليهم عليهم السلام الهداية إلى طريقتهم القويمة، بحذف المضاف، ولا مسامحة على الاحتمالات المذكورة، وأيضاً إنّ عجز عقولنا عن الوصول إلى ما ذكروه عليهم السلام بعنوان

---

١. زبدة البيان، ص ٢٤.

٢. زبدة البيان، ص ٢٤.

٣. زبدة البيان، ص ٢٦.

التفصيل نعلم غاية حسن ما ذكروه بعنوان الإجمال، فلا يناسب ـ بعد نسبة هذا الاحتمال إلى أئمّتنا عليهم السلام ـ نسبة المسامحة إليه.

قوله: واختير ﴿أُولئك﴾ وكرّر إلى آخره[1].

لعلّ مراده رحمه الله أنّه لو قيل: (هم على هدى من ربّهم) لم يظهر منه أنّ استحقاقهم الهداية لأجل الصفات المذكورة بعد المتّقين؛ لعدم دلالة الضمير على ما يزيد على المرجع الذي ها هنا هو المتّقون، وكذلك لو قيل: (وهم المفلحون) بلا ذكر (أُولئك) لم يظهر منه أنّ استحقاقهم الفلاح لأجل الخصال المذكورة، كما يدلّ اسم الإشارة عليه، وأشار إلى ما ذكرته صاحب الكشّاف بقوله: وفي اسم الإشارة الذي هو ﴿أُولئك﴾ إيذانٌ بأنّ ما يرد عقيبه فالمذكورون قبله أهلٌ لاكتسابه من أجل الخصال التي عدّدت لهم[2]. انتهى.

إذا عرفت هذا، ظهر لك أنّ كلّ واحدٍ من التأكيد والتصريح والمبالغة جاز في التكرير الذي هو إشارة إلى ذكر أُولئك ثانياً، بخلاف المذكور أوّلاً؛ لأنّه إنّما يدلّ على استحقاقهم الهداية لأجل الخصال المذكورة بعد المتّقين فقط، فذكر المصنّف رحمه الله الوجوه الجارية في التكرير ليعلم ما يجري منها في اختيار أُولئك بلا حاجة إلى بيان، لكنّ قوله رحمه الله: «كما أنّ الفصل يدلّ عليه»[3] أي على كون الفلاح للمتّقين الموصوفين بالصفات المذكورة يدلّ على تساوي الضمير واسم الإشارة في المفاد.

إلّا أن يقال: مراده رحمه الله من قوله «كما أنّ الفصل يدلّ عليه» أنّه يدلّ على كون الفلاح للمتّقين الموصوفين بحسب الواقع بالصفات المذكورة، أو أنّ المرجع هو المتّقون

---

١. زبدة البيان، ص ٢٧. والآية هي: ﴿ أُولئِكَ عَلىٰ هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُون ﴾ البقرة، الآية ٥.
٢. الكشّاف، ج ١، ص ٤٤.
٣. زبدة البيان، ٢٧.

بلا ملاحظة التقييد بقوله «الموصوفين بالصفات المذكورة بوجه».

وفيه: إنّه مع بُعد كلّ واحد من الاحتمالَين، يزيد بُعده بذكر قوله «مع إفادته الحصر» بعد قوله «عليه»؛ لأنّ ظاهر هذه العبارة اشتراك الفصل مع اسم الإشارة في المفاد، وزيادته عليه بإفادة الحصر.

قوله: فلا يصار إليه إلّا بدليل قطعيّ المتن إلى آخره[1].

لكون ما استدلّ على كون الإيمان أمراً قلبيّاً قطعيّ المتن، ولا يعارض القطعي غير القطعي.

وفيه: إنّ القدر الثابت أنّ سبب التأويل يجب أن يكون أقوى، أمّا ضرورة كونه قطعيّ المتن عند كون ما يعارض ظاهره قطعيّ المتن فلا دليل عليه، فلعلّ ظهور احتمال التخصيص وشهرته وقوّة المعارض سنداً ودلالةً وشهرة عمل القدماء على المعارض أورثت الظنّ على ظاهر المعارض وعلى إرادة التخصيص في قطعيّ المتن، وعدم جواز التخصيص حينئذٍ لا دليل عليه، وليس غرضي كون ما نحن فيه كذلك، بل الإيماء المقصود إلى ضعف هذا الدليل لتنتفع بالعلم به في مواضع أُخر.

وبما ذكرته من وجوب كون سبب التأويل أقوى، ظهر ضعف ما يذكر بقوله «أو بالمثل».

لا يقال: يمكن أن يكون مراده بالمثل ما هو مثله إذا قطع النظر عن الأُمور الخارجة عن أصل المتعارضين، فأمّا إذا لوحظت فيمكن رجحان أحد المثلين باعتبارها.

لأنّا نقول: فحينئذٍ لا يصحّ الحصر في قوله: (الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز إلّا بأقوى منه أو بالمثل)، لجواز الخروج عن ظاهر القطعي بما هو أضعف منه بضميمة

---

١. زبدة البيان، ص ٣٠.

أمر خارج يصير الأضعف باعتباره أقوى، وما ذكرته بقولي (وبما ذكرته من وجوب ...) مبنيّ على إرادة الحكم بخلاف ظاهر القطعي عن الخروج عن ظاهره، وأمّا إذا أُريد عدم الحكم بظاهره حتّى يندرج التوقّف أيضاً فيه فلا. لكنّ الظاهر عدم اندراج التوقّف في ما يُفهم بحسب العرف من الخروج عن أمر. فلا يقال للمتوقّف في أمر خرج عنه، وإن كان قبل التوقّف حاكماً به.

قوله: فإنّه بعض أفراد معناه اللغوي[1].

ظاهر عبارته يدلّ على كون إطلاق الإيمان على التصديق الخاصّ حقيقة لغوية.

وفيه: إنّ دخول الخصوص في المعنى الشرعي يستلزم خروج المجموع عن المعنى اللغوي، فالمناسب أن يقول: والتصديق الخاصّ وإن لم يكن معنىً لغويّاً للإيمان، لكنّ الدليل القويّ صرفه إليه.

قوله: والأدلّة على إمامته ووصايته من المعقول والمنقول غير محصورة ....[2]

مراده ﷺ من المعقول ما يدلّ على وجوب الإمام في كلّ عصر عند ختم النبوّة، وعلى اعتبار العصمة فيه، ودلالتها على إمامته عليه السلام إنّما هي بانضمام عدم عصمة غيره ممّن زعم الإمامة في شأنه، فلا يرد أنّه لا يستقلّ العقل في تعيين أحد بالإمامة.

قوله: فنقول في الطهارة آياتٌ: الأولى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية[3] قوله: إذا صلّيتم ....[4]

لا يبعد أن يقال: إنّ معنى القيام إلى الصلاة بلفظ «إلى» هو قيام المؤمنين ذاهبين

١. زبدة البيان، ص ٣٠.

٢. زبدة البيان، ص ٣٦.

٣. سورة المائدة: الآية ٦.

٤. زبدة البيان، ص ٣٧.

إلى الصلاة أو مائلين إليها. فلعلّه لذلك قيل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[1] ولم يقل: «إذا صلّيتم» أو: «أقمتم الصلاة»، وحينئذٍ لا يحتاج إلى تقدير الإرادة.

قوله: ولا على وجوب التخليل مطلقاً إلى آخره.[2]

وفيه نظر، نعم تخصيص ظاهر الآية بالإجماع وبالأخبار المعتبرة جيّد.

قوله: فلا يفهم إلّا كون غسل الوجه بلا مهلة إلى آخره.[3]

فيه: أنّه ذكر الفاء هاهنا إمّا لتعقيب غسل الوجه عن إرادة الصلاة ثمّ عطف عليه سائر أعضاء الوضوء، وإمّا لتعقيب المجموع بعد عطف بعض الأعضاء على بعض، وعلى التقديرين ظاهر الآية الموالاة، بناءً على كون الفاء للتعقيب من غير تراخ، لا مجرّد كون غسل الوجه بعد الإرادة بلا مهلة، نعم تخصيص الظاهر بقدرٍ يقتضيه المخصّص المعتبر موجّه.

قوله: مع ما فيه.[4]

قيل: فإنّ المسح بالماء الجديد ليس من مذهب مخالفينا مطلقاً.

أقول: عدم معروفية وجوب المسح بالماء الجديد بين المذاهب الأربعة المتداولة بينهم لا ينافي الاحتياج إليها بكونه مذهب بعضهم في زمانهما عليهما السلام كما يظهر من كلام بعض.

قوله: وعلى غير الاختيار إلى آخره.[5]

قوله عليه السلام: «لا» في الروايتين بعد قول السائل في الرواية الأولى: «أيجزي الرجل أن

---

١. المائدة (٥): ٦.
٢. زبدة البيان، ص ٣٩.
٣. زبدة البيان، ص ٤٠.
٤. زبدة البيان، ص ٤١.
٥. زبدة البيان، ص ٤١.

يمسح قدميه بفضل رأسه»[١] وفي الرواية الثانية «امسح بما في يدي من النداء الرأسي»[٢] الدالّين على بقاء الرطوبة وكون السؤال في الجواز والكفاية. آبٍ عن الحمل على غير الاختيار.

قوله: وذهب البعض[٣].

ابن بابويه[٤] والشيخ في *التهذيب*[٥].

قوله: وكأنّه موافق لمذهب العامّة[٦].

أي بعضهم؛ لأنّ المشهور بينهم هو أنّ الكعب هو الناشزان من جانبي القدم.

قوله: وظاهر الآية فإنّ قراءة الجرّ صريحة إلى آخره.[٧]

فيه: أنّ التعليل لا يناسب المعلّل؛ لأنّ صراحة إحدى القراءتين كافية في صراحة الآية في المسح، لوجوب حمل القراءة الأُخرى على هذه، لئلّا يلزم تنافي المفاد بين القراءتين.

اعلم أنّه لمّا علّل الصراحة بالعطف على «الرؤوس» وسلب احتمال الغير، نشأ توهّم أنّ قراءة الجرّ لا تستلزم العطف على «الرؤوس» لاحتمال كون جرّ «الأرجل» بجوار الرؤوس لا بسبب العطف عليها، فأجاب بضعف جرّ الجوار، وأيّد الضعف بالاشتباه وحرف العطف. لكن دفع الاحتمال بهذا الوجه إنّما يناسب ظهور الآية في

---

١. التهذيب: ج ١، ص ٥٨، ح ١٢.

٢. التهذيب: ج ١، ص ٥٨، ح ١٣.

٣. زبدة البيان، ص ٤١.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٨؛ المختلف: ج ١، ص ٢٨٩.

٥. التهذيب: ج ١، ص ٦٠.

٦. زبدة البيان، ص ٤١.

٧. زبدة البيان، ص ٤١.

المسح كما ذكره أوّلاً، لا صراحتها فيه كما ذكره في التعليل. إلّا أن يقال: ليس ضعف جرّ الجوار جواباً مستقلاً حتّى يكون الاشتباه وحرف العطف مؤيّداً للضعف، بل الجواب إنّما هو المجموع، ولعلّ المجموع غير محتمل عند المصنّف كما يحكم به الوجدان وتتبع كلام البلغاء وأهل اللسان، لكن لفظ «خصوصاً» آبٍ عن هذا التوجيه.

ولعلّ مراده بصراحة قراءة الجرّ إنّما هي غاية الظهور، وحينئذٍ يتلائم أجزاء الكلام كما يظهر بالتأمّل. وبُعد هذا الاحتمال لا يمنع الموجه، خصوصاً في كلام مثل المصنّف الذي ليس من دأبه السعي في ظهور دلالة اللفظ على المقصود، لكن ما يذكره بقوله: «وأمّا عطفه على الوجه فمعلوم قبحه» إلى آخره في ذيل كون قراءة النصب أيضاً، كذلك في غاية البُعد عن التوجيه المذكور إن قلنا باحتماله في الجملة.

قوله: لأنّه عطف على محلّ رؤوسكم.[1]

لا يخفى ضعف ظاهر هذا التعليل، بل الأجود أن يعلّل بما أخّره بأدنى تغيير؛ بأن يقول: لأنّ عطفها على «الوجه» معلوم بعده، فيجب عطفها على محلّ «رؤوسكم» إلخ.

ولو اكتفى بالظهور في المسح بناءً على قراءة النصب بما أشرته وقوّي برعاية التوافق في المقتضي مع قراءة الجرّ، كان أجود من الأجود.

قوله: بل هو دليلٌ إلى آخره.[2]

لا يخفى ما فيه، بل المناسب أن يقال: بل يمكن أن يحمل على ما ذهب إليه أصحابنا إلى آخره، لكفايته وصحّته.

قوله: إذ قد يكون المقابلة باعتبار النيّة[3].

---

١. زبدة البيان، ص ٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢.

٣. زبدة البيان، ص ٤٢.

لا يخفى بُعد تأثير النية في مثله.

قوله: أو للتضرر به.[١]

ظاهر التضرّر لا خصوصية له بالمسافر، ويمكن حمل التضرّر هاهنا على معنى يناسب المسافر كالتخلّف عن الرفقة وغيره.

قوله: بأن تضعُوا أيديكم.[٢]

إشارة إلى أنّ التيمّم ببعض الصعيد ـ الذي هو مقتضى الآية ـ على تقدير جعل «من» تبعيضية يتحقّق بمحض وضع الأيدي على بعض الصعيد وفعل ما يعتبر بعد الوضع، وصرّح على ما أشار إليه هاهنا في التفريع، ولا يخفى بُعد إرادة هذا المعنى من التبعيض، بل ظاهر التبعيض هو اعتبار اللصوق، ويجيء ما يناسب المقام بعد أيضاً.

قوله: بل طهارة الماء وإباحته أيضاً.[٣]

الاستدلال بالآية على طهارة الماء وإباحته إنّما يصحّ لو كان اعتبار شيء في البدل مستلزماً لاعتباره في الأصل، والاستلزام ممنوع.

قوله: وأنّ أوّل أفعال التيمّم مسح الوجه.[٤]

دلالة الآية عليه إنّما هي بوجود الفاء، كما ذكره في دلالة آية الوضوء على الترتيب. ويرد عليهما ما أُورد هناك، ولعلّ ترك الاعتراض هاهنا بل الإجمال في بيان الدلالة، لكفاية ما سبق منه‌ﷺ للناظر.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٣.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤.

قوله: والعطف بأو، والمناسب بالواو[١].

ولا يبعد أن يقال ليس المراد من قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ حكم المحدثين بأحد الحدثين من المرضى والمسافرين عند فقد الماء بل عند وجوده، وبيان حكمها عند فقده يظهر بالأولوية أو بتعميم قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد﴾ الآية، وحينئذٍ العطف بأو هو المناسب لا بالواو.

قوله: الثانية ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾[٢].

الآية بتمامها وهي في سورة النساء أواخر الحزب الأوّل من الجزء الخامس.

قوله: فيصحّ تكليفهم ونهيهم إلى آخره.[٣]

غرضه ﷺ أنّ النهي في الآية متعلّق بالسكارى فينبغي توجيهه حتّى لا يلزم تكليف الغافل، فأوّله بما أوّله، والتخصيص بعيد بل الظاهر أنّ المكلّفين بعدم قرب الصلاة حال السكر هم المؤمنون المذكورون، فإن كانوا شربوا المسكر أو أكلوه ولم يسكروا بعد فمعناه ما ذكره، وإن لم يشربوا فالغرض من النهي أن لا يشربوا في وقت يصيرون وقت الصلاة بسكارى لا يعلمون ما يقولون.

قوله: لكن بالتيمّم.[٤]

فيه إشارة إلى الاحتياج إلى التقييد به، كما يصرّح به بقوله ناقلاً عن *مجمع البيان*[٥]: «ويؤيّده عدم الاحتياج إلى قيده بالتيمّم».

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤.

٢. الاحزاب، الآية ٤٣١. زبدة البيان، ص ٥٠.

٣. زبدة البيان، ص ٥٠.

٤. زبدة البيان، ص ٥٠.

٥. مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٢.

وجه الاحتياج إلى التقييد أنّ الاستثناء يدلّ على جواز الصلاة جنباً حين كونهم مسافرين، فاحتاج إلى التقييد المذكور حتّى يصحّ ما دلّ عليه الاستثناء.

وفيه: أنّه يمكن أن يكون الغرض من الاستثناء رفع نهي القرب من الصلاة باعتبار الجنابة بالنسبة إلى المسافر، ولا منافاة بينه وبين منعه منه باعتبار آخر يظهر في موضع آخر، وكذلك مفهوم الغاية في قوله: ﴿حتّى تعلموا ما تقولون﴾[١].

قوله: وهو غير لازم.[٢]

لعلّ عدم لزوم التكرار إمّا لكون التيمّم المقدر أوّلاً غير مبين وما ذكر بعده مبين ولا يعدّ مثل هذا تكراراً، أو لأنّ التيمّم المقدر أوّلاً متعلّق بالمسافر فقط، وما ذكر بعده متعلّق بمطلق المحدث.

ويمكن أن يقال: إنّ ذكر الصلاة مع التيمّم بعده بحيث يندرج فيه المسافر يدل على أنّ المذكور أوّلاً ليس من أحكام الصلاة، وإلّا يلزم التكرار بالنسبة إلى المجنب المسافر وهو خلاف الظاهر.

قوله: والقول بتحريم دخول السكران المسجد غير معلوم.[٣]

عدم المعلومية مرجّح ضعيف، بل لا يبعد القول بعدم كونه مرجّحاً، والنافع هاهنا معلومية العدم وهو لا يدّعيها.

قوله: وحذف المضاف تكلّف.[٤]

قيل: لا قصور؛ لأنّه يكون معنى الآية لا تقربوا المساجد للصلاة في حال السكر

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. زبدة البيان، ص ٥١.

٣. زبدة البيان، ص ٥١.

٤. زبدة البيان، ص ٥١.

ولا تدخلوها جنباً، إلى آخر الآية. فهو معنى صحيح موافق للرواية عن الصادقين عليهما السلام.

أقول: تقدير[ه] للصلاة في الجنب لا يوافق تقدير المضاف على طريقة المفسّرين والفقهاء، وعدم تقديره فيه خارج عن الأُسلوب على ما ذكره من تقديره في السكارى.

قوله: وعموم المساجد غير جيّدٍ.[١]

لا يقال بتخصيص المسجدين حينئذٍ عن الحكم؛ لأنّ تخصيص الحكم بغيرهما مع شدّة الحاجة إلى حكم أحدهما لكونه في محلّ النزول، وإلى حكم الآخر لكثرة الورود إليه، لا يخلو من بُعد، ومع ذلك يجب التخصيص على تقدير صراحة الرواية الصحيحة.

قوله: ويكون ذلك معلوماً بالبيان.[٢]

ويمكن تأييد هذا الاحتمال بجواز كون قوله تعالى: ﴿حتّى تعلموا ما تقولون﴾ قرينة للفعل، وقوله: ﴿عابري سبيل﴾ قرينة للدخول، ولا بعد فيه.

قوله: والأوّل أبعد.[٣]

لعلّ المراد من الأوّل ما ذكر قبل هذا بقوله: «وقيل: المراد لا تقربوا مواضع الصلاة»، لا ما ذكره أوّلاً كما يظهر بالتأمّل.

قوله: فالقول بمضمونها متعيّن.[٤]

---

١. زبدة البيان، ص ٥١.

٢. زبدة البيان، ص ٥١.

٣. زبدة البيان، ص ٥١.

٤. زبدة البيان، ص ٥١.

لعلّ تعيّن القول بمضمونها إنّما هو لعدم صراحة الآية بل عدم ظهورها في المعنى الآخر، وإلّا كان القول بمضمونها مشكلاً، خصوصاً على طريقة المصنّف على ما ظهرت في تفسير المؤمن من قوله: «فلا يصار إليه إلّا بدليل قطعيّ المتن وقويّ الدلالة إذ الخروج عن ظاهر القطعي لا يجوز إلّا بأقوى منه أو بالمثل»[1].

قوله: وفي الآية دلالة ما على عدم خروج المؤمن عن الإيمان ـ إلى آخره.[2]

ظاهر الآية على ما ذكره كثير من المفسّرين أنّ نزولها قبل تحريم الخمر، فلا يدلّ على عدم خروج المؤمن عن الإيمان بشربها بعد تحريمها، ولعلّه أشار إلى ما ذكره[3] بقوله: «فتأمّل فيه».

قوله: أو في المساجد [أو] فيهما.[4]

الجارّ متعلّق بالدخول في (تحريم دخول)، لا الدخول في (الدخول في الصلاة)، أي في الآية دلالة على تحريم دخول الشارب فيهما يعني كلّ واحد على تقدير.

قوله: وعدم حصول رفع الحدث بالتيمّم[5].

على ما اختاره، وأمّا على احتمال تقدير المضاف فلا.

قوله: وإن لم يتمكّن منه إلى آخره.[6]

ظاهر هذه العبارة حمله على تعذّر الاستعمال بوجهٍ ما مع وجود الماء، وإن كان ما يقول بقوله: «و﴿فلم تجدوا﴾ عطف على ﴿أو جاء﴾ قيداً للمرض والسفر» مشعراً

---

١. زبدة البيان، ص ٣٠.

٢. زبدة البيان، ص ٥١.

٣. ن: ذكرته.

٤. زبدة البيان، ص ٥١.

٥. زبدة البيان، ص ٥١.

٦. زبدة البيان، ص ٥١. وفيه: فإن.

بعدم إرادة هذا الظاهر، ولا يبعد أن يقال إنّ ظاهر قوله: ﴿إن كنتم مرضى﴾ بيان حكم المجنب إذا مرض ووجد الماء لمجيء حكم فاقد الماء مطلقاً بعد، والظاهر أن يحمل قوله تعالى: ﴿أو على سفرٍ﴾ أيضاً على حكم المسافر عند وجود الماء، وتحقّق المانع من الاستعمال لخوف احتياج المحترم إليه أو تخلّف الرفقة بالاستعمال، وإحالة بيان حكم فاقد الماء على ما يجيء، وتخصيص المرض والسفر عند كون المكلّف مجنباً مع وجود الماء لشيوع تعذّر المجنب عن الغسل في الحالين، وإن وجد الماء دون الوضوء كما يعرفه المتتبع المفتش، فاكتفى بتعذّر استعمال الماء مع وجوده بأمرين يكثر التعذّر فيهما.

وأمّا قوله ﷺ: «أو لسفر لا يكون فيه الماء بوجه»[1].

ففيه: أنّه ﴿أو جاء أحد﴾ إلى آخره، مغن عنه كما هو مغن عن ﴿وإن كنتم مرضى﴾ على قوله بأن ﴿فلم تجدوا﴾ قيدٌ للمرض، وعلى ما ذكرته لا يحتاج أن يجعل كلمة «أو» في ﴿أو جاء أحدٌ منكم﴾ بمعنى الواو مع عدم كونها سابقاً ولاحقاً بمعناها، وأشرت إلى بعض ما ذكرته هاهنا سابقاً.

قوله: هكذا قال في *الكشّاف* وغيره.[2]

قال صاحب *الكشّاف*[3]: «قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيمّم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله في سورة المائدة: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[4] أي بعضه وهذا لا يتأتّى في الصخرة التي لا تراب عليها.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٢.

٢. زبدة البيان، ص ٥٤.

٣. الكشّاف، ج ١، ص ٥١٤.

٤. المائدة: ٦.

قلتُ: قالوا «من» لابتداء الغاية».

أقول: هاهنا محلّ الحوالة، وغرضه ﷺ أن كون «من» لابتداء الغاية مذكور في *الكشّاف*، ولا ينافي هذا ما ذكره صاحب *الكشّاف*[١] بقوله: «فإن قلت: قولهم إنّها لابتداء الغاية قول متعسّف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلّا معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول والاذعان للحقّ أحقّ من المراء» انتهى.

وجه عدم المنافاة أنّ ترجيح صاحب *الكشّاف* التبعيض لا ينافي كونها لابتداء الغاية في *الكشّاف* كما ذكره المصنّف فلا يرد ما أورده بعض الناظرين بقوله: «العجب كلّ العجب منه ﷺ كيف قال هذا والمذكور في *الكشّاف* نقيض ذلك».

أقول: ظاهر قوله «ويجوز كونها للتبعيض مع عدم لصوق شيء» عدم دلالة «من» التبعيضية على اللصوق، فعلى تقدير تسليم التبعيض أيضاً لا يتمّ الدلالة مع قطع النظر عن المؤيّدين الآيتين، ويؤيّد إرادة هذا المعنى ما مرّ منه في تفسير آية المائدة الذي أشار إليه هاهنا بقوله: «لما مرّ».

وظهر لك ضعفه بما ذكرته هناك وبما نقلته من صاحب *الكشّاف* هاهنا. نعم لو قيل بعدم اعتبار اللصوق بإهمالها هاهنا وبالأخبار، ويجعل الأمرين دالّين على عدم إرادة التبعيض منها لكان له وجه إن لم تكن صحيحة زرارة المنقولة في *الفقيه* صالحة لمعارضتها، والاحتياط في أمثال هذه الأُمور لا ينبغي أن يترك.

قوله: ولهذا لا يعتبر اللصوق إلى آخره.[٢]

وجه عدم اعتبار اللصوق في اليد لمسح اليد أنّه على تقدير اعتبار اللصوق في

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٥١٥.

٢. زبدة البيان، ص ٥٤.

الجملة لم يعتبر الأكثر الضربتين في التيمّم الذي هو بدل الوضوء، ولا وجه له أيضاً، بل اعتبارهما في بدل الغسل أيضاً ليس مسلّماً ومتّفقاً فيه، فعلى تقدير اعتبار اللصوق في الجملة إذا مسح الوجه باليدين فربّما ارتفع عنهما ما لصق بهما ولا يلزم بقاؤه لليدين، ونسبة المسح إلى الوجه واليدين نسبة واحدة كما هو ظاهر ﴿وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[١]، فإذا اعتبر لصوق التراب عند مسح الوجه لزم اعتباره عند مسح اليدين، وانتفاء اللازم يدلّ على انتفاء الملزوم.

وفيه أنّ ظاهر اعتبار اللصوق اعتباره في اليدين أيضاً كما ذكرته، لكن ما ذكر من «أنّه ربّما ارتفع عنهما إلخ»[٢]، ضعيف؛ لأنّ ارتفاع ما لصق بمحض مسح الوجه بعيد، فلعلّه بعد العلم باللصوق يمكن الاكتفاء به بمقتضى عدم العلم بالارتفاع وأصالة البقاء. وعلى تقدير حصول العلم بزوال الكلّ بغسل اليدين مثلاً بعد مسح الوجه، فلا يتمّ كفاية مسح اليدين حينئذٍ، فلعلّه حينئذٍ يجب ضرب آخر حتّى يتحقّق مقتضى التبعيض، وعدم ظهور القول بوجوب الضرب الثاني حينئذٍ لا يضرّ، لعدم توفّر السؤال والتفتيش في أمثاله؛ لأنّ العلم بزوال ما لصق كلّاً عند مسح اليدين إمّا منتفٍ أو في غاية الندرة، فلا يظهر تكثّر البحث والتفتيش في زمان ظهور الحجج عليهم السلام، وعدم ظهور القول بين الفقهاء حينئذٍ، بل ظهور عدم القول به بينهم، ليس حجّة شرعية كما حققته في تعليقاتي على *المعالم*.

قوله: ففي الآية دلالة على كون الغائط ونحوه حدثاً.[٣]

نسبة دلالة حدثية نحو الغائط إلى الآية لا يخلو من ضعف.

---

١. المائدة، الآية: ٦.

٢. في الكلام المتقدّم هنا.

٣. زبدة البيان، ص ٥٤.

قوله: وعدم احتياج الوضوء في غسل الجنابة إلى آخره.[١]

وجه الدلالة هو مفهوم الغاية، وقد عرفت ضعفها بما ذكرته [آنفاً] في مفهوم الغاية في ﴿حتّى تعلموا ما تقولون﴾.

وأمّا دلالة الآية السابقة عليه على تقدير عطف ﴿وإن كنتم جنباً﴾ على ﴿إذا قمتم﴾ كما ذكره هناك، فغير ظاهر لعدم تعلّق الإطهار بالصلاة حينئذٍ، نعم على تقدير عطفه على المقدّر كما هو ظاهر السياق والمؤيّدات التي ذكرها هناك أيضاً يدلّ على عدم الاحتياج إلى الوضوء، فلعلّ هذا عدول منه عن القول بدلالة الآية على وجوب الغسل بنفسه بسبب المؤيّدات المذكورة.

قوله: ولا يبعد فهم عموم بدلية التيمّم إلى آخره.[٢]

لا دلالة في الآية على عموم البدليّة كما لا يخفى.

قوله: لعدم الفرق بين العبادات.[٣]

يدلّ كلامه على دخول الطواف أيضاً في حكم المستثنى، وهو بعيدٌ؛ لعدم دخول الطواف فيما يفهم من العبور بحسب العرف، ولا يقول هو أيضاً به، والقياس منفي شرعاً، نعم جواز طواف المتيمّم في بعض الصور ثابت بدلائل غير الآية.

قوله: وظاهر هذه الآية يشعر به.[٤]

إشعار هذه الآية غير ظاهر، وإن قيل بإشعار ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ في المائدة[٥] باشتراك العلّة فلا بعد فيه.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٤.

٢. زبدة البيان، ص ٥٥.

٣. زبدة البيان، ص ٥٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥٥.

٥. المائدة: ٦.

قوله: يعني لا يجوز دخول الجنب بغير طهور ولو بالتيمّم إلى آخره.[١]

قد ظهر لك ضعف تقدير التيمّم في أوائل تفسير هذه الآية. فيدلّ ظاهر الآية على عدم دخوله المسجد قبل الغسل مطلقاً، وأن يتمّم على وفق ما ذكره فخر المحققين[٢] بمقتضى مدلول الغاية وعموم المستثنى منه، كما هو الظاهر. نعم تخصيص الظاهر بالدليل المعتبر جائز وهو أمر آخر.

ويمكن أن يقال: إنّ ظاهر الآية بقاء مانعيّة الجنابة عن الصلاة في غير السفر أو عن دخول المساجد بغير العبور إلى حصول الغاية التي هي قوله تعالى: ﴿حتّى تغتسلوا﴾ إن لم يكن المؤمنون صاحبي أعذار، بقرينة كون غاية مانعيّة الجنابة بالنسبة إليهم هي التيمّم، كما تدلّ عليه تتمة الآية. فكما أنّ حصول الغاية الأولى رافع الجنابة عن الطائفة الأولى فلا بعد في رفع الغاية الثانية إيّاها عن الطائفة الثانية. وحينئذٍ عموم المستثنى منه الذي يظهر من السياق والغاية لا ينفع فخر المحققين؛ لعدم ظهور كون المتيمّم عند الأعذار مندرجاً في الجنب، وحينئذٍ يتوافق ما يفهم من هذه الآية مع ما يفهم من نفي الحرج والأخبار الكثيرة اللذين أشار إليهما المصنّف ﷺ من غير حاجة إلى التقييد الذي ذكره بقوله: (بغير طهور ولو بالتيمّم).

قوله: الرابعة ﴿إنّه﴾ أي المنزل ﴿لقرآن كريم﴾ ....[٣]

الآيات أواخر سورة الواقعة[٤] أوائل الحزب الرابع من الجزء السابع والعشرون.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٥.

٢. إيضاح الفوائد، ١ / ٦٦.

٣. زبدة البيان، ص ٥٧.

٤. الواقعة، الآية: ٧٧.

قوله: صفة بعد أخرى إلى آخره.[١]

الصفة إنّما هي ﴿في كتاب مكنون﴾[٢] باعتبار المتعلق وكذلك الخبر، وأمّا ﴿مكنون﴾ فهو صفة كتاب على التقديرين، فقوله: «أي مستورٌ عن الخلق» هو تفسير ﴿مكنون﴾ ولا تعلّق له بأحد الاحتمالين بخصوصه، وفي قوله: «في لوح المحفوظ» ليس متعلّقاً بـ«بمستور» لكون المستور هو لوح المحفوظ لا ما فيه، بل «في لوح المحفوظ» عبارة أخرى عن ﴿في كتاب مكنون﴾ للتوضيح.

قوله: ورجوع ضمير ﴿لا يمسه﴾ إلى القرآن إلى آخره.[٣]

أي يتوقّف دلالة ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ على عدم جواز مسّ القرآن للمحدث على رجوع ضمير ﴿لا يمسّه﴾ إلى أحدهما، ولا يخفى أنّه إن جعل صفة لقرآن فالضمير له، وإن جعل خبر إنّ فالضمير للمنزل، وليس في هذين الإرجاعين التابعين للاحتمالين خلاف ظاهر أصلاً. وظاهر أسلوب كلامه ﷺ من جعل رجوع الضمير في ذيل التوقّف يدلّ على انفكاك رجوع الضمير إلى أحدهما عن الاحتمالين، او اشتمال الإرجاع على بعد، ولعلّ مراده ﵀ محض بيان مرجع الضمير بناء على الاحتمالين، لا ما يفهم من ظاهر العبارة، وقد يوجد في قليل من النسخ «يرجع» بلفظ المستقبل.

قوله: الخامسة ﴿فيه﴾ أي في مسجد قبا ﴿رجال يحبّون أن يتطهّروا﴾، الآية.[٤][٥]

---

١. زبدة البيان، ص ٥٧.

٢. الواقعة: ٧٨.

٣. زبدة البيان، ص ٥٧.

٤. التوبة، الآية: ١٠٨.

٥. زبدة البيان: ص ٥٨.

هي في أواخر سورة التوبة في الحزب الأوّل من الجزء الحادي عشر.

قوله: وأنّ العلم لا يحتاج للعمل.[١]

لا يبعد أن يقال: إنّ أمثاله مندرجة في عموم «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي» وما يوافقه.[٢]

قوله: في مثل ذلك.[٣]

مراده ﷺ بمثل ذلك، ما ليس بعبادة، والتقييد بمثل ذلك؛ لأنّ العبادة تحتاج إلى بيان الشارع.

قوله: السادسة ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به﴾ الآية[٤].

هى في أوائل سورة الأنفال والحزب الرابع من الجزء التاسع.

قوله: ويدلّ عليه أيضاً: ﴿فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾ الآية[٥].

لا يخفى ضعف دلالة الآية على جواز الجلوس في زماننا الذي هو المقصود، بل لا تدلّ على جواز الجلوس في زمان نوح عليه السلام غير وقت أمر به، فإن تمسّك بعدم ورود النهي عن الجلوس فليس من دلالة هذه الآية، نعم تدلّ عليه الآية السابقة والإجماع والأخبار.

قوله: السابعة ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ الآية[٦].

هي في أواخر الحزب الثالث من الجزء الثاني من سورة البقرة.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٨.

٢. الفقيه، ١ / ٣١٧؛ الوسائل، ٦ / ٢٨٩.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨.

٤. الأنفال، الآية: ١١؛ زبدة البيان، ص ٥٩.

٥. المؤمنون، الآية: ٢٨؛ زبدة البيان، ص ٦٠.

٦. سورة البقرة، الآية: ٢٢٢؛ زبدة البيان، ص ٦١.

قوله: ليس بعامّ.[١]

مدفوعٌ بما روي عنه ﷺ[٢]: «أنّ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» وفي عدم التصريح أيضاً تأمّل، فتأمّل.

كذا قيل، وأقول: لعلّ وجه عدم الصراحة أنّ قوله ﷺ: «شأنك بأعلاها» ظاهر في عموم الانتفاع المتعلّق بهذا الجانب الدالّ على عدم العموم فيما تحت الإزار، وأمّا على عدم جوازه أصلاً فلا.

قوله: عدم الرجحان المطلق إلى حين الغسل.[٣]

الأظهر رجحان الاعتزال وعدم القرب المطلق إلى حين الغسل إلى آخره، ولعلّ مقصوده أنّ تحقق عدم الرجحان المطلق إمّا بتساوى عدم المقاربة ووجودها، أو برجحان العدم مع عدم جواز المقاربة، أو مع جوازها، والاحتمال الأوّل ظاهر الانتفاء، فالمتحقّق أحد الأخيرين اللذين أشار إليهما بقوله: «التحريم» إلى آخره.

قوله: أو بعد مضي وقت صلاة كامل.[٤]

ليس فيما عندنا من الكشافين.

قوله: الثامنة ﴿إنّما المشركون نجس﴾ الآية[٥].

هي في سورة التوبة في أواخر الحزب الثاني من الجزء العاشر.

قوله: فكأنّه وجه المجاز[٦].

---

١. زبدة البيان، ص ٦٣.

٢. عوالي اللئالي: ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٩٧ وج ٢، ص ٩٨، ح ٢٧٠.

٣. زبدة البيان، ص ٦٣.

٤. زبدة البيان، ص ٦٥.

٥. سورة التوبة، الآية: ٢٨؛ زبدة البيان، ص ٦٧.

٦. زبدة البيان، ص ٦٧.

لا عند القاضي وهو ظاهر، بل في ﴿إنّما المشركون نجس﴾[1] وهذا بعنوان الإلزام على القاضى من جعل الغلبة سبب النجاسة، بأنّ إطلاق النجس على المشركين إذا كان باعتبار الغلبة لا يلزم كونهم نجساً حقيقةً حتّى يلزم تحقق النجاسة كلّما تحقّقت الغلبة. فلعلّها سبب إطلاق النجس عليهم مجازاً وإن لم يكونوا نجساً حقيقة. ولا يجب اجتناب ما مسّوه رطباً بمحض مسّهم. نعم إن ظهر نجاسة الخارج فيما مسّوا شيئاً به يجب الاجتناب، وهذا لا اختصاص له بالمشركين.

قوله: وعلم أن لا دليل لها إلّا الغلبة.[2]

الصواب تبديل العلم بالاستنباط أو الظنّ؛ لأنّه على تقدير العلم بالعلّة ـ مثل منصوص العلّة ـ ليس الحكم بدوران الحكم مع العلّة قياساً منفيّاً، بل هو حكم بما يقتضي ظاهر اللفظ. واحتمال مدخليّة خصوص المحلّ احتمال بعيد لا ينافي ظهور العموم الذي هو مدار العمل، وأيضاً على هذا الاحتمال لا يصحّ الحصر في قوله: «وعلم أن لا دليل لها إلّا الغلبة»، وبعد العلم بعلّيّة الغلبة إن كانت العلّة المعلومة مطلقة فالمعلول تابع لها، وإن كانت مرتبة خاصّة فالمعلول معلول لهذا المرتبة وما فوقها، نعم ليس الحكم فيما نحن فيه تابعاً للغلبة وهو أمر آخر لا ينفعه ﷺ.

قوله: فلا يعذر قائله.[3]

لما لزم من القول بعلّيّة غلبة النجاسة للنجاسة نجاسة المسلم إذا كان كذلك، وبطلان اللازم ظاهر فلا يعذر قائله، أي ليس قائل هذا القول معذوراً في هذا القول بل هذا القول فاسد.

---

١. التوبة (٩): ٢٨.

٢. زبدة البيان، ص ٦٨.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨.

هذا بناء على ما هو في أكثر النسخ «يعذر» بالذال وأمّا على نسخة «يعزر» بالزاء فمعناه ظاهر.

قوله: فتأمّل فيه.[١]

وجه التأمّل أنّ نسبة الشرك إلى أهل الكتاب في قوله: ﴿سبحانه عمّا يشركون﴾[٢] ليست صريحة في أنّها باعتبار قولهم بالابن فقط، بل من اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً أيضاً، وعدم كون هذا شركاً مطلقاً ظاهر، فإطلاق الشرك مع القرينة لا يدلّ على إطلاقه بدونها.

وأيضاً قول كلّ أهل الكتاب بالابن غير ظاهر، وكون من قال به مندرجاً في المشرك المطلق غير ظاهر، والعطف في قوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾[٣] ظاهر في التغاير، وللتغاير مؤيّدات أُخر من الآيات والأخبار.

قوله: ويمكن فهم تحريم دخولهم المسجد إلى آخره.[٤]

فيه نظر.

قوله: ومنها عدم تمكين المسلمين إلى آخره.[٥]

أقول: النهي في قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد﴾[٦] إلى آخره إمّا متعلّق بالمسلمين بمعنى منع المسلمين المشركين عن الدخول، وإمّا متعلّق بالمشركين؛ فعلى

---

١. زبدة البيان، ص ٦٨.

٢. التوبة: ٣١.

٣. البيّنة: ١.

٤. زبدة البيان، ص ٦٩.

٥. زبدة البيان، ص ٦٩.

٦. التوبة: ٢٨.

الأوّل كون الكفّار مكلّفين بالفروع ليس من أحكام الآية، وعلى الثاني ليس عدم تمكين المسلمين لهم من أحكامها، فعدّهما من الأحكام لا وجه له. فإن قيل: منع المسلمين إيّاهم عن الدخول إنّما هو بمقتضى وجوب النهي عن المنكر، فليس عدم التمكين حينئذٍ من الأحكام المستفادة من هذه الآية. والقول بأنّ مراده ﷺ من جعل كلّ واحد من الأمرين من أحكام الآية إنّما هو على تقدير خارج عن أسلوب الكلام.

قوله: لاختصاص الحكم بنجاسة المشرك.[1]

اعتبار التقييد بالموضوع في المحمول بعيدٌ خارجٌ عن ظاهر اللفظ بلا دليل. فإن قيل: يكون نجاسة المشركين متعدّية لعدم إنفكاكهم غالباً عن العرق لحرارة البلد، وظهور عدم رعايتهم على تقدير عدم المنع وقت عدم العرق وعدم رطوبة المسجد، فلعلّ تعليل المنع بالنجاسة لاستلزام دخولهم النجاسة المسريّة وإن لم يكن العلّة في كلّ الأفراد وفي كلّ الأوقات، لأنّ عموم الحكم الشرعي لا يستلزم عموم العلّة. ويؤيّد كون سبب المنع النجاسة المتعدية بجواز طواف المستحاضة، ليس بعيداً.

قوله: التاسعة ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾[2].

الآية في سورة المائدة في أوائل الجزء السابع.

قوله: وجه التخصيص قد تقدّم[3].

في تفسير الآية الأولى من الآيات المتعلّقة بالطهارة.

الوجه الثاني من الوجهين المتقدّمين يجري هاهنا لا الأوّل أيضاً كما لا يخفى.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٠.

٢. المائدة، الآية: ٩٠.

٣. زبدة البيان، ص ٧٠.

قوله: العاشرة ﴿وثيابك فطهّر﴾[١].

هي في أوائل سورة المدّثر[٢].

قوله: والمراد عدم عبادته إلى آخره.[٣]

المخاطب في ﴿فاهجر﴾[٤] إمّا أن يكون رسول الله ﷺ فقط كما هو ظاهر الخطاب، أو مع المؤمنين، أو مطلق المكلّفين؛ فعلى الأوّلين ينبغي صرف الهجر عن ظاهره على وجه يناسبهما، وأشار إلى الاحتمال الأوّل وتأويل الهجر بما يناسبه بقوله: «والمراد عدم عبادته ـ إلى قوله: ـ ولا يزال».

وعلى الثالث إمّا أن يكون المراد من الهجر بالنسبة إليه ﷺ وغيره ممّا لا يكون عند الخطاب عابد صنم ما ذكره على تقدير التخصيص، وبالنسبة إلى عبدة الأصنام الترك، وهو بعيد في نفسه لا من عبارة المصنّف رحمه الله.

وإمّا أن يكون المراد منه القدر المشترك بين ما ذكره أوّلاً والترك، وتحقّقه بالنسبة إلى غير عبدة الأصنام هو في ضمن المعنى الأوّل وبالنسبة إليهم في ضمن الترك، وهو الأظهر بحسب المعنى، وأشار إلى ما أراد من الاحتمالين بعدما ذكره أوّلاً بقوله: «وترك من أهله»، فمعنى قوله: «فيدخل غيره ﷺ» إلى آخره، أنّه يدخل في قوله تعالى: ﴿فاهجر﴾ أمران غيره ﷺ في المخاطب وترك عبادة الصنم من أهل الصنم أي عبدته في معنى الهجر. فقوله: «وترك من أهله» عطف على «غيره»، ولم يلتفت إلى الاحتمال الثاني إمّا لأنّه بعد جعل المخاطب أعمّ منه ﷺ لا حاجة إلى تخصيصه ببعض المكلّفين،

---

١. زبدة البيان، ص ٧٢.

٢. سورة المدثر، الآية: ٤.

٣. زبدة البيان، ص ٧٤.

٤. سورة المدثر، الآية: ٥.

أو لظهور حكمه من الاحتمال الأوّل.

قوله: الحادية عشر ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربّه بكلمات﴾[١].

الآية هي في أواسط الحزب الآخر من الجزء الأوّل من سورة البقرة.

قوله: إذ لا يبعد، إلى آخره.[٢]

ذكر هذا في الاستدلال على اشتراط العدالة في إمام الجماعة خارج عن القانون، فلعلّ مراده من الاستدلال ليس ما يفهم من هذا اللفظ بحسب العرف بل ما يندرج فيه احتمال الإرادة.

وليس غرضي توجيه هذه العبارة فقط، بل ذكر الاحتمال في بيان ما عنون بالاستدلال كثير في كلامه ﷺ بحيث يبعد عن مثله الغفلة عن عدم الانطباق في شيء من المواضع، فلا يبعد منه إرادة المعنى العام من الاستدلال وإن لم يكن معرفة بينهم.

قوله: تفويض أمر عظيم إليه ....[٣]

فيندرج إمامة الجماعة في عهد الله المذكور في قوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي﴾[٤]، ولا يخفى أنّ اندراج إمام الجماعة في عهدي في غاية البعد وقوله: «ولاشتراك علّيّة منع الفاسق» إلى آخره ممنوع، ولا يدلّ كلام صاحب *الكشّاف* على ادّعائه الاشتراك، بل كلامه استدلال بالأولوية بعد تسليم اشتراط العدالة في المذكورين، كما يظهر في كلامه وهو ما نقله بقوله: «وكيف يصلح لها من لا يجوز» إلى آخره.[٥]

---

١. زبدة البيان، ص ٧٤.

٢. زبدة البيان، ص ٧٧.

٣. زبدة البيان، ص ٧٧.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

٥. زبدة البيان، ص ٧٨.

قوله: من مطلق الإمامة فيه.[١]

أي في إمام الجماعة.

قوله: وكذا في القاضي.[٢]

أي وكذا يمكن الاستدلال في القاضي إلى آخره.

قوله: هو الإمامة مطلقاً[٣].

وهي كون أحد مقتدى به في أفعاله وأقواله، سواء كان بنيابة نبيّ أوْ لا، وسواء كان النسبة إلى كلّ الناس أو بعضهم.

قوله: وهو ظاهر على تقدير كون المشتقّ حقيقة لمن اتّصف به وقتاً ما.[٤]

هذا باطلٌ البتّة إذا انتفى الوصف واتّصف المحلّ بضدّه، فلا يقال للأسود والتّائب أبيض وفاسق باعتبار اتّصافهما بالوصفين وقتاً ما، فحينئذٍ لا يندرج التائبون[٥] عن الظلم في الظالمين[٦].

وأيضاً هذه القضية سالبة، والظاهر من السالبة المطلقة هي العرفية، كما ذكره المنطقيون ويشهد به الوجدان، فلا يدلّ الآية على عدم نيل الظالم الإمامة أو النبوّة عند التوبة التي تخرج صاحبها عن صدق الظالم عليه، لحصول الملكة المنافية للظلم.

وأيضاً ظاهر الحكم على المشتق يدلّ على عليّة مبدأ الاشتقاق الذي هو الظلم

---

١. زبدة البيان، ص ٧٨.

٢. زبدة البيان، ص ٧٨.

٣. زبدة البيان، ص ٧٨.

٤. زبدة البيان، ص ٧٨.

٥. ن: التائبين.

٦. هذا الوجه إشارة إلى كون الفاعل موضوعاً بحسب المعنى ولزوم العكس، كما أشار إليه المصنّف سابقاً بقوله: (وإن صحّ ذلك أيضاً لأنّه من الجانبين، فلا تغفل) منه رحمه الله.

هاهنا، فبانتفائه بالتوبة ينتفي علّة عدم النيل المذكورة في الآية، فلا يمكن الحكم بتحقّق المعلول الذي هو عدم النيل.

أقول: للاستدلال بالآية وجهٌ وجيه وهو أن يقال: ليس غرض إبراهيم عليه السلام من قوله: ﴿ومن ذرّيّتي﴾ السؤال عن حالة إمامة الذرّيّة ـ سواء حمل قوله: ﴿ومن ذرّيّتي﴾ على طلب الإمامة، أو استفهام حصولها لهم في مقام التوقّع ـ لأنّ هذا السؤال إنّما يناسب بعد العلم بتحقّقها لهم حتّى يكون السؤال عن الوقت والحالة، بل الظاهر أنّ الغرض من قوله عليه السلام: ﴿ومن ذرّيّتي﴾ السؤال بأحد الوجهين المذكورين عن تحقّقها فيهم، فقوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ حينئذٍ جواب بعدم تحقّقها في الطائفة المذكورة صريحاً دائماً، لا وقت الظلم بخصوصه؛ لعدم مناسبة إرادة هذا المعنى السؤال المذكور. وبتحقّقها في غير الظالمين مفهوماً بمعنى تحقّقها بينهم لا تحقّقها في كلّ فرد من غيرهم لعدم اقتضاء المفهوم هذا العموم، كما هو ظاهر للمتدبّر.

ونقول أيضاً: حالة الظلم كما لم تكن داخلة في السؤال كما ذكرته، لم تكن قابلة للإفادة، لغاية ظهور عدم نيل عهد الله حال الظلم، فيجب الحمل على الدوام، وفي قوله تعالى في جواب إبراهيم: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ ـ مع كفاية الأخبار بنيل بعضهم الإمامة وكونه على وفق السؤال ـ إفادة زائدة هي الإيماء إلى علامة عدم النيل وهي الظلم وإن كان وقتاً ما.

فهذه الآية من الأدلّة الدالّة على اعتبار العصمة في الإمامة التي هي الرئاسة العامّة في الأمور الدنيوية والأخروية بالنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وإن ثبت كونها من عهد الله تعالى، سواء كانت الإمامة المنسوبة إلى إبراهيم هي هذه بغير أخذ النيابة فيها، أم أمر آخر. وكونها عهد الله ظاهر للمنصف المتدبّر التارك لتقليد الكبراء.

قوله: فإنّ ذلك ليس بمراد هنا إلى آخره.[١]

فيه: أنّه يمكن أن يكون المراد من الظالم من اتّصف به حين اتّصافه به وإن كان باعتبار الملكة؛ لأنّه يقال شارب الخمر، على من يشربها ما لم يتب منه، وإن لم يكن حين إطلاق اللفظ مشغولاً به، وأن يكون المراد بعدم نيله العهد عدم نيله دائماً كما ذكرته في حاشية أخرى. وبما ذكرته في الحاشيتين يظهر ما في بعض كلامه ﵀.

قوله: فكأنّهم نظروا إلى آخره.[٢]

دفع للتأمّل بإثبات عدم الواسطة بين الظلم والعدل.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٨.

٢. زبدة البيان، ص ٧٩.

كتاب الصلاة

قوله: كتاب الصلاة، و[هو] يتنوع أنواعاً؛ الأوّل في البحث عنها بقول مطلق، وفيه آيات: الأولى ﴿إنّ الصلاة﴾ الآية[١] في النساء.[٢]

قوله: الثانية ﴿حافظوا على الصلوات الآية﴾ إلخ[٣] هي في أواسط الحزب الرابع من الجزء الثاني من سورة البقرة.[٤]

قوله: فهي تدلّ على جواز العمل المعيّن إلى آخره.[٥]

جواز غاية الاهتمام في شيء من العبادة لا يحتاج إلى الأمر بالاهتمام به بخصوصه، فتفريع قوله: «فهي تدلّ» إلى آخره، محلّ نظر؛ لأنّ العمل الذي يتعلّق بوقت خاصّ لا يمكن الحكم بجواز فعله في وقت آخر. ألا ترىٰ أنّ صلاة العيد لا تجوز إلّا في يوم ثبت كونه عيداً شرعاً. وما يظهر من عمل أربع ليال عند اشتباه ليلة القدر لا يدلّ على عموم الحكم عند الاشتباه، مع أنّه لا يبعد أن يكون العمل الموظّف للّيلتين في الليلتين الشرعيتين، والإحياء والعبادة اللتين لا اختصاص لهما بالليلتين الشرعيتين في الليلتين الآخرتين.

قوله: خرج ما ليس بواجبة منها إجماعاً.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ٨١.

٢. سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٣. زبدة البيان، ص ٨١.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

٥. زبدة البيان، ص ٨٢.

٦. زبدة البيان، ص ٨٣.

قيد للسلب؛ أي خرج صلوات عدم وجوبها إجماعي من كونها داخلة في كونها مأمورة بالمحافظة ،وبقيت الصلوات المعلوم وجوبها ومشكوكة مندرجة في عموم الآية. لعدم الدليل على التخصيص. فحينئذٍ يمكن الاستدلال بالآية على وجوب الصلاة المشكوك وجوبها بظهور الأمر في الوجوب، خصوصاً الأوامر القرآنية، وخصوصاً عند ملاحظة وجوب محافظة الصلوات المعلوم وجوبها، ومشاركة الصلوات المشكوك وجوبها معها في كونها متعلّقة للأمر بالمحافظة.

وفيه أنّه إمّا أن يحمل الآية على الأمر بمحافظة الصلوات المفروضة اليومية، أو مطلق الفريضة، أو مطلق الصلاة اليومية فريضة كانت أو نافلة، أو مطلق الصلاة المأمور بها يوميّة كانت أو غير يوميّة، فعلى الاحتمالين الأولين لا وجه للاستدلال على وجوب ما لم يعلم وجوبه؛ لأنّ كونه مندرجاً في الأمر بالمحافظة حينئذٍ غير ظاهر، وعلى الاحتمالين الأخيرين أيضاً لا يصحّ الاستدلال على وجوب الصلوات المشكوك وجوبها، لكون المحافظة المأمور بها حينئذٍ مطلقة جارية في النوافل أيضاً.

فظهر بما ذكرته أنّ ظاهر الآية أحد الاحتمالين الأولين، لكون ظاهرها وجوب المحافظة بما ذكرته.

فإن قلت: يمكن ترجيح الاحتمال الثاني بأنّ ما ذكرته إنّما يدلّ على تخصيص الصلوات بالفرائض، وأمّا تخصيصها باليومية فلا دليل عليه، فحينئذٍ نقول: الصلوات المشكوك وجوبها التي تثبت وجوبها في زمان رسول الله ﷺ مثل الجمعة والعيدين يمكن إثبات وجوبها في زماننا بما يدلّ على عموم الحكم الأزمان وإن أدّى بخطاب المشافهة ما لم يدلّ دليل على خصوصه.

قلت: يمكن الاستدلال على العموم إن دلّ ضرورة الدين أو المذهب أو الإجماع على صرف الخطاب عن ظاهره الذي هو الخصوص، وهو فيما نحن فيه منتفٍ.

والكلام في الاستدلال على وجوب الجمعة على تقدير ترجيح الاحتمال الأوّل بالتبادر، وكون الجمعة من اليومية وما عليه، ظاهر بما ذكرته من غير حاجة إلى التفصيل.

قوله: لكن وجوبه غير معلوم.[١]

قيل: إن أريد ارجاع ضمير «وجوبه» إلى القنوت كما هو الظاهر، فالقائل معلوم، وهو ابن عقيل وابن بابويه[٢]، وإن أريد به القيام، فكذلك؛ لأنّ من قال بوجوب القنوت، قال بوجوبه حال القيام.

أقول: هذا هو الظاهر بقرينة السياق وقوله: «وعلى تقديره يكون مشروطاً» إلى آخره.

قوله: وعلى تقديره يكون مشروطاً.[٣]

لا يخفى عدم دلالة مثل هذه العبارة على الوجوب الشرطي كما ذكر ﵀. إنّما كان المعنى ما ذكره إن كان القرآن هكذا «وقوموا لله إن كنتم قانتين» وما يفيد مفاده، وأمّا قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٤] في غاية الظهور في طلب القيام بهذه الصفة، لا على تقدير هذه الصفة. ألا ترىٰ أنّ المولى إذا قال لعبده: «كن معي متعمّماً» فترك التعمّم وكونه معه، وقال في جواب الاعتراض بعدم امتثال أمر المولى: إنّ أمره كان مشروطاً بالتعمّم فتركته حتّى لا يجب عليّ المشروط به، لم يحكم العقلاء بصحّة عذره. نعم القول بعدم دلالة الآية على الوجوب بما ذكره سابقاً باحتمال معان أخر هو

---

١. زبدة البيان، ص ٨٣.

٢. مختلف الشيعة ج ٢، ص ١٧٣. (طبع جامعة المدرسين بقم).

٣. زبدة البيان، ص ٨٣.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

الموجّه.

قوله: ويمكن حمل الآية عليه.[١]

أي على الاستحباب، إمّا بحمل الأمر على الطلب الاستحبابي، أو الطلب المطلق، وحينئذٍ لا يبعد حمل الأمر بالمحافظة أيضاً على طلب المحافظة المطلق، وحينئذٍ يحتمل تعميم الصلوات وتخصيصها ببعضها، ولا يبعد تأييده بوجه بما روى بعض العامّة عن ابن عمر[٢] من أنّه هي صلاة الظهر، لأنّها في وسط النهار، وكان رسول الله ﷺ يصليها بالهاجرة، ولم يكن صلاة أشدّ على أصحابه منها.

وجه التأييد أنّ ظاهر الخبر أنّ سبب تأكيد الأمر بالمحافظة هو التأكيد في رعاية فضيلتها التي هي الإتيان بالصلاة الوسطى في وقت الهاجرة، وطلب الإتيان بها في خصوص هذا الوقت ليس طلباً حتمياً.

قوله: الثالث ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ الآية[٣].

قوله: الرابعة ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الآية[٤] هي في صدر الجزء الثامن عشر.

قوله: وأنت تعلم أنّ الخشوع إلى آخره.[٥]

الظاهر أنّ الخشوع أمر وجودي يتبعه بعض التروك، وأنّ اللغو وجودي والإعراض عنه تركه، ونسبة اللغوية إلى الترك مثل ما يقال: «تركك التجارة لغو» إنّما يقال إذا كان لك داع إلى تركها فتصون نفسك عنها، فكان الإعراض والترك متعلّقاً

---

١. زبدة البيان، ص ٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١، ص ١١٢، ح ٤١١، كتاب الصلاة، باب ٥، باب وقت صلاة العصر.

٣. سورة طه، الآية: ١٣٢؛ زبدة البيان، ص ٨٣.

٤. سورة المؤمنون، الآية: ١؛ زبدة البيان، ص ٨٥.

٥. زبدة البيان، ص ٨٧.

بأمر وجودي هو صون النفس عنها، تدبّر.

قوله: فعلاً كان أو تركاً.[١]

أيضاً إشارة إلى أنّ الإعراض عن اللغو شامل للفعل كفعل المندوب، فإنّ تركه لا نفع فيه، وما لا نفع فيه فهو لغو، فلا يصحّ ما يظهر من كلام صاحب *الكشّاف*[٢] من جعل قوله تعالى: ﴿عن اللغو معرضون﴾[٣] إشارةً إلى الترك.

هذا خلاصة ما قيل في شرح كلام المصنّف، وبعد تأمّلك ما ذكرته في الحاشية يظهر لك حاله إن كان مراده ما ذكر.

قوله: ولا يحصل الإعراض عن ذلك إلّا بترك المباحات.[٤]

أيضاً يدلّ على اندراج المباحات في اللغو، وما يذكره بعد قوله: «وكذا دلّت على الترغيب بالإعراض عن اللغو»، بقوله: «بل يفهم وجوب ذلك» يدلّ على وجوب الاجتناب عن المباحات، وهو مثل قول ضعيف منسوب إلى الكعبي في نفي المباح، وإن تغايرا في كون المباح عند الكعبي واجباً وعند المصنّف حراماً، ولا حاجة هاهنا إلى نقل شبهة الكعبي وجوابها.

وما استدلّ به ﷺ بقوله: «حيث إنّ له دخلاً في الإيمان» إنّما يدلّ على الوجوب إن علم أنّ الإيمان هاهنا مستعمل في المرتبة التي يجب تحصيلها على المكلفين، وأمّا إن أريد به المرتبة الكاملة التي تكون لبعض الخلّص فلا، ومقارنة الزكاة وترك الزنا إنّما يدلّ على عدم إرادة الاستحباب بخصوصه، وأمّا على عدم إرادة الطلب المطلق

---

١. زبدة البيان، ص ٨٧.

٢. الكشّاف ج ٢ / ١٧٥.

٣. المؤمنون: ٣.

٤. زبدة البيان، ص ٨٧.

المتحقّق في ضمن الواجب والمستحبّ فلا يدلّ عليه. واندراج المستحبات في الآية كما يدلّ عليه قوله ﷺ: «فدلّت على استحباب بعض الأفعال في الصلاة» والمكروهات أيضاً كما يدلّ عليه قوله: «وكراهية البعض» يدلّ على ما ذكرته، تدبّر.

قوله: فيوجب ذلك الاشتغال إلى آخره.[١]

إنّما يناسب ما ذكره هاهنا القول بأنّ الفلاح المذكور في الآية مرتبة كاملة تحصل بمواظبة الوظائف الشرعية واجبة أو مندوبة، وترك مرجوحاتها محرّمة أو مكروهة، فلا يمكن الاستدلال على وجوب ما يشتمل عليه هذه الآية بهذه الآية، وكذلك على حرمة ما تشتمل عليه بها، فحينئذٍ ظاهر الآية كون الفردوس جنّة مخصوصة لها مزيّة بالنسبة إلى بعض الجنان حتّى يصحّ حصر إرث الفردوس فيهم.

قوله: حتّى كاد أن يكون له دخل عظيم في الإيمان.[٢]

أقول: فهم مدخليّة الخشوع وما قارنه من الإعراض عن اللغو وغيرهما من الأوصاف المذكورة في كمال الإيمان محلّ نظر، بل ظاهر الآية إنّما هو مدخليّة الصفات المذكورة في الفلاح، حتّى لو فرض بدل المؤمنين أهل المدينة فالدلالة باقية بحالها لا تفاوت بينهما، إلّا في أنّه ينبغي أن يطلب لتخصيص أهل المدينة على الفرض المذكور نكتة، لامتناع تأثير الصفات فيهم بخصوصهم، وأمّا تخصيص المؤمنين فلاشتراط تأثير الصفات في الفلاح بالإيمان، وهذا الاشتراط لا يدلّ على مدخليّة الصفات في كمال الإيمان، فلعلّ فلاح المؤمنين الذين لا تفاوت في إيمانهم متوقّف على الصفات المذكورة، وليس غرضي عدم تفاوت الإيمان مطلقاً، بل غرضي عدم دلالة الآية على التفاوت، ولو سلّم دلالة الآية على التفاوت ـ مماشاة معه ـ فالجواب ما ذكرته في

---

١. زبدة البيان، ص ٨٧.

٢. زبدة البيان، ص ٨٧.

حاشية أخرى بقولي: «إنّما يدلّه على الوجوب إن علم»[١] إلى آخره.

قوله: أي في كماله.[٢]

ليس مراده بكمال الإيمان ما ذكرته في الحاشية فلا تغفل.

قوله: النوع الثاني في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها. وفيه آيات: الأولى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾.

الآية[٣] هي في الحزب الثاني من الجزء الخامس عشر في سورة بني إسرائيل.

قوله: والظاهر ذلك.[٤]

وجه الظهور أنّ أمره ﷺ بالفرائض الثلاث المشتركة في الوجوب على النبي ﷺ وغيره، وصلاة التهجّد، وترك الفريضتين المشتركتين في الوجوب عليهما هاهنا، مع كون إحداهما مخصوصة بزيادة التأكيد في ضمن الأمر بالصلاة الوسطى، بعيدٌ. وفي قوله: «كما يدلّ عليه اللغة» إشكال، ويمكن أن يقال: ليس المقصود جعل اللغة دليلاً مستقلّاً بل عطف الرواية على اللغة متقدّم على الحكم بالدلالة.

فإن قلت: ترك الله تعالى الأمر ببعض الفرائض في موضع يأمره به في موضع آخر لا بعد فيه، كما يظهر بالتأمّل في ظاهر الآية الثانية، فلعلّ ترك الأمر بالظهرين هاهنا لظهوره بالكتاب في موضع آخر، أو بالسنّة، أو بهما، ولبعض المصالح الذي لا اطّلاع لنا به، وكون إحداهما مخصوصة بزيادة التأكيد لا يستلزم ذكرها هاهنا.

قلت: لو كان حمل الآية على العموم ممتنعاً أو بعيداً لكان ما ذكرته موجّهاً، لكن

---

١. زبدة البيان، ص ٢٧.

٢. زبدة البيان، ص ٨٧.

٣. سورة بنى إسرائيل، الآية: ٧٨؛ زبدة البيان، ص ٩١.

٤. زبدة البيان، ص ٩١.

تخصيص دلالة الآية ببعض الفرائض مع عدم بُعد اندراج الكلّ في ظاهرها بعيد.

قوله: وأقول إنّه يمكن الاستدلال بالآية إلى آخره.[١]

يمكن بعد إثبات كون الدلوك هو الزوال، والغسق انتصاف الليل، أن يقال: إنّ ظاهر الآية هو كون [الـ]زمان الذي بينهما صالحاً للصلوات الأربع من غير اختصاص بعضها ببعض إلّا ما يدلّ عليه الدليل، وعدم جواز الظهرين بعد المغرب والعشائين قبله يدلّ عليه القاطع، وما يدلّ على تخصيص أزيد من هذا بحيث يصحّ تخصيص ظاهر الآية به منتف، فدلّت الآية على وسعة الظهرين إلى الغروب، والعشائين إلى انتصاف الليل بهذا التقريب، لكن مع بُعده حمل كلام المصنّف ﵀ عليه لا يخلو من إشكال، ولعلّ ما يذكره من الروايات ونقل قول السيّد والشيخ لتقريب التوسعة وعدم تخصيص أزيد ممّا ظهر، وممّا يبعد حمله على ما ذكرته تفريع وبيان أوقاتها على ما سبق؛ لأنّ إمكان استنباط التوسعة بالتوجيه والتكلّف ليس بياناً لها، ولعلّه ﵁ يساهل في التعبير ولا يوضح المقصود.

قوله: خصوصاً في قوله: «وقنوتاً» إلى آخره.[٢]

الظاهر أن ليس مراد صاحب *الكشّاف* من قوله: «قنوتاً» القنوت الذي لا يشرع عندهم في غير الصلاتين كما يظهر من تفسيره قوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾.

قوله: الثانية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾.[٣]

أواخر هود.

---

١. زبدة البيان، ص ٩٣.

٢. زبدة البيان، ص ٩٤.

٣. زبدة البيان، ص ٩٤.

قوله: الثالثة ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ...﴾ الآية.[١]

الآيتان في أواخر الحزب الرابع من الجزء الحادي والعشرين وأوائل سورة الروم.

قوله: ويحتمل أن يراد إلى آخره.[٢]

إطلاق العشيّ على وقت العشاء أو العشائين غير ظاهر. وقال صاحب *الكشّاف*[٣]: «والمراد بالتسبيح ظاهره الذي هو تنزيه الله تعالى من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الأوقات لما يتجدّد فيها من نعم الله الظاهرة. وقيل: الصلاة. وقيل لابن عباس: هل تجد» إلى آخر ما ذكره المصنّف من توجيه قول ابن عبّاس. أو قوله بتغيير لا يتغير به المعنى، ولم يذكر شيئاً من الاحتمالين اللذين ذكرهما المصنّف ﵀ من عنده، فلعلّه لعدم ظهور إطلاق العشيّ على أحد الزمانين عند صاحب *الكشاف*.

وصاحب *القاموس* أيضاً لم يذكر في معنى العشيّ شيئاً من الزمانين، [و]العلّ تقديم صاحب *الكشّاف* ما قدّمه لكونه أظهر عنده لأنّ جعل سبحان بمعنى الأمر أو إشارة إليه خلاف الظاهر، والسبب الذي ذكره العلماء في صرف بعض أخبار الله تعالى وحججه عليهم السلام عن ظاهره ـ وهو لزوم الكذب ـ غير جار هاهنا؛ لأنّ الكلام على تقدير الحمل على الخبريّة يدلّ على كون الأوقات أوقات يليق فيها التنزيه، أو على تحقّق التنزيه فيها من المنزهين، والسبب غير جار على شيء من الاحتمالين.

ولو دلّ على تقدير الخبرية على وقوع التنزيه من كلّ المكلّفين ـ أو من بعض علم عدم تحقّقه منه ـ وجب صرفه عن الظاهر، وليس الكلام ظاهراً في أحدهما. وخطاب «تمسون وتصبحون» لا يدلّ على تقدير الخبريّة على الإخبار بوقوعه منهم،

---

١. الروم، الآية: ١٧ و ١٨؛ زبدة البيان، ص ٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٩٦.

٣. الكشّاف، ج ٣، ص ٤٧١.

والترغيب المستنبط من أمثال هذا الخطاب ليس مثل صريح الأمر في الدلالة على الوجوب كما يعرفه العارف بأساليب الكلام.

نعم إن ثبت كون ما نسب إلى ابن عبّاس منه وكونه مأخوذاً من أمير المومنين عليه السلام فهو المعيّن وإلّا فهو غير ظاهر.

قوله: الرابعة ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ الآية[١].

قوله: الخامسة ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس﴾ الآية[٢] هي في الحزب الآخر من الجزء السادس والعشرين وأواخر سورة ق.

قوله: وفي هذه الآية دلالة[٣].

أي في آية الطور، فإنّ في أوّلها ﴿واصبر لحكم ربّك فإنّك بأعيننا وسبّح﴾[٤] إلى آخره.

قوله: النوع الثالث في القبلة، وفيه آيات: منها ﴿قد نرىٰ تقلّب وجهك﴾ الآية.[٥] هي في أوائل الحزب الأوّل من الجزء الثاني من سورة البقرة.[٦]

قوله: وأدعى إلى الإيمان.[٧]

في *الكشّاف*[٨]: «وأدعى للعرب إلى الإيمان» في كلامه ضميري «مفخرتهم ومطافهم» إلى العرب، في كلامه ﷺ سقط لفظ العرب من القلم، أو أسقط اكتفاء

---

١. سورة طه، الآية: ١٣٠؛ زبدة البيان، ص ٩٦.

٢. سورة ق، الآية: ٣٩ و ٤٠؛ زبدة البيان، ص ٩٨.

٣. زبدة البيان، ص ؟؟؟

٤. سورة الطور، الآية: ٤٨.

٥. زبدة البيان: ص ١٠٢.

٦. سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

٧. زبدة البيان، ص ١٠٢.

٨. الكشّاف، ج ١، ص ٢٠٢.

بدلالة المقام على مرجع الضمير.

قوله: فهو بعض الأخبار الصحيحة أيضاً.[١]

لفظة «أيضاً» إشارة إلى ما سبق منه من دلالة بعض[٢] الأدلّة على عدم الضيق مثل قولهم عليهم السلام: «بين المشرق والمغرب قبلة»[٣].

فإن قلت: ينبغي حمل الرواية على قبلة المضطرّ كما حملها الصدوق[٤] وغيره؛ لأنّه يمكن أن يكون المتوجّه إلى نقطة بين المشرق والمغرب منحرفاً عن شطر الحرام والكعبة، فتجويز التوجّه إليها حينئذٍ خروج عن مقتضى الآية وكثير من الأخبار، فلا وجه لتجويز التوجّه إليها اختياراً، وعلى تقدير حملها على الضرورة لا تدلّ على عدم الضيق.

قلت: الضرورة التي تحمل الرواية عليها هي عدم إمكان تحصيل الظنّ بجهة مخصوصة، وجواز الاكتفاء بصلاة واحدة، وعدم التكليف لصلوات يحصل العلم أو الظنّ بكون واحدة منها على وفق جهة القبلة في وقت توسعة الوقت لها، دالّ على عدم الضيق في الجملة، ولعلّ هذا هو مراده هاهنا وإن لم يكن الرواية بانفرادها كافية في الدلالة على التوسعة في جميع الأحوال.

قوله: فعلى تقدير التسليم.[٥]

الصحيح ترك قوله: «فعلى تقدير التسليم»، ولعلّ مراده رحمه الله فعلى تقدير اشتمال علم

١. زبدة البيان، ص ١٠٦.

٢. ن: قلة. بدل (بعض) وهو سبق قلم. والتصويب حسب زبدة البيان، ص ١٠٦.

٣. زبدة البيان، ص ١٠٦، وفي النسخ: قوله مثل قولهم.

٤. الفقيه: ج ١، ص ١٧٩، ح ٦.

٥. زبدة البيان، ص ١٠٦.

الهيئة على الأدلّة المفصّلة إلى آخره. فاللام في «فعلى تقدير التسليم» إشارة إلى ما يفهم من المقام، وفيه تكلّف والداعي على هذا التكلّف أنّ جعل اللام إشارة إلى تفويض أمر القبلة إلى علم الهيئة لا وجه له، كما يظهر بالتأمّل.

قوله: ومنها ﴿ولله المشرق والمغرب﴾[١].

الآية هي أواسط الحزب الرابع من الجزء الأوّل من سورة البقرة.

قوله: ويفهم من رواية جابر أنّه لا تجب الصلاة إلى آخره.[٢]

قول جابر: «قال طائفة: قد عرفنا القبلة هي هنا، وقال بعضنا: القبلة هي هنا» يدلّ على عدم حيرة الطائفتين؛ لأنّ حيرة الطائفة إنّما تستقرّ عند عدم الظنّ بها بوجه، فإن بقي من السيرة غير من ظنّ في نفسه بجهة القبلة فيمكن حصول ظنّه بما عيّن غيره، فلم يظهر صحّة صلاة المتحيّر بجهة واحدة بهذه الرواية.

قوله: النوع الرابع في مقدّمات أخر للصلاة وفيه آيات الأولى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم﴾ الآية[٣].

هي في الحزب الثالث من الجزء الثامن في أوائل سورة الأعراف.

قوله: ففي الأوّل إشارة إلى آخره.[٤]

يمكن أن يكون إنزال لباس يستر العورة امتناناً بالمواراة التي يندفع بها الانفعال الطبيعي الذي يحصل لكثير من الناس، لكون أكثر الإنسان مجبولاً بالانفعال عن كشف العورة والتأثّر به.

---

١. سورة البقرة، الآية: ١١٥؛ زبدة البيان، ص ١٠٨.

٢. زبدة البيان، ص ١٠٩.

٣. سورة الاعراف، الآية: ٢٦؛ زبدة البيان، ص ١١١.

٤. زبدة البيان، ص ١١١.

والشاهد على ذلك مع ظهوره للراجع إلى الوجدان تتبع أحوال الطوائف التي لم تتقيّد بشرع ولم تطع ملّة، وكشف بعض الكفّار في بعض الأحوال لا ينافي ما ذكرته، ودفع الانفعال انتفاع مصحّح لذكر إنزال لباس يواري السوآة في مقام الامتنان، فلا يدلّ الأوّل على وجوب ستر العورة.

قوله: وفي الثاني إلى استحباب التجمّل باللباس.[١]

كما يمكن الامتنان بالأمور الراجحة بحسب الشرع، يمكن الامتنان بالأمور المباحة إذا اشتملت على لذّة، فلعلّ ذكر الأنعام بالريش من ذلك القسم، فلا إشارة في الثاني إلى الاستحباب، نعم استحباب اتّخاذ لباس التجمّل لغرض صحيح مثل إظهار نعم الله ثابت بالأخبار، ولا يبعد استنباط الاستحباب من ظاهر معنى التفضيل في ﴿ذلك خير﴾ إن لم يقصد منه زيادة الانتفاع، فإن قصد منه زيادة الانتفاع كما يومئ إليه ما يذكره بقوله: «ويمكن كونه خيراً لأنّه يحصل به السّتر» إلى آخره.

قوله: ويحتمل رجوعه إلى اللباس مطلقاً.[٢]

مع بعده لفظاً هذا صرف اسم التفضيل عن ظاهره.

قوله: ففيه دلالة على عدم جواز التقليد.[٣]

في بعض الصور وهو الصورة التي يحكم العقل بقباحته، كما يدلّ عليه ترك تعرّض الاعتذار الأوّل وقوله: ﴿قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء﴾[٤]، لدلالة «لا يأمر» بالفلان والاكتفاء به على ظهور القباحة، وليس غرضي جواز التقليد في غير الصورة

---

١. زبدة البيان، ص ١١٢.

٢. زبدة البيان، ص ١١٢.

٣. زبدة البيان، ص ١١٣.

٤. الأعراف: ٢٨.

المذكورة، بل غرضي عدم دلالة الآية على أزيد من هذا.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت قبح الثاني أيضاً ظاهر فلم خصّصهم الله تعالى بتكذيبهم فيه.

قلت: لما كان ظاهر التمسّك بأمر الله تعالى موهماً للصحّة ذكر كذبهم فيه مع التأكيد بقوله: ﴿إنّ الله لا يأمر بالفحشاء﴾، ولما كان بعد نسبة الكذب يندفع التوهّم بمحض النسبة بلا حاجة إلى البيان لكفاية الالتفات لإذعان صدق النسبة اكتفى بمحض النسبة.

قوله: الثانية ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم﴾ الآية[1].

هي بعد الآية السابقة بفاصلة أربع آيات.

قوله: أو المباحات إلى آخره.[2]

لا يخفى عدم مناسبة «أو المباحات»، لأنّ المراد منها إمّا المباحات الواقعية، أو بزعمهم، وعدم احتمال الثاني ظاهر، وعلى الأوّل فلعلّهم يقولون ما حرّمنا المباحات بل حكمنا بحرمة المحرّمات، وأيضاً لا يصحّ على هذا قوله: «ففيها دلالة واضحة» إلى آخره، لأنّ فيها حينئذٍ إنكار حرمة المباحات بخصوصها وهو ليس محلّ الكلام أصلاً، بل الظاهر من إنكار حرمة الطيّبات كونهم عارفين بكونها طيّبات، فينبغي تفسيرها بالمستلذّات التي يعرفونها، لا بالمباحات التي لا معرفة لهم بها، فالآية تدلّ على إباحة الأرزاق الطيّبة إلّا ما أخرجه الدليل، ويظهر بما ذكرته بُعد حمل الطيّبات على المباحات عند المسلمين.

---

١. سورة الاعراف، الآية: ٢٦؛ زبدة البيان، ص ١١٤.

٢. زبدة البيان، ص ١١٥.

قوله: كما دلّ عليه العقل.[١]

في دلالة العقل إشكال؛ لأنّ العقل يجوّز أن يكون خلق الأشياء محللة للامتنان ومحرّمة للامتحان، فما لم يبيّن الحلية لم يمكن الحكم بها، بل يجب الاجتناب بحسب العقل حينئذٍ ما لم يعلم الإباحة، كوجوب اجتناب أطعمة علم دخول السمّ في بعضها ما لم يعلم خلوّ طعام بخصوصه عنه.

إلّا أن يقال: تكليف الحكيم بالاجتناب وعدم البيان عند الحاجة شيء لا يجوّز العقل نسبته إلى الحكيم، فما لم يظهر بما يمكن الفهم من الكتاب والسنّة المتّبعة حرمة أمر بخصوصه وباندراجه في وصف جعله الشارع علامة للحرمة فالظاهر فيه الحلية، وهذا هو المراد بكون الأصل [في] الأشياء الإباحة.

قوله: الفواحش ما زاد فحشه وقبحه.[٢]

قال الفيروزآبادي[٣]: «الفاحشة الزنا وما يشتدّ قبحه من الذنوب» وهو ظاهر معروف.

وأمّا ما قال ﷺ: «ما زاد فحشه»، ففيه مسامحة؛ لعدم دلالة الفواحش على الزيادة في المفرد، ولعلّ ذكر «قبحه» بعد «فحشه» إشارة إلى تجريده عن الزيادة بجعل قبحه تفسيراً له، لكن ليس لذكر «فحشه» دخل في توضيح المعرّف أصلاً.

قوله: الثالثة ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ إلى آخره.[٤]

---

١. زبدة البيان، ص ١١٥.

٢. زبدة البيان، ص ١١٥.

٣. القاموس، ص ٧٧٤.

٤. زبدة البيان، ص ١١٦.

هي في الحزب الثاني من الجزء السادس في أوائل سورة المائدة.[١]

قوله: وتقدير الأعمّ أولى إلى آخره.[٢]

إذا كان المتبادر من المطلق أمراً خاصاً فالحكم بإرادة الأعمّ منه ليس أولى ولا صحيحاً، وظاهر أنّ ما نحن فيه كذلك، وحينئذٍ لا يلزم الإجمال ولا الترجيح بلا مرجّح؛ لأنّ تبادر الخصوص قرينة له، كما أنّ قوله تعالى: ﴿**حرّمت عليكم أمّهاتكم**﴾[٣] إلى آخره، إنّما يدلّ على حرمة تزويج المذكورات وتوابعه، لكونها المتبادر من التحريم إذا نسب إلى النساء، فكما أنّ إرادة ما ذكرته في آية النساء ليست إجمالاً ولا ترجيحاً بلا مرجّح فكذلك فيما نحن فيه. وتحريم الأعمّ من الميتة لا يستلزم إرادته من هذه الآية مثل تحريم الأعم من الخنزير مع ذكر خصوص اللحم في الآية. ومع ظهور ما ذكرته ذكر الدم ولحم الخنزير قرينة دالّة عليه.

لا يقال: لعلّ ذكر اللحم في لحم الخنزير إشارة إلى عموم التحريم في الميتة وإلّا لكان المناسب ذكر اللحم فيها أيضاً.

لأنّا نقول: لو قيل والخنزير من غير ذكر اللحم لم يكن المتبادر هو حرمة لحمه فقط مثل الميتة، وكان هو المقصود بالبيان هاهنا، وإن كان غير اللحم منه أيضاً حراماً، فاحتيج إلى التقييد باللحم في الخنزير دون الميتة.

قوله: ولا دلالة في الآية على نجاسة الميتة.[٤]

لأنّ التعميم على ما هو مختاره إنّما يدلّ على حرمة انتفاعات الميتة، وأمّا وجوب

---

١. الآية: ٣.

٢. زبدة البيان، ص ١١٦.

٣. النساء: ٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ١١٧.

اجتناب الملاقاة بالرطوبة أو مطلقاً فلا يندرج في هذا الأعمّ.

قوله: الرابعة والخامسة ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ﴾ الآية[١].

هي في أوائل سورة النحل في الحزب الثاني من الجزء الرابع عشر.

قوله: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾[٢].

هي في تلك السورة أيضاً في أواخر الحزب الثالث من ذلك الجزء.[٣]

قوله: فتأمّل فيه.[٤]

لأنّه مع بُعد إرادة الأعمّ من لفظ من جلود الأنعام الاتخاذ من الوبر وأخويه مذكور صريحاً في الآية.

قوله: أو موت الأنعام.[٥]

قال صاحب *الكشّاف*[٦] في تفسير قوله تعالى: **﴿ومتاعاً إلى حين﴾**[٧]: «وشيئاً ينتفع به إلى حين أن تقضوا منه أو طاركم، أو إلى أن يبلى ويفنى، أو إلى أن تموتوا» انتهى. وهو صريح في كون الغاية موت المخاطبين حين جعل اللفظ إشارة إلى الموت، وهو الصواب، لعدم انتهاء الانتفاع بالأمور المذكورة بموت الأنعام.

قوله: السادسة ﴿والله جعل لكم ممّا خَلَقَ﴾ الآية[٨].

---

١. زبدة البيان، ص ١١٧.
٢. زبدة البيان، ص ١١٧.
٣. سورة النحل، الآية: ٧٩ و ٨٠.
٤. زبدة البيان، ص ١١٧.
٥. زبدة البيان، ص ١١٨.
٦. الكشّاف، ج ٢، ص ٦٢٥.
٧. النحل: ٨٠.
٨. سورة النحل، الآية: ٨١؛ زبدة البيان، ص ١١٨.

هي متّصلة بالخامسة.

قوله: بخلاف الحرّ.[١]

فإنّه ليس له دافع غير اللباس مثل دفع النار ودخول البيت البرد، وفي كلامه ﷺ أنّ الدخول في البيت كما يدفع البرد يدفع الحرّ أيضاً فلا وجه لذكره في وجه تخصيص الحرّ بالذكر.

قوله: وفيها دلالة على إباحة هذه الأمور إلى آخره.[٢]

في بعض الأحوال، والاستدلال على إباحتها في جميع الأحوال بهذه الآية غير ظاهر، ولعلّ مراده ﷺ هذا القدر، ودلالتها على إباحة نحو هذه الأمور أيضاً غير ظاهر، نعم عند الضرورة إليه يظهر الإباحة لكن لا بهذه الآية.

قوله: فتدلّ على تحريم هذا القول[٣].

تفريعه على قول صاحب *الكشّاف* تدلّ على تحريم هذا القول لا مطلقاً، بل مقيّداً بما إذا لم يعتقد أنّها من الله تعالى، وحينئذٍ الظاهر أنّ قوله: «فلا بدّ من الاجتناب» أيضاً مثله في التقييد، وأنّ مراده ﷺ من لفظ «لا بدّ» هو الوجوب، ولا يناسب قوله: «والاحتياط الذي» ظاهر في عدم الوجوب، إلّا أن يقال: لعلّه أراد بـ«لا بدّ» من الاجتناب استحبابه وتأكّده، ويكون تفريعاً ممّا فهم سابقاً من جواز هذا القول عند إرادة أنّه تعالى أجراها على يد فلان، وغاية الحرمة عند عدم هذه الإرادة، بأنّ ذكر لفظ ذي الاحتمالين يكون على أحدهما حراماً قريباً من الكفر وعلى الآخر جائزاً ينبغي الاجتناب عنه، حذراً من غفلة السامع من مراد المتكلّم ومن غفلة المتكلّم

---

١. زبدة البيان، ص ١١٨.

٢. زبدة البيان، ص ١١٨.

٣. زبدة البيان، ص ١١٨.

وقصد ما لا يجوز، والقرينة قوله: «والاحتياط» ويمكن حمل «لا بدّ من الاجتناب» على ظاهره القول بوجوب ما عبّر عنه بالاحتياط هاهنا والقرينة سياق الكلام، وظاهر التفريع وإرادة الوجوب من لفظ الاحتياط كثير في كلامهم وإن كان إرادة غيره أكثر وأظهر.

قوله: وهاهنا آيات أخر متعلّق بالمساجد ذكرنا آية منها: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ الآية[١].

هي في أواسط الحزب الثالث من الجزء الثامن في سورة الأعراف.

اعلم أنّ تعلّق الآية بالمساجد على تقدير كون المسجد موضع السجود ظاهر، وأمّا على تقدير كونه بمعنى السجود فلعلّ تعلّقها بها باعتبار تعلّق كمال بعضه بها، وأيضاً تعلّقها باعتبار بعض الاحتمالات أيضاً كافٍ في عدّها متعلّقة بها في الجملة.

قوله: أى توجّهوا إلى عبادة الله.[٢]

الظاهر أنّ هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وأقيموا وجوهكم﴾ بالاستقامة في العبادة وعدم العدول إلى غيرها، وقوله: «وأقيموها نحو القبلة» تفسير له بإقامة الوجوه نحو القبلة. وإرادة المعنيين من اللفظ قريب من إرادة المعنيين من المشترك اللفظي وهي بعيد على تقدير الجواز، ويمكن أن يكون الواو في «وأقيموها» بمعنى أو، ويمكن سقوط الهمزة من القلم أيضاً.

قوله: فيحتمل استخراج صلاة التحية.[٣]

هذا إذا كان المراد من المسجد موضع السجود، ومع هذا لا يقال: إنّ المراد أنّه «في

---

١. زبدة البيان، ص ١٢٢ وسورة الاعراف، الآية: ٢٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٢٣.

٣. زبدة البيان، ص ١٢٣.

أيّ مسجد حضرت الصلاة» إلى آخره كما ذكره، لأنّ حضور الصلاة إنّما يظهر فيما ثبت بغير هذه الآية. ويمكن أن يقال: إنّ الأمر المطلق بإقامة الوجوه عند كلّ موضع صلاة، ظاهره العموم فلا يخصّص إلّا بقدر الحاجة، فيمكن أن يقال: إذا دخل أحد المسجد ينبغي إقامة وجهه نحو القبلة، سواء كان الوقت وقت صلاة فريضة أو نافلة أو لا. وصلاة التحية هاهنا هي المعنى الأعمّ.

فإن قلت: طلب إقامة الوجه نحو القبلة لا يدلّ على طلب الصلاة، لعدم اختصاص طلب المواجهة إلى القبلة بالصلاة.

قلت: طلب إقامة الوجه في موضع السجود ظاهره طلبها في الصلاة، لكن الفاء في «فيحتمل» ظاهرها التفريع، ولم يظهر من كلامه ﷺ ما يتفرّع هذا عليه، وحملها على التعقيب أيضاً لا يخلو من شيء؛ لأنّ هذا الاستنباط يحتاج إلى البيان، والاكتفاء بالأمر بتأمّل الناظر بعيد، ولعلّه لم يكن بعيداً عنده بحيث لا يناسب الاكتفاء بالأمر بالتأمّل.

فإن قلت: هل يمكن الحكم باستحباب صلاة التحية بما ذكر من البيان.

قلت: لا، لأنّ إرادة موضع الصلاة من المسجد هاهنا غير ظاهرة، وعلى تقدير الإرادة تعميم الأمر المطلق هاهنا ـ بحيث يشمل وقت غير صلاة فريضة أو نافلة موقتة ـ غير ظاهر، فلعلّ العموم بالنسبة إلى الصلوات المعروفة التي علم مطلوبيتها بغير الآية.

قوله: التاسعة ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا﴾ الآية[١].

وهى في سورة المائدة في الحزب الرابع من الجزء السادس.[٢]

---

١. سورة المائدة، الآية: ٥٧.

٢. زبدة البيان، ص ١٢٣.

قوله: ففيه إشعار إلى آخره.[١]

لا يظهر الإشعار من الآية.

قوله: التاسعة ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ الآية[٢].

هي في سورة المائدة في الحزب الرابع من الجزء السادس.

قوله: أي لا تتخذوا إلى آخره.[٣]

ذكر في الآية السابقة شناعة فعل أهل الكتاب والكفّار في اتّخاذهم دين الإسلام هزواً ولعباً، ونهى عن اتّخاذهم أولياء، وذكر في هذه الآية شناعة فعلهم الآخر وهو أخذ المناداة إلى الصلاة أو نفسها هزواً ولعباً. وما ظهر من قول المصنّف بعد نقل هذه الآية من نهي اتّخاذهم أولياء مضمون الآية السابقة وذكره تلك الآية قبل قوله: «التاسعة» وعدم ذكرها بعده للارتباط بهذه الآية وخروجها عمّا نحن فيه وهو الاشتمال على الأذان.

قوله: النوع الخامس في مقارنات الصلاة، وفيه آيات:

قوله: الثامنة ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾[٤] **الآية**[٥].

هي قبل الآية الأخيرة من سورة بني إسرائيل في الحزب الثالث من الجزء الخامس عشر.

قوله: فإنّه حينئذ لا معنى لقوله ﴿ولا تخافت بها﴾ إلى آخره.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ١٢٣.

٢. سورة المائدة، الآية: ٥٨؛ زبدة البيان، ص ١٢٣.

٣. زبدة البيان، ص ١٢٣.

٤. سورة الاسراء، الآية: ١١٠.

٥. زبدة البيان، ص ١٢٨.

٦. زبدة البيان، ص ١٢٨.

لأنّ نهي الجهر بالمعنى المفهوم من الرواية يستلزم الأمر بالإخفات، لكون الصلاة مأموراً بها، ويمتنع خلوّها عنها، وإن لم يستلزم النهي المذكور الأمر بالإخفات فلا محالة ينافي النهي عن الإخفات، فجوّز غلط الرواية عنهما عليهما السلام أو كون الإخفات المنهيّ حديث النفس، وحينئذٍ يتحقّق الواسطة بين الجهر والإخفات المنهيّين.

وأقول: ذكر ﴿وابتغ﴾ بعد قوله: ﴿ولا تخافت بها﴾ ظاهر الدلالة على عدم امتناع خلوّ الصلاة عن الجهر والإخفات المنهيّين، ويحتمل أن يكون مقصوده رحمه الله أنّه لو كانت سبب نزول الآية ما ذكر، لوجب الاكتفاء فيها بنهي الجهر، ونهي الإخفات والأمر بالابتغاء بعد النهي عن الجهر يدلّان على عدم كون سبب النزول ما ذكر.

وحينئذ يمكن أن يقال: إنّه إنّما يتوجّه هذا الكلام لو كان ما ذكر سبب نزول الآية، وأمّا إن كان ما ذكر سبب نهي الجهر فقط فلا. ولعلّ لنهي الإخفات والأمر بالانتفاء سبباً لم يذكر هاهنا ولا اطّلاع لنا عليه، لا ما ذكره بقوله رحمه الله: «أو الإخفات محمول على حديث النفس»، لأنّ هذا آب عن هذا الاحتمال.

قوله: وفي موضع آخر.[1]

غرضه رحمه الله محض بيان اختلاف الموضعين، لا الاستدلال على كون الإخفات مطلوباً في الدعاء بالآيتين. ولعلّ محلّ الاستدلال ﴿ودون الجهر﴾[2] وفيه نظر.

قوله: وجعل ركعتي العشاء إلى آخره.[3]

لا يقال: إنّما يلزم ما ذكرت إن لم يخصّ حكم الآية بالركعتين الأولتين، فلعلّ الآية مخصوصة ببيان حكمها ويظهر حكم غيرهما بالسنّة.

---

١. زبدة البيان، ص ١٢٨.

٢. سورة الاعراف، الآية: ٢٠٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٢٩.

لأنّا نقول: التعليل الذي ذكره بقوله: «ليمكن المتابعة» مانع عن التخصيص.

قوله: ويؤيّد عدمه الأصل والرواية الصحيحة وظاهر الآية.[١]

لا يظهر من طلب ابتغاء بين ذلك كونه قرينة شخصية حتّى يتمّ دلالة ظاهر الآية على عدم التفصيل، نعم لا يدلّ على التفصيل ولا كلام فيه.

ويمكن أن يقال: الظاهر من طلب الابتغاء بعد النهي عن الجهر والإخفات، دلالة الآية على المطلوب من كيفية القرائة بحيث يمكن الاكتفاء بما ظهر بها، وهذه الدلالة إنّما يتمّ بعدم التفصيل. نعم هذه الدلالة دلالة ضعيفة يصرف عنها بأدنى صارف، وهو كلام آخر.

قوله: فإنّ فيه خفاء.[٢]

حاصله: أنّ وجوب الجهر في بعض الصلوات والإخفات في بعضها مع خفاء معناهما هما بعيد أو غير صحيح.

أقول: بعدما ادّعى ﷺ من عدم امتياز معنى الجهر والإخفات عرفاً ـ لو تمّ ما ذكره ـ لدلّ على عدم طلب التفصيل مطلقاً لا وجوباً ولا استحباباً. فلا يصحّ قوله: «فيمكن حمل الرواية» إلى آخره.

قوله: لا يوافق المسألة إلى آخره.[٣]

لا يقال: لعلّ مراد صاحب *الكشّاف* أنّ الآية نازلة في الصلاة الجهرية بابتغاء الوسط، فحينئذ لا يرد ما أورده ﷺ.

لأنّا نقول: قول صاحب *الكشّاف* بعد هذا ـ: «وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلّها

١. زبدة البيان، ص ١٣٠.

٢. زبدة البيان، ص ١٣٠.

٣. زبدة البيان، ص ١٣٠.

ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار»[١] ـ يدلّ على أنّ القول الأوّل ليس قولاً باختلاف الصلاة في الجهر والإخفات.

هذا ما يمكن أن يقال من قبل المصنّف ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل صاحب *الكشّاف*: إنّ شهرة اختلاف الصلاة في الجهر والإخفات كافية في عدم اشتباه إرادة العموم في الأوّل، فالمقصود من الأوّل ابتغاء الوسط في الصلاة الجهرية، لما ذكر من السبب، والآخر ابتغاء الوسط في مطلق الصلاة بحيث يصير بعض الصلاة جهرياً وبعضها إخفاتياً.

قوله: لإمكان الجمع.[٢]

بأن طلب الخفية في الدعاء لا ينافي ابتغاء الوسط في قراءة الصلاة التي يتبادر منها قراءة الحمد والسورة عند تحقّق الوسط في ضمن الجهر.

ولعلّ المراد بطلب الخفية في الدعاء على ما هو مقتضى هذه الآية إنّما هو في أكثر المواضع، لخروج الدعاء في القنوت وغيره ممّا يظهر من السنّة طلب الجهر فيها عن العموم.

ذكر صاحب *الكشّاف*[٣] حكاية النسخ بعد قوله: «وقيل بصلاتك بدعائك».

أقول: على تقدير تسليم إرادة الدعاء من الصلاة يمكن الجمع باحتمال أن يكون المراد بابتغاء الوسط فيما لا يخرجه الدليل، ما لا يكون جهراً عرفاً ولا إخفاتاً بحيث لا يسمع نفسه، وهذا الوسط لا ينافي الخفية التي هي مقابل الجهر.

---

١. هذه عبارة مجمع البيان، ٦ / ٤٤٦.

٢. مجمع البيان: ص ١٣١.

٣. الكشّاف، ج ٢، ص ٧٠١.

قوله: التاسعة ﴿إنّ الله وملائكته يصلّون﴾ الآية[١].

هي في سورة الأحزاب في أواخر الحزب الأوّل من الجزء الثاني والعشرين.

قوله: ومنه ذكر «على» بعد قول صلى الله عليه وعلى آله[٢].

الظاهر بين قول صلّى الله عليه، وبين آله.

قوله: النوع السادس في المندوبات وفيه آيات؛ الأولى ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾[٣].

هي في سورة الكوثر.

قوله: ويمكن إرادة ذبح ما ذبح.[٤]

كما يخرج من إرادة النحر بخصوصه الذبح، يخرج من إرادة الذبح بخصوصه النحر، فكان الظاهر أن يقول بدل إرادة ذبح ما ذبح، إرادة تذكية ما ذكي، وإن كان مراده من الذبح هو المعنى العامّ بقرينة المقام ومجيء الذبح بهذا المعنى. قال الفيروزآبادي[٥]: «ذَبَحَ كمَنَع ذَبْحاً وذَباحاً، شَقَّ وفَتَقَ ونَحَر».

قوله: فلا يبعد الغسل المستحبّ له.[٦]

لعلّ المراد محض الاحتمال وسلب الاستبعاد الذي يجري فيما لا اطّلاع لنا عليه، لا الحكم بالاستحباب الناشئ من المأخذ الشرعي الذي يصير مناط العمل، بل ليس على جواز العبادة بأمثال هذه الاحتمالات دليل أصلاً، واحتمال البدعة في فعل العبادة

---

١. سورة الأحزاب، الآية: ٥٦؛ مجمع البيان: ص ١٣١.
٢. مجمع البيان: ص ١٣٤.
٣. زبدة البيان: ص ١٣٦.
٤. زبدة البيان، ص ١٣٦.
٥. القاموس، ص ٢٧٨.
٦. زبدة البيان، ص ١٣٩.

بأمثال هذه الاحتمالات ظاهر، فمقتضى رعاية الاحتياط وملازمة مسلك النجاة الاجتناب عن عبادة كان مأخذها أمثال هذه الاحتمالات.

وغرضي توجيه كلامه ﷺ مهما أمكن، وإلّا حمل كلامه ﷺ على محض سلب الاستبعاد بعيد، ويصير أبعد بالأمر بالاستفهام ليترتّب عليه الإفهام، ولعلّه ظهر له من السورة وغيرها دلالة على المدعى بطريق لم يبلغ ذهننا إليه.

قوله: الثانية ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ الآية[1].

هي في أواخر النحل في الحزب الرابع من الجزء الرابع عشر.

قوله: ويحتمل كون الوجوب من خصائصه ﷺ.[2]

ولا يبعد تقوية الاحتمال بإفراد الخطاب في آية الاستعاذة مع كون الآية السابقة صريحة في العموم.

قوله: فلا يمكن إرادة الله تعالى ذلك.[3]

لعلّه ﷺ أراد بعدم الإمكان البعد، وإلّا عدم ظهور القرينة الدالّة على ظهور معنى لنا لا ينافي إرادته تعالى، لإمكان إقامة قرينة خفية متّصلة أو منفصلة يفهم بها المقصود رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

وبالجملة إفهام من نزل عليه كاف لإمكان الإرادة، ألا ترىٰ إلى روايات دالّة على إمكان استنباط جميع الأحكام من القرآن، وما يبلغ إليه عقول غير حجج الله عزّ وجلّ قليل.

١. سورة النحل، الآية: ٩٨؛ زبدة البيان، ص ١٣٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٠.

٣. زبدة البيان، ص ١٤٠.

قوله: فتحمل على الاستحباب دائماً[١].

مع عدم نقل الاستعاذة من الأئمّة عليهم السلام في الصلاة في غير الركعة الأولى عند قراءة الحمد فقط، الحكم باستحبابها عند قراءة السورة مطلقاً وعند قراءة الحمد في غير الأولى بهذه الآية مشكل؛ لعدم صراحتها في العموم. وعدم نقل العموم من الحجج لا قولاً ولا فعلاً دالّ على عدم دلالة قوية كما لا يخفى.

قوله: إذ له أن يرجع بعد[٢].

أي بعد الإرادة.

أقول: ما ذكره إنّما يدفع الوجوب البتّي لا الشرطي، ولعلّ عدم القول به وعدم نقل ما يناسب العموم من الأئمّة عليهم السلام ـ كما أشرت إليه في حاشية أخرى ـ وقرب التأويل بالاستحباب كما أشار إليه رحمه الله يدفع الوجوب الشرطي أيضاً.

قوله: وخلوّ الأخبار عنها فتأمّل.[٣]

كما يدلّ على عدم الوجوب، يدلّ على عدم عموم الاستحباب.

قوله: مع أنّها ليست بصريحة في العموم.[٤]

عدم الصراحة في العموم غير ضارّ مع الظهور الذي هو ظاهر السياق، ولعلّ هذا هو وجه التأمّل أو عدّ قراءة الركعات قراءة واحدة أو كلاهما.

قوله: يتكرّر بتكرّره قياساً.[٥]

---

١. زبدة البيان، ص ١٤٠.
٢. زبدة البيان، ص ١٤٠.
٣. زبدة البيان، ص ١٤١.
٤. زبدة البيان، ص ١٤١.
٥. زبدة البيان، ص ١٤١.

الظاهر أنّ مراده من القياس هاهنا ليس قياساً فقهياً.

قوله: الثالثة آيات متعددة؛

الأولى ﴿يا أيّها المزّمّل ...﴾ الآيات[١].

في الحزب الثالث من الجزء التاسع والعشرين.

قوله: ويبعد كون نصفه بدلاً من الليل.[٢]

أقول: في إبدال النصف من القليل بُعد؛ لأنّ إرادة النصف من القليل بعيد إن جازت وإن جعلت القلّة بالنسبة إلى جميع الليل، كما أنّه إذا كان قوم عشرة وقيل: «أكرم القوم إلّا قليلاً» يبعد عند العقل إرادة إكرام الخمسة ـ إن جازت إرادته مع جريان التوجيه الذي هو قلّة الخمسة بالنسبة إلى العشرة ـ بخلاف إبداله من الليل.

ولعلّ بعد الاحتمال الأوّل ـ على تقدير جوازه وقرب الثاني ـ يدفع الالتباس. وكيف ظهور خلافه وتوسيط الاستثناء بعد الأمن عن الالتباس بما ذكرته سهل، ولغوية ﴿أو انقص﴾ إنّما تلزم لو أريد (أو انقص من النصف) وأمّا إن أُريد (أو انقص من النصف الذي استثنى منه قليل قليلاً) فلا. وحينئذ لا احتياج إلى أحد العذرين المذكورين.

ولعلّ المقصود من ﴿أو زد﴾ الزيادة المطلقة التي يندرج فيها ما إذا انضمّت أيضاً بكون المجموع أقل من النصف ونفسه وأكثر منه، لعدم تقييد الزيادة بالقلّة. ولعلّه أشار إلى ما ذكره[٣] البيضاوي على ما ينقله المصنّف ﵀، وذكر النصف في قوله: «كالنصف» بعنوان المثال، لاندراجه في الزائد.

---

١. سورة المزمّل، الآية: ١؛ زبدة البيان، ص ١٤٢.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٢.

٣. ن: ذكرته.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الرواية، فإن كان ما نقل عن الصادقعليه السلام[١] في تفسير الآية منه عليه السلام فهو المقصود وعدم إدراكنا الجهة من قصورنا.

قوله: ولا يخفى ما فيه من لزوم لغوية الاستثناء.[٢]

لغوية الاستثناء إنّما تلزم إن لم يكن المقصود التكليف بأقلّ من نصف الليل بقدر قليل، أو أقلّ من ذلك الأقلّ بقليل أو أزيد من الأقلّ الأوّل مطلقاً. كما أومأت إليه آنفاً، وهو غير ظاهر. وليس المراد الوصول إلى الربع أو النصف بخصوصه حتّى يقال: إنّه لا يدلّ قوله: ﴿انقص﴾ [و]﴿أو زد﴾ على أحدهما بل ذكرهما بعنوان المثال.

قوله: لعدم ظهور كون الليل للاستغراق.[٣]

لا يبعد أن يقال: إنّ عدم ظهور العهد وعدم مناسبة الجنس ظاهر في الاستغراق، وعدم الاحتياج إلى الاستثناء إنّما هو إن أريد بالعذر والمرض العذر والمرض اللذان لا يمكن معهما القيام في الليل، وأمّا إن أريد بهما ما يندرج فيه الحالة الّتي يشقّ معها القيام في الليل فلا. وأمّا التكليف في البدل فلعلّه لكون الظاهر حين إرادة الاستغراق إرادة نصف الليالي عدد الذي عدم إرادته ظاهر لا إرادة نصف كلّ واحد من الليالي مقداراً، وهذا سهلٌ؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّه بعد استثناء ليالي المرض والعذر بيّن أنّ الأمر بقيام كلّ واحد من الليالي الباقية إنّما هو بنصفه إلى آخره. وأمّا ما سيجيء في هذه السورة من قوله: ﴿إنّ ربّك يعلم أنّك تقوم أدنى من ثلثي الليل ...﴾[٤] فلاستعمال الليل هاهنا على وفق ﴿قم الليل﴾ وعدم إرادة الاستغراق هنا، فالسابق كذلك لبعد

---

١. مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٧٧.
٢. زبدة البيان، ص ١٤٣.
٣. زبدة البيان، ص ١٤٣.
٤. سورة المزمل، الآية: ٢٠.

اختلاف الإرادة مع اتّحاد اللفظ. ويظهر دفع هذا البعد بما ذكرته في دفع التكلّف عن البدل. وأمّا الاحتياج إلى التكلّف في الاستثناء، فلعلّه باعتبار أنّه إذا تعلّق الاستثناء بالليل عند إرادة الاستغراق منه لم يظهر كون القليل المستثنى من عموم الليالي هو ليالي العذر والمرض، فالحمل على هذا الاحتمال حمل اللفظ على ما لا يبلغ إليه العقول من غير ضرورة داعية إليه، وحمل اللفظ على مثل هذا الاحتمال في مثل هذه الحالة تكلّف.

أقول: إرادة هذا المعنى إنّما كانت بعيدة لو كان الخطاب إلينا، وأمّا إذا كان الخطاب إلى رسول الله ﷺ كما هو مقتضى ﴿قم الليل﴾ فلا بُعد فيه أصلاً، ومع ما ذكرته بعض الأخبار يدلّ على هذا الاحتمال.

قوله: فيمكن حملها على عدم القدرة.[١]

حمل قوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسّر من القرآن﴾ الدالّ على تعذّر ضبط الوقت، وترتّب أمر ﴿فاقرؤا ما تيسّر من القرآن﴾ عليه على عدم القدرة على الصلاة في غاية البعد لو أمكن الحمل عليه. وحمل إطلاق المرض والسفر والمقاتلة في قوله تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ إلى قوله: ﴿فاقرؤا ما تيسّر منه﴾ وعدم تقييد واحد منها بما يتعذّر معه صلاة الليل على عدم القدرة بعيدٌ، خصوصاً حمل السفر والمقاتلة عليه، لشيوع القتال بالنهار. وحصول الكلال به لا يصير في الأغلب سبباً لعدم القدرة على صلاة الليل، والسفر إن كان بالنهار فكذلك، وإن كان بالليل واستوعب الليل يصير سبباً لعدم القدرة إن لم يجز فعل صلاة الليل سائراً وليس كذلك.

---

١. زبدة البيان، ص ١٤٤.

قوله: الثانية ﴿إنّ ربّك يعلم﴾ الآية[١].

هي في أواخر سورة المزّمّل في الحزب المتقدّم.

قوله: بإجماع المفسّرين.[٢]

يحتمل أن يكون مراده بكون «المراد بـ﴿قم الليل﴾[٣] صلاة الليل» أعمّ من أن يكون المراد بقيام الليل هو صلاة الليل أو يكون المراد (قم الليل للصلاة)، فلا ينافي ما ذكره المصنّف ﷺ بعد نقل الآية أي (قم الليل أيّها المزّمّل بالثياب أو بأعباء النبوّة للصلاة) هذا الإجماع.

لكن قوله هناك: «قال في *مجمع البيان*[٤]: «إنّه عبارة عن الصلاة بالليل» بعد قوله: أي «قم الليل» إلخ» وبعد قوله: «أو أنّ القيام بالليل كناية عن الصلاة بالليل» يدلّ على عدم فهم المصنّف من عبارة *مجمع البيان* المعنى الأعمّ؛ لدلالة نقل كلام *مجمع البيان* بعد ذكر الاحتمالين، كونه مغايراً لكلٍّ واحد منهما عند المصنّف. ولو كان مراد صاحب *مجمع البيان* المعنى العامّ عنده لكان الاحتمالان مندرجين فيه. فلعلّه لم يثبت للمصنّف هذا الإجماع، أوْ لم يثبت عنده حجّية إجماع المفسّرين.

قوله: فيمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب صلاة الليل إلى آخره.[٥]

أمّا الاستدلال على وجوبها على النبي ﷺ فبقوله تعالى: ﴿قم الليل﴾ لظهور الأمر في الوجوب، ولا يظهر وجوبها على الأمّة بظاهر هذه الآية، لكون الخطاب مخصوصاً

---

١. سورة المزمل، الآية: ٢٠؛ زبدة البيان، ص ١٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٥.

٣. المزمّل: ٢.

٤. مجمع البيان: ج ١٠، ص ٣٧٧.

٥. زبدة البيان، ص ١٤٦.

ظاهراً به ﷺ، ولا دليل على اندراجهم في هذا الطلب، لعدم ظهور كون الخطاب عامّاً بحسب المعنى. وقوله تعالى: ﴿وطائفة من الذين معك﴾[١] لا يدلّ على اندراجهم في الخطاب، بل الظاهر تبرعهم بعبادة أمر رسول الله ﷺ بها، فتأسّيهم به ﷺ في أصل الفعل وفي قدر الوقت المقدّر له لا في جهته من الوجوب.

وأمّا الاستدلال على استحبابها على الأمّة فبقوله تعالى: ﴿وطائفة من الذين معك﴾؛ لأنّه لا شكّ في دلالته على رجحان فعلهم، والأعذار المذكورة بعد انضمام الطائفة بصيغ الجمع مثل ﴿لن تحصوه﴾ وما بعده تدلّ على التخفيف بحسب الزمان لا عن الأصل، فمن كان الأصل بالنسبة إليه واجباً خفّف في الوقت مع بقاء الوجوب، ومن كان بالنسبة إليه مستحبّاً فكذلك.

فظهر بما ذكرته أنّه لا إشعار في الآية على وجوبها على الأمّة حتّى يحتاج إلى ذكر احتمال النسخ بالنسبة إليهم، وأنّ ظاهر سياق الآية هو تخفيف الاستحباب.

قوله: سواءٌ كان في كلّ الليل.[٢]

لا يناسب ذكر كلّ الليل هاهنا؛ لبعد انفصال[٣] ﴿إلّا قليلاً﴾ عن ﴿قم الليل﴾ في النزول.

قوله: فليحمل عليه.[٤]

تفريع على قوله: «فإنّ قراءة القرآن مستحبّة ـ إلى قوله: ـ من العامّة والخاصّة». و «إن» في قوله: «وإن قيل: قراءة القرآن» إلى آخره وصليّة.

---

١. المزّمّل: ٢٠.
٢. زبدة البيان، ص ١٤٦.
٣. في النسختين: الانفصال.
٤. زبدة البيان، ص ١٤٦.

فالحاصل أنّ الأخبار تدلّ على الاستحباب العامّ خصوصاً بالليل، فلنحمل الآية على بيان هذا الاستحباب لا على بيان الوجوب الذي هو الوجوب الكفائي. فقوله: «قيل: لأنّ القيد حينئذ يصير لغواً» دليل على حمل الآية على الاستحباب المذكور، لا على الوجوب الكفائي؛ لأنّ للاستحباب خصوصية ما بالليل على ما هو ظاهر سياق الآية، ويدلّ على هذه الخصوصية أخبار الفريقين.

وأمّا الوجوب الكفائي للحفظ والمعجزة وأدلّة الأصول فلا اختصاص له بالليل.

قوله: قيل لأنّ القيد....[١]

﴿بالليل﴾ حين حمل ﴿فاقرؤا﴾ على الوجوب الكفائي يصير لغواً، فيجب حمل ﴿فاقرؤا﴾ إلى آخره على استحباب قراءة القرآن بالليل، لاختصاص زيادة الاستحباب وتأكيده بالليل، وهذا القدر كاف للتقييد.

قوله: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ....[٢]

قال صاحب *الكشّاف*[٣]: «ترتيل القرآن: قراءة على ترسّل وتؤدة بتبيين الحروف، وإشباع الحركات حتّى يجيء المتلوّ منه شبهاً بالثغر المرتّل، وهو المفلج المشبه بنور الأقحوان، وأنّ لا يهذّه هذّا ولا يسرده سرداً».

وفي *القاموس*[٤]: «الرتل: الحسن النضيد، الشديد البياض، الكثير الماء من الثغور. ورتّل الكلام ترتيلاً: أحسن تأليفه. وترتّل فيه: تَرَسَّل».

أقول: لا يبعد أن يكون آخر ما يتعلّق بمعنى الترتيل في كلام أمير المؤمنين عليه السلام هو

---

١. زبدة البيان، ص ١٤٦.

٢. زبدة البيان، ص ١٤٨.

٣. الكشّاف، ج ٤، ص ٦٣٧.

٤. القاموس، ص ١٢٩٧.

قوله عليه السلام: «نثر الرّمل». ولعلّه عليه السلام بعد تفسير الترتيل بما فسّره ذكر ما يليق أن يكون القارئ عليه بحسب القلب والإقبال، وإن لم يكن معنى الترتيل مشتملاً عليه بقوله: «ولكن» إلى آخره. ولعلّ في لفظ «لكن» إشارة إلى عدم كون ما بعده داخلاً في معنى الترتيل.

وظاهر قوله رحمه الله: «أي اقرأ متفكّراً» إلى قوله: «في *الكشّاف*» حمل مجموع الرواية على تفسير الترتيل.

ويمكن أن يكون قوله: «أي اقرأ متفكّراً» تفسير قوله عليه السلام: «اقرع به القلوب القاسية» من غير أن يجعله داخلاً في تفسير الترتيل.

وما ذكره رحمه الله بعده إشارة إلى معنى الترتيل الذي أشار إليه عليه السلام بقوله: معناه: «بينه بياناً» إلى آخره.

ولعلّه رحمه الله لم يبيّن عدم كون مجموع الرواية تفسيراً للترتيل، للأمن من الاشتباه. وإن كان مراده ما جوّزنا إرادته كان ذكر رواية أبي عبد الله عليه السلام بتقريب أنّ سؤال الجنّة والتعوّذ من النار مطلوبان، كما أنّ الترتيل مطلوب.

وغرضي من حمل كلامه على ما حملناه بُعد إرادة التفكّر والسؤال والتعوّذ من الترتيل.

قوله: وروي عن أمّ سلمة أنّها قالت ....[1]

لا يظهر كونه تفسيراً للترتيل، أو كونه معتبراً فيه. فإن ظهر من أمر آخر فالظاهر ذكره. وذكرها هاهنا بالتقريب من غير أن يكون ما ذكر فيها معتبراً في الترتيل بعيد.

وما ذكرته في رواية أمّ سلمة جار في رواية أنس.

---

١. زبدة البيان، ص ١٤٩.

قوله: فدلّت على وجوب الاستغفار ومشروعيته إلى آخره.[١]

يمكن أن يكون الغرض من ذكر مشروعيته بعد ذكر وجوب الاستغفار؛ الإشارة إلى أنّ الوجوب هاهنا هو المطلوبية المطلقة التي تحقّق في ضمن الوجوب الاصطلاحي والاستحباب، وحينئذ تفريع قوله: «فيمكن استحباب التوبة» إلى آخره، ظاهر.

قوله: ويدلّ على قبول التوبة أيضاً.[٢]

بين هذا القول وقوله بوجوب التوبة والاستغفار في جميع الأحوال والتعليل بقوله: «فانّ الإنسان» إلى قوله: «وذنباً دائماً» نوع منافاة؛ لأنّه إذا تاب أحد عن جميع المعاصي قُبل توبته بمقتضى قوله: «ويدلّ على قبول التوبة» ولا معصية له حينئذ.

ومقتضى قوله: «في جميع الأحوال» وجوب الاستغفار بعده أيضاً، مع عدم جريان التعليل الذي ذكره بقوله: «فإنّ الإنسان» إلى آخره.

ويمكن أن يقال: مراده من قوله: «ويدلّ على قبول التوبة» هو قبولها في الجملة، والقبول لا يستلزم العلم به، ومن قوله: «لا يخلو من تفريط» إلى آخره، عدم خلوّه عنها بعنوان الاحتمال، لاحتمال عدم استيفاء التوبة شرائط القبول.

قوله: النوع السابع في أحكام متعدّدة تتعلّق بالصلاة: وفيه آيات؛ الأولى ﴿وإذا حييتم بتحيّة﴾ الآية[٣].

هي في سورة النساء، آخر الحزب الثاني من الجزء الخامس.

---

١. زبدة البيان، ص ١٥١.

٢. زبدة البيان، ص ١٥١.

٣. سورة النساء، الآية: ٥٨؛ زبدة البيان، ص ١٥٢.

قوله: فلو ترك يأثم ويبقى في ذمّته.[١]

ظاهر الكلام خروج وقته بالتأخير ووجوب القضاء، والحكم بوجوبه بمحض الآية لا يخلو من إشكال، بل الظاهر عدم امكان الحكم بالوجوب بهذه الآية، وتأييد فورية حقوق الناس بهذه الآية غير ظاهر أيضاً، فلعلّ لخصوصية التحية سببية للفورية ليست لغيرها.

[و]ليس غرضي عدم فورية حقوق الناس، بل عدم إمكان تأييد فورية الحقوق المطلقة بهذه الآية. إنّما قلت: «ظاهر الكلام» إلى قولي: «ووجوب القضاء» لإمكان إرادة المصنّف ﷺ بالفورية هاهنا استحقاق الإثم بالتأخير وإن بقي الوجوب على تقدير عدم الإتيان بالواجب في الفور كالحجّ، ولعلّه يؤيّد هذا قوله: «مثل سائر الحقوق» وحينئذ يرد عليه أنّه إذا حمل الأمر على الفور وحكم بدلالته على استحقاق الإثم بالتأخير بالفاء، فأيّ دليل يدلّ حينئذ على وجوب الردّ بعد استحقاق الإثم.

قوله: وهو ليس بواضح الدليل.[٢]

لا يبعد الاستدلال عليه بأنّ اشتغال الذمّة بردّ السّلام ثابت بقوله تعالى: ﴿فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها﴾[٣] وبالأخبار، ولا يحصل العلم ببراءة الذمّة بدون الإسماع، وصراحة بعض الأخبار التي ادّعاها ليست عامّة، فإن لم يمكن التأويل وجب تخصيصها بموردها، لكن يمكن أن يكون حديث النفس كناية عن انخفاض الصوت في حالة الصلاة.

ولا يبعد الاستدلال بظاهر ﴿فحيّوا﴾ لعدم إطلاق التحية عرفاً على حديث

---

١. زبدة البيان، ص ١٥٥.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٥.

٣. النساء (٤): ٥٨.

النفس وما لا يسمع أصلاً. ويمكن تأييده في الجملة بما رواه الكليني[١] بسنده عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول: سلّمت فلم يردّوا عليّ ولعلّه يكون قد سلّم ولم يُسمِعْهُم، فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه ولا يقول المسلّم: سلّمت فلم يردّوا عليّ».

قوله: لكن الظاهر إجماع الأمّة على ذلك.[٢]

ويؤيّد ظاهر الإجماع ما رواه الكليني[٣] عن غياث بن إبراهيم في الموثّق به عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم [على] القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم».

وعن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أخرى[٤]: «وإذا سُلِّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم».

ولا يبعد الاستدلال على الأمر المتوفر الدواعي بمثل تلك الأخبار والاشتهار إن لم يثبت الإجماع، وأمّا قوله رحمه الله: «ولأنّه إنّما سلّم واحداً» فلا يخلو من ضعف.

قوله: أو أنّه لمّا قصد السلام إلى آخره.[٥]

أي قصد غير المكلّف في ضمن الجماعة، فكأنّه سلّم غير المكلّف في الجملة، لعدم وجوب الردّ عند ردّ غير المكلّف، وأمّا إذا ترك الكلّ ردّ السلام فيأثم كلّ المكلّفين.

فلعلّ الأمر بالتأمّل لدفع توهّم كون السلام على التقدير المذكور مثل السلام على

---

١. الكافي: ج ٢، ص ٦٤٥، ح ٧.
٢. زبدة البيان، ص ١٥٥.
٣. الكافي: ج ٢، ص ٦٤٧، ح ٣.
٤. المصدر السابق: ح ٢.
٥. زبدة البيان، ص ١٥٦.

غير المكلّف مطلقاً.

قوله: فلو لم يكن واجباً إلى آخره.[١]

الملازمة ممنوعة.

قوله: كأنّه للعموم.[٢]

يمكن أن يكون منشأ القول بالاستحباب عموم الأخبار، وأمّا عموم الآية فلا؛ لأنّ الآية إنّما تدلّ على عموم وجوب الردّ وأمّا على عموم التحية أوّلاً فلا. وما يذكره المصنّف ﷺ بقوله: «وأنت تعلم عدم صراحة العموم» ظاهره منع عموم الآية لا الروايات.

قوله: فالوجوب حينئذ مقدّماً إلى آخره.[٣]

أي وجوب ردّ السلام بوجه من الوجوه حين العموم، ممنوع؛ لإمكان تخصيص العامّ بغير صورة المعارضة مع الموالاة وكون ردّ السلام عند المعارضة مع الموالاة حراماً، وعلى تقدير وجوبه عند المعارضة بوجهٍ مّا فقد يكون الوجوب تخييرياً بين ردّ السلام ورعاية الموالاة.

قوله: لوجوب الموالاة إلى قوله وبين الموالاة.[٤]

هذا يدلّ على منافاة رعاية الموالاة المعتبرة في القراءة لردّ السلام، وهي ممنوعة؛ لعدم ظهور انقطاع القراءة عن الموالاة بكلام خفيف. ومع ظهور هذه الروايات الدالّة على وجوب الردّ في الصلاة، وفعل الأئمّة عليهم السلام، والأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند

---

١. زبدة البيان، ص ١٥٦.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٣. زبدة البيان، ص ١٥٧.

٤. زبدة البيان، ص ١٥٧.

ذكره صلى الله عليه وآله أو سماع اسمه في الصلاة، يدلّ على عدم المنافاة.

والقول بانتفاء الموالاة المعتبرة في القراءة بمحض ردّ السلام والتخيير بينهما عند المعارضة، ضعيف.

قوله: إلّا أن يقال، إلى قوله: فيحتاج إلى الدليل.[١]

ظاهره يدلّ على حكمه باستمرار الوجوب مع الفورية ـ مثل الحجّ ـ وتوقفه عند تحقّق التعارض بين رعاية ردّ السلام والموالاة في أنّ أيّهما هو المأمور بالرعاية، ومع عدم منافاة ردّ السلام للموالاة العرفية على تقدير تحقّق المنافاة تسقط رعايتها عند تعارضها لردّ السلام بظاهر الآية والأخبار وفعلهم عليهم السلام.

قوله: وإن لم يكن ذاكراً إلى آخره.[٢]

اعتراض على التقييد الذي في قول البعض وهو قوله: «إن كان وقت السلام مشغولاً بذكر من أذكار الصلاة» بأنّه على تقدير عدم الاشتغال بالذكر حين السلام قد تبطل الصلاة بترك الردّ، فلا وجه للتقييد المذكور.

ويمكن أن يجاب بأنّ مراد البعض بوقت السلام ما يتناول وقت الردّ أيضاً ويشير إليه بقوله: «فكأنّه المراد».

قوله: وكذا لو أتى إلى آخره.[٣]

كذا لو أتى بالأذكار المستحبّة حين ترك الردّ لم تبطل صلاته، فلا فرق بين الأذكار الواجبة والمستحبّة إلّا بوجوب الإعادة على ما ذكره في الأولى، وبطلان الصلاة بترك الإعادة وعدم الاحتياج إلى الإعادة في الثانية، وعدم البطلان بتركها.

١. زبدة البيان، ص ١٥٨.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٨.

٣. زبدة البيان، ص ١٥٨.

قوله: الثانية ﴿قل إن صلاتي ونسكي﴾ الآية[١].

هي في سورة الأنعام في العشر الأخير من الحزب الثاني من الجزء الثامن.

قوله: خاصّة به.[٢]

إشارة إلى أنّ معنى ﴿لله﴾ باعتبار تعلّقه بالحياة والمات عند إرادة نفس الحياة والمات مخالف له باعتبار تعلّقه بـ﴿صلاتي ونسكي﴾[٣] ولا يخلو من بُعد مّا بالنسبة إلى عقولنا.

قوله: وقد استفيد منها إلى آخره.[٤]

اعتبار النيّة في العبادة ووجوب كونها لله لا لغيره، ثابتان، لكن إثباتهما بهذه الآية غير ظاهر؛ لاحتمال الاختصاص. ولعلّ لقوله: ﴿وأنا أوّل المسلمين﴾ نوع تأييد لهذا الاحتمال.

ويؤيّد ما ذكرته ما يذكره بقوله: «نعم يمكن الاستدلال بها» إلى آخره.

وتوهّم أنّ المراد باستفادة النيّة ووجوب كون العبادة لله إنّما هما بالنسبة إلى رسول الله ﷺ لا بالنسبة إلى الإمامة أو الأعمّ حتّى يكون احتمال الاختصاص منافياً للاستنباط، توهّم بعيد، يظهر بطلانه بأدنى تأمّل في العبارة.

قوله: وهو مستلزم لذلك.[٥]

أي فعلها لوجوبها مستلزم لقصد حصول الثواب وعدم العقاب، لا يبعد أن يصدر

---

١. سورة الأنعام، الآية: ١٦٢؛ زبدة البيان، ص ١٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٣. الأنعام (٦): ١٦٧.

٤. زبدة البيان، ص ١٥٩.

٥. زبدة البيان، ص ١٥٩.

عن بعض الخلص في بعض الحال عبادة لكون طلبها حتمياً بحيث يستحقّ فاعلها الثواب وتاركها العقاب. ومع ذلك إذا لاحظ نفسه يجدها تفعلها بمحض استحقاقه تعالى للامتثال فيما حتمه وأوجبه، وبمحض محبّته الداعية إليه، حتّى لو فرض خلوّها من الفائدتين الجليلتين لم تجد في فعلها فتوراً. وهذه المرتبة لما كانت عزيزة جدّاً على تقدير تحقّقها لم يحكم بوقوعها، بل حكم بعدم وقوعها في غير من قال باختصاصه بهذه المرتبة الجليلة.

ويرد على ظاهر الاختصاص الذي ادّعاه ﵀ أنّه إذا ثبت فعله ﵇ العبادة على وجه ـ يظهر من الرواية ـ يثبت إمكان الفعل بهذا الوجه في الجملة. فدعوى الاختصاص بمثله ﵇ خال عن الدليل.

نعم لو قيل: إنّ كون عبادة غيره وغير مثله ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ دائماً بل أكثرياً كذلك بعيد بحسب عقولنا، وإن كان من كمّل الموفقين لكان قريباً.

قوله: فيكون كلّ مسلم مأموراً به.[1]

هذا التفريع لا يناسب ما ذكره بقوله: «وقد استفيد منها ـ إلى قوله: ـ لا لغيره».

قوله: الثالثة ﴿إنّما وليّكم الله ورسوله﴾[2].

هي في سورة المائدة في العشر الأول من الحزب الآخر من الجزء السادس.

قوله: فتدلّ على جواز التأخير في الجملة.[3]

دلالتها على جواز التأخير على تقدير حملها على الزكاة الواجبة غير ظاهرة؛ لأنّه تدلّ على جواز إعطاء الزكاة الواجبة قبل حلول وقت الوجوب بعض الروايات،

١. زبدة البيان، ص ١٥٩.
٢. سورة المائدة، الآية: ٥٥؛ زبدة البيان، ص ١٦٠.
٣. زبدة البيان، ص ١٦١.

فلعلّ هذا منه.

قوله: السابعة ﴿يا أيّها الناس اعبدوا﴾ الآية[١].

هي في صدر العشر الثالث من سورة البقرة.

قوله: ﴿فلعلّكم تتقون﴾ جملة حالية إلى آخره.[٢]

قال صاحب *الكشّاف*[٣]: «﴿خلقكم [والذين من قبلكم] لعلّكم تتقون﴾[٤] لا يجوز أن يحمل على رجاء الله تقواهم؛ لأنّ الرجاء لا يجوز على عالم الغيب والشهادة. وحمله على أن يخلقهم راجين للتقوى ليس بسديد أيضاً. ولكن «لعلّ» واقعة في الآية موقع المجاز لا الحقيقة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ خلق عباده ليتعبّدهم بالتكليف، وركّب فيهم العقول والشهوات، وأزاح العلّة في إقدارهم وتمكينهم، وهداهم النجدين، ووضع في أيديهم زمام الاختيار، وأراد منهم الخير والتقوى، فهم في صورة المرجوّ منهم أن يتّقوا لترجّح أمرهم، وهم مختارون بين الطاعة والعصيان، كما ترجحت حال المرتجي بين أن يفعل وأن لا يفعل، ومصداقه قوله عزّ وجلّ[٥]: ﴿ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً﴾[٦]» انتهى.

أقول: وقوله: «وحمله على أن يخلقهم» إلى آخره إشارة إلى جعله حالاً عن المخلوقين.

وقوله: «ليس بسديد» إشارة إلى عدم تحقّق الرجاء حين الخلق، فلا يتحد زمان

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢١؛ زبدة البيان، ص ١٦٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٦٤.

٣. الكشّاف، ج ١، ص ٩٢.

٤. البقرة (٢): ٢١.

٥. عزّ علا (خ ل).

٦. الملك (٦٧): ٢.

الرجاء وخلق المخلوقين، فلا يصحّ جعله حالاً عنهم.

وأشار إلى جوابه بقوله: «ولكن «لعلّ» واقعة» إلى آخره، بل إلى جواب الإشكال الناشئ من جعله حالاً عن الخالق، لكن يمكن منه استنباط جواب الإشكال الآخر.

قوله: أو عن العابدين.[1]

أي اعبدوا راجين للتقوى. هذا هو الاحتمال الأظهر بحسب أفهامنا؛ لعدم الاحتياج إلى دفع إشكال عدم صحّة الرجاء بالنسبة إلى الخالق، ولا إشكال عدم اتّحاد زمان الحال والعامل. وحينئذ ينبغي القول إمّا باختلاف العبادة والتقوى، وإن كان بأكملية التقوى ـ كما أشار إليه صاحب *الكشّاف*[2] بقوله: «أقصى غايات العبادة» ـ ، وإمّا بأنّ المقصود من الحال هو حصول ملكة العبادة، ولعلّ لفظ الاستيلاء في كلامه إشارة إلى الملكة، وإمّا باعتبار الأمرين كما هو ظاهر كلامه.

قوله: موافقاً لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون﴾[3].

التوافق بين الآيتين الذي أشار إليه إمّا مبني على جعل التقوى في ﴿ولعلّكم تتّقون﴾ بمعنى العبادة، أو على مناسبتها لها في جواز صيرورتها غاية للخلق.

قوله: ففيه أنّه نقل في *الكشّاف* و*تفسير القاضي* إلى آخره.[4]

قال *الكشّاف*[5]: «قد جاءت على سبيل الإطماع في مواضع من القرآن، ولكن لأنّه إطماع من كريم رحيم إذا أطمع فعل ما يطمع فيه لا محالة، لجري إطماعه مجرى وعده

١. زبدة البيان، ص ١٦٤.
٢. الكشّاف، ج ٢، ص ٩٣.
٣. سورة الذاريات، الآية: ٥٦. وزبدة البيان، ص ١٦٤.
٤. زبدة البيان، ص ٢٦٤، وانوار التنزيل للقاضي البيضاوي ١ / ٣٢.
٥. الكشاف: ١ / ٩٢.

المحتوم وفاؤه، قال من قال إنّ لعلّ بمعنى كي: ولعلّ لا يكون بمعني كي ولكن الحقيقة ما ألقيت إليك» انتهى.

هذا الإطماع الذي أشار إليه بقوله: «ولكن لأنّه إطماع» إلى آخره، يكون عند جعل ﴿لعلّكم تتّقون﴾ حالاً من الخالق كما لا يخفى.

قوله: الثامنة ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشاً[1]﴾[2].

متصلة بالآية السابقة.

قوله: والثانية تبعيضية.[3]

وحينئذ يكون من مفعول ﴿أخرج﴾ لكونه اسماً بمعنى بعض، كما يدلّ عليه جعله «الرزق» حينئذ حالاً أو مفعولاً له، وما يذكره بقوله: «ورزقاً مفعوله» مبني على جعل «من» بيانية.

قوله: لعدم القدرة.[4]

تعليل للجهل.

وقوله: لوجود العلم[5].

تعليل لقطع عذرهم.

قوله: النوع الثامن؛ فيما عدا اليومية من الصلوات وأحكام تلحق اليومية أيضاً. وفيه آيات: الأولى ﴿يا أيّها الذين آمنوا إلى آخر الآيات[6]﴾[7].

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢.

٢. زبدة البيان، ص ١٦٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٦٦.

٤. زبدة البيان، ص ١٦٦.

٥. زبدة البيان، ص ١٦٦.

٦. سورة الجمعة، الآيات: ٩ ـ ١١.

هي في سورة الجمعة من الحزب الثالث من الجزء الثامن والعشرين.

قوله: قد روي أنّ المستحبّ هو الروّاح إلى آخره.[٨]

استحباب الرواح إلى الصلاة بالسكينة لا ينافي الأمر بالسعي والسرعة عند نداء الصلاة؛ لأنّ السكينة عند النداء قد تصير سبب فوات سماع الخطبة كلاًّ أو بعضاً.

فإن قلت: عند احتمال فوات سماع الخطبة فالوجه هو العمل بظاهر الآية كما ذكرت، وأمّا عند عدم المعارضة بين السكينة وإدراك كلّ الخطبة ـ كقرب موضع المكلّف من مواضع الصلاة ـ أو عند معلومية عدم سماع الخطبة على تقدير الإسراع أيضاً ـ لكون موضع يمكن سماع الخطبة فيه غاصاً بأهله، أو عند ثقل سامعة المكلّف ـ فالعمل بظاهر أيّهما هو الظاهر.

قلت: العمل بظاهر الآية، لأنْ صرف الخاصّ عن الظاهر بالمطلق، ضعيف عند توافقهما في القوّة، بل الظاهر هو حمل المطلق على ما عدا الخاصّ، فكيف يناسب صرف الآية عن ظاهرها بالرواية المطلقة.

ويضعف توجيهه ﷺ بوجه آخر؛ وهو أنّ مفهوم المخالف على توجيهه: عدم الذهاب عند عدم سماع الأذان، ولم يقل به أحد؛ بخلاف مفهوم المخالف على توجيهنا؛ لأنّ عدم طلب الإسراع المطلق عند عدم السماع لا يستلزم عدم الطلب المطلق، نعم لا يظهر على توجيهنا أيضاً طلب الذهاب إلى الجمعة عند عدم سماع الأذان، فنحتاج في تعميم الحكم إلى التمسّك بمثل عدم القول باختصاص الوجوب بالسامعين.

قوله: ليتمّ المطلوب.[٩]

---

٧. زبدة البيان، ص ١٦٩.

٨. زبدة البيان، ص ١٦٩.

٩. زبدة البيان، ص ١٧٠.

الذي هو ترك المبايعة والاشتغال بغير الصلاة وما يقرب إليها عند النداء؛ لأنّ اجتماع الحرمة مع عدم الانعقاد أردع عن البيع من الحرمة المنفكة عن عدم الانعقاد، والأردع أقرب إلى المطلوب من غيره. وهذه الأقربية هي المقصودة من تمام المطلوب لا ظاهر تمام المقصود، فلا يرد حينئذٍ عدم لزوم التمام لعدم الانعقاد.

وفيه نظر بالنقض، لإمكان الاستدلال بمثل ما ذكره على كون أصغر الصغائر مثل أكبر الكبائر، وبالحلّ بأنّا لا نسلّم أنّه يلزم حمل النهي هاهنا بانضمام المقام كما يدلّ كلامه رحمة الله عليه على ما هو أردع، فلعلّ المقصود من ﴿ذروا البيع﴾[1] مرتبةً خاصّة من الردع لا يتجاوزها إلى مرتبة فوقها للمصلحة الباعثة على تلك المرتبة، فيمكن أن يكون الأمر الباعث على نهي المبايعة هو المفسدة التي تتعلّق بنفس المبايعة، ولكن لا يكون بعدها مفسدة في انعقادها، بل يمكن أن يكون في انعقادها بعدها مصلحة خالية عن المفسدة.

قوله: ولأنّ ما يدلّ على انعقاده إلى آخره.[2]

الدعوى هي عدم البعد، لكن الدليل على تقدير تمامه يدلّ على عدم الانعقاد، لكن الحصر الذي يظهر من قوله ﷺ «هو إباحته» ممنوع، بل الدليل على انعقاده هو عموم ﴿أوفوا بالعقود﴾[3] وما يؤيّده من الروايات. والتأييد بالأصل بعد الدليل على الانعقاد ضعيف.

قوله: وظاهر أنّهم الذين كانوا إلى آخره.[4]

---

١. الجمعة: ٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٧٠.

٣. المائدة: ١.

٤. زبدة البيان، ص ١٧٠.

لا يقال: في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ إلى آخره[١]، دلالة أو إشارة إلى اختصاص هذه الصلاة برسول الله ﷺ، كاختصاص هذه الواقعة به ﷺ.

لأنّا نقول: لا إشارة في حكاية وقوع واقعة خاصّة مقارنة بفعله ﷺ فعلاً واجباً إلى اختصاص ما قارنها وهو الجمعة به ﷺ بوجه، كما لا يخفى.

وبعض من يظهر من كلامه كمال الحرص في إنكار وجوب الجمعة في زمان الغيبة، لم يقدر على إنكار تفسير مطلق المفسّرين ﴿ذكر الله﴾ بصلاة الجمعة أو خطبتها، والظاهر عدم اختصاص خطاب المشافهة بالموجودين عند الخطاب بما يدلّ عليه، وشيوع إرادة التعميم من أمثاله، ودلالة ظاهر كلام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبته على جريان حكم الآية في زمانه عليه السلام، فعلى مدّعي الاختصاص الدليل عليه، وكيف يقال باختصاصها به ﷺ بوقوع هذه الواقعة في يوم من أيّام إقامة الجمعة الذي لا ارتباط له بالمدّعى أصلاً.

وأيضاً ألم يقع واقعة مقارنة لفعله ﷺ واجباً من الواجبات المشتركة في وقت من الأوقات أم اختصت هذه الواقعة بصفة يدلّ بها على الاختصاص لم توجد في غيرها، وليس على أحد الأمرين دلالة ولا أمارة.

قوله: الرابعة ﴿ولا تصلّ على أحد منهم[٢]﴾ الآية[٣].

هي في سورة التوبة في العشر الآخر من الجزء العاشر.

قوله: وفيها إشعار بجواز ذلك إلى آخره.[٤]

---

١. الجمعة: ١١.

٢. سورة التوبة، الآية: ٨٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٣.

٤. زبدة البيان، ص ١٧٣.

لا دلالة للتعليل بالكفر بالله ورسوله على عدم صلاحية غيره للعلّيّة؛ لاحتمال أن يكون الكفر بهما علّة فيهم، وإنكار الإمام علّة في منكره إن لم نقل باندراجه في الكفر بالرسول.

ويؤيّد ما ذكرته أنّه إذا نهى أحد عن إكرام طائفة وعلّله بكونهم سارقين، لا يدلّ على اختصاص نهي الإكرام بهم، لجواز نهي إكرام طائفة أخرى لكونهم شاربين وهكذا، خصوصاً إذا لم يتحقّق عند نهي الصلاة والإكرام عن طائفة من مظهري الإسلام مبطلة غير المنافقين والسارقين.

قوله: الخامسة ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح[١]﴾ الآية[٢].

هي في سورة النساء في الحزب الثالث من الجزء الخامس.

قوله: وفيها فوائده إلى آخره.[٣]

قال في الحاشية على ما نقل عنه[٤]: «كون القصر عزيمة وواجباً كالتمام، وكون الأمر للوجوب، وكون نفي الجناح لا ينافي الوجوب العيني، وكون التأسي واجباً، وكون السعي واجباً، ووجوب إعادة الصلاة الباطلة بالزيادة مع العلم بعدمها أداء وقضاء، وكون الجاهل معذوراً في الإتمام، ووجوب التقصير في جميع الصلوات بحذف الركعتين إلّا المغرب ـ وكونها ثلاثة فيه وفي الحضر ـ وكون مسيرة يوم أربعة وعشرين ميلاً وهي ثمانية فراسخ، فكلّ ثلاثة ميل فرسخ، وكون ذلك موجباً للتقصير ووجوب الإفطار، وتسمية الواجب بالسنّة، وكون ترك ذلك عصياناً،

---

١. سورة النساء، الآية: ١٠١.

٢. زبدة البيان، ص ١٧٣.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٥.

٤. زبدة البيان، ص ١٢٠.

وكونهم عليهم السلام عالمين بالغيب وهو بإعلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله إيّاهم» انتهى.

أقول: كون التأسي واجباً أي عنه كون فعله صلى الله عليه وآله شيئاً مقروناً بذكره في القرآن لا مطلقاً.

قوله: وعلى قصد الرجوع إلى آخره.[1]

لعلّ قوله هذا تفسير لقوله: «على عدم نيّة الإقامة»، بقرينة ما يقول بقوله: «بحيث يبعد كلّ المذكورات»، وإلّا لم يكن الرواية بعيدة عن ظاهر عدم نيّة الإقامة في الأربعة، بل إرادة الرجوع بدون الإقامة المسقطة لحكم السفر بين الذهاب والإياب، وهذا ظاهر ما نسب إلى ابن أبي عقيل[2].

ويمكن تأييد هذا المذهب بما ذكره بقوله: «وهو أولى؛ لأنّ ظاهر» إلى آخره.

قوله: ولكلّ شاهد.[3]

فيحتمل الجمع باشتراط جواز القصر بالخروج ووجوبه بخفاء الأذان والخفاء[4] عن الجدران، وبحمل المطلق على المقيّد. وظاهر إطلاق الضرب في الأرض يؤيّد الأوّل لتحقّقه ظاهراً بمجرّد الخروج، لكن يحتاج حينئذ إلى تعميم ﴿فليس عليكم جناح﴾[5] بحيث يدخل فيه وجوب القصر وجوازه. ورعاية براءة الذمّة اليقينية والحائطة في الدين تقتضيان رعاية الخفاء المشهورة بين الفقهاء العظام رضي الله عنهم.

---

١. زبدة البيان، ص ١٧٦.

٢. مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٠٢.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٦.

٤. في هامش المخطوطتين هكذا: «هذا التعبير وترك ظاهر كلام المصنّف رحمه الله لرعاية الرواية الواردة في هذا الباب» (منه رحمه الله).

٥. النساء (٤): ١٠١.

قوله: مثل قول عمر: صلاة السفر ركعتان تام غير قصر.[١]

أي تامّ في الثواب غير ناقص ببيان النبي ﷺ. وظاهر هذا البيان منه ﷺ لا يدلّ على كون القصر عزيمة كما لا يخفى.

هذا إذا جعل «ركعتان» خبر مبتدأ محذوف، وأمّا إن جعلتنا خبراً و«تامّ» خبراً بعد خبر، فالظاهر الدلالة على ما ذكره.

قوله: السادسة ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية[٢].

هي متّصلة بالآية السابقة.

قوله: ثبت عمومها.[٣]

أي في الجملة بحيث لا يختصّ به ﷺ؛ لإجماع كون حكم الإمام حكمه ﷺ فإذا ظهر عدم اختصاص الخطاب به ﷺ فالظاهر عدم اختصاص هذه الصلاة بأحدهما عليهما السلام. فالإجماع يدلّ على العموم بمعنى عدم الاختصاص به ﷺ، والتأسي يدل على العموم أزيد من العموم الذي يدلّ عليه الإجماع، لكن دليل التأسي مع الخطاب في «كنت» و«أقمت» والتقييد بالشرط ظاهر الضعف.

فظهر بما ذكرته عدم المنافاة بين الحكم بظهور ثبوت عموم الآية بما أثبته والإشكال في العموم في بعض الفروض بقوله: «وأمّا بدونه ـ إلى قوله: ـ فمشكل».

قوله: السابعة ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله...[٤]﴾ الآية[٥].

هي متّصلة بالسابقة.

---

١. زبدة البيان، ص ١٧٧.

٢. زبدة البيان، ص ١٧٨.

٣. زبدة البيان، ص ١٧٨.

٤. سورة النساء، الآية: ١٠٣.

٥. زبدة البيان، ص ١٧٨.

قوله: ولفهم صلاة الأمن من قبيله بقوله: ﴿فإذا قضيتم... اطمأننتم﴾ الآية[١].

عدّ آية النساء قبيل آية البقرة بحيث يكتفى بها، غير ظاهر. ولعلّه ﵀ زعم الآيتين في سورة واحدة بترتيب كما يظهر من هذا الكلام.

قوله: الثامنة ﴿فإذا فرغت فانصب[٢]﴾ الآية[٣].

هي في سورة الانشراح في الحزب الثالث من الجزء الثلاثين.

قوله: كما يشعر به الآية.[٤]

لا يدلّ الفاء على أزيد من التعقيب بلا تراخ، وأمّا كونه على هيئة الصلاة عند التعقيب، فلا يدلّ عليه.

قوله: ويمكن استفادة استحباب الدوام على الطهارة من هذه الرواية[٥].

للرواية احتمالان؛ أحدهما: أن يكون غرضه ﵇ أنّه لا يعتبر في المعقّب جلوسه في موضع الصلاة عند التعقيب مطلقاً، بل هو معقب مادام متطهّراً، أي له أجر التعقيب المتعارف إذا دعا وعقّب وإن لم يجلس في موضعها في بعض الصور. فليس المقصود حينئذ أنّه بمحض كونه متطهّراً معقب.

وثانيهما: أنّه مادام متطهّراً بعد الصلاة في بعض الصور فهو معقّب، أي له أجر التعقيب في الجملة وإن لم يعقب.

وعلى التقديرين لا تدلّ على استحباب الدوام على الطهارة مطلقاً.

---

١. زبدة البيان، ص ١٨٠.

٢. سورة الانشراح، الآيات: ٨ ـ ٧.

٣. زبدة البيان، ص ١٨٠.

٤. زبدة البيان، ص ١٨١.

٥. زبدة البيان، ص ١٨١.

قوله: التاسعة ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[١]﴾ الآية[٢].

هي في سورة البقرة آخر الحزب الأوّل.

قوله: فيحتمل أن يكون فيها حينئذ إشارة إلى أنّ الجماعة لا بدّ لإدراكها من الركوع.[٣]

أقول: من قال بذلك بأنّ المأموم إذا لحق بالإمام في الركوع وإن كان في أوّله لم يلحق الركعة مع صدق المعيّة العرفية واللغوية، فلا معنى لجعل الآية إشارة إلى هذا المذهب، وأيضاً من اقتدى بإمام قبل ركوعه وركع في تلك الركعة أو ركعة أخرى بعد ما ركع الإمام وذكر بعض الأذكار لكن قبل أن يرفع رأسه من الركوع لحق الركعة، فإمّا أن يقول: يتحقّق المعيّة المطلوبة بالآية بمحض إدراكه راكعاً، أو يشترط في تحقّقها إدراكه في أوّل الركوع، والظاهر أنّ الثاني لا يقول به أحد. وعلى الأوّل يتحقّق المعية إن لحق به راكعاً؛ لأنّ المأمور به بظاهر الآية هو الركوع مع الراكعين، وأمّا كون النيّة وتكبير الإحرام قبل الركوع فلا يظهر من الآية، ولا يظهر من الآية التفاوت بين إدراك الركوع أو إداركه راكعاً، بل إن قيل بتأييد الآية لإدراك الركعة بإدراكه راكعاً فلا بُعد فيه كما يظهر بالتأمّل.

قوله: مع قراءة الكتاب الدالّ على وصفه إلى آخره.[٤]

إذا كان قراءة الكتاب دالّة على وجوب الإيمان به واتّباعه، فهي دالّة على قبح تركها، فيمكن أن يقال حينئذ: عدم إدراك قبحها هو عدم إدراك القبح الشرعي لا

---

١. سورة البقرة، الآية: ٤٣.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٢.

٣. زبدة البيان، ص ١٨٣.

٤. زبدة البيان، ص ١٨٤.

العقلي.

وليس غرضي عدم ثبوت القبح العقلي بوجه، بل غرضي أنّه لا يظهر من قوله تعالى: ﴿أفلا تعقلون﴾[١] بعد قوله: ﴿وأنتم تتلون الكتاب﴾، لاحتمال كونه إشارة إلى القبح الذي يظهر من تلاوة الكتاب. فلا يندفع بما ذكره ﷺ ما ينقله عن التفتازاني.

هذا إذا كان مراد التفتازاني من الدفع عدم تمام الدلالة العقلية، وإن كان مراده إبطال الدلالة العقلية فالدليل غير تامّ، والظاهر هو الأوّل.

قوله: لأنّ الأمر بالمعروف واجب وفعله واجب آخر إلى آخره.

كون الفعل واجباً آخر لا يدلّ على عدم مدخليته في الواجب مثل الغسل والصلوة على تقدير كونه واجباً لنفسه وبما ذكرته ظهر ضعف قوله: ولا يستلزم ترك الثاني سقوط الأوّل.

قوله: إذ العدالة لا يشترط في الأمر بالمعروف إلى آخره.[٢]

عدم اشتراط العدالة مسلّم، لكن عدم اشتراط الإيتاء بما يأمر والانزجار بما ينهى غير مسلّم، وظاهر قوله تعالى: ﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾ إذ لم يخصّص بخلاف الوعد حرمة نفس القول عند عدم العمل، وكذلك قوله تعالى: ﴿كبر مقتاً﴾[٣] إلى آخره، الآية والتمسّك بالأصل والشهرة لا وقع له عند دلالة ظاهر الآية على خلاف مقتضاهما، والدليل على عدم الاشتراط غير ظاهر.

قوله: لأنّ الأمر بالمعروف واجب وفعله واجب آخر.[٤]

---

١. البقرة (٢): ٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٤.

٣. سورة الصف، الآية: ٣.

٤. زبدة البيان، ص ١٨٤.

كون الفعل واجباً آخر لا يدلّ على عدم مدخليته في الواجب، مثل الغسل والصلاة على تقدير كونه واجباً لنفسه.

وبما ذكرته ظهر ضعف قوله: «ولا يستلزم ترك الثاني سقوط الأوّل»[١].

قوله: إن حمل على الأعمّ لا على خلاف الوعد فقط.[٢]

يدلّ على كون نزولها في خلاف الوعد ما ذكر صاحب *الكشّاف*[٣]: «قيل: لمّا أخبر الله تعالى بثواب شهداء بدر قالوا: لئن لقينا قتالاً لنفرغنّ فيه وسعنا، ففرّوا يوم أحد ولم يفوا. وقيل: كان الرجل يقول: قتلت، ولم يقتل، وطعنت، ولم يطعن» وغيرهما ممّا يندرج فيه الأمر بما لم يأتمر والنهي بما لم ينزجر. فلعلّ قوله ﷺ: «إن حمل على الأعمّ» لعدم الاعتماد على الأمور المنقولة من سبب النزول.

أقول: لا يجب أن يكون تجويز الأعمّ لعدم الاعتماد على ما نقل من سبب النزول، كيف وعدم الاعتماد على سبب النزول لا يستلزم الاعتماد على عدمه، بل الحقّ أنّ خصوص سبب النزول لا يدلّ على إرادة الخصوص من الأمر النازل، بل مدار الاستدلال على دلالة اللفظ وظاهر لفظة «ما» هو العموم.

فالظاهر أنّ كلامه مبني على احتمال إرادة الخصوص على وفق سبب النزول، وإرادة العموم على وفق ظاهر اللفظ. وقد عرفت أنّ الظاهر هو رعاية مقتضى ظاهر اللفظ.

قوله: ولنتبع الكتاب بذكر آيات: الأولى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه[٤]﴾ الآية[٥].

---

١. زبدة البيان، ص ١٨٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٨٤.

٣. الكشّاف، ج ٤، ص ٥٢٣.

٤. سورة الكهف، الآية: ١١٠.

وهي آية آخر سورة الكهف في الحزب الأوّل من الجزء السادس عشر.

قوله: فنزلت الآية.[٦]

ظاهر هذا السبب لنزول الآية هو منع النفس عن السرور اللاحق، وظاهر قوله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾[٧] هو منع إرادة غير الله بنفس العبادة.

واندراج السرور اللاحق في حكم الشرك حتّى يكون منهياً بقوله تعالى: ﴿ولا يشرك﴾، لا يخلو من إشكال. ورواية ابن عبّاس تدلّ على أنّ الشرك في العبادة الذي نهى الله تعالى عنه هو إرادة حبّ الحمد عند العبادة. كما يظهر من قوله: «ويحبّ أن يحمد»؛ لأنّ هذا هو مقتضى الجملة الحالية. والروايتين الآتيتين أيضاً تدلّان على أنّ النهي في ﴿ولا يشرك﴾ متوجّه إلى أمر مقارن للعبادة.

ولا يبعد أن يقال إنّ السرور اللاحق من الحمد كاشف عن عدم الخلوص السابق غالباً، فلعلّ نزول الآية بعد حكاية الرجل إشارة إلى ضعف خلوصه، ومن يخلص عبادته لله يخاف من حمد الحامدين ويخشى من مدح المادحين، ولعلّه ـ نوّر مرقده ـ يشير إلى ما ذكرته بقوله: «ثمّ اعلم أنّ هذه الرواية ـ إلى قوله: ـ وسرور بعمله».

قوله: ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿والذين يحبّون أن يحمدوا﴾ الآية[٨].

ما في نسخ الكتاب لا يدلّ على مطلوبه، وفي القرآن في أواخر سورة آل عمران هكذا: ﴿لا تحسبنّ الذين يفرحون بما أتوا ويحبّون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنّهم بمفازة من العذاب ولهم عذابٌ أليم﴾[٩] يحتمل ترتّب الوعيد على كلّ واحد من الفرح

---

٥. زبدة البيان، ص ١٩٢.

٦. زبدة البيان، ص ١٩٢.

٧. الكهف: ١١.

٨. زبدة البيان، ص ١٩٣. وفي النسختين: والذين يحبّون أن يحمدوا.

٩. سورة آل عمران، الآية: ١٨٨.

وحبّ المدح، ويحتمل ترتّبه على المجموع، وظاهر اللفظ هو الأخير. وعلى تقدير الاطّلاع بتحقّق أحد الأمرين أو كليهما في أحد، لا يناسب الحكم بفسقه ما لم يظهر الاستمرار والتكرار اللذان ظاهران من لفظ «يفرحون» و«يحبّون».

ولا تغترّ بما ذكرته حتّى تفرح بما فعلت أو تحبّ المدح بما لم تفعل فتبتلى ببلية يتعسّر أو يتعذّر خلاص نفسك منها، أعاذنا الله وإيّاكم من المهالك النفسانية والوساوس الشيطانية.

والظاهر أن الفرح المذموم هو العجب بما فعل وعدّه عظيماً، وأمّا الاستبشار بظاهر التوفيق والشكر له مخلوطاً بالخوف من عدم القبول فلا مذمّة عليه، وإليه أشار بقوله: «عجب وسرور».

وما ذكرته من ترتّب الوعيد على كلّ واحد من الفرح وحبّ المدح أو كليهما، إنّما هو بناءً على عدم اختصاص الوعيد بما نقل من سبب نزول الآية، والحكم بما هو مقتضى ظاهر اللفظ كما هو الظاهر في أمثال هذا.

قوله: فقال تؤجر أنت الى آخره.[1]

أي بحسب الواقع أو بزعمك، وعلى الثاني لا يدلّ على حصول الثواب للمعين، وعلى الأوّل يحتمل التوجيه بما يذكره بقوله: «ويكون المعين جاهلاً».

قوله: ولكن هذه مع ما تقدّم إلى آخره.[2]

ظاهر كلامه ـ نوّر الله مرقده ـ ظهور استحقاق المعين الثواب من كلّ واحد من الواقعتين، والظاهر عدم دلالة حكاية المأمون عليه إلّا بتكلّف وهو أنّ ما يدلّ على صحّة العبادة يدلّ على استحقاق الشريكين للثواب، وإن كان قليلاً بمقتضى الكراهة.

---

١. زبدة البيان، ص ١٩٣.

٢. زبدة البيان، ص ١٩٤.

ويمكن أن يحمل قوله: «يدلّان» إلى آخره، على ظهور ذلك من مجموع الحكايتين، لا استقلال كلّ واحد بالمجموع. لكن ظاهر قوله: «والعقاب على المعين أيضاً» إلى آخره، فهم سلب العقاب على المعين واستحقاق الثواب من حكاية المأمون.

قوله: إلّا أن يحمل على الكراهة مع الطلب.[1]

أي مع طلب المتوضئ الإعانة بتحقّق الكراهة بالنسبة إليه، وأمّا بالنسبة إلى المعين فلا فيمكن حينئذ استحقاقه الثواب، كما يدلّ شراكة الغلام المستنبطة من قراءة الآية.

وفيه: أنّ عند طلب المعين أيضاً يظهر الكراهة بالنسبة إلى المتوضئ واستحقاق الثواب بالنسبة إلى المعين من رواية رويت عن الرضا عليه السلام.

لا يقال: فينبغي تعميم الطلب حتّى يشمل طلب كلّ واحد منها.

لأنّا نقول: تحقّق الكراهة عند طلب أحدهما وعدمه عند اتّفاق المعاونة من غير طلب لا وجه له عند ملاحظة الآية المنقولة في [حكاية] المأمون، فالصواب ترك قيد «مع الطلب».

قوله: ولا معنى لصدق بعضه وكذب البعض.[2]

لو كان صدق بعض الجزء دالّاً على صدق الباقي دلالة قطعية بل ظنّية معتبرة في الأمور الشرعية، لأمكن الاستدلال بكذب الجزء من الخبر على كذب كلّه، هكذا لو كان شيء من هذا الخبر صادقاً لكان الجزء الفلاني منه صادقاً، والتالي كاذب فالمقدّم مثله.

ومع عدم مثل هذا الاستدلال في كلامهم بطلان الملازمة ظاهر، ولو جعل صدق البعض أمارة مّا على صدق الباقي لكان له وجه.

---

١. زبدة البيان، ص ١٩٤.

٢. زبدة البيان، ص ١٩٤.

قوله: الثانية ﴿واصبر نفسك[1]﴾ الآية[2].

في سورة الكهف في آخر الحزب الثاني من الجزء الخامس عشر.

قوله: أو لا تمل إلى الدنيا[3].

عطف بحسب المعنى على قوله: «أي تريد مجالسة أهل الثروة»[4].

قوله: الثالثة ﴿إنّ في خلق السمٰوات[5]﴾ الآية[6].

هي في سورة آل عمران في الحزب الثالث من الجزء الرابع.

قوله: فيدلّ على أنّ من كمال العقل إلى آخره.[7]

وصف ﴿أولى﴾ بالذين إمّا للإيضاح أو التقييد. وما ذكره سابقاً بقوله: «وهو إشارة إلى أنّ ذوي العقول هم الذين يذكرون الله دائماً»[8] إنّما يناسب الاحتمال الأوّل.

ومع عدم ظهور إرادة الاحتمال الأوّل من الآية لما بنى ﷺ تفسير المعطوف عليه على الاحتمال الأوّل، كان المناسب أن يذكره ﷺ في تفسير المعطوف هكذا: «وهو إشارة إلى ذوي العقول [و]هم الذين يتفكّرون» للتناسب.

وأمّا ما ذكره ـ نوّر مرقده ـ هاهنا فلا يوافق شيئاً من الاحتمالين. ولا يبعد أن يقال على التقدير الأوّل: التوضيح بالوصف ليس للسلب والعقل مطلقاً، لظهور عدم

---

١. سورة الكهف، الآية: ٢٨.

٢. زبدة البيان، ص ١٩٥.

٣. زبدة البيان، ص ١٩٦.

٤. في زبدة البيان، «اهل الشرف والغنى».

٥. سورة آل عمران، الآية: ١٩٦.

٦. زبدة البيان، ص ١٩٦.

٧. زبدة البيان، ص ١٩٨.

٨. زبدة البيان، ص ١٩٧.

اعتباره فيه، بل لكماله.

وعلى الاحتمال الثاني ذكر الوصف وإن لم يكن للتوضيح، لكن يظهر من سياق الآية كونه غاية عظمى، وسلب شيء بسلب غايته شائع يقال: «ليس زيد إنساناً» بسلب بعض غايات الإنسانية عنه.

فقوله: «وهو إشارة» إلى آخره، وقوله: «فيدلّ» إلى آخره، ينطبقان على كلّ واحد من الاحتمالين كما يظهر للمتأمّل فيما ذكرته. ولعلّ تعبيره ﷺ بكمال العقل ثانياً بعد تعبيره بذوي العقول أوّلاً، للإشارة إلى إرادة الكمال في العقول من ذوي العقول.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلامه هاهنا، لكن ما يجيء في قوله: «حيث جعل كذكر الله ومن لوازم العقل وشرطه على الظاهر» يدلّ على إرادته ﷺ الاحتمال الأوّل.

قوله: حيث جعل كذكر الله إلى آخره.[١]

كونه مثله لا ينافي أفضليّة التفكّر، كما يظهر من ظاهر قوله ﷺ: «لا عبادة كالتفكّر»[٢] وغيره من الأخبار والآثار. وتقدّم الذكر في الآية لا يدلّ على المزيّة، فلعلّ تقدّم الذكر على التفكّر في الآية لكونه وسيلة لقوّة التفكّر.

قوله: فنظر إلى النجوم وإلى السماء إلى آخره.[٣]

هذا مشتمل على الذكر والتفكّر.

قول عائشة: «ثمّ قال: يا عائشة»[٤] إلى آخره.

---

١. زبدة البيان، ص ١٩٨.

٢. بحار الأنوار، (طبع ايران)، ج ٧١ / ٣٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ١٩٨.

٤. الكشاف، ج ١ / ٥٤٢.

ظاهر قولها ثم قال يا عائشة بعد قولها: «ودخل في لحافي حتّى ألصق جلده بجلدي» أنّ قولهﷺ: «هل لك أن تأذنَ لي» إلى آخره وكان قبل تحقّق المضاجعة المشتملة على زمان يناسب الاكتفاء به فيها، فلعلّ الاحتياج إلى الإذن إنّما كان لإرادة إحياء الليلة والعبادة فيها من غير أن يتحقّق المضاجعة المعتبرة في استيفاء حقّها. فلا دلالة للرواية على وجوب المضاجعة طول الليلة كما سيذكره ﵀.

قوله: ولا ينافي الخفية إلى آخره.[1]

الخفية التي يظهر من الآية خلاف الجهر كما هو ظاهر الآية، لا عدم اطّلاع أحد عليه، كيف والاشتغال بالتعقيب في موضع الصلاة وعلى هيئة خاصّة مؤكّد، والخضوع وغاية الإقبال في القرآن والدعاء مطلوبان، وهما قد ينتهيان إلى البكاء، وترك البكاء في مثل تلك الحال قد يكون بترك الإقبال أو الخضوع، وهما لا يناسبان إلّا عند الابتلاء بالرياء عند اطّلاع أحد على البكاء، فحينئذ إصلاح النفس عن الرياء هو المهم اللازم، فإن عجز عن الإصلاح فترك قدر من الخضوع الذي يوجب البكاء والرياء هو اللازم بالنسبة إليه؛ لأنّ ما يفعل الرياء بالعمل لا يفعله به ترك قدر من الخضوع.

وبما ذكرته ظهر عدم ضرر بكائه في حال من الحالات، وإن لم يدلّ هذه الرواية على كون بكائه ﷺ بعد حضور بلال، فلعلّه عند كونه باكياً أتاه بلال.

قوله: وهذا إشارة إلى المخلوق المذكور إلى آخره.[2]

يحتمل أن يكون من بيانية، ويكون غرضه ـ نوّر مرقده ـ أنّ لفظ «هذا» إمّا إشارة إلى السماوات والأرض بتأويل المخلوق، أو إشارة إلى الخلق بمعنى المخلوق المراد به هو

---

١. زبدة البيان، ص ١٩٩.

٢. زبدة البيان، ص ١٩٩.

السماوات والأرض، لكن لا يظهر لجعل «هذا» إشارة إليهما وجه يرتضيه العقل.

ولو لم يكن لفظ «المذكور» بعد «المخلوق» أمكن حمل «من» على الابتدائية على ما يظهر من *الكشّاف*[1] وجعل قوله: «أو الخلق» إشارة إلى السماوات والأرض حتّى يكون مقصوده من قوله: «أو إليهما» جعل لفظ «هذا» إشارة إلى السماوات والأرض وما خلق منها بتأويل ما ظهر وما ناسبه.

ويمكن أن يقال في مقام التوجيه: إنّ مراده ﷺ من لفظ «من» الابتدائية، ومن «المذكور» هو المذكور بوجه ما حتّى يصحّ الإشارة بـ«هذا»، ومن قوله: «أو الخلق بمعناه» أي المخلوق هو جعل «هذا» إشارة إلى السماوات والأرض بتأويل المخلوق، وحينئذ معنى (أو إليهما) ظاهر.

ويحتمل على بُعد ـ إرجاع ضمير «أو إليهما» إلى السماوات والأرض، أي كلّ واحد منهما، وجه البعد أنّه بعد تقدير كلّ واحد بل كلّ واحدة، كان الظاهر إليها لا إليهما كما لا يخفى.

قوله: فيدلّ على أنّه بغير التوبة يجوز.[2]

لا يظهر من هذه الآية، لأنّ ظاهر أولي الألباب المذكورين الممدوحين بما ذكر في الآية عدم إصرارهم في المأثم، ولو فرض عدم ظهور عدم الإصرار لا يظهر اندراج المصرّين في هذه الآية فلا دلالة فيها على الجواز المذكور.

قوله في الحاشية: فإنّ مجرّد ذلك لا ينفع.[3]

إنّما النافع هو إثبات ما جوّزه البعض ولم يثبت.

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٤٥٤.

٢. زبدة البيان، ص ٢٠٠.

٣. زبدة البيان، ص ٢٠١.

فإن قلت بكفاية الاحتمال في دفع الإشكال، قلت: يبقى الإشكال عند من لم يجوّز الزيادة.

قوله تعالى: ﴿وتوفّنا مع الأبرار﴾[١].

قال صاحب *الكشّاف*[٢]: «مع الأبرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في جملتهم» انتهى.

فإن قلت: اتحاد زمان الحال والعامل مانع عن هذا التفسير؛ لأنّ الاختصاص بصحبتهم لا يقارن التوفي.

قلت: يمكن أن يقال: كون التوفي مقارناً لحالة يستحقّ بها صحبتهم هو المراد من المقارنة المفهومة من الحال. ولعلّ قول المصنّف ﷺ: «واجعلنا بعده معهم» إشارة إلى تضمين معنى الجعل، أي توفّنا جاعلاً إيّانا بعده معهم.

وتوجيه المقارنة ظاهر بما ذكرته في كلام صاحب *الكشّاف*، لكن إرادة المعنيين ـ اللذين أشار إليهما بقوله: «أمتنا موتتهم واجعلنا» إلى آخره ـ من لفظ ﴿وتوفّنا مع الأبرار﴾ بعيد، إلّا أن يقال: ليس غرضه ﷺ بيان إرادة هذين المعنيين من اللفظ، بل غرضه ﷺ بيان حاصل المعنى، ولا يبعد أن يقال: إنّ أمتنا موتتهم يستلزم ما يدلّ عليه قوله: «واجعلنا بعده معهم».

---

١. زبدة البيان، ص ٢٠٢. والآية ١٩٣ / آل عمران.

٢. الكشّاف، ج ١، ص ٤٥٥.

كتاب الصوم

وفيه آيات: الأولى والثانية ﴿يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام[١]﴾[٢].

هما في سورة البقرة في أوائل الحزب الثاني من الجزء الثاني.

قوله: مع بقاء حكم ما بعدها.[٣]

وهو ما ذكر الله تعالى بقوله: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر﴾.

وفيه أنّه إذا كان ﴿أيّاماً معدودات﴾ عبارة عن عاشوراء وثلاثة أيّام من كلّ شهر، فكما أنّ حكم الأصل منسوخ بوجوب رمضان، فالأمر الذي فرع عليه أيضاً منسوخ به.

نعم يظهر ما فرع أوّلاً واجب على تقدير نسخ الأصل بما يذكر بعد بقوله تعالى: ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر﴾ فالصواب عدم ذكر قوله ﷺ: «سيّما ـ إلى قوله: ـ عليه».

قوله: والاحتياط إلى آخره.[٤]

لا دخل للاحتياط في أمثال هذا، والمناسبة العقلية في الأمور الشرعية غير معتبرة عندنا خصوصاً إذا خالفت ظاهر الآية. وكون ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ إلى آخره، بعد حكم المرض والسفر وعدم اعتبار ما فهم من قوله تعالى: ﴿يريد الله﴾ إلى آخره، في

---

١. سورة البقرة، الآية ١٨٤.

٢. زبدة البيان: ص ٢٠٧.

٣. زبدة البيان، ص ٢٠٨.

٤. زبدة البيان، ص ٢٠٩.

السفر كما سيصرح بقوله: «ولكن ما قيد بحصول المشقّة»[١] يبطل الاعتماد بهذا المفهوم في المرض.

ويمكن أن يقال: لعلّ إرادة اليسر وعدم إرادة العسر يكونان باعتبار نوع المرض والسفر لا باعتبار كلّ واحد من الجزئيات، فالصواب الاكتفاء بالأخبار والإجماع.

قوله: فيحرم؛ لأنّه تشريع.[٢]

لأنّه لا معنى للقربة فيما هو مكروه بالمعنى الحقيقي.

قوله: أو الكراهة بمعناه المتعارف إلى آخره.[٣]

حمل الكراهة على معناها المتعارف في الأصول إنّما يصحّ إن لم نقل باعتبار النيّة في هذا الصوم، أو قلنا باعتبارها ولم نقل باعتبار القربة في النيّة، فلا وجه لشيء منهما؛ لأنّه[٤] لا قربة في فعل المكروه بالمعنى المتعارف في الأُصول.

قوله: ولا مانع في العقل.[٥]

لعلّ المانع كون نيّة القربة في المكروه الأصولي تشريعاً.

قوله: ويحتمل اختصاصه به أيضاً.[٦]

الضمير إمّا لشعبان[٧] أو لأحد الأئمّة، وهما بعيدان في غاية البعد، فالصواب ترك هذا الاحتمال والاكتفاء بما ذكره بقوله: «ويبعد الجمع إلى آخره».

---

١. زبدة البيان، ص ٢٠٩.

٢. زبدة البيان، ص ٢١١.

٣. زبدة البيان، ص ٢١١.

٤. في هامش المخطوطتين: «تعليل لقوله: «إنّما يصحّ إن لم نقل» لا لقوله: «لا وجه لشيء منهما» (منه ﷺ).

٥. زبدة البيان، ص ٢١١.

٦. زبدة البيان، ص ٢١١.

٧. في النسختين: للشعبان.

قوله: ويسأله عن فعله أوّلاً.[١]

الظاهر مراده ـ طاب ثراه ـ من قوله: (أوّلاً) بالتشديد، أنّه لو كان سبق ذكر صوم يوم حضراً، ثمّ ذكر صومه سفراً أمكن حمل منع صومه سفراً على أنّـه ليس أجـر صومه حضراً، فأمكن حمل: «لا تصم» و«ليس من البرّ» على أنّه لا تصم في السفر لتوقع أجره في الحضر، وليس صومه من البرّ الذي كان في الحضر وإذا كان «لا تصم» و«ليس من البرّ» أوّلاً لا يحتملان المعنيين المذكورين، بل كلّ واحد من النهي، و«ليس من البرّ» حينئذ دالّ على عدم اشتماله على الأجر مطلقاً. وجوزّ بعض التخفيف حتّى يكون «أو» العاطفة، فمعنى الكلام يسأله عن فعله ولا فعله أي عدم الفعل. وأصل هذا المعنى لا بُعد له في هذا المقام لكن تعبيره بهذا اللفظ بعيد.

قوله: وإن كان الحقّ عدم حجّية ما لم يثبت كونه قرآناً.[٢]

الحقّ عدم الحجّية إذا كان قراءة «ما لم يثبت كونه قرآناً» بعنوان القرآنية وإن كان قرائته بعنوان التفسير فينبغى ملاحظة السند كالأخبار الغير المتعلّقة بالتفسير. ولعلّ قوله ﵀: «والحـقّ عدم حجّية» إلخ، ناظر إلى الاحتمال الأوّل، ولكن قوله ﵀: «لكنّه مؤيّد»، لا يصحّ على هذا الاحتمال؛ لأنّ الظاهر عدم التأييد أيضاً، كما لا يصحّ شيء من إطلاق عدم الحجّية وإطلاق التأييد على الاحتمال الثاني؛ لأنّ الظاهر من التأييد عدم بلوغ مرتبة الحجّية، ويمكن بناء على الاحتمال الثاني بلوغ مرتبة الحجّية بـقوّة السند.

ونقل عن أُبيّ[٣] هاهنا قراءة متتابعات وبعد حمـلها على التفسير يمكن اسـتنباط

---

١. زبدة البيان، ص ٢١١.

٢. زبدة البيان، ص ٢١٢.

٣. الكشّاف، ج ١، ص ٢٢٦؛ انوار التنزيل: ج ١، ص ١١١.

الاستحباب، لعدم اعتبار قوّة السند فيه كما هو المشهور.

قوله: فيخلص بذلك عن الخلاف.[١]

ويمكن تأييده برواية «عليكم بالحابطة في دينكم»، لكن إنّما تجري فيمن لم يطلع عن ضعف دليل الموجب، وأمّا إذا ظهر ضعفه بحيث لم يندرج رعاية مذهبه في الحابطة فلا يجري فيه الرواية، والظاهر عدم دلالة دليل آخر على استحباب الخلاص عن مثل هذا الخلاف.

قوله: قال في *الكشّاف* و*تفسير القاضي*: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.[٢]

ليس لفظ ﴿خير لكم﴾ في *الكشّاف* و*تفسير القاضي* هاهنا.

قوله: بل إجماعهم أيضاً إلى آخره.[٣]

الظاهر أنّ الضمير للجمهور والمخالفين كما هو المتبادر من مثل هذا الضمير عند عدم قرب ذكر الأصحاب. ويؤيّده قيد «على الظاهر»، كما أنّ مراده بالطلبة في قوله: «في ألسنة الطلبة» هو طلبتهم، فلعلّ سبب قوله ﷺ بأنّ الظاهر إجماعهم على وجوب الإفطار[٤] هو ما نقله[٥] عن *مجمع البيان*[٦]: «وقد ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب»، وهو لا يدلّ على الإجماع كما لا يخفى.

قوله: وكذلك أيضاً في كفّارة الظهار.[٧]

---

١. زبدة البيان، ص ٢١٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢١٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢١٥.

٤. في زبدة البيان، ص ٢١٥: «وجوب القضاء».

٥. زبدة البيان، ص ٢١٠.

٦. مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٧٣.

٧. زبدة البيان، ص ٢١٨.

أي قدر الفدية التي يعطي المظاهر كلّ مسكين في كفّارة الظهار، هو القدر الذي يعطي المريض المذكور لكلّ يوم أفطر، إلّا أنّ كفّارته مثل كفارته في أن عليه أن يعطي لكلّ يوم أفطر من أيّام صيام الظهار مدّاً مدّاً.

قوله: بل هو مطلق الترك.[١]

سواء كان من غير قصد وعزم على القضاء، أو مع القصد. والظاهر ما ذكره ﷺ لما ذكره بقوله: «ولهذا ما ذكر خلافه».

ويمكن أن يقال: «إنّ تهاون به» إشارة إلى الاستخفاف في الجملة كما يدلّ عليه كلام *الصحاح*[٢]، بمعنى أنّ ما في تأخير الصيام مع الصحّة نوع استخفاف وترك اهتمام بالقضاء، فيمكن استنباط استحباب التوالي في القضاء بهذه الرواية وبحسنة محمّد بن مسلم السابقة أيضاً.

قوله: وإنّما قابله بمن لم يفعل.[٣]

يحتاج إلى مثل هذا التوجيه حسنة محمّد بن مسلم السابقة[٤]، ولعلّه إنّما تعرض لتوجيه هذه الرواية فقط لاستدلال الشيخ على التفصيل بها، ولأنّ ذكر استمرار المرض في الحسنة في مقابل التوالي والترديد بقوله إن كان كذا وإن كان كذا، يجعل هذا التوجيه فيها في غاية الظهور، بخلاف رواية أبي بصير لذكر التهاون هاهنا بعد قوله: «وإن صحّ فيما بين الرمضانين» من غير ترديد بأن يقول: فإن تهاون كذا وإن لم يتهاون كذا.

---

١. زبدة البيان، ص ٢١٨.

٢. الصحاح: ج ٦، ص ٢٢١٨ (طبعة دار العلم).

٣. زبدة البيان، ص ٢١٨.

٤. السالفه (خ ل).

قوله: للعلّة[١].

دليل لكلّ واحد من اختصار المسافر وترك زيادة المريض. وقوله: «سيّما» إلى آخره، مختصّ بالمسافر.

ثمّ أقول: إنّما تدلّ الآية على أنّ إرادة اليسر وعدم إرادة العسر صارا سببين لمشروعية الإفطار للمريض والمسافر، وأمّا اكتفاءهما في الإفطار بما يرتفع به العسر فلا دلالة لها عليه، ألا ترىٰ أنّ حرمة الإفطار ارتفعت بالمرض والسفر، فلو كان مفهوم ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ دالّاً على الاختصار وعدم ترك الزيادة، كان الظاهر عدم ارتفاع الحرمة عند عدم الاختصار، وعدم ترك الزيادة لا الكراهة.

والقول بأنّ ظاهر العلّة المفهومة من الآية وإن كان كذلك، لكن دعانا إلى صرف الكلام عن هذا الظاهر واستخراج الكراهة من العلّة المفهومة من الآية، عدم القول بالحرمة، بعيد لا يحتاج إلى القول به مع ظهور التوجيه الذي ذكرته.

قوله: الثالثة ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن[٢]﴾ الآية[٣].

هي متّصلة باالآية السابقة.

قوله: فإنّه خلاف الأصل.[٤]

مع عدم ظهور كونه خلاف الأصل يحتاج إليه في ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾ لعدم ذكر السفر هناك بعد الشهود.

---

١. زبدة البيان، ص ٢١٩.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢٢٠.

٤. زبدة البيان، ص ٢٢٠.

اعلم أنّه قد يستعمل «شهد» بمعنى عايَن، وقد يستعمل بمعنى عَلِم، والظاهر أنّ استعمال «شهد» في مقابل «سافر» أقل من استعماله في كلّ واحد من المعنيين، ومع ذلك قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ بغير لفظ «في» ظاهر في الجملة في أحدهما، وإن لم يكن تقدير «في» في مثله بعيداً، وقوله ﴿فليصمه﴾ في أحدهما أظهر وإن احتمل الحذف والإيصال؛ لأنّ اللفظ إذا كان مشتركاً فالاستعمال قرينة لما يناسبه، فترك «في» مع اشتراك اللفظ قرينة لأحد المعنيين الأولين.

وقوله: وكأنّ المراد من القدرة[1] إلى آخره.

إشارة إلى عدم الحاجة إلى التقييد في إخراج المريض.

وفيه: أنّ هذا التوجيه لا يجري في جميع المريض الذي يسقط عنه الصوم، بل في بعضه، فالبعض الآخر يحتاج إلى التخصيص. ولعلّ النكتة في عدم تصريح سقوط الصوم من المريض والمسافر في الآية أنّ عدم وجوبه على بعض المريض وبعض المسافر وهما اللذان لا يقدران على الصوم لا يحتاج إلى البيان، لظهور امتناع تكليفهما، فالمحتاج إلى البيان فيهما هو وجوب ﴿أيّام أخر﴾. وبه يظهر عدم وجوبه على المريض والمسافر اللذين يحتاج إلى بيان عدم وجوبه عليهما لإطلاق المريض والمسافر في الآية.

ووجوب الصوم على مريض لا يتضرّر بالصوم ولم يكن مشقّة لا يتحمل مثلها عادة تخصيص أفراد نادرة من المريض بالسنّة.

اعلم أنّه يقال: (عاين الشهر وعلمه) لمن عاين هلاله وعلم به، فلا يعتبر في أحدهما كلّ الشهر. وأمّا (شهد في الشهر) في مقابل (سافر فيه) وهو ظاهر في الإقامة

١. زبدة البيان، ص ٢٢٢.

في كلّ الشهر، فلمّا حمل ﷺ اللفظ على هذا المعنى احتاج إلى قوله: «وكأنّ المراد أعمّ من الحضور في بعضه أو كلّه».

ولو حمل اللفظ على أحد المعنيين الأولين لتحقّق المعنى على التقديرين من غير حاجة إلى التعميم الذي هو خارج عن معناه. وهذا أيضاً يؤيّد حمل اللفظ على أحد المعنيين بحسب ما يصل إليه أفهامنا.

قوله: بل ذلك متعيّن.[١]

المشار إليه بـ«ذلك» هو ترك بعض ما أخبر به. ولعلّ وجه عدّ هذا الاحتمال متعيّناً أنّه عليه السلام قال في جواب السؤال عن الخروج إذا دخل شهر رمضان: «لا، إلّا ما أخبرك»[٢]. وهذا الحصر يدلّ على عدم جواز الخروج في غير ما أخبر عليه السلام به. فلو كان ما أخبر به منحصراً فيما ذكر، لزم حصر جواز السفر في أفراد نادرة بالنسبة إلى الأفراد الغير المذكورة التي يجوز السفر لها وهذا لا يجوز. فيجب القول بسقوط تلك الأفراد في هذا الخبر.

وفيه: أنّ التعيّن إنّما يصحّ إذا لم يحتمل توجيهاً آخر. فكما يمكن أن يكون الغرض من السؤال عن الخروج إذا دخل شهر رمضان عن جواز الخروج، كذلك يمكن أن يكون السؤال عن الرجحان المطلق. فحينئذ يمكن ذكر أمور يترجّح فيها الخروج، سواء بلغ إلى مرتبة الوجوب، أم بعنوان الاكتفاء وإحالة الأمور الغير المذكورة عليها. ولعلّ المراد الرجحان المطلق في الأمور الدينية أو الدنيوية التي يفوت بالتأخير أو يتضرّر به. ولعلّ السائل فهم من كيفية الجواب عدم الاختصاص بالأمور المذكورة، فللشاهد أن يفهم من مكالمة البليغ ما لا يفهمه الغائب فلا يلزم القياس المنفي عندنا.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٢٦.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٦؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣٢٧.

قوله: فيخصّص بتلك الأخبار[١] أشرت إلى ضعفه.

قوله: ويدلّ عليه ما ذكره الشيخ في *التهذيب* إلى آخره.[٢]

اعلم أنّ هذه الرواية إنّما تدلّ على كراهة السفر وأفضلية الصيام مع تأخير الزيارة، ولا تدلّ على كراهة السفر عند معارضتها مع الصيام، بعدم إمكانها بعد الصيام باعتبار بعض الموانع الذي يكون بعد الفراغ من الصيام، والسفر عند المعارضة المذكورة غير أفراد السفر المذكورة في رواية أبي بصير السابقة[٣]، ورواية أبي بصير هذه لا تدلّ على كراهة السفر حينئذ، لكون الكلام في هذه الرواية عند عدم التعارض، كما يدلّ عليه قول الراوي: «حتّى أفطر وأزوره بعد»، ولا يبعد عدم المعارضة بين الصيام والأمر الذي يريد البراح له المذكورين في رواية الحلبي أيضاً. فلا يصحّ جعل شيء من الروايتين[٤] دليلاً على كراهة السفر في غير الأفراد المذكورة في رواية أبي بصير السابقة مطلقاً، ولا يبعد حمل «حاجة لابدّ له من الخروج فيها»[٥] على حاجة تفوت بالتأخير.

قوله: وتتحقّق على طريق الشرط إلى آخره.[٦]

عطف على «يشترط» كما يدلّ عليه ما نقل أنّه سمع من المصنّف ـ طاب ثراه ـ تفسيره بلا تتحقّق، فهذا القول تأكيد لما ذكره بقوله: «قد لا يشترط في الليل».

وقوله: «ولهذا يوجبون» إلى آخره.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٢٦.

٣. زبدة البيان، ص ١٦١.

٤. الوسائل، ج ٧، ص ١٣٠، الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ج ٧.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٩؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٨.

٦. زبدة البيان، ص ٢٢٨.

لا يترتّب على عدم اشتراط النيّة. ولعلّ لفظة «لا» سقط من القلم عن (لا يوجبون) ولعلّه حينئذ رتّب على عدم اشتراط النيّة في الليل الذي له احتمالان: أحدهما الخلوّ عن النيّة رأساً، وثانيهما تحقّقها من غير أن يكون في الليل ما رتّبه من الاحتمالين.

وأشار إلى الاحتمال الأوّل بقوله: «ويوجبون عليه الصوم لا الإمساك فقط حتّى يخرج»[١] ولعلّ تسميته بالصوم لترتّب حكم الصوم عليه من حرمة الإفطار ووجوب الكفّارة عليه.

وفيه: أنّ القائل باعتبار تبييت النيّة إنّما يقول به في الصوم الحقيقي لا المجازي، فلعلّه ﵀ يقول إذا جاز خلوّه عن النيّة في المجازي، فلِم لا يجوز خلوّه عنها في الحقيقي. لكن مع هذا لا يصلح السند للسندية؛ لأنّ ما يستدلّ به على اعتبار النيّة في الليل إنّما يجري في الصوم الحقيقي لا المجازي.

وإلى الثاني بقوله: «وأيضاً ـ إلى قوله: ـ فيجزي صومه».

قوله: وهو الذي يدعو متيقناً.[٢]

لعلّ مراده ﵀ التيقّن للإجابة إلى مادعاه، أو إلى بدله الذي فيه المصلحة، وإلّا لا طريق إلى التيقّن بالإجابة في مطلق ما طلب من الله، وإن كان عند الطلب في غاية الخضوع والإقبال.

قوله: لعموم اللفظ.[٣]

---

١. زبدة البيان، ص ٢٢٨.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٠.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

إطلاق لفظ ﴿فتاب﴾ بعد ذكر معصية مخصوصة بقوله ﴿تختانون أنفسكم﴾[١] لا يدلّ على العموم بوجه.

قوله: فدلّ على وجوب قبول التوبة.[٢]

يدلّ على قبول التوبة من معصية مخصوصة، فلا يدلّ على قبولها عن معصية أخرى، فربّما كانت لهذه المعصية خصوصية يناسب العفو عنها عند التوبة ليست لغيرها.

ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقوله تعالى: ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾ وليس الغرض عدم قبول التوبة عن المعاصي الأخر، بل الغرض عدم دلالة هذه الآية على القبول، وبعد تسليم الدلالة على عموم القبول لا دلالة لها على وجوب قبول التوبة لا بعنوان العموم ولا بعنوان الخصوص كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال: إنّ مراده ﷺ قبول التوبة من خصوص المعصية، فيندفع الاعتراض الأوّل وإن كان ظاهر اللفظ إرادة العموم.

قوله: فإنّكم تتعبون في التحصيل إلى آخره.[٣]

أي تتعبون في التحصيل عند عدم إرادة ما كتب الله لكم ولم يحصل أي في بعض الأوقات، بخلاف ما إذا كان مرادكم في جميع مطالبكم ما كتب الله لكم؛ لأنّه إذا كان مطلبكم من جميع الأمور ما كتب الله لكم وتحصيل مرضاته يحصل لكم ما طلبتم من المثوبات.

---

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٥.

قوله: للأكثرية.[١]

أي لأكثرية الروايات الدالّة على ما قاله أكثر الأصحاب، ويؤيّد إرادة هذا المعنى ظاهر **قوله: في بعض الروايات؛**[٢] لأنّ التعبير بالبعض في مثل هذا المقام ظاهر في الأقلّ وإن كان بحسب اللغة أعمّ.

وفيه عدم تحقّق الأكثرية ولا المساواة في الروايات الدالّة على ما قاله الأكثر.

ويمكن حمل قوله: «للأكثرية» على أكثرية القائلين بهذا القول، وحمل قوله: «في بعض الروايات» على ما لا ينافي أكثرية بعض الروايات. وحينئذ قوله: «للأكثرية» تعليل وتأييد لقول الأكثر بالشهرة.

ويرد على قوله: «واحتمال دليل غيره التقييد به» أنّ بعض الأخبار ليس قابلاً لهذا التقييد، ويحتمل حمل دليل غيره على التقية، ويحتمل حمل دليل الأكثر على الفضيلة، والأوّل أحوط والثاني أقوى؛ لعدم بُعد حمل ما يدلّ على اعتبار ذهاب حمرة المشرقية على الفضيلة في نفسه وإمكان تأييد الاحتمال بالرواية، ومع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط.

قوله: يحتاج إلى الدليل[٣].

دليل الكراهة لمن خاف أن ينجرّ مثل التقبيل إلى الجماع أو الإنزال موجود في الروايات.

قوله: ورجحان المباشرة المستفاد من الأمر.[٤]

١. زبدة البيان، ص ٢٣٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٦.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

٤. زبدة البيان، ص ٢٣٧.

الأمر بشيء بعد تحريمه وإن لم يكن ظاهراً في الرجحان مثل ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[1]، لكن ذكر قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ ـ بعد قوله تعالى: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الدالّ على الإباحة التي يبعد اندراج الكراهة فيه ـ ظاهر في الرجحان. وصعوبة الصبر المستفادة من قوله تعالى: ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾، كما يمكن كونها سبباً للإباحة، كذلك يمكن كونها سبباً للرجحان، فينبغي الرجوع إلى دلالة اللفظ التي هي الرجحان بما بيّناه.

قوله: أو يكون للإباحة.[2]

حمل ﴿باشروهنّ﴾ هاهنا على الإباحة بعيد بما ذكرته.

قوله: لبقاء الأمر في معناه الأصلي.[3]

معناه الأصلي هو رجحان الفعل والمنع عن الترك، وكونه بعد النهي ظاهر في عدم اعتبار القيد الثاني بخصوصه وإن لم يكن منافياً، كما أومأ إليه بتفسير الإباحة برفع الحظر.

وفيه أنّه إذا لم يناف كون الأمر بعد النهي لشيء من جزئي معناه الأصلي، فلم يقول بانتفاء اعتبار القيد الثاني.

وإن لاحظ أنّ القيد الثاني لا يفهم من الأمر الذي بعد النهي فهو كذلك، لكن الظاهر عدم فهم القيد الأوّل أيضاً منه إن لم يكن قرينة دالّة على اعتباره. ويمكن بعد إثبات الرجحان في المباشرة بما ذكرته سابقاً، إثبات رجحان الأكل والشرب بالأمر بهما بعد الأمر بها، لبُعد كون الأمر الأوّل للرجحان والأخيرين للمعنى العامّ.

١. المائدة: ٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٧.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

قوله: بضمّ أمر آخر إليه.[١]

بأن يقال: لمّا كان الأكل والشرب محرّمين بعد النوم أو صلاة العشاء إلى الليل، فنسخ المنع مغيّاً بطلوع الفجر وإن كان بإباحتها بالمعنى الأخصّ، فالزمان الباقي الذي هو من طلوع الصبح إلى الليل باق على حرمتها السابقة فيه، لكن مثله جار على تقدير حمل الأمر على الاستحباب أيضاً.

إلّا أن يقال: ذكر الغاية للمستحبّ ظاهر في الجواز بعدها بارتفاع الرجحان فيه، بخلاف الإباحة بالمعنى الأخصّ، فظاهر الجواز المفهوم من غاية المستحبّ، معارض لأصالة بقاء الحرمة، فلا يمكن الحكم بالدلالة على أحد الأمرين.

وفيه أنّه لا يصحّ جعل هذا المفهوم معارضاً للحرمة السابقة، لكونه أضعف من أن يصحّ جعله ناسخاً له. ومع هذا، الفرق بين الاستحباب والإباحة غير ظاهر.

قوله: وليس ببعيد إخراج جزء ما.[٢] أي عن حكم الليل.

قوله: لا يدلّ على جواز الوطء إلى الفجر.[٣]

أقول: لا يظهر من توجيهه أن يكون لهذا الجزء الذي يجب ترك الجماع فيه قدر يسع وقوع الغسل فيه.

فإن قيل: إنّ «حتّى» غاية للمباشرة مع التابع الذي هو الغسل، بدليل الأخبار المعتبرة المعاضدة بالشهرة، واحتمال الأخبار المنافية لها التقية، فتعتبر في الجزء من الليل الوسعة للغسل أيضاً.

١. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٨.

٣. زبدة البيان، ص ٢٣٩.

قلنا: إنّ هذا وجه آخر لا يتمّ على صاحب *الكشّاف*[١]، وإن كان وجهاً صحيحاً كما يظهر من ملاحظة الأخبار والتأمّل فيه.

قوله: أو إجماع مركّب.[٢]

لعلّه إشارة إلى ما نقل من الأعمش أنّ يوم الصوم من طلوع الشمس إلى غروبها، بأنّ الآية تدلّ على انتهاء شرب الصائم إلى الصبح، وكلّ من قال بانتهائه إليه، قال بانتهاء الأكل إليه أيضاً. فالقول بانتهاء الشرب فقط إليه قول بالفصل، وقوله: «أو إجماع» إشارة إلى عدم اختلال الإجماع الغير المركّب بقول الأعمش، إمّا لظهور بطلانه أو لتحقّقه قبل الأعمش وبعده.

قوله: بحمل ما يدلّ على الغسل ليلاً على الاستحباب.[٣]

يظهر من بعض الأخبار المذمّة بتأخير الغسل بحيث لا تناسب الكراهة، ومن بعضها وجوب الكفّارة بحيث يبعد حمله على الاستحباب، ومن بعضها تكرير رسول الله ﷺ تأخير الغسل عمداً وهو لا يناسب شيئاً من الصنفين المذكورين، فتخصيص عموم ظاهر الآية المستنبط من الإطلاق ـ لعدم ظهور كون «حتّى» غاية للمباشرة أيضاً كما ذكره المصنّف ﷺ آنفاً بمثل تلك الأخبار والشهرة ـ واجب، فظهر أنّ القوّة مع الجماعة لا الاحتياط فقط، والرواية محمولة على التقية.

١. الكشّاف، ج ١، ص ٢٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٢٣٩.

٣. زبدة البيان، ص ٢٤٠.

كتاب الزكاة

وفيه أبحاث: الأوّل في وجوبها ومحلّها وفيه آيات: الاولى قوله: ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب[١]﴾ الآية[٢]. هي في سورة البقرة صدر الحزب الثاني من الجزء الثاني.

قوله: بل في كماله.[٣]

لا دلالة في الآية على كون الأعمال من كمال الإيمان.

قوله: الثالثة ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة[٤]﴾ الآية[٥]. هي في سورة التوبة في أوّل الحزب الثالث من الجزء العاشر.

قوله: و«يوم» يحتمل أن يكون ظرفاً إلى آخره.[٦]

كيف يكون يوم العذاب ظرفاً للبشارة به.

قوله: بمعنى عدم جواز تكليفه إلى آخره.[٧]

عدم الجواز قوي مع عدم اعترافه بخلوّ عبادته عن القربة، وإلّا فالظاهر جواز تكليفه وحسنه.

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٢. زبدة البيان، ص ٢٤٢.

٣. زبدة البيان، ص ٢٤٦.

٤. سورة التوبة، الآيات: ٣٤ و ٣٥.

٥. زبدة البيان، ص ٢٤٧.

٦. زبدة البيان، ص ٢٤٧.

٧. زبدة البيان، ص ٢٤٩.

قوله: الثاني[١]

وفي بعض النسخ البحث الثاني في قبض الزكاة وإعطائها المستحقّ وفيه آيات.

قوله: الأولى ﴿خذ من أموالهم صدقة[٢]﴾ الآية[٣] هي في سورة التوبة أوائل الجزء الحادي عشر.

قوله: القياس جواز الصلاة إلى آخره.[٤]

الظاهر أنّ المراد من القياس هاهنا ليس قياساً فقهياً.

قوله: وأنّ الزكاة تطهير المال وتنمية.[٥]

لم ينسب تطهير الصدقة وتزكيتها في الآية إلى المال حتّى يظهرا من الآية، بل نسب تطهيرها وتزكيتها إلى المزكّين بقوله تعالى: ﴿تطهّرهم وتزكّيهم﴾[٦]. وإن جوز إرادة تطهير المال وتزكيته من التطهير والتزكية المنسوبين إلى المزكّين، فهو تأويل يصار إليه للدليل إن كان، فلا يناسب بغيره بالدلالة.

قوله: وعلى قبول التوبة إلى آخره.[٧]

أي وجوب قبول التوبة وكذا الزكاة، بدلالة «على» في «على الله».

وقوله: «بل وجوب العلم بذلك» فهو معطوف على «وجوب»، فلذلك ذكر لفظ «وجوب» في المعطوف لعدم انسحاب الوجوب على المعطوف حينئذ.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٤٩.
٢. سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
٣. زبدة البيان، ص ٢٤٩.
٤. زبدة البيان، ص ٢٥٠.
٥. زبدة البيان، ص ٢٥٠.
٦. سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
٧. زبدة البيان، ص ٢٥١.

ثمّ وجه الدلالة أنّ إنكار عدم العلم الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا﴾[١] يدلّ على أنّ ما ذكر بعده ظاهر لهم. ولعلّ وجه الظهور أنّ كمال جوده تعالى ـ المعلوم لهم بألطافه العميمة ونعمه الجسيمة ـ يدلّ على ما ذكر بعد قوله: ﴿ألم يعلموا﴾ من قبول التوبة والصدقة، وما لم يذكر من العبادات مشترك مع ما ذكر في سبب ظهور القبول، فثبت وجوب العلم بمعنى العلم بتحقّقه بعد التوبة بشرائطها باستقراء أفعاله وألطافه، لا بمعنى الوجوب العقلي المحض، فلا يرد أنّ العقل لا يحكم بوجوب العفو بعد المعصية واستحقاق العقاب، فكما لا ينفع التوبة والندامة عند موافاة المعصية الوفاة مع تحقّق الندامة بعد المعصية، فلم لا يجوز عدم الانتفاع بها عند الندامة في الحياة.

ولإنكار عدم العلم هاهنا احتمال آخر، وهو ظهور قبول التوبة والزكاة بما بلغ وشاع، لا بمحض العقل ولا باستقراء الألطاف، وحينئذ لا يمكن الحكم بوجوب قبول سائر العبادات بهذه الآية.

ولا يبعد تأييد هذا الاحتمال بظاهر العموم في ﴿ألم تعلموا﴾ لعدم كون استنباط القبول بما ذكرته سابقاً عاماً.

قوله: بل وجوب العلم بذلك.[٢]

يدلّ عليه المبالغة في إنكار عدم العلم التي يظهر من الاستفهام.

قوله: الثانية ﴿يا أيّها الذين أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ... والله غني حميد[٣]﴾[٤].

هكذا فيما وجدنا من النسخ، وفي القرآن ﴿واعلموا أنّ الله غني حميد﴾ هي في

١. التوبة (٩): ١٠٤.
٢. زبدة البيان، ص ٢٥١.
٣. سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
٤. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

سورة البقرة في الحزب الأوّل من الجزء الثالث.

قوله: من بعض طيّب.[١]

لعلّ «من» ليست تبعيضية، والأظهر عدم لفظ «بعض» كما في قوله: «من طيّب» الآتي.

قوله: البحث الثالث في أمور تتبع الإخراج، وفيه آيات: الأولى ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم[٢]﴾ الآية[٣] هي في سورة البقرة أواخر الحزب الأوّل من الجزء الثالث.

قوله: لأنّ الظاهر أنّ المراد بالنفي في قوله: ﴿وما تنفقون﴾ النهي.[٤]

ويحتمل أن يكون المقصود نفي الإنفاق الخالي عن القربة بانتفاء الغاية.

قوله: الثانية ﴿للفقراء الذين أحصروا﴾ الآية،[٥] هي متّصلة بالسابقة.

قوله: واحصروا أنفسهم.[٦]

ظاهره وظاهر قوله: «منعوا أنفسهم» قراءة احصروا بصيغة البناء للفاعل، والمعروف هو البناء للمفعول، فلعلّ مقصوده ﷺ بيان ما يستفاد من الآية من غير أن يقصد تفسير الآية على وفق ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يكون مقصوده أنّ فاعل إحصار الفقراء المذكورين هاهنا ليس غيرهم، بل هم فاعل الاحصار لتهيّئ الجهاد أو الأعمّ.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٥٢.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

٣. زبدة البيان، ص ٢٦١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٦١. والآية ٢٧٢ / البقرة.

٥. زبدة البيان، ص ٢٦٢.

٦. زبدة البيان، ص ٢٦٢.

قوله: وحينئذ لا كراهة في أخذ الزكاة إلى آخره.[١]

الاستدلال على عدم كراهة أخذ الزكاة وترك الكسب لمطلق العبادة مشكل؛ لأنّه يمكن أن يكون لدوام تهيّئ الجهاد الذي يفوت بالسفر مدخلٌ في عدم الكراهة.

نعم إن ثبت قدرتهم على الكسب المقارن لدوام التهيّئ للقتال فهي كما ذكره ﷺ، وكذلك طلب العلم لبعض الناس إذا كان معارضاً للكسب اللائق فلا كراهة في أخذ الزكاة وترك الكسب.

قوله: التاسعة ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم[٢]﴾ الآية[٣]. هي في الحزب المذكور أيضاً.

قوله: أي جاءت بثمرتها.[٤]

قال الفيروزآبادي[٥]: «أنا آتي فلاناً وفلاناً شيئاً، أعطاه إيّاه» فظاهر ما قاله ونصب ﴿أُكُلَها﴾[٦] أن يقول بدل قوله «جاءت»، «أعطت» فلعلّ أحد مفعولي «أتت» محذوف، ومقصود المصنّف ـ طاب ثراه ـ بيان الحاصل من غير تعرّض لتفسير اللفظ على وجه ينطبق على الإعراب.

---

١. زبدة البيان، ص ٢٦٣.
٢. سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.
٣. زبدة البيان، ص ٢٧٤.
٤. زبدة البيان، ص ٢٧٤.
٥. القاموس، ص ١٦٢٤.
٦. سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

كتاب الخمس

وفيه آيات: قوله: الأولى ﴿واعلموا إنّما غنمتم من شيء[١]﴾ الآية[٢]. هي في سورة الأنفال صدر الجزء العاشر.

قوله: وكذا سهم ذي القربى.[٣]

يدلّ كلامه ـ نوّر مرقده ـ على كون السهام الثلاثة له ﷺ، وهو خلاف ظاهر الآية والروايات.

قوله: فإنّ المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك.[٤]

الظاهر أنّ وجه تقييد التبادر بقوله[٥]: «هنا» هو كون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب، فالمناسب جعل كون الآيتين في الحرب دليلاً على التبادر، لا جعله مؤيّداً للتبادر كما يظهر من كلامه ﵀.

---

١. سورة الانفال، الآية: ٤١.

٢. زبدة البيان، ص ٢٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٢٨٠.

٤. زبدة البيان، ص ٢٨٠.

٥. سقط من نسخة (١٢٩٠) ما بعد هذا بمقدار عشرة أوراق تقريباً.

كتاب الحج

والبحث فيه على أنواع: الأوّل في وجوبه، وفيه آيتان: قوله: الأولى ﴿إنّ أوّل بيت وضع[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة آل عمران أوائل الجزء الرابع.

قوله: فالظاهر رجوعهما إليهما.[٣]

هذا التفريع لا يتفرّع على ما فرّعه، ومع عدم صحّة التفريع إرجاع ضمير «فيه» مثلاً إلى «البيت» و«بكة» بعيد وإن وجه بكلّ واحد منهما. ولعلّ الإرجاع بالتوزيع، وهو مع عدم صحّة التفريع بعيد.

قوله: إنّه إشارة إلى استجابة دعاء إبراهيم على نبيّنا وعليه السلام.[٤]

وإذا كان كذلك فلا يرجع الضمير إلى «البيت» بل إلى «بكة» بالتأويل الذي ذكره، أو بغيره.

هذا اذا كان مراد إبراهيم من الدعاء بجعل البلد آمناً، جعله على نحو لا يحدّ الجاني فيه مثلاً. وأمّا إذا كان المراد منه من التخريب أو الآفات ـ كما أشار إليه بقوله: «ويحتمل» إلى آخره ـ فقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾[٥] ليس إشارة إلى استجابة دعائه عليه السلام بناء على الاحتمال الأوّل. وأمّا على احتمال الأمن من الآفات فيمكن أن يكون إشارة إلى استجابة دعائه عليه السلام كما لا يخفى.

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٢٨٨.

٣. زبدة البيان، ص ٢٩١.

٤. زبدة البيان، ص ٢٩٢.

٥. آل عمران (٣): ٩٧.

قوله: ولكن إرادة الحرم هنا من مقام إبراهيم بعيد.[١]

لأنّه عند إرادة المقام المعروف من «المقام» وإرجاع ضمير «فيه» إلى «بكة» يظهر ظرفية مرجع الضمير بالنسبة إلى المقام، وكذلك عند إرجاعه إلى «البيت» إن أريد به المسجد الحرام. وإن أريد به الكعبة أيضاً الظرفية غير بعيدة لمجاورته إيّاها، فكأنّه فيه. وأمّا عند إرادة الحرم من «المقام» فليس لمرجع الضمير ظرفية بالنسبة إلى المقام كما لا يخفى.

قوله: واعلم أنّ في هذا الحكم ودليله إلى آخره.[٢]

في دلالة الحكم بمنع السوق وغيره ممّا هو مذكور في الرواية ودليله على وجوب الاجتناب عن الفاسق مطلقاً إشكال، بل الظاهر أنّ سبب الاجتناب هناك أن يضطر إلى الخروج حتّى يمكن إقامة الحدّ عليه. وهذا دليل لا يجري في غير الحرم.

قوله: الثانية ﴿إنّ الذين كفروا ويصدّون[٣]﴾ الآية[٤]، هي في سورة الحج أواخر الحزب الثالث من الجزء السابع عشر.

قوله: من أنّ كراء دور مكّة حرام.[٥]

وهذا لا ينافي جواز البيع والإجارة باعتبار الاشتمال على الأعيان المحدثة، لاحتمال تعلّق حكمهم بحرمة كراء دور مكّة بالدور التي كانت عند الفتح.

قوله: ويحتمل الكلّ مجازاً.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ٢٩٢.
٢. زبدة البيان، ص ٢٩٢.
٣. سورة الحج، الآية: ٢٥.
٤. زبدة البيان، ص ٢٩٣.
٥. زبدة البيان، ص ٢٩٤.
٦. زبدة البيان، ص ٣٠٣.

وجه المجازية إمّا استعمال الأمر الذي ظاهره طلب الطبيعة في الأفراد، وإمّا استعمال ما ظاهره الوجوب والاستحباب معاً؛ الوجوب باعتبار طواف الزيارة والنساء، والاستحباب باعتبار طواف الوداع. وإمّا استعمال الأمر في الرجحان المطلق الذي يتحقّق في ضمن الواجب والمستحب.

والظاهر هو أحد الأخيرين لعدم اختصاص الوجه الأوّل للمجازية بإرادة الكلّ من الأمر.

فظهر أنّ مجازية الأمر بناء على أحد الاحتمالين الأخيرين إنّما هي لاشتمال الكلّ على طواف الوداع الذي استعمال الأمر فيه مجاز. وأنّ تخصيص ذكر المجازية في ذيل «ويحتمل الكلّ» ليس لتخصيص هذا الاحتمال بالمجازية.

قوله وفي بعض النسخ: البحث الثاني في أنواعه وأفعاله وشيء من أحكامه وفيه آيات: الأولى ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة[1]﴾ الآية[2]. هي في سورة البقرة أواخر الحزب الثاني من الجزء الثاني.

قوله: قبل أن يفوت الحج.[3]

ذكر القبل مع كون حكم البعد أيضاً ذلك، لدفع توهّم لزوم انتظار فوات الحج لهدي التحلل. فذكر «قبل أن يفوت الحج» لبيان كونه مندرجاً في زمان هدي التحلل. واندراج الزمان الذي بعد فوات الحج في زمان التحلل يظهر بالأولوية. والظاهر في إفادة هذا المعنى أن يقال: وزمانه زمان إرادة التحلل وإن كانت قبل أن يفوت الحج.

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
٢. زبدة البيان، ص ٣٠٥.
٣. زبدة البيان، ص ٣١١.

قوله: فأراد الرجوع إلى أهله إلى آخره.[١]

الظاهر أنّ مقصوده عليه السلام أنّه إن أراد الرجوع إلى أهله نحر بدنة للتحلل، لمشقة بقائه محرماً إلى أن يعتمر؛ لطول المدّة حينئذ. وإن أقام مكانه حتّى يبرأ ويعتمر فلا احتياج إلى نحر البدنة للتحلل.

ولعلّ هذا باعتبار الغالب؛ لأنّ الغالب في الراجع إلى البلد طول المدّة إلى أن يعتمر. ويمكن أن يكون التحلل بنحر البدنة عند مشقّة البعث أو الصبر إلى يوم المواعدة. والظاهر حصول التحلل بنحر البدنة حينئذ لا كونه مستحباً وحصول التحلل بحضور يوم المواعدة بعد البعث، لظاهر المقابلة بين قوله: «أو أقام مكانه» وقوله: «رجع ونحر بدنة هاهنا» وقوله: «وحلق رأسه» بعد قوله عليه السلام: «فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها».

قوله: فإنّ فيه أنّه فعل الحسين عليه السلام إلى آخره.[٢]

في *الفقيه*[٣] هكذا «روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السقيا، فبُرسِم[٤] فحلق (شعر)[٥] رأسه ونحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام: ابني وربّ الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حمّوا له الماء، فأكبّ فشرب ثمّ اعتمر بعد».

نسبة النحر في رواية معاوية إلى علي عليه السلام وفي هذه الرواية إلى الحسين عليه السلام ليستا متنافيتين، لإمكان النسبة إليهما بكونهما أمرين، ويمكن نسبته إلى الحسين عليه السلام لكون

---

١. زبدة البيان، ص ٣١٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣١٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦.

٤. في هامش الفقيه: «البِرسام: بالكسر، علة شديدة ...».

٥. ليست في المصدر.

النحر له وإلى أمير المؤمنين عليه السلام بالمباشرة، ويمكن سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى المدينة لبعض الأغراض المتعلّق بوصوله إليها قبله، ويؤيّد هذا الاحتمال قوله: «وقد كانوا حمّوا له الماء».

قوله: لا يدلّ على أنّه محلّ إلى آخره.[1]

ذكر «ويمسك» أيضاً بعد قوله: «ولكن يبعث من قابل»[2] يدلّ على كونه محلّاً وعلى كون الإمساك بعد البعث لا قبله. وحمل قوله عليه السلام: «وقد أحلّ» على أنّه فعل أفعال المحلّ، ليس بعيداً، لكن محلّ الاستدلال ليس هذا اللفظ حتّى يختل بهذا الاحتمال. ومفهوم «إذا بعث» في الرواية الغير الصحيحة مؤيّد لما ذكرته. وتأييد قول الراوي فأتى بعد قوله: «وقد أحلّ» لما ذكره لو سلّم، لا يعارض دلالة المفهوم في كلامه عليه السلام.

قوله: على أنّ هذه الزيادة إلى آخره.[3]

إسقاط بعض الفقرات عمداً لعدم تعلّق الغرض بخصوصه في الباب الذي نقلوا الحديث، وإسقاطه سهواً وإن تعلّق الغرض به غير عزيز. وإن كان ظاهر ما نحن فيه من القسم الثاني.

وضمّ أمثال تلك الفقرات من غير أن يكون من الرواية لا يجري فيه السهو. ونسبة التعمّد إلى العدول والثقات لا وجه له.

فظهر أنّ انفراد *التهذيب* بالزيادة لا يكون سبباً للاتهام في هذه الزيادة.

---

١. زبدة البيان، ص ٣١٣.

٢. في زبدة البيان، «يبعث الهدى في القابل».

٣. زبدة البيان، ص ٣١٣.

قوله: لم يبعد القول إلى آخره.[١]

قد ظهر لك بُعد ما ذكره ﷺ بمحض الخبرين.

قوله: مع التصريح قبله بالبعث.[٢]

يمكن أن يؤيّد عدم المنافاة بين أوّل الرواية وآخرها بأنّه ليس في أوّل الرواية ما يدلّ على توقّف الإحلال على البعث، بل بعد أن قال الراوي: «فبعث بالهدي» بيّن عليه السلام حكمه من الموعدة وغيرها. وليس الأمر بالبعث في كلامه عليه السلام في هذه الرواية، فيظهر من تقريره عليه السلام في أوّل الرواية وقوله عليه السلام: «رجع ونحر بدنة» وبيان فعل أمير المؤمنين عليه السلام في آخرها التخيير.

ويمكن حمل نحر البدنة على الاستحباب بعد تحقّق البعث وإن اشتمل على تكلّف، فتأمّل.

قوله: وتحقّقه إلى آخره بمجرد حصول الوقت غير ظاهر.[٣]

ليس في الأصل لكن كتب في بعض النسخ، وتحقّقه إلى غير ظاهر في الحاشية وكتب من إملائه.

قوله: ويمكن استفادته من الآية إلى آخره.[٤]

قال قوم بأنّ الأمر بشيء بعد النهي عنه إنّما يدلّ على جوازه مثل قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[٥]. والحقّ معهم.

---

١. زبدة البيان، ص ٣١٣.
٢. زبدة البيان، ص ٣١٤.
٣. زبدة البيان، ص ٣١٦.
٤. زبدة البيان، ص ٣١٦.
٥. المائدة (٥): ٢.

وأمّا استفادة وجوب فعل المنهي عنه بمحض ظنّ دلالة الغاية عليه فهي في غاية البعد، بل حمل اللفظ عليه يحتاج إلى دليل خارج، وليس وجوبه ممّا يفهم من الغاية.

فظهر ضعف قوله ـ طاب ثراه ـ: «فيفهم من الغاية وجوب فعل مُحَلِّل» وقوله: «فيكون التقدير فاحلقوا بعد البلوغ».

قوله: أيضاً الظاهر أنّه طواف الزيارة.[١]

ظاهر قوله عليه السلام: «لا يحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة» وإن كان حصول التحلل بطواف الزيارة والسعي، لكن ينبغي حمل الطواف على الطواف المعتبر في العمرة، فيندرج فيه طواف النساء. ولعلّ الإجمال إنّما هو لكفاية اشتهار لزوم طواف النساء أيضاً، أو علم الراوي به في فهم المقصود.

وإنّما حملنا الرواية على خلاف ظاهرها لكون ظاهر قوله عليه السلام: «فإنّ الحسين بن علي صلوات الله عليهما أخرج معتمراً» هو كون العمرة مفردة.

قوله: السادس أنّ هذا الطواف.[٢]

أي المذكور في صحيحة معاوية، هل هو شرط أي على تقدير اشتراطه في التحلل من النساء في العمرة المفردة عند تحقّق الحصر فيها.

قوله: موجود في صحيحة معاوية بن عمّار في *الفقيه*[٣] إلى آخره.

هذه الصحيحة هي التي نقلها المصنّف بقوله: «مثل صحيحة معاوية بن عمّار وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام ـ إلى قوله: ـ والمحصور لا يحلّ له النساء بلا اختلاف يختلف به المعنى».

---

١. زبدة البيان، ص ٣١٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣١٧.

٣. كتاب من لا يحضر الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٥ وزبدة البيان، ص ٣١٩.

ولم ينقل في *الفقيه* تتمّة ما نقله المصنّف ﵀ بل قال في موضع التتمّة: «وإذا قـرن الحج والعمرة» إلى أن قال في آخر ما ذكره: «فإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله» ولا يبعد كون ما ذكره الصدوق ﵀ في موضع التتمّة من كلامه ﵀.

قوله: ولكن يكتفى بالظنّ إلى آخره.[1]

الحكم باعتبار حصول الظنّ بالبلوغ من الأخبار مشكل، بل الظاهر من الأخبار إنّما هو الاكتفاء بحصول يوم المواعدة أو يوم العاشر من ذي الحجّة.

قوله: وهذه الحسنة تدلّ على جواز الذبح إلى آخره.[2]

قال الصدوق[3]: «روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﵇ في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم.

أقول: ظاهر أنّ في المحصور ولم يسق الهدي من كلام بعض الحضّار، والظاهر أنّ تخصيص السؤال باستعلام حكم غير السايق إمّا لعله بحكمه فلا يحتاج إلى استعلام حكمه، وإمّا لتعلّق الغرض بعلمه بحكم غير السايق، وعـلى التـقديرين لا دلالة في كلامه ﵇ على أجزاء هدي السياق عن هدي التحلل.

قوله: مقيّد بعدم فواته.[4]

ولا يبعد أن يقيد معه وبعدم احتمال إدراك الحج عادة، بلا مشقّة لا تتحمل عادة.

قوله: وظاهر الآية وأخبار الحصر عامّ إلى آخره.[5]

١. زبدة البيان، ص ٣١٩.
٢. زبدة البيان، ص ٣٢٠.
٣. الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٣.
٤. زبدة البيان، ص ٣٢١.
٥. زبدة البيان، ص ٣٢١.

ظاهر أكثر الأخبار أنّ الحصر هو كون المجرم باعتبار العلل والأمراض ممنوعاً عن دخول مكّة والإتيان بالأفعال المخصوصة، وأمّا اندراج الممنوع عن الحج بمنع المرض أو عذر آخر عن الأفعال المخصوصة في وقت مخصوص مع إمكان أفعال العمرة بعده بلا مشقّة في ظاهر الأخبار غير ظاهر، بل اندراجه في عموم ﴿فإن احصرتم﴾[1] أيضاً غير ظاهر؛ لعدم بُعد إرادة الممنوعية من الأفعال المخصوصة بلا مشقّة عادية من الإحصار، فأدنى صارف على مقتضى ظاهر الإطلاق كاف في الصرف عنه. نعم لا يبعد تأييد ما ذكره ﷺ بصحيحة زرارة الآتية بعد صفحة.

قوله: كما فهمت من شرط تخصيص الكتاب.[2]

الشرط المذكور في المخصّص جار هاهنا إن كانت الآية ظاهرة في العموم، وقد عرفت عدمه.

قوله ﷺ: «وأيّما قارن أو مفرد» إلى آخره.[3]

ظاهر عموم اللفظ شامل لمن كان سبب تأخير القدوم الحصر أو الصدّ أو غيرهما، ولكن لا يدل على وجوب الإحلال بعمرة للمحصور أو المصدود الذي لم يقدم.

قوله ﷺ: «وعليه الحج من قابل».[4]

يمكن الجمع بين هذه الرواية وصحيحة داود الآتية باستقرار الحج وعدمه وبالاستحباب.

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢١.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

٤. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

قوله عليه السلام: «أرى أن يهريق» إلى آخره.[١]

يدلّ الرواية على تحقّق الإحلال بالذبح والحلق، وعلى وجوب الحج من قابل على تقدير الانصراف والاكتفاء بالإحلال بهما، وعلى سقوط الحج إن أقاموا واعتمروا على الوجه الذي ذكره عليه السلام بقوله: «وإن أقاموا» إلى آخره. وينبغي التقييد بصورة عدم الاستقرار، وحينئذ ينبغي حمل ما ذكره بقوله: «وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا» أيضاً على هذه الصورة.

والظاهر أنّ التقييد بقوله: «إن انصرفوا» ليس للدلالة على أنّهم إن أقاموا يسقط الحج وإن لم يعتمروا، بل يظهر من مقابلته بقوله: «وإن أقاموا حتّى يمضي» إلى آخره ـ الذي مقتضاه سقوط الحج بالإقامة والاعتماد على الوجه الذي ذكر ـ أنّ عدم الاعتماد على الوجه المذكور إنّما هو على تقدير انصرافهم إلى بلادهم، ومقتضاه وجوب الحج من قابل.

قوله: فيمكن حملها على المحصور.[٢]

حملها على المحصور في غاية البعد؛ لظاهر قوله: «إنّ قوماً» إلى آخره، إلّا أن يحمل المحصور على المعنى الأعمّ الشامل للمحصور بالمرض، وحينئذ أيضاً محض الإمكان والاحتمال بلا ظهور، بل يحتمل أن يكون سبب التأخير صدّاً في الجملة، أو قلّة الماء والكلأ أو أحدهما أو عدمهما أو عدم أحدهما في الطريق الذي يمكن الوصول على تقدير السلوك به.

وبالجملة الذي يظهر من الرواية كون قدومهم بعد فوت الحج ولا يظهر منها سبب التأخير بوجه.

---

١. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٢.

قوله ﷺ: «فليطف بالبيت أسبوعاً»[١] إلى آخره.

هذه الرواية تدلّ على كون المصدود في الصورة المذكورة مأموراً بالعمرة ولم يذكر لها بدلاً، فظاهرها التعين، وإذا لم يكن فرق بينه وبين المحصور كما يذكره ـ طاب ثراه ـ بقوله: «لكن الظاهر عدم الفرق بينهما» فالظاهر تعين العمرة على المحصور، وأيضاً على تقدير وروده مكّة.

قوله: لأنّ المراد الحصر عن الحج والعمرة.[٢]

كما يدلّ عليه ذكر قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ بعد قوله: ﴿وأتمّوا الحج والعمرة لله﴾[٣]، وهذا هو الظاهر، لكن هذا مناف لما ذكره ﷺ في البحث الثالث عشر بقوله: «وظاهر الآية والأخبار الحصر عامّ».

قوله: وذلك يفهم من قوله: «ظالماً له» بالمفهوم.[٤]

هذا تمسّك بمفهوم كلام الراوي، ولا يخفى وهنه.

قوله: لقوله: «قبل أن يعرف».[٥]

مع كونه من كلام الراوي يمكن غرضه من التقييد كون الواقعة كذلك، لا حكمه بصحّة الحج على تقدير كون الصدّ بعد الوقوف بعرفة.

قوله: قياساً على المصدود.[٦]

لا يبعد أن يقال: إنّ أمر المحصور أشدّ من أمر المصدود، لتحلل المصدود عن جميع

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٧١ وزبدة البيان، ص ٣٢٣.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٣.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٤. زبدة البيان، ص ٣٢٣.

٥. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

٦. زبدة البيان، ص ٣٢٤.

ما أحرم بغير إتيانه بأفعال العمرة، بخلاف المحصور، فلا ينبغي حمل قوله: «قياساً» على القياس المنفي عند أهل الحقّ، بل الظاهر أنّ مراده ـ طاب ثراه ـ هو القياس بطريق أولى.

قوله: وبهما يتحقّق الحج.[١]

ظاهر الحصر الذي مفاده تحقّق الحج بمحض الموقفين وإن فات طواف الزيارة والسعي، فإن كان دليل الحصر ما ذكره بقوله: إلّا أنّ الظاهر من قوله: ﴿حتّى يبلغ﴾ وغيره ممّا هو مذكور هاهنا فالمناسب الاكتفاء به، وإن كان للحصر دليل بخصوصه فالمناسب ذكره ولم يذكر.

والكلام في قوله ﷺ: «وبفواتهما معاً يبطل الحج[٢]»، مثل الكلام في قوله: «وبهما يتحقّق الحج»، إن لم يقصد منهما الحصر فلا انتفاع بهما هاهنا.

وفي قوله: «وإيجاب هدي آخر ـ إلى قوله: ـ خلاف الأصل» أنّ التمسّك بكون شيء خلاف الأصل في أمثال تلك الأمور غير نافع، والتمسّك بالشريعة السمحة مع تحقّق مثله لا يخلو من ضعف، وقوله: «بل هو الظاهر المتبادر» ممنوع.

قوله: مع فوات الآخر به.[٣]

الضمير المجرور للحصر، وحينئذ مفاد قوله: «أو عن أحدهما مع فوات الآخر به» هو الحصر عن الموقفين، فلا فرق بين المعطوف والمعطوف عليه.

فالصواب عدم ذكر لفظ «به»، كما لم يذكره زين الملّة والدين ﷺ وجعل «الباء» بمعنى «عن»، وإن لم يكن في ذيل السؤال مثل ﴿فاسئل به خبيراً﴾[٤] كما جوّزه بعضهم

---

١. زبدة البيان، ص ٣٢٥.

٢. لفظة الحج لم ترد في الزبدة.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٥.

٤. الفرقان (٢٥): ٥٩.

وقال به في ﴿يوم تشقّق السماء بالغمام﴾[١]. وإرجاع الضمير المجرور إلى الحاج المفهوم من المقام بعيدٌ، لكن يمكن ذكره في مقام توجيه كلام مثل المصنّف ـ طاب ثراه ـ.

قوله: وإن لم نقل باندراجه فيها فكذلك إلى آخره.[٢]

هذا مناف لما ذكره في الفائدة العاشرة من فوائد صحيحة الفضل بن يونس، وعدم العلم بالتحلل إلّا بالذبح لا يضرّ إذا كان التحلل بدونه مستفاداً من الرواية المعتبرة.

ولعلّ ما ذكره هاهنا هو مختاره ﵀، وما ذكره في الفائدة العاشره هو بيان أمر يستفاد من الرواية المذكورة، ولعلّ ما استفيد من ظاهر هذه الرواية لم يكن معتمداً عنده لعدم صحّتها.

والعدول عن ظاهر مذهب الأصحاب والتأسي به ﷺ إنّما يصحّ إن علم بالتحلل بغير الذبح، والاعتبار في الجملة لا يكفي عنده ـ طاب ثراه ـ عند معارضة الرواية مثل الأمرين المذكورين.

قوله: كما دلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار[٣].

لم يجر ذكر المصدود في الرواية المذكورة إلّا في آخرها حيث قال السائل: «قلت: فما بال رسول الله ﷺ ـ إلى قوله: ـ فقال: ليسا سواء، النبي كان مصدوداً والحسين ؑ كان محصوراً»، والدلالة غير ظاهرة.

ويمكن أن يقال: إنّ الراوي بعد تحقّق الذبح والحلق في الحسين ؑ لما سمع من أبي عبد الله ؑ عدم تحلّله من النساء سأل بقوله: «فما بال رسول الله ﷺ» عن الفرق. وظاهرٌ أنّ هذا السؤال إنّما نشأ من تحلّل رسول الله ﷺ بمحض الذبح والحلق وعدم

١. الفرقان (٢٥): ٢٥.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٦.

٣. ؛ زبدة البيان، ص ٣٢٦.

الحاجة فيه إلى الطواف، فقوله عليه السلام بعد هذا السؤال: «ليسا سواء» أي في الحاجة إلى الطواف وعدم الحاجة إليه.

وعدم تخطئة السائل في منشأ السؤال الذي هو تحلّله عليهم السلام بمحض الذبح والحلق، في قوّة تصديقة في كونهما محلّلين له عليهم السلام، ولا يخلو من تكلّف. ومع هذا ما يذكره بقوله: «وأمّا وجوب الحلق أو التقصير» إلى آخره آب عن هذا التوجيه.

قوله: وإن كان في دلالة الأخيرة تأمّل.[1]

وجه التأمّل أنّ من ظاهر لفظ: «قصّر وحلّ ونحر» لم يظهر أكثر من فعلها رسول الله عليهم السلام، وأمّا كون فعل كلّها أو بعضها بعنوان الوجوب لم يظهر من ظاهر هذا اللفظ، كما يدلّ عليه ما يذكره بقوله: «ولا صريحة في أنّه فعل على سبيل الوجوب».

قوله: وأيضاً فيها دلالة إلى آخره.[2]

دلالته على عدم الترتيب غير ظاهرة، نعم لا يدلّ على الترتيب، وبين الدلالة على عدم الترتيب وعدم الدلالة على الترتيب فرق ظاهر.

قوله: وظاهر الآية.[3]

لأنّ ظاهرها ـ على تقدير اندراج المصدود فيها ـ كفاية ما استيسر من الهدي، وقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدىُ محلّه﴾[4] على تقدير دلالته على وجوب الحلق بعد بلوغ الهدي محلّه بوجهٍ مّا، وإن كان تخييرياً كما ذكره المصنّف سابقاً، فهو مخصوص بالمحصور بدليل ﴿حتّى يبلغ الهدي محلّه﴾، وقوله:

١. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٣. زبدة البيان، ص ٣٢٧.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

«والاستصحاب» إشارة إلى رفع ظاهر الآية حكم أصالة بقاء الإحرام.

قوله: ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار.[١]

الظاهر إنّما هي الصحيحة المذكورة وليس فيها ما ذكره.

قوله: وإن كان ظاهر صحيحة معاوية[٢].

غير ظاهر من الصحيحة، ولعلّ قوله بالظهور من واقعة الحسين عليه السلام باعتبار اشتراك الصدّ مع الحصر في الأحكام وصحّة الذبح مكان النحر، وفيه عدم ظهور كون النحر بعنوان الوجوب، وعلى تقدير القول به ينبغي القول بوجوب الحلق أيضاً؛ لاشتمال الواقعة المذكورة عليه أيضاً ولم يقل به، كما ظهر من قوله آنفاً: «وأمّا وجوب الحلق» إلى آخره.

قوله: كما فهم من صحيحة معاوية.[٣]

فيها: «وإن كان مرض في الطريق فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة»، و«الواو» لا يدلّ على الترتيب، فيدلّ على تحقّق الأمرين من مريد الرجوع، وأمّا على جواز الذبح بعد رجوعه إلى منزله فلا. والاستدلال بالإطلاق ـ مع قوله بكون ظاهر صحيحة معاوية ورواية زرارة وجوبه فيه ـ لا وجه له.

قوله: ولي في هذا تأمّل.[٤]

اعلم أنّه يمكن أن يترك أحد بعض الأفعال المتعلّقة بالحج أو العمرة الذي يفوت به الحج، ولا يحلّ عن الإحرام عمداً أو جهلاً، وبعد رجوعه إلى موضع يتوب عن

١. زبدة البيان، ص ٣٢٧.
٢. زبدة البيان، ص ٣٢٧.
٣. زبدة البيان، ص ٣٢٧.
٤. زبدة البيان، ص ٣٢٩.

الخطيئة التي صدر منه على تقدير، ويحصل العلم بالإحلال على تقدير ويريد الإحلال بالعمرة، ويمنعه قطاع الطريق منعاً لا يمكن الوصول إلى مكّة، إمّا بعدم الاكتفاء بأخذ المال، أو بعدم إمكان الوصول بعد أخذه، أو عدم حصول الرفقة وعدم إمكان السير بدونها، وإن لم تكن قطاع الطريق مانعة بالفعل لكن كان الخوف من حصولهم، أو من السباع، بحيث يكون السير مع عدم الرفقة إلقاء للأنفس إلى التهلكة، أو عدم الدليل لاستلزامه في بعض الصور الخوف عن أحد الأمرين أو كليهما، مع مزيد هو خوف انجرار السير إلى طريق يفقد الماء والكلأ الضروريين بل الزاد والراحلة.

والقول بعدم إمكان الانحلال في الصور المذكورة، خروج عن رعاية مقتضى نفي الحرج والضيق ومقتضى السمحة السهلاء.

وإذا عرفت ما ذكرته يظهر لك ضعف الإيرادات الآتية.

قوله: ولو ظنّ انكشاف العدوّ تربّص ندباً.[1]

الحكم بندبية التربّص على تقدير العلم أو الظنّ بانكشاف العدوّ بعد يومين مثلاً ويمكن إدراك الحج بعد الانكشاف، في غاية البعد؛ لعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة في الآية على تقدير العموم، ولا في روايات الصدّ، فلا يزول أصالة بقاء الإحرام قبل الإتيان بالمناسك، لا بالآية ولا بالروايات.

نعم لا يبعد الحكم بندبية التربّص إلى انكشاف العدوّ، إذا كان التربّص إلى انكشاف العدوّ والإتيان بالمناسك مشتملاً على مشقة لا يتحمل عادة، وظاهر كلامه‌ﷺ ندبية التربّص مطلقاً ولم يظهر لي دليل عليه.

قوله: وإنّه على تقدير إلى آخره.[2]

---

١. زبدة البيان، ص ٣٣٠.

٢. زبدة البيان، ص ٣٣٠.

قوله: «وإنّه» إشارة إلى الحاج الذي فعل ما يبطل حجّه، كما نقله من كلام الشهيد الثاني[1] وقوله: «على تقدير إلحاقه بالمصدود» إشارة إلى عدم إلحاقه به، كما أشار إليه في ذيل قوله: «ولي في هذا تأمّل».

وقوله: «إنّما يلحق بالمصدود عن العمرة» يعني مع عدم إلحاقه بالمصدود، كما أومأ إليه في ذيل التأمّل: «لو فرض إلحاقه به إنّما يلحق بالمصدود عن العمرة لو قلنا» إلى آخره، والحال أنّ كلام الشهيد الثاني لا يحتمله؛ لدلالته على عدم الانتقال إلى العمرة كما يدلّ عليه قوله: «ما يقدر على الذهاب إلى الحج للمنع عن الطريق». وقوله: «بشرط أن يقصد» إشارة إلى ما ذكره بقوله: «وأيضاً ما نجد عزماً وصداً إلى آخره» والحاصل عدم اتحاد كلام الشهيدين.

وفيه أنّه لا يلزم اتحاد الكلام مع مأخذه، ولعل مقصوده هذا القدر، وهذا سهل.

قوله: وعليه خبر آخر صحيح على الظاهر.[2]

ويدلّ عليه غير صحيحة فضل بن يونس المذكورة أخبار متعدّدة، لكن قوله عليه السلام: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» في صحيحة معاوية لا يدلّ عليه؛ لأنّ المتبادر من إدراك الجمع هو إدراك الاختياري منه لا الأعمّ، ولو سلّم تساوى احتمال الأعمّ لاحتمال الاختياري لا يمكن الاستدلال بالاحتمال المساوي.

قوله: إذا كان بسبب الإحرام.[3]

أي إذا كان الضرر بسبب الإحرام.

---

١. الدروس الشرعيه، ج ١، ص ٤٨١.

٢. زبدة البيان، ص ٣٣١.

٣. زبدة البيان، ص ٣٣٢.

قوله: وسببيّته للمرض إلى آخره.[١]

لا يبعد أن يكون قوله ـ طاب ثراه ـ: «وسببيّته للمرض» بعنوان المثال، لإمكان عدم سببية الإحرام وتابعه الذي هو عدم الحلق هاهنا للمرض، بل سببيّته للمشقّة التي لا يتحملها المريض عادة، لأنّ المريض قد يضعف عن تحمّل ترك بعض العادات وإن لم يشتمل على أذى الرأس عرفاً، أو سببية لترك بعض المعالجات مثل تعسّر الحجامة أو تعذّرها، وهذا أيضاً مشقّة عظيمة. وظاهر أنّ إحدى هاتين المشقّتين كافية لجواز الحلق وإن لم يكن عدم الحلق سبباً للمرض بأحد الوجهين.

وإن لم يجعل «اللام» في قوله: «هذا الضرر» للإشارة إلى المرض المذكور بل للإشارة إلى الضرر المطلق الذي يترتّب على عدم حلق المريض، فهو موافق للتعميم الذي ذكرته، وإن كان بعيداً بحسب اللفظ.

ويمكن أن يقال: إنّ الصورة المفروضة أوّلاً داخلة عند المصنّف في قوله تعالى: ﴿أذى من رأسه﴾؛ لأنّه لم يظهر اعتبار المشقّة التي لا يتحمّلها الأصحّاء في حلق أذى الرأس، حتّى يخرج الصورة المفروضة عنه.

ويمكن جعل الحاجة إلى حلق رأس المريض للحجامة داخلة في سببية الإحرام لزيادة المرض كيفاً أو كمّاً.

وقال صاحب *الكشّاف*[٢]: «فمن كان به مرض يحوجه إلى الحلق» وهذا الإطلاق أظهر.

قوله: وأيضاً ليس فيها لكلّ واحد مدّ إلى آخره.[٣]

---

١. زبدة البيان، ص ٣٣٢.

٢. الكشاف، ج ١، ص ٢٤١.

٣. زبدة البيان، ص ٣٣٤.

الظاهر أنّ قدر الشبع الذي ظهر من قوله ﷺ: «يشبعهم» ليس أكثر من المدّ، ولم يقل أحد بالأقلّ إذا كانت الصدقة بعين الطعام لا بالإطعام. والظاهر أنّ من قال بنصف الصاع لم يكتف بما يشبع به الستّة مطلقاً.

قوله: وأيضاً في الأوّل زيادة فائدة إلى آخره.[1]

اعلم أنّ ما ذكره بعد قوله: «ثمّ [إن] الظاهر هو الأوّل» في بيان رجحان الأوّل الذي هو إطعام ستّة مساكين، وما يذكره بقوله: «وأيضاً يمكن الجمع» وما يذكره بقوله: «وأيضاً الأصل» إلى آخره، أيضاً في رجحانه. فالظاهر أنّ هذا القول أيضاً في بيان رجحانه، ولا دلالة للاشتمال على زيادة الفائدة على الرجحان.

وحمل الكلام على بيان بعض ما يشتمل عليه الرواية من غير إرادة بيان رجحان القول الأوّل به في غاية البعد عن المقام.

قوله: بأن يقال: قدر شبع عشرة قد يكون إلى آخره.[2]

وما ورد من إطعام عشرة فهو محمول على هذه الصورة. فالقول بالستّة هو الأصل، والعشرة محمولة على صورة خاصّة.

وفيه أنّ قوله ﷺ: «والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام» على خصوص هذه الصورة التي في غاية الندرة وفي غاية البعد لو لم نقل بعدم احتمال حمل هذا المطلق على هذا الخاصّ، فتأمّل.

قوله: وأيضاً الأصل إلى آخره.[3]

الأصل الذي هو عدم وجوب إعطاء العشرة، والاحتياط الذي هو إعطاء اثني

---

١. زبدة البيان، ص ٣٣٤.

٢. زبدة البيان، ص ٣٣٤.

٣. زبدة البيان، ص ٣٣٤.

عشر مُدّاً، كما هو مقتضى العمل بالأوّل مع الأوّل.

وفيه مع إمكان معارضته الأصل بمثله أنّ الأصل لا وقع له في أمثال هذا المقام، وكونه احتياطاً باعتبار اشتماله على القدر الزائد أيضاً غير ظاهر. فالصواب الاكتفاء بكثرة الرواية والصحّة.

قوله: وأيضاً التعليل غير مناسب إلى آخره.[١]

ولعلّ المناسب أن يقال: إنّه ظهر من قوله تعالى: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾ عموم وجوب الهدي لمن تمتّع، على ما هو ظاهر ترتّب الجزاء على الشرط، ولم يسقط عن غير الواجد بلا بدل، بل أوجب عليه الصوم بدلاً عن الهدي، وهذا يدلّ على تأكيد الوجوب. ثمّ بيّن تعالى عدم نقصان البدل حينئذ كما هو مروي عن أبي جعفر عليه السلام، وفي هذا أيضاً نوع تأكيد. وكذا على ما فسّره القائل أيضاً يشتمل على التأكيد.

ومع ما ظهر من التأكيد في لزوم الهدي لمن تمتّع إخراج من تمتّع من حاضري المسجد الحرام عن لزوم الهدي مع التيسر، بجعل «ذلك» إشارة إلى الهدي أو الصوم إذا عجز عنه كما هو رأي الشافعي، تخصيص بعيد عن ظاهر الآية؛ لأنّ ظاهر ما ذكر من التأكيد لزوم هدي التمتّع مع التيسّر.

وأمّا إذا جعل «ذلك» إشارة إلى من تمتّع فلا يكون تخصيصاً لظاهر الآية؛ لأنّ ظاهرها ليس عموم وجوب التمتّع حتّى يكون الإشارة تخصيصاً له، بل ظاهرها عموم وجوب ما أستيسر من الهدي على الواجد والصيام على الفاقد ولم يخصّص بالإشارة[٢].

وبما ذكرته ظهر وجه قوله: «وتخصيصه بغير أهل مكّة» إلى آخره، والظاهر من

١. زبدة البيان، ص ٣٣٩.

٢. نهاية الساقط من إحدى النسختين وهو بمقدار ١٠ أوراق من المخطوطة تقريباً.

قوله ـ طاب ثراه ـ: «وتخصيصه بغير أهل مكّة بعيد من سوق كلام الله تعالى» أنّه إشارة إلى ما ذكر بقوله: «لأنّ الكلام ـ إلى قوله ـ إذا عجز عنه».

وفيه: أنّ كون الكلام في المتمتع لا يأبى عن بيان اختلاف حكم متمتّع ومتمتّع، فالظاهر هو ما ذكرته.

قوله: والدليل على كون الأشهر إلى آخره.[1]

الظاهر أن يقول: ويدلّ عليه أيضاً ظاهر الجمع؛ لأنّ ظاهر ما ذكره كون هذا الكلام أوّل الاستدلال على المدّعى. واستدلّ عليه بقوله: «فإنّه يصح الإحرام» إلى آخره وأن يكتفي بما ذكرته، لأنّ ما ذكره ـ طاب ثراه ـ بقوله: «وصحة الأفعال في الكلّ في الجملة» ظهر من قوله: «فإنّه يصحّ الإحرام» إلى آخره.

وقوله: «في الجملة» في قوله: «وصحّة الأفعال في الكل في الجملة» يدلّ على أنّ الغرض دخول ذي الحجة في أشهر الحجّ وإن كان باعتبار بعض أجزائه، سواء كان ذلك البعض هو تسعاً أو أزيد منها. ويدلّ عليه الروايتان اللتان ينقلهما من *الكافي*.

وقوله: «وعدم صحّة وقوع» إلى آخره، الذي هو الدليل الثالث على كون الأشهر ثلاثة يدلّ على عدم الاكتفاء بالبعض المذكور في ذي الحجّة.

قوله: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.[2]

قال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾؛ شوال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهنّ. وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته» الخبر.[3]

وظاهر أنّ هذه الرواية إنّما تدلّ على دخول ذي الحجّة في أشهر الحج باعتبار

١. زبدة البيان، ص ٣٤١.

٢. زبدة البيان، ص ٣٤١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٤١.

بعض أجزائه الذي يصحّ إحرام الحج فيه، ولا يدلّ على غير ذلك.

قوله: وفيه تأمّل؛ إذ الذي يقول إلى آخره.[١]

قوله ـ طاب ثراه ـ سابقاً بقوله: «وهما يصحانِ مع الاضطرار ـ إلى قوله: ـ بتحريم التأخير» يدلّ على قوله بكون كلّ ذي الحجّة زمان الحج وإن لم يقل بجواز التأخير.

وقوله: «إذ الذي» إلى آخره يدلّ على أنّ من قال بكون كلّ ذي الحجّة زمان الحج، يقول بجواز التأخير. وظاهر هذه العبارة دعوى الاتّفاق عليه من القائلين بكون كلّ ذي الحجّة زمان الحج.

وقوله: «وذلك غير ظاهر» بعد قوله: «إلّا أن يقال: إنّه قد علم عدمه منه» إلى آخره، أيضاً مؤيّد لهذا الدعوى، ولعلّ الإجماع الذي حجّة عند الأصحاب لم يثبت عليه ﷺ[٢]. وعدم ظهور العلم بعدم القول بجواز التأخير منهم ـ كما هو مقتضى قوله: «وذلك غير ظاهر» ـ لا يستلزم ظهور العلم بالعدم الذي هو العلم بالاتّفاق.

قوله: فدلّت على ركنية التلبية.[٣]

أي فدلّت الآية بعد التفسير، ووجه إرجاع الضمير إلى الآية بعض العبارات الآتية مثل قوله: «ولا يبعد دلالتها» إلى آخره، ولا يبعد إرجاع الضمير في بعض المواضع إلى الرواية، وفي بعضها إلى الآية، والمخصص هو القرينة.

قوله: ﴿فمن فرض﴾ أي من فرضه مطلقاً.[٤]

فإن قلت: ذكر الله تعالى حج التمتّع ثمّ قال: ﴿فمن فرض﴾ ينبغي تفسير بمن فرض

---

١. زبدة البيان، ص ٣٤١.

٢. كذا في إحدى النسختين، وفي الثانية هذه اللفظة غير واضحة، وكأنّها: عنه.

٣. زبدة البيان، ص ٣٤٣.

٤. زبدة البيان، ص ٣٤٤.

التمتّع، لا بمن فرض الحج مطلقاً كما ذكره ﷺ.

قلت: قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، يدلّ على اختصاص التمتّع بالثاني فيه. وظهور عدم اختصاص التكليف بالحج المطلق بالثاني يظهر كون الحاضرين مكلّفين بحج آخر غير التمتّع. فينبغي تعميم الحج في قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهنّ الحج﴾ فيندرج التمتّع. فيظهر حينئذ وجه تعميم الحج هاهنا، وقوله ﷺ: «فوجب عليه الإتمام ـ إلى قوله: ـ بمنزلة شيء واحد».

قوله: ويدلّ عليه ذكره بعد النهي إلى آخره.[1]

أي يدلّ ذكر الفعل بعد النهي عن الأمور الثلاثة على إطلاق الفعل على ترك القبيح، أي على جواز إطلاقه عليه بمعنى عدم اختصاصه بفعل حسن، فكلّ واحد من الفعل الحسن وترك القبيح بمنزلة جزئي من جزئيات الفعل المذكور هاهنا.

ويدلّ على إرادة العموم بعد اندراج ترك القبيح في الفعل لفظة «ما» بضميمة تنكير ﴿خير﴾ فلو كان بدل ﴿من خير﴾ ما يختص بفعل حسن، لكان عموم «ما» بالنسبة إليه. فقوله: «ويدلّ عليه ذكره بعد النهي» أي ذكره على الوجه المذكور بقوله: ﴿وما تفعلوا﴾ بالكلمة الدالّة على العموم.

وقوله: «وتنكير خير» عطف على ما ذكره قبل الحكم بالعموم، فقوله: «ويدلّ عليه» وارد على المجموع المعطوف عليه والمعطوف، لا على كلّ واحد منهما.

قوله: الثالثة ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً[2]﴾ الآية[3] هي أيضاً متّصلة بالسابقة.

---

١. زبدة البيان، ص ٣٤٦.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

٣. زبدة البيان، ص ٣٤٨.

قوله: ولكن حصول القربة إلى آخره.[١]

ولعلّ المراد من قوله: «القربة المعتبرة في النيّة» هي القربة الخالصة، والمراد بكون حصولها مشكلاً ليس الإشكال الذي هو التعسّر، بل المراد سلب اليسر وإن كان تحقّقه في ضمن التعذّر.

والمراد بقوله: «لا محذور بعد ثبوته بالنصّ» عدم اعتبار عدم الخلط بشيء في القربة المعتبرة هاهنا، فيتفرّع عليه ما ذكره بقوله: «فمعنى القربة» إلى آخره.

قوله: فمعنى القربة يكون غير الذي اعتبره بعض الأصحاب.[٢]

وهي أن لا يكون المقصود من الفعل غير تحصيل مرضاة الله أو امتثال أمره أمر آخر ـ لا منفرداً ولا منضمّاً ـ وهاهنا الأمر الآخر الذي هو حصول المعيشة عن مثل الخدمة أو الذخيرة أو كلاهما مقصود.

قوله: ودلّت أيضاً على وجوب الذكر.[٣]

وجوب الذكر هاهنا مع ظهوره من قوله: «وذكر الله فيه»؛ لأنّه لم يذكر هناك بعنوان كونه من مدلولات الآية، بل لإثبات دلالة الوقوف.

ويمكن أن يقال: ذكره هاهنا مع ظهوره هناك إنّما هو لعدم بيان الاختلاف في الوجوب والاستحباب هناك ولم يكن مناسباً أيضاً؛ لأنّه لم يكن مقصوداً بالذكر هناك.

قوله: فإنّ فعل عبادة مع النيّة إلى آخره.[٤]

---

١. زبدة البيان، ص ٣٤٩.

٢. زبدة البيان، ص ٣٤٩.

٣. زبدة البيان، ص ٣٥١.

٤. زبدة البيان، ص ٣٥١.

القول بأنّ المراد من الذكر هو الوقوف مع النيّة فقط في غاية البعد. وإرادة المغرب والعشاء بخصوصهما أو العشاء بخصوصها لا يخلو من بعد. ولا يبعد إرادة مطلق الدعاء، سواءٌ كان تحقّقها في ضمن الصلاة أو لا. ويؤيّد هذا الاحتمال بعض الروايات.

قوله: بأنّه لا يمتنع أن نقول إلى آخره.[1]

لعلّ وجه سلب السيّد الامتناع عن القول بوجوب الذكر ـ مع كون ظاهر الآية ذلك وكون العمل بظاهر القرآن واجباً عنده ـ أنّ شهرة عدم الوجوب بين الأصحاب معارضة لظاهر الآية عنده، فلا يبقى الوثوق بإرادة الظاهر منها. وحينئذ ظهر أنّه لا يمكن الحكم بكون ظاهر قول السيّد هو وجوب الذكر بهذا الكلام.

قوله: نعم [يمكن ذلك] لو قدّر إلى آخره.[2]

مع تعذّر التقدير بلا ضرورة إن قدّر ما هو في حكم الأمر أو صريحه أيضاً، لا يمكن الحكم بدلالة أحدهما على وجوب الكون بعد حمل الأمر بالذكر على الاستحباب. وظاهر أنّ تقدير الفرض أو الوجوب هاهنا غير مناسب، فالظاهر هو القول بوجوب الذكر بظاهر الآية كما يذكره المصنّف ﷺ، وبوجوب الكون الذي يستلزمه الذكر لا القول باستحباب الذكر، وبوجوب الكون بتقدير شيء.

قوله: الرابعة ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس[3]﴾ الآية[4] هي أيضاً متّصلة بالسابقة.

---

١. زبدة البيان، ص ٣٥٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣٥٣.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

٤. زبدة البيان، ص ٣٥٤.

قوله: ولا يخفى أنّ الأمر بالإفاضة إلى آخره.[١]

لعلّ ذكر الإفاضة من عرفات في قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾[٢] وإن لم يكن بظاهر الأمر، لكن المراد هو الأمر بالإفاضة عنها، ووجوبها بعنوان العموم، وقوله تعالى: ﴿ثمّ أفيضوا﴾ أمر لخصوص قريش[٣] بالإفاضة من عرفات بعد أمرهم بها في ضمن أمر غيرهم بها. وحينئذ لا يرد ما أورده ﷺ لا بقوله: «لا يخفى أنّ الأمر ـ إلى قوله: ـ لا يناسب».

ومعنى ما نقل ﷺ عن *الكشّاف* من قوله: «فإنّ تلك حرام»[٤] إلى آخره، أنّ الإفاضة من المشعر كما هي طريقة قريش المعلومة حرام، والإفاضة من عرفات واجبة. فالمرتبتان اللتان اشتملتا على التفاوت هما الإفاضة المعروفة من قريش والمرتبة المأمور بها بقوله تعالى: ﴿ثمّ أفيضوا﴾، لا بين المعطوف والمعطوف عليه. فلا يرد ما أورده ﷺ بقوله: «فليس التفاوت بين المعطوف» إلى آخره.

قوله: ممّا لا يناسب.[٥]

لعلّ مقصوده ﷺ أنّ هذا المعنى لم يكن مناسباً بحسب ظاهر عقولنا، فينبغي تفسير الكلام بوجه آخر. وإليه يشير بقوله: «هذا هو المناسب لمعنى ﴿ثمّ﴾» إلى آخره.

لكن عرفت ـ بما عرفته في حاشية أخرى ـ ضعف عدم المناسبة، ومع هذا لا التفات إلى عدم إدراكنا المناسبة بعد ما ذكره في *مجمع البيان*، وهو المروي عن أهل

---

١. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

٢. البقرة: ١٩٨.

٣. في النسختين: القريش. وهكذا في التالي، وفي الصفحة التالية.

٤. راجع زبدة البيان، ص ٣٥٤.

٥. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

البيت، وما يذكره المصنّف ـ طاب ثراه ـ: «ويدلّ على الأوّل صحيحة معاوية» إلى آخره، ولعلّ مقصوده ﷺ لما لم يكن مناسباً بحسب عقولنا لا ينبغي تفسير الكلام بهذا الوجه لو لم يدلّ على هذا التفسير كلام أهل البيت عليهم السلام.

قوله: وأنّ المعطوف إلى آخره.[1]

أي المعطوف الذي هو الإفاضة من عرفات التي أمر بها بقوله تعالى: ﴿ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ليس بحرام. والحال أنّ لفظ «فإن تلك حرام»[2] يدلّ على حرمته، كما هو مقتضى كون «تلك» للإشارة إلى البعيد.

وفيه أنّ لفظ «تلك» هاهنا للإشارة إلى الإفاضة من المشعر التي كانت طريقة قريش السابقة. فالإشارة بـ«تلك» للبعيد بحسب الزمان لا بحسب اللفظ في هذه العبارة.

قوله: من تغيير الشرع إلى آخره.[3]

يمكن أن يكون إشارة إلى التغيير الذي هو الإفاضة من المشعر، وفعل المحرمات يندرج فيها الإفاضة من المشعر وغيرها، وترك الواجبات يندرج فيها الإفاضة من عرفات وغيرها.

قوله: بالندم على ما سلف إلى آخره.[4]

يدلّ على عدم اختصاص الندم والعزم بالأمور المتعلّقة بالحج، ولا يبعد حينئذ حمل الأمر بالاستغفار في خصوص هذا الوقت على الاستحباب، وإن كانت التوبة

---

١. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

٢. زبدة البيان، ص ٣٥٤.

٣. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

٤. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

واجبة مطلقة؛ لكونه في هذا الوقت من مظانّ القبول.

ويحتمل حمل الأمر على الطلب المطلق من غير أن يؤخذ خصوص الاستحباب أو الوجوب.

قوله: وكونه بالمشعر حينئذ بعيد.[١]

لعلّ سبب حكمه ﷺ بكون الاستغفار في المشعر على الاحتمال الثاني بعيداً مع عدم الحكم بالبعد بكونه في عرفة على الاحتمال الأوّل هو تأييد كونه في عرفة بالرواية.

وفيه: أنّه على ما هو المشهور من عدم دلالة «الواو» على الترتيب، لا بُعد في كون الاستغفار في المشعر في الثاني وفي عرفة في الأوّل، وإن فرض عدم التأييد بالرواية. ولو فرض دلالة «الواو» على الترتيب أيضاً لا بُعد في كون الذكر بالمشعر على الاحتمال الثاني، كما يحتمل كونه بعرفة على الاحتمال الأوّل. وقصر المسافة بين المشعر ومنى بالنسبة إلى المسافة التي بين عرفة ومشعر لا يؤثر في بعد هذا الاحتمال هاهنا، وعدم بُعد الذكر في عرفة على الأوّل.

قوله: أو على الدعاء والذكر إلى آخره.[٢]

هذا في غاية البعد؛ لأن «اذكروا» مع ﴿أفيضوا﴾ في ذيل ﴿ثمّ﴾، ولا يجب الإفاضة قبل طلوع الشمس، وبعد طلوعها لا يجب الذكر في المشعر؛ لأنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿واذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ هو وجوب الذكر فيه في الزمان الذي يجب الوقوف فيه، لا وجوبه فيه أيّ زمان كان.

وقوله ﷺ: «أو على وجوب التوبة مطلقاً» أي من غير اعتبار خصوصية المكان أيضاً بعيد؛ لأنّ ظاهر العطف كونه في ذيل ثمّ.

---

١. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

٢. زبدة البيان، ص ٣٥٥.

قوله: الخامسة ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله الخ[١]﴾ الآية[٢] هذه الآيات الثلاثة على هذا الترتيب بعد المنقولة سابقاً.

قوله: إطلاق المصدر على المفعول.[٣] وهو ما يتعلّق به العبادة.

قوله: بل بعضه غير جيّد إلى آخره.[٤]

لأنّ الأمر بذكر الله ذكراً مثل ذكر ﴿أشدّ ذكراً﴾ أي مذكورية من الآباء كما هو مقتضى هذا الاحتمال يقتضي تحقّق الذكر الأشد وطلب مثله لله، لا فرضه وطلب مثله لله، وظاهر أنّ هاهنا لا يتحقّق ذكر الأشد، وأنّه لا يناسب طلب مثل المفروض ولا ينساق إلى ذهن أحد، بخلاف الاحتمال الأوّل من الاحتمالات الضعيفة؛ لأنّ معناه حينئذ فاذكروا الله مثل ذكركم آباءكم أو مثل أشد في الذاكرية؛ ولا بعد في تحقّق أشد ذاكرية من ذكر المخاطبين. وكذلك الاحتمال الثاني منها؛ لإمكان تحقّق قوم أشد ذكراً من ذكر المخاطبين آبائهم.

قوله: وأكّد بما بعده.[٥]

يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كذكركم آباءكم﴾ وإن لم يكن تأكيداً اصطلاحياً.

قوله: أو يكون الإشارة إلى استحباب الدعاء إلى آخره.[٦]

لعلّ هذا أظهر، ليكون ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات﴾ تأسيسياً.

---

١. سورة البقرة، الآيات: ٢٠٠ ـ ٢٠٢.
٢. زبدة البيان، ص ٣٥٦.
٣. زبدة البيان، ص ٣٥٦.
٤. زبدة البيان، ص ٣٥٧.
٥. زبدة البيان، ص ٣٥٧.
٦. زبدة البيان، ص ٣٥٧.

قوله: السادسة ﴿واذكروا الله في أيّام معدودات[١]﴾[٢] هي أيضاً متّصلة بالسابقة.

قوله: وحمل الشيخ الأوّل على الجواز إلى آخره.[٣]

ولعلّ مراد الشيخ من الجواز ليس هو الإباحة، بل المشروعية المتحقّقة في الواجب والمستحبّ على قول، وفي المؤكّد وغير المؤكّد على قول آخر. وحينئذ ليس في هذا الحمل البعد الذي ذكره ﷺ.

قوله: فهي دليل القول بالاستحباب.[٤]

لا بُعد في جعل هذه الرواية دليل الاستحباب؛ لأنّ الأمر ـ خصوصاً الأمر القرآني ـ وإن كان ظاهراً في الوجوب لكن استعماله في الاستحباب شائع، وكثير من الروايات يشتمل على بيان التكبير المأمور به من الآية، ولا يدلّ على كونه واجباً زائداً على كون التكبير مقصوداً من الآية. وفي الرواية السابقة المشتملة على وجوب التكبير في النافلة أيضاً تأييدٌ مّا للإستحباب، ويؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم الآتية.

فالقول بالاستحباب لا يخلو من قوّة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذا.

قوله: يحتمل عقيب كم صلاة شئت إلى آخره.[٥]

لما ذكر عليه السلام قوله: «كم شئت» في جواب السائل الذي سأل عن التكبير: بعد كم صلاة؟ يجب حمله على المعنى الأوّل لا على أحد الاحتمالات الباقية، فالرواية مؤيّدة للاستحباب كما ذكرته.

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٢. زبدة البيان، ص ٣٥٩.

٣. زبدة البيان، ص ٣٦٠.

٤. زبدة البيان، ص ٣٦١.

٥. زبدة البيان، ص ٣٦١.

قوله ﷺ: «كان أبي يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر».[١]

ظاهر هذه الرواية جواز النفر قبل الزوال؛ لعدم دلالة «ثمّ» على تحديد التأخير بالزوال. فالظاهر هاهنا أنّها للتعقيب بدون أخذ التراخي.

قوله: للصحّة وعدمها.[٢]

صحيحة جميل دالّة على عدم اعتبار كون النفر الأوّل بعد الزوال، مؤيّدة بالخبرين المذكورين، وبظاهر الآية.

وحمل ما يدلّ على عدم جواز النفر قبل الزوال على الكراهة غير بعيد.

وأيضاً عدم جواز النفر قبل الزوال عند بعض العامّة يؤيّد حمل الأخبار الموافقة لطريقتهم على التقية، وإن كان النفر قبل الزوال عند بعض آخر جائزاً؛ رعايةً لقرب الجمع. وظاهر الآية هذا على تقدير عدم تحقّق الإجماع الذي هو حجّة، وإلّا فهو المتعيّن بالعمل، والاحتياط في أمثال هذا واضح لا ينبغي تركه.

قوله: كما يقال: إن أعلنت الصدقة إلى آخره.[٣]

الترتيب المناسب لظاهر قانون العطف تقديم الإسرار هاهنا وتقديم الأفضل في النفر، إلّا أن يؤيّد خلاف ظاهر القانون المشهور أمر آخر، وهو هاهنا الترتيب الوجودي، لكن يمكن رعاية ترتيب الوجود مع مخالفتها لظاهر قانون العطف إن كان الدليل الخارج داعياً عليها.

ولا يمكن الاستدلال عليها هاهنا بمحض الترتيب، لاحتمال موافقة الترتيب الوجوديّ لظاهر القانون، وكان الداعي على هذا التنزيل بعض الروايات.

١. زبدة البيان، ص ٣٦٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣٦٣.

٣. زبدة البيان، ص ٣٦٤.

ولا يبعد الاستدلال على أفضلية النفر الأخير بما رواه الشيخ في الصحيح[١] عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة» لأنّ الظاهر من سلب البأس عن الأوّل مع عدم ظهور القائل به هو رجحان الثاني.

قوله: وفيها حينئذ إشعار إلى آخره.[٢]

هذا الإشعار إنّما هو على الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بقوله: «أو الأحكام» لا على الأوّل الذي أشار إليه بقوله: «من التخيير».

قوله: الثامنة ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله[٣]﴾ الآية[٤] هي في سورة البقرة أواسط الحزب الأوّل من الجزء الثاني.

قوله: بقوله صلى الله عليه وآله اسعوا إلى آخره.[٥]

تعليل الأمر بالسعي بقوله صلى الله عليه وآله: «فإنّ الله كتب عليكم السعي» إشارة إلى أنّ قوله تعالى: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما﴾ ليس دليلاً على عدم الوجوب.

قوله: وأنت تعلم أنّه لم يدلّ على سوى الوجوب إلى آخره.[٦]

الظاهر من وجوبه كونه من الأجزاء الواجبة للحجّ، لا كونه واجباً خارجاً عنه، كوجوب الاجتناب عن الصيد، فإذا كان من الأجزاء الواجبة له بقوله عليه السلام، فالظاهر

---

١. التهذيب: ج ٥، ص ٢٧٤ و مثله في الكافي: ج ٤، ص ٥٢١.

٢. زبدة البيان، ص ٣٦٤.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٣٦٩.

٥. زبدة البيان، ص ٣٧١.

٦. زبدة البيان، ص ٣٧١.

منه عدم تحقّق الحجّ الذي طلبه الشارع بدونه، وهو المقصود من الدلالة على الركنية.

قوله: وأنت تعلم عدم دلالة التخيير على السنّة.[١]

لأنّه كما يمكن تحقّق التخيير في رجحان الفعل على الترك الذي هو السنّة، كذلك يمكن تحقّقه في مرجوحية الفعل الذي هي الكراهة، وتساوي الفعل والترك الذي هو الإباحة.

قوله: وأنّه ما يرد على الاحتجاج إلى آخره.[٢]

الظاهر عطفه على «عدم دلالة التخيير» إلى آخره؛ يعني وأنت تعلم أنّه لا يـرد على الاحتجاج ما أورده القاضي.

وفيه بعد لكون المعطوف عليه اعتراضاً على الاحتجاج على كون السعي سـنّة، وهذا دفع إيراد عنه. وظاهر العطف هنا كون كلّ واحد من المعطوف والمعطوف عليه دفع إيراد عن الاحتجاج.

ويمكن أن يقال: دفع إيراد وأنت تعلم إلى آخره بقوله: «ولعلّ وجهه» إلى آخره، فكأنه قال وأنت تعلم اندفاع الإيراد المذكور أوّلاً على الاحتجاج، وأنّه لا يرد عليه إيراد القاضي.

فالمعطوف عليه بحسب المعنى ما يظهر من قوله: «ولعلّ وجهه» إلى آخره، ويكون كلّ واحد من المعطوف والمعطوف عليه دفع إيراد عن الاحتجاج.

قوله: وهو ظاهر.[٣]

أي عدم ورود إيراد القاضي على احتجاجهم ظاهر؛ لظهور أنّ نفي الجناح المفهوم

---

١. زبدة البيان، ص ٣٧٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣٧٢.

٣. زبدة البيان، ص ٣٧٢.

من الآية أخصّ من الجواز الداخل في الوجوب ويدفعه. وقد فهم عدم الورود ممّا أثبت ﷺ به كون السعي سنّة يعني عندهم بقوله: «ولعلّ وجهه ـ إلى قوله: ـ فيكون سنّة»، ومن الوجهين اللذين بعد هذا الوجه. ولا قصور في كون الظهور الذي أشار إليه بقوله: «وهو ظاهر» مندرجاً في الوجه الأوّل الذي ذكره ﷺ.

قوله: النوع الثالث في أشياء من أحكام الحج وتوابعه وفيه آيات: الأولى ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة المائدة في الحزب الأوّل من الجزء السابع.

قوله: ويمكن إدخالها في الآية.[٣]

أي إدخال الخمسة المذكورة، ولعلّ وجه الإدخال إمّا حمل النهي عن القتل على النهي على قتله وما ربّما يكون سبباً له. فالإغلاق والإشارة والدلالة تدخل في القتل بالمعنى العامّ، أو استنباط احترام صيد الحرم من النهي عن قتله، والاحترام المستنبط يقتضي ترك الأمور المذكورة عن الصيد لئلّا تنجر إلى القتل أو الأذية اللذين لا يناسبان الاحترام. ومع غاية البعد في كلّ منهما لا احتياج إلى شيء منهما ولا انتفاع فيهما.

فالوجه ترك أمثال تلك الاحتمالات في الآيات، والاكتفاء بما يدلّ على تلك الأمور من الروايات والإجماع.

قوله: ففيه تنبيه إلى آخره على عدم اعتبار إلى آخره.[٤]

---

١. سورة المائدة، الآية: ٩٥.
٢. زبدة البيان، ص ٣٧٤.
٣. زبدة البيان، ص ٣٧٥.
٤. زبدة البيان، ص ٣٧٦.

مراده ﷺ بالتنبيه هو الإشارة التي تبلغ إلى مرتبة الظنّ والحجّية، بقرينة تفريع قوله: «فاعتباره» إلى آخره على ما سبق.

وفيه: أنّ الآية إنّما تدلّ على اعتبار حكمهما في جزاء صيد خاصّ، واستنباط اعتبار حكمهما في غيره هو القياس المنفي، فلا يصحّ قوله: «فاعتباره» إلى آخره الذي مفاده تخصيص الآية بدليل في مواضع تغيير حكم الحاكم مع الشهود.

قوله: قد علم أنّ الصيد هو صيد البرّ إلى آخره.[١]

اعلم أنّ المراد من الصيد الذي نهى عن قتله أوّلاً هو صيد البرّ، والدليل عليه مفهوم التقييد في قوله: ﴿وأحلّ لكم صيد البحر﴾؛ لأنّ مقتضى التقييد إنّما هو تحريم صيد البرّ، ومنطوق قوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البرّ﴾، وهو ظاهر.

فوجه ترك المصنّف ـ طاب ثراه ـ في قوله: «بيّنت بقوله: «وأحلّ لكم صيد البحر» وذكره في قوله ﷺ: «وبمفهوم قوله: «صيد البرّ» غير ظاهر، فالصواب هو العكس كما ذكرته.

ويمكن أن يقال: إنّ مقصوده ﷺ أنّ الظاهر من ضمير الفصل في قوله: «هو صيد البرّ» هو الحصر، أي الصيد المحرّم هو صيد البرّ فقط وليس غيره، فالمقصود هو بيان ما يظهر من الحصر الذي هو عدم كون صيد غير البرّ محرّماً، فحينئذ يدلّ منطوق قوله: ﴿وأحلّ لكم صيد البحر﴾ على هذا المدّعى ومفهوم قوله: ﴿وحرّم عليكم صيد البرّ﴾؛ لأنّ كلّ واحد من منطوق الاوّل ومفهوم الثاني يدلّ على حلّية صيد البحر.

قوله: الثانية ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تحلّوا شعاير الله[٢]﴾ الآية[٣] هي في سورة

---

١. زبدة البيان، ص ٣٧٩.

٢. سورة المائدة، الآية: ٢.

٣. زبدة البيان، ص ٣٧٩.

المائدة في صدر الحزب الثاني من الجزء السادس.

قوله: والأخير واضح لقوله إلى آخره.[١]

إذا كانت الإضافة إلى الفاعل، كان المعنى: (لا يحملنكم كون قوم عدوين لأن صدّوكم أن تعتدوا)، فاللام حينئذٍ إمّا لتعليل كونهم عدوين في الواقع، وإمّا للكشف والبيان، والأوّل غير صحيح بل الأمر في العلّية هو العكس، والثاني خلاف الظاهر.

وأيضاً لا يناسب على تقدير الإضافة إلى الفاعل تعدية ﴿لا يجرمنّكم﴾ إلى المفعول الثاني الذي هو ﴿أن تعتدوا﴾، لأنّه لا يحمل كون قوم عدوين إن خلا عن كون المؤمنين عدوين إلى الاعتداء حتّى ينهوا عنه وإن كان المسلمون عدوين، فيحمل العداوة إلى الاعتداء فناسب النهي عنه حينئذٍ.

قوله: الآية دلّت على أنّ المعاون إلى آخره.[٢]

لعلّ مراده ـ طاب ثراه ـ من دلالة الآية على أنّ المعاون على الشيء كفاعله هو كونه مثله في أصل الحسن وما يناسبه في الخير، وفي أصل القبح وما يناسبه في الشرّ، لكون الحسن واستحقاق الثواب في الجملة مقتضى الأمر في ﴿تعاونوا﴾، والقبح واستحقاق المذمّة مثلاً مقتضى النهي في ﴿ولا تعاونوا﴾، لا دلالتها على كون المعاون على الشيء كفاعله في الدرجة التي له، لا حقيقةً ولا مبالغةً؛ لعدم دلالة الأمر والنهي المذكورين على هذا، وظاهر الخبر هو المعنى الثاني، فقوله ﷺ: «كما هو المشهور في الخبر» إلى آخره ظاهر في إرادة المعنى الثاني.

وحينئذ دلالة الآية على ما ذكره غير ظاهرة، فلو قال بدل قوله: «والآية دلّت» إلى آخره، (ولعلّ في الآية إشارة إلى أنّ المعاون على الشيء) إلى آخره لكان ما يفهم

---

١. زبدة البيان، ص ٣٨٢.

٢. زبدة البيان، ص ٣٨٣.

من ظاهر الكلام صحيحاً؛ لأنّ عدم دلالة الآية على أمر لا ينافي إمكان كونها إشارة إليه الذي يظهر من «لعلّ» إلى آخره على تقدير ذكره.

ولعلّ مراده ﷺ من الدلالة هي الإشارة، والتعبير عن الإشارة بالدلالة من المصنّف ﷺ غير بعيد.

قوله: الثالثة ﴿وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا بلداً أمناً[1]﴾ الآية[2] وهي في سورة البقرة أواسط الحزب الرابع من الجزء الأوّل.

قوله: فيجوز طلبه مطلقاً[3].

الجواز هاهنا هو المعنى العامّ الذي يكون تحقّقه في الراجح حتّى يحسن تفريعه على قوله: «وفيه إشعار بعدم حسن التخصيص» إلى آخره.

ويمكن أن يقال: إنّه لما كان مظنّة أن يتوهّم عدم جواز طلب الرزق للكفّار أزال ﷺ هذا التوهّم بعد إثبات رجحان التعميم في طلب الرزق بإشعار الآية بعدم حسن التخصيص بتفريع الجواز العامّ على ما سبق، وهذا هو الظاهر.

لكن استنباط جواز طلب الرزق للكفّار من الآية لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال أن لا يكون قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ إلى آخره، إشارة إلى رجحان طلب التعميم، بل إشارة إلى تعميمه تعالى في الرزق، وتعميمه تعالى إنّما يكون لمصحلة يعلمها، ولا يدلّ على جواز طلب التعميم، كما أنّ تخلية الله تعالى بين كثير من الكفرة وما أرادوا من ظلمهم بل قتلهم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام كانت واقعة لمصلحة يعلمها، ولم يجز طلب هذه التخلية.

---

١. سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٣٨٣.

٣. زبدة البيان، ص ٣٨٤.

وكما لا يدلّ تعميمه تعالى على جواز طلب التعميم كذلك أسلوب الكلام أيضاً لا يدلّ عليه.

قوله: ومرغوباً عند الفراغ من العبادة.[1]

هذه الآية إنّما تدلّ على اشتغالها بالدعاء عند العمل الخاصّ لا عند الفراغ عنه. فلا يتفرّع على هذه الدلالة ما فرّعه عليها.

١. زبدة البيان، ص ٣٨٤.

كتاب الجهاد

والآيات المتعلّقة به على أنواع؛ الأوّل في وجوبه وفيه آيات: قوله: الثانية ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتّى يردّوكم عن دينكم [ان استطاعوا] ومن يرتدد منكم[1]﴾ الآية[2]

هكذا فيما وجدنا من النسخ وفي القرآن في أواسط الحزب الثالث من الجزء الثاني من سورة البقرة ﴿حتّى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم﴾ الآية.

قوله: وعلى التحريض والترغيب على القتال.[3]

دلالة هذه الآية على التحريض والترغيب غير ظاهرة، نعم يدلّ الآية السابقة عليهما.

قوله: الخامسة ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم[4]﴾ الآية[5] هي في أواسط الحزب الثاني من الجزء المتقدّم.

قوله: بل أعمّ من ذلك.[6]

ظاهره أنّه معطوف على «وجوب إخراجهم من مكّه»، أى بل دلّت الآية على وجوب الأعمّ.

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

٢. زبدة البيان، ص ٣٨٨.

٣. زبدة البيان، ص ٣٩٢.

٤. سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٥. زبدة البيان، ص

٦. زبدة البيان، ص ٣٩٦.

وفيه عدم دلالة الآية على وجوب الأعمّ، ولعلّه ـ طاب ثراه ـ لما ذكر أنّه دلّت الآية على وجوب إخراجهم من مكّة وظهر منه أنّه يجب إخراجهم منها، أشار إلى وجوب الأعمّ. فقوله: «بل أعمّ»[1] معطوف على ما ظهر وحينئذ لا يلزم انسحاب الدلالة عليه.

قوله: بل السبي وغيره بعد الإسلام.[2]

لوجدان العقل أنّ السبي وغيره بالنسبة إلى التائب عن الكفر عدوان، وفي الآية نفي العدوان على غير الظالمين.

قوله: ولكن نتمّه بآيات لها فوائد كثيرة ومناسبة مّا به: الأولى ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله[3]﴾ الآية[4] هي في سورة النساء في الحزب الثالث من الجزء الخامس.

قوله: قبل توبتكم.[5]

لعلّه زعم ـ طاب ثراه ـ كون الآية مشتملة على «فتاب عليكم» فذكره وفسّره بقوله: «قبل توبتكم» وهو ليس من الآية[6] ويؤيّد هذا الزعم ما يجيء.

قوله: وأيضاً يدلّ على عدم اعتبار الدليل في الإيمان إلى آخره.[7]

لم يظهر عدم علمه بالدليل على ما يتعلّق بالشهادتين، ولعلّ الدليل الذي كان دالاً

---

١. وبعده سقطت ورقتان من نسخة ١٢٩٠.

٢. زبدة البيان، ص ٣٩٧.

٣. سورة النساء، الآية: ٩٤.

٤. زبدة البيان، ص ٣٩٩.

٥. زبدة البيان، ص ٤٠٠.

٦. سورة النساء، الآية: ٩٤.

٧. زبدة البيان، ص ٤٠٠.

على الأمرين كان منتشراً معلوماً لأكثر من كان في الأمكنة القريبة من رسول الله ﷺ ـ لو لم نقل بظهوره لكلّهم ـ ، وعدم إسلامهم إنّما كان للدواعي الباطلة لا لعدم ظهور الأدلّة. ومن قال باعتبار العمل في الإيمان لا يقول بجواز قتل مظهر الشهادتين بمحض عدم ظهور العمل، بل ولا ظهور عدم العمل، فعدم جواز القتل الذي ظهر من الآية لا يدلّ على عدم اعتبار العمل في الإيمان، وإن كان قوياً بدليل يدلّ عليه. والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا﴾ إلى قوله: ﴿لست مؤمناً﴾ ضعيف بما ذكرته في حاشية أخرى.

قوله: وعلى أنّه يكفي لصدقه إلى آخره.[1]

لا يدلّ على صدق الإيمان بمجرّدهما، بل على عدم جواز القتل والحكم بكفر مظهر الشهادتين؛ لأنّ جواز القتل موقوف على الحكم بالكفر، فإذا لم يحكم بكفر مظهرهما لا يجوز قتله، بل الظاهر عدم جواز قتل المنافقين الذين علم كفرهم باطناً بمحض إظهار الإسلام.

قوله: بل القول بأنّه إلى آخره.[2]

الظاهر كون هذا القول منهياً؛ لأنّ الحكم بكفر من لا يظهر كفره والقول بكونه كافراً قول بغير علم، فكيف القول بكفر من يظهر الشهادتين.

لكن الاستدلال بهذه الآية لا يخلو من ضعف؛ لاحتمال كون النهي مقيّداً بجملة ﴿تبتغون﴾ إلى آخرها.

قوله: ولعلّها تدلّ إلى آخره.[3]

---

١. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٠١.

إن كانت الدلالة بسبب عدم اشتمالها على المؤاخذة الدنيوية، فهي ضعيفة؛ لأنّ عدم الاشتمال لا يدلّ على العدم، ومع ظهوره يؤيّده ما نقله صاحب *الكشّاف*[١] من قول رسول الله ﷺ لأسامة: «اعتق رقبة»، وإن كانت بسبب أمر خفي ظهر له ـ طاب ثراه ـ كان بيانه واجباً.

والظاهر أنّ سبب حكمه بالدلالة إنّما هو ما هو في ذهنه من اشتمالها على ﴿فتاب عليكم﴾ كما أومأت إليه آنفاً.

قوله: وعدم امتناع المسلمين إلى آخره.[٢]

إمّا أن يريد ﷺ الامتناع عن قتال المصرّين على الكفر، ومظهري الشهادتين، أو الأعمّ، وشيء من الأوّل والثالث لا يلزم، والثاني مطلوب بحسب الشرع، كما يدلّ عليه الأمر بالتثبت والنهي عن قول: ﴿لست مؤمناً﴾ لمن ألقى السلام، المعلومين من الآية.

قوله: سوق الكلام يدلّ إلى آخره.[٣]

وهو ما نقله القاضي[٤] في سبب النزول من قوله: «أراد قتله فقال» إلى آخره.

وجه دلالة السوق هو قول الشهادتين عند إرادة القتل وهو ظاهر، أي العلم بأنّه لو لم يؤمن لقتل ظاهر، فإنّ طريقة المسلمين قتل الكفّار ما لم يؤمنوا، لكن هذا لا يدلّ على كون الرجل مجبوراً بالايمان؛ لأنّ الجبر بالإيمان لا يدلّ على أنّ كلّ من أظهر الإيمان فهو مجبور، لإمكان الإيمان بمحض الاعتقاد وإن كان إظهاره للمؤمنين[٥]

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٤. أنوار التنزيل، ج ١، ص ٢٣٨.

٥. نهاية الساقط من نسخة ١٢٩٠.

مقارناً لزمان الجبر.

قوله: الثانية ﴿إنّ الذين توفيهم الملائكة[١]﴾ الآية[٢] هي بعد السابقة بفاصلة الآيتين.

قوله: أي غير قادرين على الهجرة لعدم المؤنة إلى آخره.[٣]

وفيه: أنّ قوله تعالى: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾[٤] ليس ظاهر الانطباق على هذا الاحتمال؛ لأنّ معذرتهم إنّما هي بعدم المؤنة على السفر، لا بضيق الأرض، ولا بما يناسبه حتّى يجاب بعدم الضيق.

فالظاهر بحسب فهمنا عند هذه المعذرة ردّ قولهم بإثبات المؤنة على السفر، لا بما ردّ، وهو ظاهر الانطباق على التوجيه الثاني؛ لأنّ معذرتهم حينئذ إنّما هو عدم قدرتهم على إظهار الإيمان في مكانهم، وحينئذ يناسب ردّ قولهم بأنّه لا ضيق في الأرض حتّى يصحّ العذر بما اعتذرتم به، فالظاهر هو الاكتفاء بهذا التوجيه.

قوله: جاء بلفظ عسى ـ إلى قوله ـ وعدم التكليف.[٥]

القول بكون ترك المهاجرة وما ذكر معه موجباً للعقاب مع عدم القدرة وعدم التكليف مناف لطريقة المصنّف ـ طاب ثراه ـ ولما يحكم به العقل ويدلّ عليه النقل.

فالوجه أن يقال: لعلّ ذكر لفظ عسى إلى آخره، إرشاد المستضعفين إلى عدم مناسبة الأمن لهم عن العقاب بمحض كونهم مستضعفين، بل يجب عليهم الخوف

١. سورة النساء، الآية: ٩٧.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٠٢.

٤. النساء: ٩٧.

٥. زبدة البيان، ص ٤٠٣.

باحتمال صدور التقصير عنهم بحسب ما أمكن لهم من السعي والعزم على الفعل على تقدير تحقّق الاستطاعة بلا تأخير، ورجاء العفو عن تقصير جوّزوا صدوره منهم.

أو أن يقال: إنّ ذكر كلمة الإطماع للدلالة على غاية المبالغة في الأمر بالهجرة وقباحة تركها، حتّى أنّ المناسب بحال الخارجين عن التكليف بها أن يقولوا كلمة الإطماع.

وإلى هذا أشار صاحب *الكشّاف*[1] في جواب السؤال عن ذكر كلمة الإطماع بقوله: «قلت: للدلالة على أنّ ترك الهجرة أمر مضيّق لا توسعة فيه، حتّى أنّ المضطرّ البيّن الاضطرار من حقّه أن يقول: (عسى الله أن يعفو عنّي) فكيف بغيره».

ويمكن أن يقال في توجيه كلام المصنّف: إنّه ليس مقصوده من قوله: «حتّى أنّ ذلك» إلى آخره، الحكم بكونه موجباً للعقاب مع عدم التكليف، بل هذا من تتمّة ما يذكره بعنوان المبالغة، فحاصله أنّ المبالغة في الأمر بالهجرة وصلت إلى مرتبة يليق المبالغة بأنّ تركها يوجب العقاب على غير المأمورين بها، فكيف حال المأمورين بها. فما ذكرهﷺ قريب بما ذكره صاحب *الكشّاف*، وأمر اللفظ سهل عند ظهور المقصود. ولو قال: «حتّى يرى أنّ ذلك» إلى آخره، لكان اللفظ ظاهراً في المقصود.

قوله: والأولى جعله إلى آخره.[2]

لكون التخصيص أهون من النسخ كما بيّن في الأصول، فيمكن تخصيص الآية بغير المتواتر من الأخبار.

وفيه: أنّ هذه الرواية لا تدلّ على خروج بعض الأفراد في زمان وجوب الهجرة عن هذا التكليف حتّى يكون تخصيصاً اصطلاحياً، بل تدلّ على تخصيص وجوب

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٥٥٦.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠٣.

الهجرة بقبل الفتح وارتفاعه بعده، وهذا هو النسخ بحسب اصطلاح الأصوليين. فإن قيل بجواز النسخ بمثل هذا الخبر، فهو المطلق، وإلّا فتسميته تخصيصاً لا ينفع. كيف؟ وكلّ نسخ تخصيص كما ظهر في الأصول.

قوله: مع عدم اعتقاد جوازها.[1]

الظاهر «وجوبها» بدل «جوازها» أو عبارة أخرى تناسب المقام.

قوله: وذلك ليس إلّا فيما يكون إلى آخره.[2]

في الحصر نظر؛ لوقوع الوعيد بالنار للكبائر التي ليست كفراً.

قوله: للعقل والنقل.[3]

الظاهر أنّ المراد من النقل هو ما نقل من طرق الخاصّة ـ رحمهم الله ـ لا من طرق العامّة بدليل السياق وضمّ النقل إلى العقل، فالمقصود من القياس الذي يقول ﷺ بإمكان الفهم من الآية به ليس هو القياس الذي يتمسّك به العامّة، بل هو القياس بالطريق الأولى الذي يستنبط من ملامة ترك الهجرة، أو ترك إظهار شعائر الإسلام، بأنّ الملامة إذا كانت بترك أحدهما فبترك ما ذكر هاهنا بطريق أولى، لكونه أقبح وأشنع ممّا لوم به في الآية، وكونه مشتملاً على ما لوم به في الآية غير مقصود على هذا التقرير.

ويمكن أن يقال: لا يحتاج إثبات استحقاق الملامة لو آل الأمر إلى ما ذكره ﷺ إلى القياس المذكور؛ لأنّه لو آل الأمر إلى ما ذكره ولم يفرّ المسلم عن مثل هذا المكان لتحقّق كلّ واحد من ترك الهجرة وترك إظهار شعائر الإسلام، وحينئذ لم يخرج ما لوم

---

١. زبدة البيان، ص ٤٠٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٠٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤٠٥.

به في الآية عمّا ذكر هاهنا حتّى يحتاج إثبات استحقاق الملامة بما ذكر هاهنا إلى القياس.

ويمكن أن يكون المقصود من القياس المقصود منه الأولوية هو الإشارة إلى هذا، بأنّه إذا كانت الملامة المذكورة في الآية بأحدهما فكليهما بطريق أولى.

وفيه: أنّه إذا كانت الملامة الظاهرة من الآية مرتفعة ـ سواءٌ كان الارتفاع بالنسخ كما نقله ﷺ عن بعض، أو بالتخصيص كما اختاره ﷺ ـ لا معنى للقياس، لا بمعنى الأولوية التي ذكرته ولا بمعنى آخر.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه آيات منها ﴿ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة آل عمران في العشر الثاني من الجزء الرابع.

قوله: والأمر يكون للرجحان إلى آخره.[٣]

أي الأمر المفهوم من قوله: ﴿يأمرون بالمعروف﴾ للرجحان المطلق لا الأمر المذكور في ﴿وليكن﴾، بقرينة ما ذكره في ذيل قوله: ﴿وينهون عن المنكر﴾؛ لأنّ قوله ﷺ: «أي خلاف الطاعة» هاهنا بمنزلة قوله: «يكون للرجحان مطلقاً» هناك. وقوله: «من كونه مكروهاً وحراماً» أي أعمّ منهما هاهنا بمنزلة قوله: «أعمّ من الندب والوجوب».

فكما أنّ ما ذكره في ذيل النهي متعلّق بالنهي المفهوم من قوله تعالى: ﴿وينهون﴾، كذلك ما ذكره في ذيل الأمر متعلّق بالأمر الذي في مقابل هذا النهي وهو الأمر المفهوم من قوله: ﴿يأمرون﴾.

والأمر في قوله ـ طاب ثراه ـ: «يستفاد من الأمر» لما لم يكن الأمر الذي ذكره بقوله: «والأمر يكون للرجحان مطلقاً» فسّره بقوله: «أي ولتكن».

وحاصل «ويكون الوجوب» إلى آخره أنّ أمر ﴿فلتكن﴾ للوجوب الذي هو ظاهر صيغة الأمر. وظاهر حصر الفلاح الذي هو ظاهر في حصر أصل الفلاح، لا حصر المرتبة الكاملة الذي يكون لفظ ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ ظاهراً فيه عند إرادة

---

١. سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤١١.

٣. زبدة البيان، ص ٤١١.

الرجحان المطلق من لفظ ﴿ولتكن﴾، وهذا الوجوب باعتبار اشتمال المعروف على الواجبات والمنكر على المحرّمات، فالمراد من قوله: «باعتبار المجموع» باعتبار اشتمال المجموع، لا ما هو ظاهر اللفظ؛ لأنّ المجموع المؤلّف من الواجب والمستحبّ ليس واجباً، فلعلّه لذلك أردفه بقوله: «وبعض الأفراد» المراد منه بعض الأفراد الذي هو الواجب والمحرّم.

وحينئذ لعلّ المقصود من الآية أنّه يجب أن يكون منكم أمّة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالأمور التي يندرج فيها الواجبات، وينهون عن الأمور التي يندرج فيها المحرّمات. واندراج غير الواجبات في المعروف وغير المحرّمات في المنكر لا ينافي وجوب أن يكون أمّة يدعون إلى مطلق المعروف و[ينهون عن] مطلق المنكر.

والأمر في قوله: «ويحتمل تخصيص الأمر» هو الأمر المفهوم من قوله تعالى: ﴿يأمرون بالمعروف﴾ والقرينة ظاهرة، وحينئذ الأمر في ﴿ولتكن﴾ أيضاً للوجوب.

قوله: فيكون صريحاً في الوجوب،[1] أي في ﴿ولتكن منكم﴾.

قوله: ومنها ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم[2]﴾[3] هي في أوائل الحزب الثاني من الجزء الرابع.

قوله: والمنفقين،[4] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون﴾[5] وهو صفة للمتقين، فالمناسب عدم ذكر «الواو» في «والمنفقين».

---

١. زبدة البيان، ص ٤١١.

٢. سورة آل عمران، الآيتان: ١٣٣ و ١٣٤.

٣. زبدة البيان، ص ٤١٤.

٤. زبدة البيان، ص ٤١٥.

٥. سورة آل عمران: ١٣٤

قوله: ويستفاد منها أنّ الغرض الأصلي من بناء الجنّة دخول المتقين.[١]

المناسب هنا توصيف المتقين بالمنفقين؛ لأنّ مفاد الآية هو هذا، لا دخول المتقين من غير اعتبار هذا الوصف.

قوله: أو فوق الكلّ.[٢]

معطوف على قوله: «أو يكون أبوابها فيها»، وكون أبواب الجنّة في السماء إنّما يكون بكونها فوقها. فكيف عطف «أو فوق الكلّ» على «يكون أبوابها فيها» بـ«أو»، ولعلّه معطوف على قوله: «فيها».

والمراد من السماء هو السبعة، والمراد بكون الجنّة في السماء وكون أبوابها فيها بأن يكون الأبواب في أواخر السبعة والجنّة بعدها بلا فصل. والمراد بفوق الكلّ كون أبوابها في الفوق.

وحينئذ كون الجنّة في السماء كما يدلّ قوله ـ طاب ثراه ـ: «كونها مع ذلك في السماء» إنّما هو بعدم تخصيص السماء بالسبعة، وربما كان المراد بكون الجنّة في السماء حينئذ كون طريقها فيها، وإن أريد من السماء السبعة. ولعلّ هذا أبعد لعدم اختصاص الطريق بالسماء وعدم ظهور كون طريق جنّة سماء مصححاً لنسبة الظرفية إليها، كما يظهر من تتبع الطرق إلى المطالب.

قوله: ويحتمل ترك الفاء إلى آخره.[٣]

لا يحتاج ترك «الفاء» و«ثمّ» إلى ذكر النكتة.

---

١. زبدة البيان، ص ٤١٥.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢٠.

٣. زبدة البيان، ص ٤٢٢.

قوله: ومعنى ﴿ذكروا الله﴾ إلى آخره.[١]

ويحتمل أن يكون معنى ﴿ذكروا الله﴾ ذكروا عظيمة وقباحة ترك مقتضى أوامره ونواهيه، ومقابلة الإحسان بالكفران.

والاستغفار حينئذ كما يمكن أن يكون لخوف العقاب، يمكن أن يكون لرفع الحالة الرديّة التي حصلت له بما فعل، ويمكن أن يكون لهما.

وبالجملة ترك ما أوجب على المكلّف وفعل ما حرّم عليه، بل ترك كثير من الآداب والمستحبّات، وفعل كثير من الأمور الغير اللائقة والمكروهات، يورث للعاقل البصير واليقظان الخبير خجالة عظيمة، وندامة شديدة، توجبان الاستغفار عن صنيعه، مع الخوف عن عدم القبول.

وإن فرض إخبار الصادق عن الله إيّاه بحسن العاقبة وعدم الخوف عن العقاب ألا يعتذر العبد الذي فرّط في خدمة مولاه، ولا يحصل له خجالة عند علمه بعدم ضربه وشتمه.

فلعلّ ما ذكره ـ طاب ثراه ـ إشارة إلى موارد الاستغفار بالنسبة إلى عامّة المستغفرين.

قوله: للإشعار بأنّ الله إلى آخره.[٢]

إن كان تعليلاً لقوله: ﴿ومن يغفر الذنوب﴾ أي ذكر قوله تعالى: ﴿ومن يغفر الذنوب﴾ للإشعار بأنّ الله إلى آخره، فالتعليل وإن كان مناسباً للمعلّل لكن مع عدم مناسبة الفصل بين التعليل والمعلل بقوله: «فاصل بين المعطوف» إلى آخره، يحتاج إلى تقدير، كما أومأت إليه، وإن كان تعليلاً لقوله: «فاصل بين المعطوف» إلى آخره، فصحّة

---

١. زبدة البيان، ص ٤٢٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢٢.

تعليله به غير ظاهرة. ولعلّ المراد هو الثاني، فالمقصود حينئذ أنّه مع كون المعطوف والمعطوف عليه بحكم شيء واحد فصل أحدهما عن الآخر بما يدلّ على حصر الغافر، ولم يؤخّره عن المعطوف، لئلّا يقع بين الدالّ على الحصر وما يناسبه أمر آخر ـ وإن كان بمنزلة بعض شيء واحد ـ، فمعنى قوله ﷺ أنّ هذا القول وقع فاصلاً بين المتعاطفين للإشعار بحصر الغافر مقارناً للمعطوف عليه الذي يناسبه. ولعله ـ طاب ثراه ـ لما كان همّته مصروفة إلى المعنى لا يبالى بكون كلامه محتاجاً إلى التكلّف، أو كان عنده ﷺ كلامه ظاهراً فزعم ظهوره على الناظرين.

قوله: ففيه إشارة عظيمة إلى آخره.[1]

الضمير إمّا لقوله تعالى: ﴿فبما رحمة﴾ إلى قوله: ﴿من حولك﴾، أو لقوله: ﴿ولو كنت﴾ إلى ﴿من حولك﴾، وعلى التقديرين عظم الفائدة ظاهر. لكن مراده ﷺ هو الاحتمال الثاني كما سيظهر. وعلى الاحتمال الأوّل لعلّ قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم﴾ إشارة إلى أنّ ما ظهر من عظم منفعة ما ذكر من اللين وعدم الفظاظة يقتضى العفو عنهم والاستغفار لهم، لكونهما من آثارهما وممّا يدلّ على كمالهما. وعليه فقس الاحتمال الثاني الذي هو مراد المصنّف.

ولعلّ ما ذكرته من البيان على الاحتمال الثاني لما كان ظاهراً للمصنّف ـ طاب ثراه ـ بما ذكر من كلامه لم يفصّله وعطف على البيان المعلوم من السياق.

قوله: ويحتمل إلى آخره.[2]

أي يحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ولو كنت فظّاً﴾ إلى آخره، و«من ذلك اللين» الذي ذكر قبله «أن تعفو عنهم» إلى آخر ما ذكره.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٢٦.

٢. زبدة البيان، ص ٤٢٦.

ويدلّ على ما ذكرته من كون مراده هو الثاني عطف «ومن ذلك» على «منه» كما لا يخفى.

قوله: ويحتمل أن يكون المراد بالتوكّل إلى آخره.[١]

ذكر هذا الاحتمال بعد ذكر الاحتمال الأوّل في تفسير الآية صريح في كونه غيره. ولا يحتمل التوكّل بالمعنى الثاني؛ لكونه محرّماً، كما ذكره ﷺ سابقاً.

واعتبار ترك العمل في الثاني وفعله في هذا فهذا احتمال ثالث يكون الفرق بينه وبين الأوّل باختصاص هذا بالكمال الزائد الذي لم يعتبر في الأوّل. وأشار إلى مغايرته للأوّل بقوله ﷺ بوجوب التوكّل بالمعنى الأوّل عند نفي كون التوكّل بالمعنى الثاني مطلوباً بقوله: «لأنّ الفعل والسعي مطلوب بل واجب في بعض الأوقات كالتوكّل» وقوله بعدم الوجوب في التوكل بهذا المعنى بقوله: «ولكن وجوبه ـ إلى قوله: ـ غير ظاهر».

قوله: ومنها ﴿قد نزّل عليكم في الكتاب[٢]﴾[٣] وهي في سورة النساء في أواخر الجزء الخامس.

قوله: فهي صريحة في تحريم المجالسة إلى آخره.[٤]

قد ذكر ﷺ للآية احتمالين، وعلى الثاني لا تدلّ على تحريم المجالسة حين الكفر والاستهزاء مطلقاً، بل تدلّ على تحريمها مع الرضا بفعلهم. ولعلّه ﷺ حكم بكون النهي صريحاً في التحريم بالقرينة وإن كان ظاهراً فيه عند عدمها، ولم يقيد النهي بشيء بل

---

١. زبدة البيان، ص ٤٣١.
٢. سورة النساء، الآية: ١٤٠.
٣. زبدة البيان، ص ٤٣٢.
٤. زبدة البيان، ص ٤٣٢.

قيد قوله تعالى: ﴿إنّكم إذاً مثلهم﴾[١] بما قيّد للاحتياج إليه هاهنا.

وفيه: أنّ القرينة هاهنا إنّما هي قوله تعالى: ﴿إنّكم إذاً مثلهم﴾ فإذا قيّد بالرضا فلا يمكن الحكم بصراحة النهي في تحريم المجالسة حين الكفر والاستهزاء مطلقاً، بل بظهوره فيه أيضاً. فلعلّ التحريم أيضاً مع التقييد.

فإن قلت: إذا كانت المجالسة مع الرضا في هذه المرتبة الشديدة من التحريم التي عبّر عنها بالمثليّة يفهم من الآية أصل التحريم مطلقاً، والصراحة المذكورة إنّما هي في أصل التحريم لا في هذه المرتبة، وليست من النهي بل من الآية باعتبار ذكر المثلية. فلهذا قال ﷺ: «فهي صريحة».

قلت: استنباط تحريم المجالسة حين الكفر والاستهزاء مطلقاً محلّ كلام، فلعلّ أصل التحريم مترتّب على التقييد كالمرتبة المذكورة، وعلى تقدير صحّة الاستنباط ليست الآية صريحة فيه. فالظاهر حمل المثليّة على المثليّة في الإثم، والتقييد بقوله: «إن قدرتم» ليس بعيد الظهور كون التكليف مع القدرة عقلاً ونقلاً بحيث لا يفهم أحد من أرباب التميز تحريم المجالسة مع عدم القدرة على تركها.

قوله: ولا يبعد فهم تحريم إلى آخره.[٢]

لا طريق لنا إلى فهم تحريم مجالسة فاسق حين فسقه من تلك الآية.

قوله: ففيها دلالة إلى آخره.[٣]

لا كلام في وجوب إنكار المنكر مع القدرة وزوال المانع، لكن لا دلالة لهذه الآية على وجوبه مطلقاً.

---

١. النساء: ١٤٠.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٢.

٣. زبدة البيان، ص ٤٣٣.

قوله: وفيها أيضاً دلالة على تحريم إلى آخره.[١]

قد عرفت ما فيه.

قوله: وروى العيّاشي إلى آخره.[٢]

هذه الرواية[٣] لا تنافي ما ذكرته من عدم دلالة الآية على حرمة الجلوس في مجلس الفسق بحسب عقولنا؛ لأنّ فهمهم عليهم السلام إنّما هو بإعلام الله تعالى إيّاهم، وبجودة أذهانهم الشريفة التي ربّما يحصل لهم العلم بدوران الحكم على السبب في المساوي والأدون أيضاً، ولعلّ الحكم هاهنا كذلك.

قوله: واعلم أنّ ظاهر الآية جواز مجالستهم إلى آخره.[٤]

يدلّ على جواز المجالسة أمران: أحدهما لفظة «حتّى» إن كانت للغاية، والآخر مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿إذا سمعتم آيات الله﴾ إلى آخره، ولم يذكر المصنّف رحمه الله دلالة مفهوم الشرط هاهنا وكان ينبغي أن يذكره أيضاً.

قوله: إذا كان موجباً لسبّ النبيّ صلى الله عليه وآله إلى آخره.[٥]

لعلّ مقصود المصنّف ـ طاب ثراه ـ أنّ ظاهر سياق الآية يدلّ على أنّ نهي سبّ الكفّار إنّما هو لانجراره إلى فعلهم المحرّم، وهو كما يتحقّق عند انجراره إلى سبّ الله تعالى، يتحقّق عند انجراره إلى سبّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام والمؤمنين، وفي دلالة هذه الآية على ما ذكره بحيث تظهر لنا إشكال.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٣٣.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٣.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨١.

٤. زبدة البيان، ص ٤٣٣.

٥. زبدة البيان، ص ٤٣٤.

قوله: و﴿حتّى﴾ هاهنا أيضاً يحتمل إلى آخره.[١]

ومفهوم الشرط هاهنا يدلّ على عدم وجوب الإعراض عند عدم الخوض في آيات الله تعالى.

قوله: يمكن كونها صفة إلى آخره.[٢] ذكر ـ طاب ثراه ـ في ﴿عفا الله عنها﴾ احتمالين حاصلهما أنّه لا تسألوا عن أشياء لم تكلّفوا بها وعن الأشياء التي يظنّ أنّ ظهورها يسوءهم. وظاهر أنّ السؤال المنهيّ عنه هاهنا إنّما هو السؤال الذي لا ضرورة إليه في العمل بما كلّفوا به وإلّا لم ينه عنه، فمن هذه الآية لا يظهر معذورية الجاهل عمّا كلّف به، ولا كون عقاب العالم أعظم كما يذكره ﷺ، وإن دلّ العقل والنقل على أعظمية عقاب العالم.

قوله: ويحتمل أن يكون للكراهة إلى آخره.[٣]

أقول: لا يصحّ جعل استنباط الاستحباب من الشرطين معارضاً لدلالة واحد من قوله تعالى: ﴿عفا الله عنها والله غفور حليم﴾ و﴿قد سألها قوم﴾ إلى آخره، فكيف يجعل معارضاً للمجموع.

قوله: ولا يسمعون المعقول.[٤]

ذكره ﷺ «ولا يسمعون المعقول» في تفسير قوله تعالى: ﴿وأكثرهم لا يعقلون﴾ إشارة إلى أنّ هذه المذمّة لم تتعلّق بالنقص الخلقي، بل بالأمر التكليفي، فلا تغفل.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٣٥.

٢. زبدة البيان، ص ٤٣٦.

٣. زبدة البيان، ص ٤٣٦.

٤. زبدة البيان، ص ٤٣٧.

قوله: وفي الفروع يكفي مطلق الظنّ إلى آخره.[١]

سواء دلّ الدليل القطعي على حجّية هذا الظنّ مثل الظنّ الحاصل بظاهر الآيات والأخبار المعتبرة، أم لم يدلّ الدليل المعتبر عليها مثل الظنّ الحاصل عن القياس.

ومراده بالظنّ في قوله ﷺ: «ما يفيد الظنّ» وقوله: «وعدم جواز الظنّ» هو هذا المعنى المطلق، ولهذا قال بإشكال تمام جواز التقليد في الفروع ومع ظهور إرادته ﷺ هذا المعنى يؤيّده قوله: «وتخصيص بعض الظنون ـ إلى قوله: ـ ما قلناه».

قوله: وكلّ ما أفتى به المفتي حقّ إلى آخره.[٢]

ليس المراد بكون كلّ ما أفتى به المفتي حقّاً ما هو ظاهره، كيف؟ وتنافي الفتاوي أظهر من أن يخفى. بل مراده بكونه حقّاً وجوب العمل به عند اجتماع الشرائط، فلهذا عطف عليه قوله: «وواجب العمل» تفسيراً له.

قوله: والثانية ثابتة بالدليل.[٣]

مثل آية ﴿فلولا نفر﴾ إلى آخره وظهور كون الناس المكلّفين بالفروع، وتعذّر الدليل التفصيلي بالنسبة إلى أكثر الناس، باعتبار عدم وفاء ذهنهم بإحاطة الدلائل التفصيلية بل بمقدّماتها، ومنع تحصيل المعيشة الضرورية كثيراً من القادرين باعتبار جودة الذهن عن تحصيل التفصيل، ومنع الأمراض والأسقام والشواغل الضرورية والعادّية بعضاً آخر من تحصيل المقدّمات والمطالب، فلا يكون العالم بالتفصيل في المسائل الفروعية بالقوة القريبة من الفعل إلّا جماعة قليلة، فيجب الرجوع إلى العالم بالتفصيل إن استجمع شرائط جواز الرجوع إليه.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٣٩.
٢. زبدة البيان، ص ٤٣٩.
٣. زبدة البيان، ص ٤٣٩.

وأمّا قوله ـ طاب ثراه ـ: «وبالفرض أيضاً» فلا يظهر له وجه هاهنا.

قوله: وكذا تقديم الأفضل في الصلاة.[١]

ظاهر الهداية إلى الحقّ والاهتداء إنّما هو العلم والمعرفة، فالأحقّية بالمتبوعية إنّما هي في العلم والمعرفة، فلا يدلّ على عدم جواز تقديم المفضول في الصلاة، بل ولا على مرجوحية تقديمه، نعم يدلّ على رجحان تقديم الأعلم بعض الروايات، إلّا أن يقال إنّه يظهر من هذه الآية رجحان الأعلم ووضوحه للعقل، والعقل يحكم بأولوية إرجاع عرض المطالب العظيمة على جناب الأحديّة إلى الأقرب، والظاهر أنّه لا علم إن لم يخرجه عن هذه المرتبة الجليلة أعماله الخسيسة، وبعد كون أحد أعلم إنّما يناسب للناس تقديمه بعد علمهم به، ولا يناسبه المناقشة والمنازعة على تقدير عدم ظهور أعلميته عليهم.

قوله: وكذا الرواية إلى آخره.[٢]

استنباط أولوية قبول رواية الأعلم وشهادته من الآية المذكورة ضعيف.

قوله: ولم يكتف بالتقليد الصرف إلى آخره.[٣]

والمكتفي بالتقليد قد يتبع من يقلّده بمحض عادة أمثاله وإن لم يحصل له الظنّ بما يقوله، ولا بجواز تقليده.

وقد يحصل لبعض الناس الظنّ ـ ولبعض آخر الجزم ـ بما يقوله، لكن الظاهر أنّ مراد البيضاوي هو القسم الأوّل كما يومئ إليه لفظ الصرف في قوله: «بالتقليد الصرف».

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤٠.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٠.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤١.

ويحتمل أن يكون مراده من التقليد الصرف ما لا يكون منشأ قولهم به الأقيسة الباطلة، والأقيسة الباطلة التي منشأ قولهم ليست مستقلّة فيه، بل تبعيّة الآباء لها مدخل في الاكتفاء بتلك الأقيسة، فيناسب التعبير بالتقليد الصرف فيما لا مدخل للأقيسة الباطلة فيه.

وللموجّه أن يحمل كلامه على ما ذكرته أوّلاً، وحينئذ لا يرد عليه ما ذكره بقوله: «ولا بدّ للكلّ ظنّ»، ولعلّ اختصاص المذمّة حينئذ بمن ينتمي إلى التميز إنّما هو بسبب اكتفائهم بالظنّ مع تحقّق التميز، والباقون لا يستحقّون المذمّة بتبعية الظنّ وإن كانوا مستحقين لها بالتبعية بمحض العادة. وتبعية سائر الجهال الذين يتّبعون الكبراء بلا دليل وبرهان.

قوله: ولا بدّ للكلّ ظنّ.[1]

لزوم الظنّ للكلّ ممنوع لما أومأت إليه من كون حالات المقلّد ثلثاً.

قوله: فكأنّ المراد.[2]

من ذكر جميع الكفّار المذكورين غير النادر الذي بمنزلة العدم.

قوله: إذ الجزم إلى آخره[3].

تعليل الأقبحيّة ـ بأنّ الجزم بمعلوم البطلان مثلاً باطل ـ ضعيف؛ لاشتراك البطلان بين تبعيّة الظنّ والجزم بمعلوم البطلان، فلو قال ﷺ: «إذ الجزم بظاهر البطلان أقبح من الظنّ به» لكان له وجه.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤١.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤١.

قوله: إلّا أنّه يمكن أن يراد إلى آخره.[١]

لما كان توجيه كلام صاحب *الكشّاف* والبيضاوي[٢] بما ذكره بقوله: «فكان المراد» إلى آخره بعيداً ظاهر البعد وجّه الآية بما ذكره بقوله: «إلّا أنّه يمكن أن يراد» إلى آخره لا كلامهما، كما يظهر من التأمّل في كلامه ﷺ.

قوله: وتقديره بالكلمة التي هي أحسن.[٣]

أو بالطريقة التي هي أحسن.

قوله: ففيها دلالة على جواز المماراة الحسنة إلى آخره.[٤]

باعتبار قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٥]. ولعلّه ﷺ يقول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه الخاصّ، فتدلّ الآية على نهي المماراة الباطلة، وأنّ ما يظهر من الآية ليس من خصائصه ﷺ، ودلالة آية سورة الكهف[٦] لا يحتاج إلى ضمّ أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه الخاصّ، والخبر المنقول لا يحتاج إلى التمسّك بعدم الاختصاص أيضاً.

قوله: بل فيها دلالة على كونهما عقليّين إلى آخره.[٧]

أقول: لا يدلّ الآية على شيء من المذهبين؛ أمّا على عدم كون الحسن والقبح عقليين؛ فلأنّه يمكن أن يصحّ التعذيب على ترك بعض الأشياء وفعل بعض آخر

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤١.

٢. الكشاف، ج ٢، ص ٣٤٦؛ أنوار التنزيل، ج ١، ص ٤٤٧.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤٢.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤٣.

٥. سورة النحل، الآية: ١٢٥.

٦. سورة الكهف، الآية: ٢٢.

٧. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

بسبب حكم العقل ووجدانه قباحة ترك الأوّل وفعل الثاني قبل بعثة الرسول، لكن لا يعذّب الله تعالى بأحدهما ولا بكليهما قبل بعثة الرسول بمحض لطفه، ويكون هذه الآية إخباراً بهذا اللطف، وما استدلّ به لا يدلّ على دلالة الآية على عدم جواز العقاب قبل البعثة، بل ما ذكره ـ إن تمّ ـ فهو دليل برأسه لا دليل على دلالة الآية، ومع ذلك لا يدلّ على عدم جواز العقاب في فعل يستقلّ العقل بقبحه قبل بعثة الرسول، بل لا يبعد القول بجواز العقاب في فعل الأمور التي يجد العقل قباحة فعلها مثل قتل النفوس ونهب الأموال وأمثالها، وهذا وإن كان عين القول بالحسن والقبح العقليين لكن غير ما يقوله ﷺ.

وأمّا على عدم دلالتها على عدم كونهما شرعيين؛ فلأنّ عدم التعذيب قبل البعثة الذي هو مفاد الآية لا يدلّ على عدم جوازه مطلقاً، فكيف يمكن القول باستقلال العقل في الوجوب أو الحرمة.

قوله: بأن يقول لولا أرسلت إلى آخره.[١]

لعلّ هذا القول بالنسبة إلى الأفعال التي لا سبيل للعقل إلى إدراك صفتها، أو بالنسبة إلى مرتبة عذاب لا يعلمون استحقاقها.

قوله: بل لا معنى للحساب والميزان.[٢]

وفيه نظر؛ لأنّ بعد قوله تعالى: «افعل، ولا تفعل» يحسن الميزان على القولين.

قوله [قال في الكشاف[٣]]: «وفيه دليل على جواز الاجتهاد إلى آخره.[٤]

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

٣. الكشاف، ج ٢، ص ٧١٠.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

دلالة قولهم: ﴿لبثنا يوماً أو بعض يوم﴾ على الاجتهاد إنّما تتمّ لو علم أنّ حكمهم بأحدهما صدر عنهم بسبب الظنّ، وهو ممنوع.

فلعلّ هذا الحكم إنّما كان باعتبار عدم تجويزهم غيرهما، فلا تدلّ على جواز الاجتهاد والقول بالظنّ.

وأيضاً يمكن أن يكون المقصود من السؤال في قول القائل في: ﴿قال قائل منهم كم لبثتم﴾ هو السؤال عمّا يظنّون مدّة اللبث، فحينئذ جوابهم بالظنّ لا يدلّ على جواز الاجتهاد والحكم بالظنّ مطلقاً.

وأيضاً على تقدير جواز الاجتهاد في مدّة اللبث لا يدلّ على جوازه في الأمور الشرعية. والظاهر أنّ مراد صاحب *الكشّاف* من جواز الاجتهاد جوازه فيها، لعدم الفائدة في جواز الاجتهاد في كون زمان قليلاً أو كثيراً إذا لم يترتّب على أحدهما حكم شرعي كما هو الواقع في حكمهم حتّى يتبيّن جواز الاجتهاد فيه.

ولعلّ قوله ـ طاب ثراه ـ: «وفيه تأمّل» إشارة إلى بعض ما ذكرته.

ويمكن أيضاً أن يقال: على تقدير دلالة الآية على جواز الاجتهاد في ذلك الزمان لا تدلّ على جوازه في هذا الزمان، وذكر أصحاب الكهف بعنوان التعظيم إنّما يدلّ على جواز ما نسب إليهم في ذلك الزمان لا في هذا الزمان أيضاً، ويمكن أن يكون وجه التأمّل هذا.

قوله: وإنّه لا يكون كذباً.[1]

إمّا أن يكون مراده بالكذب هو الكذب المنهيّ، أو مراده هو معنى غير مشهور لظهور كذب كون لبثهم يوماً أو بعض يوم باعتبار المعنى المشهور.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

قوله: بالاستدعاء دون الإكراه.[١]

هذا في غاية البعد كما يظهر بأدنى تأمّل، ولا يبعد أن يكون المراد بالفلاح هاهنا هو الفلاح الدنيوي الذي هو الخلاص من أيديهم، لغاية الاهتمام في محافظتهم عن الفرار بعد ما صدر منهم الفرار، وكانوا متّهمين بإرادته عند القوم، فمعنى قوله: ﴿ولن تفلحوا﴾ إلى آخره أنّه إن لم يرجموكم ودخلتم في ظاهر ملّتهم وفي ظاهر ما يظنّون موافقتكم إيّاهم، لن يخلصوا من أيديهم أبداً.

قوله: يعني باختياركم.[٢]

لعلّ تقييد «إن صرتم إلى ملّتهم» بقوله: «باختياركم» مع تصريح صاحب الكشّاف[٣] باعتبار الإكراه في ﴿يعيدوكم﴾ الظاهر في اعتباره هاهنا أيضاً، أنّ تأثير الإكراه إنّما هو في الجوارح لا في القلوب، وتأثيره في الجوارح لا يصير سبباً لعدم الفلاح أبداً، فلابدّ من التقييد بالاختيار حتّى يترتّب عليه ﴿ولن تفلحوا إذاً أبداً﴾ وإن كان للإكراه مدخل في هذا الاختيار، ولا منافاة بين الإكراه المذكور سابقاً والاختيار المذكور هاهنا، ولا يخفى بعده، فالظاهر هو ما ذكرته من كون الفلاح هو الفلاح الدنيوي.

قوله: ويحتمل التقييد بما دام إلى آخره.[٤]

الظاهر بما دمتم في دينهم أو بما كنتم في دينهم من غير جمع بين اللفظين، وعلى تقدير الجمع فالظاهر عدم الاختلاف بينهما في الإفراد والجمع.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٥.

٣. الكشّاف، ج ٢، ص ٧١١.

٤. زبدة البيان، ص ٤٤٥.

قوله: قال في مجمع *البيان*[١]: «وفي هذا القول دلالة». إلى آخره.[٢]

دلالة هذا القول على وجوب الرفق في الدعاء إلى الله تعالى مطلقاً غير ظاهرة. ولعلّ لخصوص العظمة، أو لظاهر حقّ التربية، أو لهما مدخلاً في مناسبة القول الليّن، نعم يدلّ التجربة على أنّ تأثير القول الليّن في كثير من المواضع أكبر.

قوله: ففيه المبالغة.[٣]

أي في قوله تعالى: ﴿**فقولا له قولاً ليّناً**﴾[٤] إلى آخره، وتلك المبالغة ما أشار إليها بقوله: «يعلم من هذا الأسلوب» إلى آخره.

وإرجاع الضمير إلى قوله تعالى: ﴿**ولو أنّا أهلكنا**﴾ إلى آخره ـ المنقول هاهنا بتقريب ـ بعيدٌ؛ لأنّ طريقه؊ ذكر ما يظهر من الآيات بعد الفراغ عن تفسيرها.

وأيضاً على الاحتمال الثاني يكون المبالغة إشارة إلى ما ذكر سابقاً بعد قوله تعالى: ﴿**وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً**﴾[٥] بقوله: «للمعاقب اعتراض معقول لا دفع له، بأن يقول: لولا أرسلت إلينا رسولاً» وليس هذا مبالغة يظهر من الآية، بل هذا هو بيان مقتضى الآية في موضع مناسب، بخلاف ما إذا جعلت المبالغة إشارة إلى ما ذكرته أولاً كما لا يخفى.

قوله: واعلم أيضاً أنّ في قبول ـ إلى قوله ـ سواء تنظر أو لا تنظر.[٦]

وجه الدلالة أنّ العقل يحكم وجوب قبول النبي معارضة المعارض إذا ادّعى أنّ ما

---

١. مجمع البيان، ج ٧، ص ١٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٧.

٣. زبدة البيان، ص ٤٤٨.

٤. سورة طه، الآية: ٤٤.

٥. سورة الاسراء، الآية: ١٥.

٦. زبدة البيان، ص ٤٤٨.

ادّعى النبي كونه معجزاً سحر وأنّ غير النبي قادر بإتيان مثله، فقبول موسى عليه السلام معارضة فرعون وقع على وفق حكم العقل.

وفيه: أنّه ليس القول بكونهما شرعيين أنّ النبي عليه السلام لا يفعل ولا يأمر ـ مثلاً ـ بما يحكم عقل القائلين بالحسن العقلي بحسنه، كيف؟ وهم قائلون بأنّ الشارع أرشد إلى معرفة المبدء والمعاد، وأمر بإطاعة الله ورسوله، وبكثير من الأمور التي يقول القائلون بالحسن والقبح العقليين: إنّ عقولنا تجد حسنها، لكن يقولون بأنّ قولكم بأنّ عقولنا تجد حسن بعض المأمورات ـ مع قطع النظر عن أمر الشارع، وحسن كلّ المأمورات بمعنى أنّ فيها جهة حسن مع قطع النظر عن أمره داعية إلى الأمر وإن لم يصل عقولنا إليها بخصوصها ـ اقتراح منكم بلا ظهور وبيّنة، بل ليس الحسن إلّا بفعله عليه السلام أو قوله: «افعل».

وقس عليه ما يقول الطائفتان في القبح.

فظهر أنّ الآية لا تدلّ على كون الحسن والقبح عقليين وإن كانا عقليين بما تدلّ عليه، وأنّ الآية إنّما تدلّ على أنّ موسى عليه السلام لم يفحم، ولا تدلّ على بطلان إفحام الأنبياء وإن كان بطلانه ظاهراً، وأنّه لم يجب عليه السلام بأنّه يجب عليك النظر. ولا يلزم من عدم الجواب بهذا عدم صحّة الجواب به هذا، ولعلّ في ذكر «أيضاً» إشارة إلى كون «واعلم» معطوفاً على قوله: «ففيه المبالغة بحسب المعنى»، أي اعلم أنّ في قوله تعالى: ﴿فقولا له قولاً ليّناً﴾[1] المبالغة المذكورة، وفي قبول موسى المعارضة دلالة على الحسن والقبح العقليين.

قوله: «في قبول موسى» إلى آخره.[2]

---

١. سورة طه، الآية: ٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٨. والآية المذكورة من سورة طه ٥٩.

بقوله: ﴿موعدكم يوم الزينة﴾ إلى آخره.

قوله: وإنّ شرط التكليف إلى آخره.[١]

الظاهر أنّه ليس معطوفاً على كون الحسن والقبح عقليين، ولا على عدم صحّة الجواب؛ لأنّ هذا ليس من الأمور التي يليق أن يقال بتفرّعه على قبول موسى عليه السلام معارضة فرعون.

وأيضاً ظاهر أنّه لم يجعل دليله هذا القبول، بل استدلّ عليه بقوله: «وإلّا دار» فهو كلام مستأنف مناسب للمقام.

ويمكن أن يقال إنّه معطوف على السابق بأن يقال قوله رحمه الله: «في قبول موسى عليه السلام» إلى آخره في قوّة أنّ في الآية المشتملة على قبول موسى عليه السلام دلالة على الأمور المذكورة وعلى أنّ شرط التكليف هو العقل.

ولعلّ وجه الدلالة عليه أنّ كون فرعون مكلّفاً ظاهر بهذه الآية، لدلالتها على ملامته بما قال وفعل، وإنّما حصل لفرعون حينئذ العقل وإمكان المعرفة لا العلم بما كلّف به. ولعلّ قوله: «وإلّا دار حينئذ» إشارة إلى دليل آخر لم يظهر من الآية، وهذا وإن كان بعيداً بحسب ظاهر اللفظ لكن الاستيناف أيضاً بعيد. والمصنّف ـ طاب ثراه ـ لا يهتم بأمر اللفظ. والأظهر أنّه عطف على قوله: «أنّ في قبول موسى» أي اعلم أنّ شرط التكليف إلى آخره، وحينئذ لا يحتاج إلى تكلّف، غير أنّ الظاهر المناسب هاهنا هو ذكر الأمور التي يظهر من الآية، لا ذكر ما يظهر بدليل آخر يدلّ عليه، وهو أسهل بالنسبة إلى الأوّلين.

قوله: فصارت ظلمات بطنين.[٢]

---

١. زبدة البيان، ص ٤٤٨.

٢. زبدة البيان، ص ٤٤٩.

أي ظلمة بطنين، فلعلّه نقل عبارة *الكشّاف*[١] بحسب المعنى.

قوله: بمجرّد ظنّ عدم التأثير كما هو المشهور.[٢]

وجه الشهرة دلالة الروايات على سقوطه حينئذ، وعدم سقوط أولويّة الأمر بالمعروف وأولوية انتظار الإذن بالنسبة إلى ذي النون لا يدلّ على كون الحكم بالنسبة إلينا كذلك فيما يمكن في شأننا، وهو الأوّل عند غيبة الإمام عليه السلام؛ لاختلافنا في الأمور المتعلّقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بل اختلاف بعضهم مع بعض.

وأيضاً يمكن أن يكون تأديبه عليه السلام باعتبار الاكتفاء بالظنّ مع إمكان تحصيل العلم، فلايدلّ على عدم لياقة الاكتفاء بالظنّ بالنسبة إلى من انسدّ عليه طريق تحصيل العلم.

قوله: فإنّه يحتمل إصابة عذاب إلى آخره.[٣]

لعلّ مراده رحمه الله بالعذاب والعقاب هو التأديب الدنيوي، فيصحّ.

قوله: كما فعل بذي النون عليه السلام.[٤]

ومع ظهوره يدلّ عليه ما يذكره بقوله: «فيخلّينا بأنفسنا».

قوله: مع كون فعله ترك الأولى مع ظنّ إلى آخره.[٥]

لعلّه يقول رحمه الله إنّه كان الأولى به عليه السلام عدم الاكتفاء بهذا الظنّ، لإمكان تحصيل العلم.

قوله: وعلى تكرار إلى آخره.[٦]

---

١. الكشّاف، ج ٣، ص ١٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٣. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٤. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٥. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

٦. زبدة البيان، ص ٤٥٠.

لا يظهر التكرّر من الآية.

قوله ويدلّ على تحريم الافتراء إلى آخره[١].

ظاهر قوله تعالى: ﴿أليس في جهنّم مثوى للكافرين﴾[٢] كون من كذّب بالحقّ كافراً، كما أنّ من افترى على الله كذباً كافر. فلعلّه لذلك فسّر صاحب الكشّاف[٣] التكذيب بالحقّ بتكذيب الرسول والقرآن.

ويحتمل أن يكون الحقّ في الآية عامّاً كما هو ظاهر اللفظ، وكفر من كذّب به؛ الذي يظهر من الآية باعتبار اشتمال التكذيب على الكفر، وحينئذ ظاهر الآية عموم الحرمة وإن لم يكن الكفر باعتبار جميع الأفراد.

فلعلّ تعميمه ـ طاب ثراه ـ الحقّ ـ كما يظهر من قوله: «وعلى تحريم إنكار الحق» إلى آخر ما يذكره ـ ناظر إلى ما ذكرته.

قوله: وقيل معناه اجتهدوا إلى آخره.[٤]

اندراج هذا المعنى في المجاهدة والجهاد بعيد، وإرادته بخصوصه كما هو ظاهر القول المنقول، أبعد.

قوله: والاحتياط في الأوّل.[٥]

ذكر فصاله في عامين لبيان حقّ الأمّ مثل السابق، فالظاهر حينئذ كونهما شائعين كثيرين في الرضاع لا عدم جواز الأكثر؛ لأنّ الظاهر في بيان الحقوق ذكر الأقلّ

---

١. زبدة البيان، ص ٤٥١.
٢. العنكبوت: ٦٨.
٣. الكشّاف: ج ٢، ص ٤٦٥.
٤. زبدة البيان، ص ٤٥٢.
٥. زبدة البيان، ص ٤٥٣.

والشائع ليكون مشتركاً بين الأمّهات إلّا من ندر منها الذي لا يضرّ خروجه من أمثال تلك العمومات.

فالأخبار الدالّة على جواز رضاع شهر أو شهرين بعدهما ليست منافية لمقتضى ظاهر الآية حتّى يقتضي الاحتياط الاكتفاء بالعامين والضرورة لا يتقيّد بهما.

وإذا عرفت ما ذكرته ظهر لك أنّه لا يتفرّع على قوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ قوله ﷺ: «فلا يكون محرماً»، نعم ثبت كونه بعد الحولين غير محرم بما يدلّ عليه من الأخبار والإجماع.

قوله: ثمّ في الآية من الفروع إلى آخره.[١]

ظاهر قوله: «وجوب الرضاع في عامين» يدلّ على أنّ مراده من قوله: «لا أكثر» لا وجوب الأكثر، لكن الظاهر أنّ قوله: «إلّا أن يثبت بدليل» إشارة إلى ما نقل بقوله: «وجوّز الأصحاب رضاع شهر وشهرين» إلى آخره.

فحينئذ معنى قوله: «لا أكثر» لا جواز رضاع أكثر، وحينئذ وإن أمكن إرادة هذا المعنى من اللفظ بقرينة «إلّا أن يثبت» إلى آخره، لكن قد عرفت بما ذكرته في بيان مقتضى ﴿وفصاله في عامين﴾ أنّه ليس مقتضاه عدم جواز الأكثر.

وحمل قوله: «لا أكثر» إلى آخره، على معنى لا وجوب رضاع أكثر إلّا أن يثبت ذلك الوجوب بالضرورة الداعية إليه في غاية البعد.

قوله: وعدم كون ما زاد إلى آخره.[٢]

لا يبعد استنباط هذا من قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتمّ الرضاعة﴾[٣]، لكن الظاهر

---

١. زبدة البيان، ص ٤٥٤.

٢. زبدة البيان، ص ٤٥٤.

٣. سورة لقمان، الآية: ١٤.

أنّ مقصوده ﷺ استنباط من آية لقمان وقد عرفت حاله.

قوله: أي الميّتين الذين لا حركة لهم.[١]

هذا التفسير ليس من كلام *الكشّاف*، والظاهر أنّ مراده من المتماوتين هو جمع المتماوت بمعنى الناسك المرائي كما ذكر هذا المعنى صاحب *القاموس*[٢]. وأمّا المعنى الذي ذكره ﷺ فهو في غاية البعد كما لا يخفى.

قوله: فتدلّ على كون الواعظ متعظاً.[٣]

ليس المراد كونه كذلك في نفس الأمر وهو ظاهر، ولا وجوب كونه كذلك؛ لأن خلاف هذا الوجوب ليس مشهوراً، فلو كان مراده هذا لم يصحّ قوله ﷺ: «والظاهر خلافه»، ولم يصحّ نسبة الخلاف إلى الشهرة. بل الظاهر أنّ مراده ﷺ أنّ كونه متعظاً واجب، بمعنى أنّ غير المتعظ لا يجوز له الوعظ، فشارب الخمر لا يجوز له النهي عن شربها، فلهذا قال: «والظاهر خلافه» لأنّ الظاهر أنّ الشارب الناهي عن الشرب إنّما هو عاص لشربه لا لنهيه غيره عنه.

وما ينقله عن بعض السلف يدلّ على أنّ هذا البعض فهم من الآية أشدّية عصيان القائل بما لم يفعل، سواء كان بانضمام القول إلى عدم الفعل، أم باعتبار كون عدم فعل القائل بما لم يفعل أقبح وأشنع، وظاهر الآية كون الشناعة الباعثة إلى الإنكار والمنع مخصوصة بالقول، ولا أقلّ من كون القول داخلاً في الممنوع بهذه الآية.

فالقول بأنّ الممنوع هاهنا هو العمل في غاية البعد؛ لكون الإنكار وارداً على قولهم، فكيف يجعل مخصوصاً بالعمل.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٥٦.

٢. القاموس، ص ٣٩٦.

٣. زبدة البيان، ص ٤٥٧.

قوله: فيدلّ على تحريم خلف الوعد إلى آخره.[١]

دلالة الآية حينئذٍ على تحريم خلف الوعد غير ظاهرة كما يظهر بأدنى تأمّل، وإن كان حرمته ظاهرة بما يدلّ عليها.

١. زبدة البيان، ص ٤٥٧.

كتاب المكاسب

والبحث فيه على قسمين: الأوّل في البحث عن الاكتساب بقول مطلق، وفيه آيات: الأولى ﴿والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي[١]﴾[٢] الآيات الثلاث في العشر الثاني من سورة الحجر والجزء الرابع عشر.

قوله: فيحتمل أن يكون، معطوفاً على «معايش»[٣].

فالمعنى: جعلنا لكم ما تعيشون به والأهل والأولاد وغيرهما.

وفيه حينئذ التأمّل الثاني الذي هو دخول ﴿من لستم﴾ في ﴿لكم﴾ إلّا أن يخصّص الخطاب بغيرهم، وبُعده ظاهر.

وأمّا تعميم الخطاب وجعل ذكر ﴿مَن لستم﴾ بعده إشارة إلى دفع توهّم كونهم رازقين، إنّما يحسن إن كان في المعطوف جعل المعايش لهم، حتّى يدفع توهّم الخلاف. وعلى هذا الاحتمال ليس كذلك، بل بعد الامتنان بجعل المعايش لهم امتنان بجعل نعمة أخرى وهي الأهل والأولاد وغيرهما لهم، فلا يظهر حسن دفع توهّم عدم كون المخاطبين رازقين هاهنا، ولا نكتة أخرى في ذكر الخاصّ بعد العامّ.

ولعلّ هذا هو المقصود من قوله ـ طاب ثراه ـ: «من غير جريان النكتة إلّا أن يكون النكتة بالنسبة إلى [بعض من فيهم] مثل (أصحاب) الأولاد»[٤] الذين يستعين الآباء بهم في المعيشة، فهم يدخلون في معايش وذكروا بخصوصهم في ضمن ﴿ومن

---

١. سورة الحجر، الآيات: ١٩ ـ ٢١.

٢. زبدة البيان، ص ٤٦١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٦٢.

٤. زبدة البيان، ص ٤٦٣ وما بين المعقوفين منه، وما بين القوسين ليس فيه.

لستم له برازقين﴾ لاختصاصهم بهم وكونهم من نعمة الله تعالى عليهم، مع قطع النظر من كونهم ممّن يستعان به في المعيشة.

قوله: وإباحة كلّ ما خلق لهم[١].

إن كان «لهم» متعلّقاً بـ«خلق» فالظاهر إباحة كلّ ما خلق لهم، لكن لا بكلّ جهة بل بجهة خلق لهم، ولا يبعد أن يكون لشيء جهتان محرّمة ومحلّلة وكان خلقه للإنسان باعتبار الجهة المحلّلة، لا بكلّ جهة، ومع ذلك ما لم يعلم أنّ الشيء الفلاني خلق للإنسان، لا يعلم إباحته لهم بهذه الآية.

فإن قيل: قال الله تعالى في مقام الامتنان: ﴿وأنبتنا فيها من كلّ شيء موزون﴾ وقوله: ﴿وجعلنا لكم فيها معايش﴾[٢]، والامتنان يدلّ على كون خلق الأمور المذكورة للإنسان.

أجيب بأنّ مقام الامتنان يدلّ على خلق الله تعالى للإنسان من النبات والمعايش ما ينتفعون به وما أبيح لهم، وأمّا على عدم اشتمال مخلوقه تعالى على ما هو محرّم عليهم فلا، وظاهر أنّ الامتنان واقع في موقعه على تقدير اشتمال المخلوق على المحلّل والمحرّم إذا كان للإنسان طريق إلى العلم بما يجوز الانتفاع به، سواء كان الغالب محلّلاً أو محرّماً.

فبهذه الآية لا يصحّ الاستدلال بغلبة المحلّل أيضاً، وإن كان لهم متعلّقاً بالإباحة كما هو ظاهر قوله: «نعم قد يحرم بعضه»، فهذه الآية لا تدلّ على أنّ كلّ ما خلق مباح لهم كما ظهر ممّا ذكرته.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٦٣.

٢. الحجر (١٥): ١٩ ـ ٢٠.

قوله: كما دلّ عليه العقل.[1]

لو دلّ العقل على إباحة كلّ ما خلق لما يصحّ تخصيص بعض بما يدلّ عليه.

والجواب أنّ مراده ـ طاب ثراه ـ أنّ الله تعالى خلق الإنسان راغباً إلى الانتفاع بما يشتهيه ويرغب إليه، فالمؤاخذة عليه بفعل ـ ما لم يدلّ عقله على عدم جوازه ولم يبيّن الكامل عدم جوازه له ـ قبيحٌ على قانون أهل العدل.

فراده ﷺ بإباحة كلّ ما خلق إباحته ما لم يظهر بأحد الأمرين المذكورين حرمته، كما يدلّ كلامه: «نعم قد يحرم بعضه لدليل عقلي» إلى آخره، عليه، وهذا هو القول بكون الأصل في الأشياء هو الإباحة، واحتمال كون خلق بعض الأشياء ـ الذي لم يبيّن الشارع حكمه، أو بيّن ولم يصل إلى الطالب المفتّش، ولا يكون للعقل طريق إليه ـ للابتلاء والامتحان ممّا لا يجوّزه العقل السليم، وهذا الدليل مؤيّد ببعض الآيات والأخبار.

قوله: الثاني البحث عن أشياء يحرم التكسّب بها، وفيه آيات: الثالثة ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ الآية[2] هي في سورة النور أواسط الحزب الثالث من الجزء الثامن عشر وصدر الآية **﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾**[3] الآية.

قوله: على تحريم الإكراه على الزنا بل تحريمه.[4]

لأنّه لو لم يكن حراماً لم يكن الإكراه عليه حراماً؛ لأنّ إكراه المملوك على الكسب الحلال ليس حراماً فهو ـ أي الإكراه ـ حرام مع إرادة التحصّن وعدمها. وهذا باعتبار

---

١. زبدة البيان، ص ٤٦٣.

٢. سورة النور، الآية: ٣٣.

٣. سورة النور، الآية: ٣٣.

٤. زبدة البيان، ص ٤٦٨.

عدم إرادة مفهوم المخالف من القيد وجعل سبب التقييد هو سبب النزول والواقع، كما يؤمى إليه بعد.

ولعلّ هذا الاحتمال عنده أظهر فلهذا قدّمه، وستظهر أظهريّة هذا الاحتمال عنده بما يذكره بعد نقل كلام صاحب *الكشّاف* بقوله: «وإن كان خلاف الظاهر فإنّ المتبادر نفي الإكراه مطلقاً».

قوله: فإنّ المتبادر نفي الإكراه.[١]

الظاهر هو النهي بدل النفي.

قوله: لا ينافي المؤاخذة إلى آخره.[٢]

يمكن أن يقال: لا يأبى العقل المؤاخذة بارتكاب الزنا وإن انجرّ الإباء عنه إلى ما يعدّ عرفاً إكراهاً وجبراً، بل إلى القتل أيضاً كالقتل الذي يستحقّ المؤاخذة وإن انجرّ الإباء عنه إلى ما انجرّ إليه.

فمن ألطافه تعالى على عباده وإمائه تجويز الزنا عند انجرار الاجتناب إلى الأمر الذي يعدّ بحسب العرف إكراهاً وجبراً، ويمكن أن يكون الغفران حينئذ إشارة إلى براءتهن من الإثم عند الإكراه. فإن أراد القاضي هذا المعنى فلا يرد عليه ما يورد عليه ـ طاب ثراه ـ بقوله: «فيه أنّه» إلى آخره.

قوله: بل العقل.[٣]

حكم العقل بعدم الاستحقاق غير ظاهر كما أومأت إليه، وتسليم عدم الإثم لا ينافي الغفران بالمعنى الذي ذكرته.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

٢. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

٣. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

وظهر ضعف قوله: «ولا يندفع بعدم المنافاة» بما أومأت إليه.

قوله: حيث تجاوز عن عقاب المكره.[١]

ليس مراده ﷺ بالتجاوز تجـاوز ما استحقّ من العقاب، بل إذن الله تعالى فعل ما أكره عليه، فقوله: «وجوّز له» عطف تفسير لقوله: «تجاوز عن عقاب المكره».

أقول: إن كان مراده ـ طاب ثراه ـ بالتجاوز والتجويز محض قوله تعالى: ﴿غفور رحيم﴾ وإن لم يصحّ العقاب بحسب العقل على المكرهات، بل كان قوله تعالى ﴿فإنّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم﴾ بيان ما يحكم به العقل من عدم استحقاق العقاب، فهو في غاية البعد في نفسه وبعيد عن قوله ﷺ: «حيث تجاوز» إلى آخر ما ذكره.

وإن كان مراده بهما التجاوز والتجويز المذكورين بعد احتمال المؤاخذة بحسب العقل وجوازه عنده، فهو وإن كان جيّداً في نفسه ويناسب كلامه هاهنا، لكن حينئذ بـين كلامه هاهنا والقول بحكم العقل بعدم تجويز العقل بكون الكراهة آثمة، منافرة.

قوله: الخامسة ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج[٢]﴾ الآية[٣] هي في أواخر سورة النور في الحزب الرابع من الجزء المتقدّم.

قوله: بالجائع ولا بالحائط.[٤]

ظاهر قول مجمع *البيان*[٥]: «وهو جائع» وإن كان هو التقييد، لكن ذكر الحائط بعنوان المثال كما هو ظاهر من عبارته.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٦٩.

٢. سورة النور، الآية: ٦١.

٣. زبدة البيان، ص ٤٧٠.

٤. زبدة البيان، ص ٤٧٢.

٥. مجمع البيان: ج ٧، ص ١٥٦.

قوله: ثمّ اعلم أنّه يمكن فهم جواز إلى آخره.[١]

إن كان تجويز الأكل لقلّة الماليّة في المأكول فما ظهر كونه أدنى من الأكل يمكن استنباط جوازه بالأولوية.

ويمكن أن يكون تجويز الأكل لشيوع عدم مضائقة المذكورين في الآية في الأكل. وعدم شيوع المضائقة في الأكل لا يستلزم عدمها فيما هو أدنى منه، بل يظهر بالتتبع أنّ كثير من الناس لا يرضى بلبس لباسه ساعة وإن لم ينقص من قيمته عشر قيمة ما يرضى أكله ويسرّ به، أو لمصلحة مختصة بالأكل لا يكون لنا اطّلاع عليها.

قوله: مثل قوله ذلك في ﴿إنّا فتحنا﴾.[٢]

المشار إليه في ذلك هو ما ذكر من قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾، وظاهر المثليّة التي ذكرها بقوله: «مثل قوله ذلك» إلى آخره هو أن يكون المعنى سلب الحرج المطلق، ظاهر في ﴿إنّا فتحنا﴾، ويمكن أن يكون هاهنا كذلك.

وفيه: أنّ هذا الكلام في سورة الفتح كالصريح في نفي الحرج عن ترك الجهاد، لوقوعه بعد قوله تعالى: ﴿قل للمخلّفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولّوا كما تولّيتم من قبل يعذّبكم عذاباً أليماً﴾[٣]. وظاهر أنّ في هذه الآية ملامة جماعة بسبب ترك الجهاد، وترغيباً إليه عند الحاجة.

فمعنى ﴿ليس على الأعمى﴾ إلى آخره هاهنا إنّما هو: ليس عليهم في ترك الجهاد

---

١. زبدة البيان، ص ٤٧٢.

٢. زبدة البيان، ص ٤٧٥.

٣. الفتح: ١٦.

حرج، وتعلّقه بالسابق على وجه يصير المعنى صحيحاً في غاية البعد.

قوله: أي هذه تحيّة إلى آخره.[١]

تفسيره ﷺ يدلّ على كون ﴿تحيّة﴾ مرفوعةً، والقراءة المتعارفة هي النصب، ولعلّ نصبها للمصدرية من غير لفظ «سلموا» أو للتعليل.

وإلى الاحتمال الأوّل أشار صاحب *الكشّاف*[٢] كما يجيء بعد نقل كلام ابن عبّاس، والمصنّف ﷺ مع نقل كلامه لم يتعرّض هاهنا لنصبها، مع أنّ صاحب *الكشّاف* لم يتعرّض لغير النصب.

قوله: وكون الجاهل معذوراً.[٣]

المتبادر من كون الجاهل معذوراً هو عدم المؤاخذة بما صدر منه جاهلاً، فلا احتياج فيه إلى التوبة، وما ظهر من الآية هو غفران ما صدر من المكلّف جاهلاً بعد التوبة، ولا اختصاص للغفران بعدها بالجاهل بالمعنى الذي مناسب لعدم المؤاخذة بسببه، بل الغفران بالتوبة يكون بالنسبة إلى العالم المقابل للجاهل بالمعنى الأوّل.

فالجهل المذكور في الآية غير الجهل الذي يقال بكون الجاهل بذلك الجهل معذوراً في أمر وغير معذور في آخر.

والظاهر أنّ بناء كلامه ـ طاب ثراه ـ على المعنى الأوّل وإن لم يكن مناسباً للمقام فحينئذ الظاهر أنّ مقصوده ﷺ بقوله: «فيحتمل في الفروع» إلى آخره أنّه يحتمل أن يكون تارك الفروع جاهلاً غير مؤاخذ بتركها، ولا ينافي هذا وجوب تدارك بعض ما فعله بعد علمه؛ لأنّ هذا بتكليف آخر، وأنّه يمكن أن يكون تارك بعض الأصول أيضاً

---

١. زبدة البيان، ص ٤٧٥.

٢. الكشّاف، ج ٢، ص ٢٥٨.

٣. زبدة البيان، ص ٤٧٧.

غير مؤاخذ، كما يظهر من أخبار بعض الأئمّة عليهم السلام كون امرأة خاصّة من أهل الجنّة وإن لم تعلم ما تعلمون.

وفيه: أنّ الظاهر أنّه ليس هذا عفواً، بل عدم مؤاخذتها بضعف عقلها لا بكون الجاهل معذوراً، بل هي خارجة عن التكليف بهذا.

ويمكن أن يكون قوله رحمه الله: «إلّا المعلوم» إشارة إلى حقّ الناس الذي يحتاج إلى التدارك.

وفيه: أنّ التدارك تكليف آخر.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى غير ضعفاء العقول، وقوله: «فيقبل شهادة التائب» تفريع على قبول التوبة.

ويمكن أن يكون قوله رحمه الله: «فتأمّل فيها» إشارة إلى بعض ما ذكرته.

قوله: ويحتمل أن يجعل لذلّه جناحاً خفيضاً.[١]

الظاهر أن يقول بدل «خفيضاً»: وأمر بخفضه.

قوله: تنبيه برّ الوالدين لا يتوقّف على الإسلام لقوله تعالى: ﴿ووصّينا الإنسان بوالديه حسناً[٢]﴾ الآية[٣] هي في أوائل سورة العنكبوت والحزب الرابع من الجزء العشرين.

قوله: وفيه دلالة على مخالفتهما في الأمر بالمعصية.[٤]

إن أراد من المعصية جنسها كما هو ظاهر التشبيه، فالآية لا تدلّ على مخالفتهما فيه.

١. زبدة البيان، ص ٤٧٩.
٢. سورة العنكبوت، الآية: ٨.
٣. زبدة البيان، ص ٤٨٦.
٤. زبدة البيان، ص ٤٨٦.

وإن أراد الإشارة إلى المعصية المذكورة التي هي الشرك، فهي وإن دلّت عليها لكن التشبيه المستفاد من قوله: «وهو كقوله ﷺ» إلى آخره غير صحيح.

والظاهر أنّ تخصيص الشرك إنّما هو لخصوص سبب النزول كما نقل، لا وجوب الإطاعة فيما دون الشرك حتّى ينافي ظاهر الرواية.

قوله: أو منع من المستحبّ إلى آخره.[1]

لعلّ العطف بـ«أو» إشارة إلى أنّ النهي في ﴿ولا تعضلوهنّ﴾ إمّا نهي عن المنع من النكاح بخصوصه، كما هو الظاهر من اللغة، أو نهي عن المنع عنه لكونه مستحبّ، والمستحبّ لا يجوز منعه، فحينئذ يتفرّع عليه ما فرّعه بقوله: «فلا يجب طاعته في ترك المستحبّ».

قوله: واجب على الآباء للأبناء.[2]

المراد بالأبناء هو الأولاد بعنوان التغليب، فلو عبّر بها لكان أولى.

قوله: أي لطلب وجه الله ترجوها إلى آخره.[3]

فسّر صاحب *الكشّاف*[4] الشرط والجزاء ثمّ تعرّض لبيان تعلّق ﴿ابتغاء رحمة﴾ إلى آخره بالجزاء والشرط بقوله: «إمّا أن يتعلّق بجواب الشرط»، وبين هذا المعنى بالوجه الذي قريب ممّا ذكره المصنّف ﷺ، وإمّا أنْ يتعلّق بالشرط وبيّنه أيضاً بما هو قريب ممّا ذكره المصنّف مع بعض الزيادات، وما ذكره هو الظاهر.

وظاهر ما ذكره المصنّف ﷺ أنّ هذين الاحتمالين ثان وثالث لما ذكره أوّلاً، وليس

---

١. زبدة البيان، ص ٤٨٦.

٢. زبدة البيان، ص ٤٨٧.

٣. زبدة البيان، ص ٤٨٨.

٤. الكشّاف، ج ٢، ص ٦٦٢.

كذلك، بل ما ذكر أوّلاً هو الاحتمال الأخير الذي هو بيان التعلّق بالشرط، ولا فرق بينهما إلّا ببعض الألفاظ. تدبّر.

قوله: لأنّ عودهم في ملّتهم إلى آخره.[١]

ظاهر كون ﴿إلّا أن يشاء الله﴾ كلمة تأبيد عدم استفادته من قوله: ﴿وماكان لنا أن نعود فيها﴾.

ويمكن أن يقال: إنّ لفظ ﴿وماكان﴾ إلى آخره لما لم يكن ظاهراً في التأبيد فربّما يتوهّم الكفّار احتمال عدم التأبيد، لكن ظهر لهم أنّ رسول الله ﷺ لا يدرج جواز عوده ﷺ في ملّتهم بوجه في مشيّة الله فتعليق العود إلى المشيّة تعليق بالمحال، وهو يدلّ على الدوام.

قوله: على أحد الوجوه.[٢]

وفيه: أنّ الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة المذكورة ليس فيه مقارنة لفظ «إن شاء الله»، بل معنى كلامه تعالى على الاحتمال الأوّل: لا تقل لشيء إنّي أفعله في المستقبل إلّا أن يأذن الله لك، ولا مدخل لمقارنة لفظ «إن شاء الله» حينئذ.

وكذا على الاحتمال الثالث أيضاً حينئذ، أي حين المقارنة يصير المعنى: لا تقل لشيء إنّي أفعله بعد إلّا أن يقارنه قولك: إن شاء الله.

والحال أنّ المعنى الثالث أنّه لا تقل إنّي أفعل كذا أبداً، فأيّ معنى حينئذ لمقارنة لفظ «إن شاء الله» ولعلّه ﷺ أراد بأحد الوجوه؛ الواحد المعين الذي هو الثاني.

قوله: فيها دلالة على تحريم القصد إلى المحرّم.[٣]

---

١. زبدة البيان، ص ٤٨٩.

٢. زبدة البيان، ص ٤٩٠.

٣. زبدة البيان، ص ٤٩٣.

الخاصّ لا المطلق وإن كان ظاهر كلامه.

قوله: والأوّل بعيد.[١]

المراد بالأوّل هو العلو أي تفسيره الذي نقل عن مجمع *البيان*.

قوله: وفي قوله: ﴿زوجناكها﴾[٢] الآية، دلالة على أنّ فعله ﷺ يدلّ إلى آخره.[٣]

يظهر من تعليله تعالى قوله: ﴿وزوجناكها﴾ بقوله: ﴿لئلّا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ دلالة فعله ﷺ على الجواز، ودفع الحرج بالنسبة إلى الأمّة. فما يظهر كونه من خصائصه يخصّص عن مقتضى ظاهر هذه الآية بما يدلّ عليه، وأمّا نفي الحرج عنه ﷺ فلم يظهر من هذه الآية كما هو ظاهر كلامه ﵀. بل ذكر في الآية التالية لهذه الآية. ومع ذلك لا تدلّ على أنّ نفي الحرج عنه ﷺ يستلزم نفي الحرج عن الأمّة.

وقوله: «والتأسّي» إن كان معطوفاً على قوله: «نفي الحرج» فيرد عليه ما أورد على المعطوف عليه، وإن كان معطوفاً على الجواز فيرد عليه أنّه لا وجه لذكره هاهنا بل موضعه بعد الجواز. والأظهر بحسب المعنى هذا وإن كان بعيداً بحسب اللفظ.

قوله: جاز له مثل هذه التصرّفات بالطريق الأولى.[٤]

الأولوية ممنوعة. فلعلّ إذن الأكل لبعض المصالح المختصّة به.

---

١. زبدة البيان، ص ٤٩٩.

٢. سورة الاحزاب، الآية: ٣٨.

٣. زبدة البيان، ص ٥٠٠.

٤. زبدة البيان، ص ٥٠٣.

قوله: ومع عدمه أو مطلقاً.[١]

بأن لا يكون مكيلاً ولا موزوناً.

قوله: فيمكن جعل هذه دليل وجوب الوفاء إلى آخره.[٢]

الظاهر الوجوب، لكن لا بظاهر هذه الآية؛ لأنّ هذه الآية إنّما تدلّ على مدح جماعة بإيفاء العهد وعدم نقض الميثاق، والمدح كما يكون بفعل الواجبات كذلك بفعل المستحبّات، واشتمال المدائح على معلوم الوجوب أيضاً لا يدلّ على كون كلّ ما مدح به واجباً، وإن ضمّ إلى المدح بهما وعيد فعل مقابلهما منضماً بمقابل غيرهما بقوله تعالى: ﴿**والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار**﴾[٣] يقوي الدلالة، لبعد حلّية كلّ واحد من الأمور المذكورة وتعلّق الوعيد بالمجموع، أو حلّية بعض منها وتعلّق الوعيد بالباقي أو المجموع عن ظاهر الأسلوب.

قوله: وعلى وجوب النيّة.[٤]

الاستدلال على الوجوب بالمدح وبعض المقارنات لا يخلو من إشكال كما أومأت إليه، وتعميمه ﷺ قوله تعالى: ﴿**وأنفقوا**﴾[٥] بقوله: «وجوباً وندباً» يؤيّد ما ذكرته، وتخصيص الصلاة في ﴿**وأقاموا الصلاة**﴾ بالفرائض غير ظاهر، وعلى تقدير احتمال التعميم يضعّف استدلاله ﷺ، ولا يبعد أن يقال: التعميم أليق بسياق المدح.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٠٣.

٢. زبدة البيان، ص ٥١١.

٣. الرعد: ٢٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥١٤.

٥. سورة الرعد، الآية: ٢٢.

ولا يبعد أن يقال: القائل الذي فسّر قوله تعالى: ﴿وأقاموا الصلاة﴾[١] بقوله: «داموا عليها» أشار إلى مقتضى ظاهر السياق الذي أومأت إليه.

قوله: وفيه إبهام.[٢]

لعلّ الحكم مع عموم: «من قرأ شيئاً من القرآن»[٣] إنّما هو بسبب بُعد عموم المدح الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿والذين يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً﴾[٤] على وجه يصدق على كلّ من صلّى صلاةً مّا، كما هو مقتضى ظاهر اللفظ حينئذ. فلعلّه جوّز التخصيص في «شيئاً من القرآن أو[٥] في صلاته». وعلى أيّ تقدير لا يظهر المقصود، فيحصل فيه الإبهام والبعد الظاهر وإن كان الاحتمال الأوّل أبعد.

قوله: ويؤيّده ما في الخبر الصحيح إلى آخره.[٦]

تأييد الخبر إنّما يصحّ إن كان معنى الخبر: أعط الصدقة زائداً عن الحدّ اللائق بحيث تحكم بالإسراف بمعنى خروجه عن عرض الاعتدال ولم تسرف واقعاً؛ لأنّه لا إسراف في الصدقة والخير مطلقاً. وهو بعيد، بل الظاهر أنّ المطلوب هو أمر بين الرذيلتين اللتين هما الإسراف والتقتير، ورعاية الوسط الحقيقي متعسّر أو متعذّر، فالخروج عن الوسط حتّى يقول: أسرفت، مطلوب، لا الخروج والإسراف حقيقة بل بعنوان المجاز باعتبار القرب إليه بحيث لم ينته إلى الإسراف. ولعلّ هذا هو المراد بقوله: «ولم تسرف».

١. سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.
٢. زبدة البيان، ص ٥١٩.
٣. الكشاف، ج ٣، ص ٢٩٢؛ تفسير الرازي، ج ٢٤، ص ١٠٨.
٤. سورة الفرقان، الآية: ٦٤.
٥. في النسخ هكذا، لعلّ «أو» زائد.
٦. زبدة البيان، ص ٥٢١.

قوله: وقواماً مستقراً.[١]

ليس المراد بكون قواماً مستقراً كونه ظرفاً مستقراً؛ لانتفاء الظرفية عنه. ومع ظهوره في نفسه يدلّ قوله ﷺ: «وقواماً» حالاً بعد التعبير عن بين ذلك بالظرف بقوله: «وأن يكون الظرف خبراً» على عدم إرادة الظرف المستقر من قوله: «مستقراً». فلعلّ المراد بالمستقر هو متعلّق الظرف لاستقرار الضمير فيه.

قوله: والمعنى: ليستا بمتساويتين.[٢]

لم يظهر من كلامه ﷺ ومن *الكشّاف*[٣] منفعة جعل مراتب السيّئة متفاوتة هاهنا، فلعلّهما لم يتعرضا لبيانها؛ لعدم ظهورها. فلا يبعد جعله مؤيّداً لاحتمال زيادة «لا».

قوله: وعدم الفاء يؤيّده.[٤]

تأييده إنّما يصحّ لو كان على الأوّل التفريع أظهر من الاستيناف، وهو غير ظاهر.

ولا يبعد أن يقال: على تقدير إرادة تفاوت مراتب الحسنة من قوله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة﴾ كان التفريع المناسب بحسب عقولنا عند ترك الاستيناف فادفع بها، أي بالحسنة التي لها مراتب السيئة.

قوله: وحسن الظنّ بالله.[٥]

ليس المراد ـ بالظن هاهنا معناه المشهور ـ وهو رجحان صدور راجح الصدور عنه تعالى مع تجويز تركه ـ لأنّ هذا التجويز لا معنى له أصلاً، لأنّ ما علم أنّ في

---

١. زبدة البيان، ص ٥٢١.

٢. زبدة البيان، ص ٥٢٦.

٣. راجع الكشاف، ج ٤، ص ٢٠٠.

٤. زبدة البيان، ص ٥٣٠.

٥. زبدة البيان، ص ٥٣٠.

صدوره عنه تعالى رجحان بحسب نفس الأمر ـ سواء باستقلال العقل في الرجحان أو بإعلام من علم صدقه ـ يعلم وجوب صدوره عنه تعالى، بل معناه العلم أي يجب العلم بصدور أمر بخصوصه عن الله تعالى إن علم خيريّة صدوره عنه بخصوصه وبصدور أمر ما تحقّق الخيرية في صدوره عنه تعالى بحسب نفس الأمر ولم يعلم مفصّلاً، وقس عليه الترك.

والظاهر من الظنّ في الآية معناه المتعارف لا ما يطلق عليه الظنّ، فليس تقييد الأمر بالاجتناب عن الظنّ بالكثير لإخراج حسن الظنّ بالله؛ لعدم اندراجه في الظنّ المقصود من الآية.

قوله: وحيث يخالفه قاطع.[1]

الظنّ حيث يخالفه قاطع، إمّا عن الغفلة عن أصل القاطع، أو عن كونه قاطعاً، ومنشأ كلّ منهما هو التقصير من الظانّ. فلا يرد أنّ حصول الظنّ فيما فيه قاطع متعذّر؛ لأنّ التعذّر إنّما هو عند العلم بأصل القاطع وبكونه قاطعاً.

قوله: وبالمؤمنين.[2]

«اللام» إمّا للاستغراق، كما هو ظاهر اللفظ، أو للعهد إلى المؤمنين الذين تحقّق فيهم الأمارة الدالّة على اتّصافهم ببعض الأمور الغير اللائقة، دلالة ظنّية لعدم مناسبة الحقيقة والعهد الذهني. والأوّل في غاية البعد؛ لعدم حصول سوء الظنّ بالنسبة إلى جميع المؤمنين لمؤمن حتّى يحتاج إلى الحكم بالحرمة. فالثاني هو الظاهر.

وفيه إشكال؛ لأنّه بعد تحقّق الأمارة الظنّية الدالّة على أمر والاطّلاع عليها يحصل الظنّ بما تدلّ عليه بلا اختيار، فكيف يحرم.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٣٠.

٢. زبدة البيان، ص ٥٢٩.

فلعلّ المقصود عدم الحكم بما هو مقتضى ظاهر الأمارات وتوجيه ما قابل التوجيه بعنوان الاحتمال لا الحكم بعدم الاتّصاف، بل ولا الظنّ به.

ولا يبعد أن يكون المقصود النهي عن حمل أفعال المؤمنين على المحامل الفاسدة، وإن كان بعنوان الظنّ والرجحان مع عدم دلالة الأمارة عليها، أو دلالة الأمارة على خلافها كما هو دأب بعض الناس.

قوله: مع مبالغات الاستفهام المقرر.[1]

هذا التقرير تقرير ادّعائي بأنّ الفعل الاختياري يدلّ على محبّة الفاعل هذا الفعل، ومحبّته مناسب لمحبّة مثله. ففعلكم الغيبة يدلّ على محبّتكم إيّاه، ومحبّته مناسب لمحبّة مثله الذي هو أكل اللحم المذكور، وتحبّون الأوّل فتحبّون الثاني.

ويحتمل أن يكون الاستفهام إنكارياً ويكون المقصود أن تنالون من عرض المغتاب بمنزلة أكل لحمه ميتاً ولا تحبّون أكله، فلِمَ تفعلون ما هو مثله؟ وظاهر أنّ الإنكار واقع في موقعه بخلاف التقرير كما عرفت.

فالاحتمال الثاني أظهر، وما ذكره ﷺ بقوله: «والمعنى إن صحّ ذلك ـ إلى قوله: ـ ولا يمكنكم إنكار كراهته» أيضاً مناسب للاحتمال الذي ذكرته.

قوله: فيه تأمّل.[2]

لعلّ وجه التأمّل أنّ الأخ في لحم أخيه أعمّ من الفاجر؛ لأنّ المراد به هو الفرقة الإمامية الاثنا عشرية، فغيبته منهية بالآية، فالحكم بجوازها بهذه الرواية خارج عن القانون فوجّه بما وجّه.

وظاهر الرواية جواز غيبة الفاجر إذا كان الغرض منها حذر الناس، بل رجحانه

---

١. زبدة البيان، ص ٥٣٠.

٢. زبدة البيان، ص ٥٣١.

حينئذ مطلقاً. والحكم بجواز غيبة المستخفي بالفجور للغرض المذكور مشكل.

ولا يبعد أن يحمل الفاجر على من ظهر فجوره واشتهر به، وحينئذ الأمر بذكره لا إشكال؛ لأنّ ذكره بالحقارة والنقص قد ينفع السامعين كما هو مقتضى «يحذره الناس»، وقد ينتفع هو أيضاً بلا مفسدة خوف كونه منهياً، ولا يبعد حمل كلامه ﷺ على هذا. وحينئذ لعلّ تقييد قوله ﷺ: «مع الحاجة» للرجحان الذي يظهر من الأمر في قوله ﷺ: «اذكروا» لا في أصل الجواز.

قوله: نعم ينافيه مؤاخذة العاقلة إلى آخره.[1]

قد يفسّر الوزر بالإثم، وقد يفسّر بالثقل. وقد فسّره ﷺ بالمعنى الأوّل كما يدلّ عليه قوله: «لا يؤاخذ أحد بذنب آخر».

إذا عرفت هذا عرفت أنّه لا يصحّ قوله ـ طاب ثراه ـ: «نعم ينافيه» إلى آخره؛ لأنّه ليس فعل الخطأ سبباً للإثم أصلاً لا بالنسبة إلى فاعل الخطأ ولا بالنسبة إلى عاقلته. ولعلّه ﷺ حكم بالمنافاة باعتبار معنى آخر للوزر.

وفيه: أنّه إمّا أن يكون هذا المعنى مراداً من اللفظ مع المعنى الأوّل، أو بانفراده. وينافي الثاني تفسيره، ولو قطعنا النظر عنه كون المقصود من اللفظ هو المعنى الثاني غير ظاهر حتّى ينافي حكم العاقلة.

والأوّل أيضاً خلاف ظاهر تفسيره، ولو لم نقل بكونه خلافه لكان الاحتمال الأوّل في غاية البعد لو جوّزنا هاهنا بلا قرينة دالّة عليه، فكيف يحمل عليه حتّى ينافي حكم العاقلة.

وأيضاً على هذا الاحتمال ظنّ المنافاة إنّما هو باشتماله على الثقل، وحمل العاقلة ثقل

---

١. زبدة البيان، ص ٥٣٢.

المخطئ إنّما يصحّ لو وجب على المخطئ الثقل الذي هو وجوب الديّة وانتقل منه إلى العاقلة، وليس كذلك، وكونه مترتّباً على الفعل المخطئ لايدلّ علىكون هذا الثقل ثقل المخطئ. وهذا الاعتراض وارد على فرض إرادة المعنى الثاني بانفراده أيضاً.

قوله: أو يقال معناه إلى آخره.[١]

هذا الاحتمال في غاية البعد.

اعلم أنّ المزايا الكاملة والانتفاع التامّ إنّما يكونان بفعل نفسه، وما يصل إلى أحد بفعل غيره وإن كان عظيماً فهو في جنب ما يكتسب المؤمن بنفسه حقير؛ لأنّه ليس شيئاً.

فلا يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾[٢] إشارة إلى حقارة فعل الغير بالنسبة إلى فعله، حتّى لا يساهل المؤمن في السعي، ولا يكل ما يقدر على غيره.

قوله: فيكون نهياً عن الاستغزار[٣].

للاستغزار صورتان: إحديٰهما أن يقع المواهبة بين اثنين بزيادة إحديٰهما بإرادة من المتواهبين. وثانيتهما أن يهب أحد أحداً شيئاً لتوقّع هبة أزيد ممّا وهبه، وهذا نوع طلب فعلي شايع من بعض الناس.

والجائز بلا كراهة إنّما هو القسم الأوّل، وعدم كراهة القسم الثاني بعيد. كيف؟ وهو فعل يدلّ على دناءة الهمّة وخسّة النفس، بل لا يبعد حرمته في بعض الصور مثل أن يعلم أحد يهب أنّ الآخر لا يرضى بهذه الهبة؛ لأنّ رعاية العرض مانعة له عن الردّ

---

١. زبدة البيان، ص ٥٣٢.

٢. النجم: ٣٩.

٣. زبدة البيان، ص ٥٣٣.

وعن المكافئة بالمثل، بل تلجئه رعاية العرض والخوف من الألسنة إلى إعطاء الزائد من غير رضائه[١]. وما ينقله بقوله: «ولكنّه غير معلوم الكراهة» مبني على الاحتمال الأوّل.

والظاهر أنّ مَن حمل النهي على النهي عن الاستغزار مراده النهي على الاستغزار بالمعنى الثاني. فالنهي على هذا الاحتمال يمكن أن يكون تنزيهياً وأن يكون تحريمياً كما أومأت إليه.

قوله: أو يكون حراماً إلى آخره.[٢]

على تقدير الحرمة لا يلزم أن يكون من خصائصه ﷺ كما أومأت إليه.

قوله: فيحتمل أن يكون إلى آخره.[٣]

لما أبطل البدلية بما أبطله قال ﷺ: فيحتمل أن يكون سبب الجزم أحد الأمرين الآتيين.

ويحتمل أن يكون مراد من قال بالبدلية بدلية الفعل عن الفعل، لا الجملة التي هي الفعل مع الضمير.

قوله: وإن بقي بلا طعام مع أهله إلى آخره.[٤]

الحكم بالعموم مطلقاً مشكل، كيف؟ والرواية تدلّ على الابتداء بمن يعول، فإن لم يكن المعطي لقوته كلّ واحد منهم بعد أمير المؤمنين عليه السلام، كان إعطاؤه عليه السلام الكلّ بعلمه عليه السلام برضاهم عليهم السلام به، ورغبتهم فيه، وإلّا لم يعط سهامهم السائل مع احتياجهم

---

١. في النسختين: رضا به.

٢. زبدة البيان، ص ٥٣٣.

٣. زبدة البيان، ص ٥٣٤.

٤. زبدة البيان، ص ٥٣٧.

التامّ إليها. ولعلّه ﷺ قصد ما يوافق الغرض المذكور في رضا الأهل.

اعلم أيضاً أنّ ظاهر الرواية إطعامهم عليهم السلام لا خصوص أمير المؤمنين عليهم السلام، وأنّ طلب السائل أيضاً لم يختص به عليه السلام حيث نقل «أطعموني» في السؤال، وآثروه في الإطعام، وكلامه ﷺ هاهنا حيث قال: «وإن بقي بلا طعام مع أهله» إلى آخره، وكلامه هناك حيث قال: «ومن أعظم المرغبات في الإطعام ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام» اختصاص الإطعام به عليه السلام، ولعلّ مراده ﷺ ليس هذا الظاهر.

قوله: محلّ التأمّل.[١]

ظاهر الآية وما ورد من الرواية في تفسيرها مع صاحب *التذكرة*، وما نقل من فعل أمير المؤمنين وفاطمة والحسنين عليهم السلام من بذل قوت ليالي، لا يدلّ على جواز أن يجعل الغني نفسه فقيراً بفعل الخيرات والمبرّات، وكيف الرجحان.

والروايات الدالّة على عدم استجابة دعاء مثله في طلب الرزق مؤيّدة لما ذكرته.

نعم لا يبعد استنباط حُسن إعطاء قوت نفسه وتحمّل مشقّة الجوع التي يترتّب عليه، مع القدرة على تحمّل مشقّة الجوع وعدم حصول الاضطراب في النفس، كما هو الواقع في حقّه عليه السلام.

وحسن جعل الغني ببذل كلّ المال في وجوه البرّ نفسه فقيراً لا يظهر من هذه الآية، والدليل الشرعي يدلّ على عدم حسنه.

قوله: حيث يفهم من سوق الآية إلى آخره.[٢]

حيث قال الله تعالى في ذيل قوله: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شرّه

---

١. زبدة البيان، ص ٥٣٨.

٢. زبدة البيان، ص ٥٣٨.

مستطيراً﴾[١]

أقول: الكلام في وجوب الإيفاء بالنذر، لكن دلالة سوق الآية عليه غير ظاهرة؛ لأنّه لم يدلّ الآية على أنّ إيفاء النذر للخوف المذكور، بل يدلّ على اتّصافهم بالصفتين الشريفتين، وظاهر أنّ الاتّصاف بهاتين الصفتين موجب للمدح، وإن لم يكن الاتّصاف بالأوّل بل ولا شيء منهما واجباً.

قوله: ويحتمل أنّ سبب الإطعام إلى آخره.[٢]

الإطعام أيضاً نوع من العبادة، فالظاهر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام الذي قال: «ما عبدتك»[٣] إلى آخره لم يطعم إلّا لوجه الله وامتثال أمره لا لخوف النار، فالظاهر هو الوجه الأوّل الذي أشار إليه بقوله: «أي نخاف نقصد».

والوجه الأوّل لا يدلّ على أنّ الإطعام للخوف، بل يدلّ على أنّه يخاف من قصد غير الربّ، وإن كان الداعي على الإطعام هو محض الامتثال لا الخوف.

---

١. الإنسان: ٧.

٢. زبدة البيان، ص ٥٣٩.

٣. عوالى اللئالي، ج ١، ص ٤٠٤ و ج ٢، ص ١١.

كتاب البيع

وفيه آيات: الأولى ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة النساء أوائل الجزء الخامس.

قوله: وأيضاً لو كان الاستثناء متّصلاً لزم التأويل.[٣]

ويمكن التكلّف في جعل الاستثناء متّصلاً بأنّ التصرّف في الأموال صنفان: التجارة وغيرها، والمباح منه إنّما هو التجارة، والمراد أنّه لا تأكلوا أموالكم بوجه من الوجوه، إلّا أن يكون تجارة، فعبّر بدل وجه من الوجوه قوله: «بالباطل»؛ لأنّ الباقي بعد استثناء التجارة هو الباطل، وإن كان المقصود هاهنا هو الأعمّ ليدخل التجارة أيضاً فيه.

وبعد هذا التكلّف البعيد ـ لو لم نقل بعدم صحّته ـ لزم التأويل في جعل غير التجارة حراماً، بأنّ التصرّف المحلّل الشايع في أموال الناس عند نزولها إنّما كان هو التجارة، والصواب ترك التكلّفات الباردة وجعل الاستثناء منقطعاً.

ويحتمل أن يقال في توجيه كون الاستثناء متّصلاً: إنّه يقدر وغيره بعد قوله بالباطل، ويستثني التجارة من المجموع، والتأويل المذكور بحاله، وهذا أيضاً ليس بشيء.

قوله: واسمه ضمير التجارة.[٤]

التجارة لم تذكر صريحة ولا غيرها؛ لأنّ النهي عن أكل الأموال بالباطل لا يدلّ

---

١. سورة النساء، الآية: ٢٩.

٢. زبدة البيان، ص ٥٤٢.

٣. زبدة البيان، ص ٥٤٢.

٤. زبدة البيان، ص ٥٤٣.

على التجارة، وإرجاع الضمير إلى التجارة الآتية خارج عن القانون.

قوله: فالآية تدلّ على عدم جواز التصرّف في مال الغير إلى آخره.[١]

لوقوع الأكل بالباطل في مقابل التجارة الظاهر في كون غير التجارة منهياً وأكلاً بالباطل إلّا ما أخرجه الدليل.

قوله: الثانية ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون[٢]﴾[٣] هي في أواخر سورة البقرة وأواخر الحزب الأوّل من الجزء الثالث.

قوله: أي قبل النهي إلى آخره.[٤]

تفسير قوله تعالى: ﴿فانتهى﴾ بقوله: «قبل النهي واعتقد تحريمه» وقوله تعالى: ﴿فانتهى﴾ بقوله: «وإن لم يقبل» إنّما هو لإبقاء الخلود على ظاهره.

قوله: ويقولون إنّه إلى آخره.[٥]

إن كان حكاية عن الحال الماضية ـ أي كانوا يقولون بحلّية الربا قبل نزول الآية ـ فوعيد الخلود باعتبار العود إلى الربا وأخذه بعد العلم بحرمته، والمناسب حينئذ عطف قوله: ﴿ومن عاد﴾ بقوله تعالى: ﴿فانتهى﴾ وحمل اللفظين على ظاهرهما.

وإن كان المراد أنّهم يقولون بحلّية الربا بعد نزول الآية وعلمهم به، فهو كفر وموجب لخلود النار وإن لم يعودوا في أكل الربا.

وظاهر قوله: ﴿ومن عاد﴾ إلى آخره مدخلية العود في سببية الخلود وإن لم نقل

---

١. زبدة البيان، ص ٥٤٣.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ و ٢٧٦.

٣. زبدة البيان، ص ٥٤٤.

٤. زبدة البيان، ص ٥٤٧.

٥. زبدة البيان، ص ٥٤٧.

بكونه ظاهراً في استقلاله بها.

فالظاهر عطف قوله: ﴿ومن عاد﴾ على قوله: ﴿فانتهى﴾، وتفسيرهما بما هما ظاهران فيه، والتأويل في الخلود بما يذكره.

وفي قوله: «وحينئذ لا مسامحة في الحصر» شيء؛ لأنّ من لم يقبل تحريمه وإن لم يأكل الربا مخلّد في النار وليس داخلاً في الحصر، كما هو ظاهر قوله ﷺ: «المراد بالعود الرجوع إلى أكل الربا وعدم قبول تحريمه». وإخراجه عن الحصر بناء على تفسيره في غاية البعد.

قوله: إذ لو كان كذلك لما ساغ الذمّ عليه.[1]

الظاهر من قوله تعالى: ﴿ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا﴾.

قوله: السابعة ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً[2]﴾[3] هي في سورة النساء أواخر الجزء الخامس.

قوله: لأنّه إذا انتفى السبيل إلى آخره.[4]

أي إذا انتفى السبيل، كما هو مقتضى استدلال أصحابه على فساد شراء الكافر المسلم «فما بقي نكاح» إلى آخره.

وقوله: «ولأنّه قد سلم» إلى آخره.

دليل ثان على العجب من القاضي، وليس بين الدليلين فرق يناسب جعلها به دليلين؛ لأنّ مآل ما ذكره في الأوّل بقوله: «إذا انتفى السبيل فما بقى نكاح» هو مآل ما

١. زبدة البيان، ص ٥٤٩.

٢. سورة النساء، الآية: ١٤١.

٣. زبدة البيان، ص ٥٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٥٥٨.

ذكره في الثاني بقوله: «قد سلّم زواله لأنّه سبيل منفي» لأنّ وضع المقدم في الأوّل مقصود، أي لكن انتفى السبيل عنده، كما يدلّ عليه نسبة الاستدلال إلى أصحابه.

ويظهر من تتمّة الدليل الأوّل المبالغة في إنكار عدد الزوجية كما هو مقتضى التعبير بـ«كيف»، ومن تتمّة الدليل الثاني على العجب زيادة تفصيل. وأمثال هذه المخالفة لا تكفي في جعلهما دليلين.

كتاب الدين وتوابعه

وفيه آيات: الأولى ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم[١]﴾ الآية[٢] هي في أواخر سورة البقرة صدر الحزب الثاني من الجزء الثالث.

قوله: على أنّه قد يمنع حصر الأوّل إلى آخره.[٣]

الأوّل في هذه المادة لازم، والثاني فيها متعدّ، وهذا كاف له هاهنا.

ويمكن حمل اللام في التفاعل والمفاعلة على العهد، وحينئذ يرجع إلى ما ذكرته.

قوله: وإرجاع الضمير إلى المصدر إلى آخره.[٤]

في *الكشّاف*[٥]: «فإن قلت: هلّا قيل إذا تداينتم إلى أجل مسمّى، وأي حاجة إلى ذكر الدين كما قاله:

[*وداينت أروى*[٦] *والديون تقضى* *فمطلت بعضاً وأدّت بعضا*][٧]

داينت أروى ولم يقل بدين.

قلت: ذكر ليرجع الضمير إليه في قوله ﴿فاكتبوه﴾، إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن؛ ولأنّه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال» انتهى.

---

١. البقره الآية: ٢٨٢.
٢. زبدة البيان، ص ٥٨٩.
٣. زبدة البيان، ص ٥٨٩.
٤. زبدة البيان، ص ٥٦٠.
٥. الكشّاف، ج ٢، ص ٣٢٥.
٦. في هامش المخطوطة: «اسم معشوقة له».
٧. من هامش النسخة المعتمدة برقم ٢٧٣٠.

ظاهر ما ذكره صاحب *الكشّاف* بقوله: «إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين» آب عن هذا التوجيه؛ لأنّه لو لم يذكر بدين كان المستحسن الظاهر أن يقال: فاكتبوا الدين على ما وجهه المصنّف، لا الواجب على ما في *الكشّاف*.

إلّا أن يقال في مقام التوجيه: لعلّ مراد صاحب *الكشّاف* من الوجوب هو الحسن الذي يجب رعايته في الكلام البليغ، وبعد هذا فيه أنّ حسن الذكر بالنسبة إلى إرجاع الضمير إلى المصدر غير مسلم، إلّا أن يكون للذكر نكتة مثل الإشارة إلى تنويع الدين هاهنا، كما ذكره صاحب *الكشّاف*، وحينئذ فالوجه هو النكتة لا إرجاع الضمير، فإيراد *كنز العرفان*[1] في موقعه.

قوله: قيل لمجرّد التأكيد كما في ﴿طائر يطير بجناحيه﴾ إلى آخره.[2]

وفيه: أنّه ذكر ﴿يطير بجناحيه﴾ ليس لمجرّد التأكيد، بل يترتّب عليه التعميم أيضاً. وأيضاً ذكر ﴿بدين﴾ ليس لمجرّد التأكيد، بل بيان التنويع الذي في *الكشّاف*[3] من منافعه، فالصواب ترك لفظ «لمجرّد» والاكتفاء بما بعده.

قوله: فتأمّل.[4]

لعلّ وجه التأمّل أنّ كون ظاهر الأمر هو الوجوب إنّما هو لكونه مفهوماً منه في العرف، وهذا الفهم مفقود إذا كان كون الغرض حفظ مالهم وصلاح حالهم الذين يجوز لهم تركهما ظاهراً بحسب المقام، فلا يجري دليل الوجوب في مثل هذا الأمر، فليس القول بعدم دلالة هذا الأمر على الوجوب خروجاً عن الدليل الدالّ على الوجوب.

---

١. كنز العرفان ٢ / ٤٥.

٢. زبدة البيان، ص ٥٦٠.

٣. الكشّاف، ج ١، ص ٣٢٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥٦٠.

قوله: والظاهر أنّه كفائي إلى آخره.[١]

لعلّ قولهﷺ هذا عدول عن عموم الوجوب الظاهر من قوله: «واجبة على من يقدر عليها».

والحكم على الوجوب الكفائي على الاحتمال الثاني ضعيف؛ لأنّه تعالى حينئذ نهى عن إباء الكتابة بعنوان العموم، كما هو مقتضى وقوع النكرة التي هي ﴿كاتب﴾ بعد النهي، وبعد النهي عن الإباء أمر بأن يكتب كما علّمه الله. وإذا دلّ كلام على وجوب شيء بلا قرينة، فالظاهر هو العيني، فكيف يحمل على الكفائي مع وجود قرينة دالّة على العيني كما عرفته. نعم لا يمكن الاستدلال بالآية على الوجوب العيني لعدم انحصار الاحتمال في الثاني ولا ظهورها فيه.

فإن قلت: فما تقول فيما ذكره ﷺ بقوله: «وإنّ الفرض هو الكتابة في أيّ شخص كان».

قلت: إن ثبت هذا يجب أن لايحمل الآية على الاحتمال الثاني، لا أن يحمل على الوجوب الكفائي بعد حملها عليه.

قوله: الثانية ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة[٢]﴾ الآية[٣] هي قبل السابقة بفاصلة آية واحدة.

قوله: بل ظاهر الآية[٤].

كما فهم من تفسيرها وكون «كان» تامّة من إملائه.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٦٢.

٢. سورة البقره، الآية: ٢٨٠.

٣. زبدة البيان، ص ٥٦٨.

٤. زبدة البيان، ص ٥٦٩.

قوله: بل كافر.[١]

إن خصّص الحكم بدين الربا كما هو ظاهر الآية، ونقله ﷺ عن القائل بقوله: «وقيل الحكم مخصوص» إلى آخره يجب تخصيص الكافر بأهل الذمّة حتّى يمكن اندراجه في آية ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[٢].

وإنّما قلنا بوجوب التخصيص لعدم ظهور الخلاف في جواز أخذ الربا من الكفّار غير أهل الذمّة.

إلاّ أنْ يقال: إنّه يثبت الإجماع على جواز أخذ الربا منهم على المصنّف، وظاهر آية الربا والأخبار هو العموم. وعدم رواية صالحة للتخصيص والاطمينان بالإجماع الذي هو حجّة شرعية في المسألة لا يخلو من إشكال.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٧٠.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

[كتاب الرهن]

قوله: وأمّا توابع الدين فهي أنواع: الأول الرهن، وفيه آية واحدة، وهي: ﴿إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً[١]﴾ الآية[٢] هي بعد السابقة بفاصلة آيتين.

قوله: في جميع أنواع الدين.[٣]

المراد بهذا التعميم هو ردّ التخصيص بالمتبايعين الذي ظهر من مجمع *البيان*، وإلّا فالتخصيص بالدين المؤجل مراد. فلا ينافي ما سبق منه بقوله: «يعني إن كنتم أيّها المتعاملون بالدين المؤجل»، ولا التعليل الذي يذكره بقوله: «فإنّه لو وجد لم يحتج في المؤجل إليه».

قوله: وعدم صحّة الطريق إليه.[٤]

وإن لم يكن طريق الشيخ ﷺ إليه صحيحاً. لكن قوله في الفهرست: «واقفي المذهب إلّا أنّه جيّد التصانيف [نقي الفقه][٥] حسن الانتقاد» يدلّ على ثبوت كون التصانيف المنسوبة إليه منه على الشيخ ﷺ. والظاهر أنّ ابن عبدون من مشايخ الإجازة وليس له كتاب، فلا يضرّ جهالته. فسند الشيخ الذي يظهر من الفهرست إليه موثّق، والدليل في غاية القوّة في جواز العمل بالرواية الموثقة. فاندفع الإيرادان.

قوله: وإن كان الأعم أو الفاسد إلى آخره.[٦]

---

١. سورة البقرة، الآية: ٣٨٣.
٢. زبدة البيان، ص ٥٧٤.
٣. زبدة البيان، ص ٥٧٤.
٤. زبدة البيان، ص ٥٧٦.
٥. الفهرست، ص ١٠٣.
٦. زبدة البيان، ص ٥٧٧.

إرادة الفاسد من العقد غير محتمل بوجه، فلا وجه لذكره هاهنا. وعلى تقدير إرادة الفاسد أو الأعمّ إذا أمر بإيفاء العقود يجب الوفاء بالعقد، بمعنى العمل بما يدلّ علـيه العقد.

وأمّا حمل الوفاء بمقتضى عقد الفاسد ترك العمل بما يدلّ عليه ظاهر العقد ـ بمعنى عدم وجوب العمل به ـ فهو بعيد من اللفظ، فما ينقله عن القائل ضعيف.

وظاهر الاستدلال المناسب أن يقال: وجب الوفاء بما يصدق عليه العقد، كما هو ظاهر الأمر بالجمع المحلى باللام، فلا يخصّص إلّا بدليل يصلح تخصيص الآية به، وهو غير ظاهر. وما ذكره بقوله: «والعمدة فيه» إلى آخره، لا يدفع هذا الاستدلال كما لا يخفى.

قول: فمسامحته أقلّ وألصق إلى آخره.[1]

أقول: في المخاطبين بـ ﴿لا تكتموا﴾ احتمالات: إرادة الشهود فقط، وإرادتها مع من عليه الحق، وإرادة من عليه الحق فقط. والظاهر هو الاحتمال الأخير؛ لأنّ الظاهر أنّ النهي متعلّق بكتمان الشهادة في السفر عند الائتمان الظاهر في عدم الإشهاد والرهن، فالشهادة هي الشهادة على النفس.

والمسامحة حينئذ إنّما هي في التعبير بالشهادة عن الشهادة على النفس، وليس فيه بعد زائد خصوصاً مع قرينة السياق.

وأمّا إرادة الاحتمال الأوّل فهي بعيدة؛ لأنّ حضور من كان صـالحاً للـشهادة في الفرض المذكور غير ظاهر، وعلى تقدير الحضور إشهادهم خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ إلى آخره، وحمل قوله تعالى: ﴿ولا تكتموا﴾ على نهي كتمان

---

١. زبدة البيان، ص ٥٧٨.

الشهادة على تقدير الحضور والإشهاد بعيد. وكذا تعميم النهي بحيث يندرج غير السفر بعيد. وظاهر أنّ البُعد الذي في هذا الاحتمال أزيد من البعد الذي في الاحتمال الثالث. وفي الاحتمال الثاني يجتمع ما في الأوّل والثالث، مع زيادة بُعد استعمال الشهادة على معنيين كما قال بعض.

لكن في تغيير أسلوب الغائب المذكر في ﴿فليؤدّ﴾ و ﴿وليتّق﴾ إلى خطاب الجمع في ﴿ولا تكتموا﴾ أنواع إيماء إلى الاحتمال الأوّل، أي لا تكتموا أيّها الشهود، سواء كان على تقدير حضورهم في السفر وكونهم شاهدين على المعاملة، أو الأعمّ الذي يندرج فيه الشهود المذكورون.

ولعلّ مراد المصنّف أيضاً ترجيح الاحتمال الأوّل، وضمير «فيه» في «ففيه مسامحة» إلى الاحتمال الثاني، وحينئذ أقلية مسامحة الاحتمال الثالث بالنسبة إليه وكونه ألصق بما سبق منه ظاهران، وإن كان ألصق بالنسبة إلى الاحتمال الأوّل أيضاً. وقوله ﷺ في آخر كلام يتعلّق بالآية: «وعلى تحريم كتمان الشهادة» يدلّ على ترجيحه الاحتمال الأوّل وعلى تعميمه آية ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾.

قوله: ويمكن استفادة أنّ مجازاة المحسن إلى آخره.[1]

لا يصدق عرفاً ولا لغة على محض أداء الدين الخالي عن الرهن والشهود إحساناً، حتّى يستفاد من الأمر بالأداء حسن مجازاة المحسن بالإحسان.

---

١. زبدة البيان، ص ٥٧٨.

[كتاب الصلح]

قوله: الثالث الصلح وفيه آيات ستّ: الأولى ﴿لا خير في كثيرٍ مِن نجوْيهم[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة النساء أوّل الحزب الرابع من الجزء الخامس.

قوله: قال وحدّثني أبي رفعه إلى أمير المومنين إلى آخره.[٣]

هذه الرواية خالية عن التأييد.

١. سورة النساء، الآية: ١١٤.

٢. زبدة البيان، ص ٥٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨٠.

كتاب قيل فيه جملة من العقود

وفيه مقدّمة و أبحاث: أمّا المقدمة ففيها آية واحدة مشتملة على أحكام كليّة:

قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1] هي آية[2] صدر سورة المائدة والحزب الأوّل من الجزء السادس.

قوله: ويحتمل أن يكون المراد إلى آخره.[3]

أي من قوله تعالى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام﴾ هو إباحة أكل لحمها.

هذا احتمال ظاهر، لكن ليس وجوب الأكل مع الحاجة مندرجاً في الآية، كما هو ظاهر تفسير الإيفاء بمثله الواجب بما فسّره به، ووجوبه ـ سواء كان مرفوعاً بعطفه على اعتقاد، أو مجروراً بعطفه على حلّ أكلها ـ لا يظهر وجه ذكره هاهنا؛ لأنّه على التقدير الأوّل يكون معنى كلامه هو أنّ الإيفاء بمثله الواجب أمران هما اعتقاد حلّ أكلها، ووجوب أكلها على تقدير الحاجة، وليس وجوب أكلها ظاهراً من هذه الآية.

وعلى التقدير الثاني يكون معنى كلامه هو أنّ الإيفاء بمثله الواجب اعتقادان هما اعتقاد حل أكلها واعتقاد وجوبه مع الحاجة.

وفيه: أنّ وجوب أكلها حينئذ لا يظهر من الآية حتّى يكون الإيفاء بمقتضى الآية هو وجوب أكلها حينئذ.

ويمكن أن يقال: وجوب محافظة النفس عن التلف ظاهر عقلاً أيضاً إلّا ما أخرجه

---

١. زبدة البيان، ص ٥٨٤.

٢. سورة المائدة، الآية: ١.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨٤.

الدليل. فلمّا دلّت الآية على حلّية بهيمة[1] الأنعام ظهر وجوب أكلها عند الحاجة وإن أمكن سدّ الخلّة بالميتة مثلاً. وحينئذ يصحّ عطفه على الأوّل والثاني والأوّل أظهر فتأمّل.

ولعلّ المقصود من قوله: «ويحتمل أن يكون المراد إباحة أكل لحمها» هو كون المراد من الآية هذه الإباحة، من دون وجوب الأكل عند الحاجة وإن كان واجباً بدليل آخر.

١. في النسخ: «البهيمة الأنعام».

[كتاب الإجارة]

قوله: الأوّل الإجارة وفيه آيتان.

قوله: ﴿يا أبت استأجره﴾ وقوله: ﴿إنّي أريد أن﴾ الآية[١] الآيتان[٢] في سورة القصص أواسط الحزب الثاني من الجزء العشرين.

قوله: ودلالة الثانية أخفى.[٣]

اعلم أنّه ظهر من كلامه ـ طاب ثراه ـ اشتراك الآيتين في الدلالة على مشروعية الإجارة في الجملة، وجريان الإشكال على تقدير إرادة التعميم واختصاص الثانية بالدلالة التي أشار إليها بقوله: «وفي الأخيرة دلالة ـ إلى قوله: ـ الآية»، وقوله: «وفيه تأمّل في شرعنا» إشارة إلى النظر الذي أورده على الدلالة المشتركة.

ويرد على الدلالة المختصة بالأخيرة أنّ الآية ليست صريحة ولا ظاهرة في أنّ المهر هو عمل موسى عليه السلام في السنين المذكورة، ولا يبعد أن يكون غرض شعيب عليه السلام إجارة موسى عليه السلام نفسه للعمل المعلوم بأجرة تناسبه، وإنكاحه إحدى ابنتيه بمهر يناسبها، ولا بُعد أن يقول أحد لأحد: أزوّجك بنتي على أن تبني لي داراً كذا، ويريد به المعاملتين بأجرة ومهر يناسبها. وحينئذ لا إشكال في جعل المهر عملاً خاصّاً لأب البنتين، ولا الإبهام في إحدى ابنتي إن فرض جريان حكم الآية في شرعنا.

فالدلالة المختصة بالأخيرة مختصة بمزيد إشكال. ولعلّ قوله رحمه الله: «ودلالة الثانية أخفى» إشارة إلى ما ذكرته، وحينئذ لا يرد أنّ كون الثانية أخفى غير صحيح لا

١. زبدة البيان، ص ٥٨٦.

٢. سورة القصص، الآيات ٢٦ و ٢٧.

٣. زبدة البيان، ص ٥٨٦.

بالنسبة إلى الدلالة على مشروعية الإجارة ـ لتساويهما فيها ـ، ولا بالنسبة إلى الدلالة المختصة بالأخيرة، لعدم تحقّق هذه الدلالة في الأولى أصلاً؛ لأنّ لنا أن نختار شقّ الثالث وهو أنّ دلالة الثانية على مدلولها الذي هو المجموع أخفي من دلالة الأولى على مدلولها.

قوله: الثانية عشر الوصية وفيها ثلاث آيات، الأولى: ﴿كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت[1]﴾ الآية[2] هي في سورة البقرة أوائل الحزب الثاني من الجزء الثاني.

قوله: أو أنّه راجع أيضاً إلى الوصية[3].

ولا يخفى أنّ هذا الاحتمال هو الظاهر.

قوله: إذا أفرط في الوصية أو غيرها إلى آخره.[4]

اعلم أنّ من كان مكلّفاً بأداء زكاة أو دين ـ مثلاً ـ بحلول الأجل وطلب المقرض وإمكان الأداء من المقترض لا يجوز له ترك الأداء والاكتفاء بالإيصاء، فإن تهاون في أداء ما يجب التعجيل فيه واكتفى بالوصية فهو عاص فيه وإن لم يقصّر الوصي فيما يتعلّق به.

والحصر المستفاد من قوله تعالى: ﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه﴾ إنّما يدلّ على الإنحصار ثمّ التبديل بالمبدّل، لا على عدم كون الموصي آثماً بفعل ما لا يجوز له فعله، وبتأخير ما يجب عليه تعجيله.

ويمكن حمل كلام مجمع *البيان* على ما هو مقتضى ظاهر الآية وأشرت إليه إن لم

---

١. سورة البقرة، الآية ١٨٠.

٢. زبدة البيان، ص ٥٩٢.

٣. زبدة البيان، ص ٥٩٥.

٤. زبدة البيان، ص ٥٩٦.

نقل بظهوره فيه، فلا يرد عليه أكثر ما يورده المصنّف ـ طاب ثراه ـ.

قوله: ولكنّه بعيد من كلامه.[١]

لا بعد فيه أصلاً.

قوله: أنّه يسقط إلى آخره.[٢]

أشرت إلى ما هو ظاهر كلامه آنفاً.

قوله: يدلّ على عدم الاحتياج إلى آخره.[٣]

كلامه الذي نقله ﷺ لا يدلّ عليه.

قوله: ولا عقاب عليه.[٤]

عدم العقاب عليه ليس من مقتضى الآية، والعقل يحكم باستحقاق العقاب على تقدير التهاون لا بالعقاب، فالروايات الدالّة على البراءة بأداء الغير لا تدلّ على عدم الاستحقاق.

قوله: الثانية ﴿يا أيّها الذين شهادة بينكم﴾[٥] هي في سورة المائدة[٦] أواخر الحزب الأوّل من الجزء السابع.

قوله: وهو بعيد بسبب النزول.[٧]

إنّما يدلّ سبب النزول على كون ﴿غيركم﴾ بعيداً خاصّاً، فلا ينافي اعتبار مطلق

١. زبدة البيان، ص ٥٩٧.
٢. زبدة البيان، ص ٥٩٧.
٣. زبدة البيان، ص ٥٩٧.
٤. زبدة البيان، ص ٥٩٧.
٥. زبدة البيان، ص ٥٩٩.
٦. سورة المائدة، الآية: ١٠٦.
٧. زبدة البيان، ص ٦٠١.

البعد فيه، فالصواب عدم التمسّك به.

قوله: وفيه أنّ الظاهر إلى آخره.[١]

إنّما الظاهر من الآية كون الإشهاد على الوجه المذكور فيها، وأمّا وجوبه فلا يظهر منها، وهذا مثل أن يقال: صلاة جعفر كذا، فهو لا يدلّ على وجوب هذه الصلاة.

نعم يمكن أن يقال: لما كان ظاهر الآية كون الإشهاد على الوجه المذكور فيها، فلا يجوز الإشهاد بغير هذا الوجه وإن لم يظهر منها وجوب أصل الإشهاد، فقول القاضي: «إذا أراد الوصية ينبغي» إلى آخره ليس على وفق ظاهر الآية، لأنّ ظاهرها هو تعين العدلين أو آخرين لا رجحانهما كما هو مقتضى قول البيضاوي هاهنا.

قوله: ولنتبع به النظر في حال أولاده وحفظ أموالهم، وهو البحث عن اليتامى وفيه آيات الأولى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدّلو الخبيث بالطيّب[٢]﴾ الآية[٣] هي في سورة النساء أوائل الحزب الرابع من الجزء الرابع.

قوله: بالدليل العقلي والنقلي.[٤]

لا يدلّ الدليل على عدم كفاية الرشد والاحتياج إلى ضميمة البلوغ، فالصواب الاكتفاء بالدليل النقلي.

قوله: الثانية ﴿وابتلوا اليتامى﴾[٥] هي بعد السابقة بفاصلة ثلاث آيات.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ٦٠٣.

٢. سورة النساء، الآية: ٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦٠٥.

٤. زبدة البيان، ص ٦٠٦.

٥. زبدة البيان، ص ٦٠٧.

٦. سورة النساء، الآية: ٦.

قوله: فلو كان الامتحان قبله.[١]

يمكن أن يقال: ظرف الابتلاء هو من حال اليتم إلى البلوغ، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿حتّى إذا بلغوا النكاح﴾، والأمر بالدفع في ظرف آخر بشرط إيناس الرشد، فلعلّ عدم جواز الإيتاء قبل لكونه ظرف الابتلاء لا ظرف الإيتاء.

قوله: ولا يلتفت إلى الدور الموهوم.[٢]

بعدم اعتبار الدم الذي قبل التسع، فيلزم العلم بالتسع لاعتبار الدم، فلو اعتبر الدم يعلم التسع به، وهو الدور.

ووجه الدفع أنّ الدم الذي جمع صفة الحيض يحكم بكونه دم حيض إذا لم يعلم كون سنّها أقلّ من التسع، ولا يتوقّف على العلم بكون سنّها تسعاً، فلا دور.

قوله: ولا يبعد كونه لمن بيده إلى آخره.[٣]

ولعلّ هذا هو الظاهر من الآية؛ لبعد اختلاف المخاطبين في ﴿فادفعوا﴾ مع المخاطبين في ﴿وابتلوا﴾ وفي ﴿آنستم﴾، وسيحكم بهذا الاحتمال بخصوصه.

قوله: والرشد على من بيده المال.[٤]

هذا جزم منه ﷺ عما سلب البعد عنه سابقاً.

قوله: كيف يدلّ الخبر المعمول إلى آخره.[٥]

وصف الخبر بالمعمول إشارة إلى أنّه لو دلّ على خلافه لم يكن معمولاً، كما هو

١. زبدة البيان، ص ٦٠٧.
٢. زبدة البيان، ص ٦٠٨.
٣. زبدة البيان، ص ٦٠٨.
٤. زبدة البيان، ص ٦١٠.
٥. زبدة البيان، ص ٦١١.

دأب الفقهاء في خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقرآن.

قوله: فلا معنى لقوله أُونس إلى آخره.[١]

لعلّ مراد أبي حنيفة[٢] بقوله أُونس منه أم لا أُونس منه بغير دلالة الآية أم لا.

ويمكن دفع ما أورده ﷺ عليه بقوله: «وأيضاً» إلى آخره عنه، بأنّ مراده الحكم بالرشد عند ظهوره وعند الاشتباه، وعند ظهور عدم الرشد مخصّص عن مقتضى ظاهر الخبر بدليل آخر.

ومع هذا كلام أبي حنيفة أفضح من أن يقبل الإصلاح.

قوله: ولنتبع هذا البحث بآيتين: الأولى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[٣] هي قبل السابقة بلا فاصلة.[٤]

قوله: أو يكون النقض في سفيه خاص[٥].

لا يخفى بعد الخصوص من سياق الآية.

قوله: الثانية ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكا[٦]﴾ الآية[٧] هي في سورة النحل في الحزب الثالث من الجزء الرابع عشر.

قوله: فإنّ غاية دلالتها إلى آخره.[٨]

---

١. زبدة البيان، ص ٦١١.

٢. الكشاف، ١/٤٧٣.

٣. زبدة البيان، ص ٦١٥.

٤. سورة النساء، الآية: ٥.

٥. زبدة البيان، ص ٦٢٠.

٦. سورة النحل، الآية: ٧٥.

٧. زبدة البيان، ص ٦١٩.

٨. زبدة البيان، ص ٦٢١.

جملة ﴿لا يقدر على شيء﴾ صفة ﴿عبداً﴾ فإمّاما مؤكّدة وإمّا احترازيةٌ. وظاهر أنّ الاحتمال الثاني ليس أخفى من الأوّل، والاستدلال إنّما يمكن لو كان الاحتمال الأوّل راجحاً، وليس كذلك، بل الراجح هو الثاني؛ لشيوعه في مثل هذا التركيب، وغلبته في موارد التوصيف.

وقوله: «في الاستدلال نظر ـ إلى قوله: ـ قادر على شيء» ناظر إلى الاحتمال الثاني الذي ذكرته، ولو قال بدل قوله: «فإنّ غاية دلالتها» «لاحتمال دلالتها» أو «لأظهرية دلالتها» أو ما يقرب من أحدهما لكان ظاهراً في المقصود.

قوله: فإنّه يحتمل ذلك[1].

أي العبد الموصوف بقوله: ﴿لا يقدر على شيء﴾.

قوله: الرابع عشر النذر... الأولى ﴿وما أنفقتم من نفقة...[2]**﴾الآية**[3] هي في سورة البقرة في الحزب الأوّل من الجزء الثالث.

قوله: أو يعلم المرأة والترك إلى آخره.[4]

«والترك» معطوف على «المرأة» وعلم المرأة بالمقايسة إنّما هو عند عدم إرادة الشخص من المرء كما هو ظاهر العطف بـ«أو»، وظاهر أيضاً أنّ عند إرادة الشخص من المرء لا يعلم المرء بالمقايسة، فمقتضى العطف كون علم الترك بالمقايسة أيضاً عند عدم إرادة الشخص من المرة، لكون المعطوف بمنزلة المعطوف عليه، وظاهر أنّ علم الترك بالمقايسة لا اختصاص له بعدم إرادة الشخص من المرء. وهذا من مساهلته ـ

---

١. زبدة البيان، ص ٦٢١.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

٣. زبدة البيان، ص ٦٢٣.

٤. زبدة البيان، ص ٦٢٤.

طاب ثراه ـ في العبارة عند ظهور المطلوب.

وقوله ـ طاب ثراه ـ : «أو المراد مثلاً» قريب من قوله: «او يعلم المرأة والترك بالمقايسة» بل لا فرق بينهما إلّا أن يقول بتقدير هذا اللفظ، وهو بعيد.

قوله: الثانية ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة الدهر في الحزب الرابع من الجزء التاسع والعشرين.

قوله: فتدلّ على وجوب الوفاء إلى آخره.[٣]

دلالتها على الوجوب غير ظاهرة، واستدلاله ﷺ بمثل هذا المدائح على الوجوب والاعتراض عليه بعدم دلالتها عليه قد مرّ مراراً، نعم ثبت وجوب الوفاء بالنذر بدليل آخر لا بهذه الآية، ويجيء منه ـ طاب ثراه ـ مثل الاستدلال المذكور عن قريب.

قوله: الثاني العهد... الأولى ﴿أوفوا بالعهد[٤]﴾ الآية[٥] هي في سورة بني إسرائيل في أواخر الحزب الأوّل من الجزء الخامس عشر.

قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد﴾[٦]

الأمر بالإيفاء مطلق ظاهره العموم، وأكّد بقوله تعالى:﴿إنّ﴾ إلى آخره، فمع كون الأمر ظاهراً في الوجوب في هذا الأمر قرينة واضحة عليه، فنحكم بعموم هذا الحكم إلّا ما أخرجه الدليل.

---

١. سورة الدهر، الآية: ٧.

٢. زبدة البيان، ص ٦٢٥.

٣. زبدة البيان، ص ٦٢٥.

٤. سورة بني إسرائيل، الآية: ٣٤.

٥. زبدة البيان، ص ٦٢٦.

٦. زبدة البيان، ص ٦٢٦.

والآية الثانية لا تخصّص الأولى؛ لأنّ الحصر المستفاد منها نحمل على عدم الإيفاء بالعهد المعارض لعهد الله تعالى. وإليه أشار بقوله: «أي لا يصار إلى غيره ـ إلى قوله: ـ ويترك به».

قوله: الثانية ﴿وبعهد الله أوفوا﴾[١] هي[٢] في أواخر سورة الأنعام في الحزب الثاني من الجزء الثامن.

قوله: على وجوب الوفاء بالنذور والعقود والشرائط والوعد.[٣]

لعلّ الاستدلال بهذه الآية على وجوب وفاء الوعد ـ مع عدم اندراج كلّ وعد في ظاهر الميثاق ـ باعتبار ما يدلّ على التأكيد في الوفاء ومذمّة التارك من الأخبار، فالوعد مع الناس مندرج في الميثاق.

قوله: الثالث اليمين وفيه آيات: الأولى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم[٤]﴾ الآية[٥] هي في سورة البقرة أوائل الحزب الثالث من الجزء الثاني.

قوله: وهو أنّه لا تجعلوا لله حاجزاً ومانعاً إلى آخره.[٦]

ويحتمل أن يكون المعنى لا تكثروا الأيمان حتّى تحلفوا في ترك البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس، أي: لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم كراهة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا إلى آخره.

---

١. زبدة البيان، ص ٦٢٦.
٢. سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
٣. زبدة البيان، ص ٦٢٧.
٤. سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.
٥. زبدة البيان، ص ٦٢٧.
٦. زبدة البيان، ص ٦٢٨.

قوله: الثانية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة المائدة أوائل الجزء السابع.

قوله: بل لا مانع إلى آخره.[٣]

لا يصحّ نفي المانع عن الحالية، فلعلّه يجوز الحال عن الخبر، لكن هذا غير معروف.

قوله: إمّا لكونه مصدراً.[٤]

فيكون من أفعال المكلّفين فيجوز جعله كفّارة.

قوله: إذ لم يثبت.[٥]

أي لفظ «متتابعات» كتاباً ولم يُروَ سنةً، هذا الدليل يدلّ على عدم التأييد أيضاً.

إلّا أن يقال: إنّ مراده أنّه وإن لم يثبت ـ أي لم يحصل القطع بكونه كتاباً على ما هو المشهور في القراءة المشهورة ـ لكن لم يحصل القطع بعدم كونه قرآناً أيضاً، وأنّه وإن لم يرو سنة أيضاً لكن لم يحصل القطع بكون المراد هو التفسير المأخوذ من السنّة.

فليست الشواذ معلوم البطلان ولا مظنونة، فإن كانت صحيحة السند وكان قارئ تلك القراءة ثقة فهي حجّة، وإلّا فهي بمنزلة الرواية الضعيفة وهي صالحة للتأييد، فكذا ما هو بمنزلتها.

هذا على ما هو المشهور من الأصحاب من إسقاط كثير من الآيات القرآنية وكلماتها، وأمّا من قال بانحصار القرآن في المنقول يدّعي القطع بعدم كونه قرآناً، فعند

---

١. سورة المائدة، الآية: ٨٩

٢. زبدة البيان، ص ٦٢٩.

٣. زبدة البيان، ص ٦٣١.

٤. زبدة البيان، ص ٦٣١.

٥. زبدة البيان، ص ٦٣٣.

حصول الأمارة الدالّة على أنّها نقلت بعنوان كونها كتاباً، تخرج عن مرتبة الحـجّية والتأييد، وعند دلالة الأمارة على كونهـا تـفسيراً يـنبغي مـلاحظة السـند والدلالة والحكم بما يقتضيانه من الحجّية أو التأييد.

كتاب النكاح

والبحث فيه يتنوّع أنواعاً.

الأوّل في شرعيته وأقسامه وغير ذلك وفيه آيات:

الأولى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة النور والحزب الثالث من الجزء الثامن عشر.

قوله: وأمّا غيرهم فيعالجون أنفسهم إلى آخره.[٣]

فإن قلت: تعليل أنّهم في التعب لا يجري فيمن لا يعالج نفسه بغير التزويج، فيلزم ترغيب إنكاحه مثل الصالحين على هذا التعليل، وهو باطل.

قلت: تعليل أمثال تلك الأمور في الصنّف لا بالنسبة إلى كلّ شخص، كجعل علّة القصر في السفر هو المشقّة، مع تخلّفه في كثير من المسافرين وتحقّقها في كثير من غيرهم، ومع هذا التقريب في هذا التعليل بُعد، بل الظاهر من التعبير بـ ﴿الصالحين﴾ علّية هذا الوصف، لكون صاحب هذا الوصف أهلاً للإحسان والترغيب إلى الصلاح أيضاً ليس بعيداً.

قوله: وعلى استقلال الآباء والأولياء وإن كان المولّى عليها بُلاّغاً.[٤]

مقصوده ﷺ أنّ ظاهر الأمر بالإنكاح استقلال المأمورين به، ولما اندرج في المأمورين الوكلاء أيضاً كما أشار إليه بقوله: «فالآية دليل ترغيب الأولياء والوكلاء ـ

---

١. سورة النور، الآية: ٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٦٣٧.

٣. زبدة البيان، ص ٦٣٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

إلى قوله: ـ ويتبعهم»، وعدم استقلالهم معلوم بالدليل، فيبقى الباقي ـ وهو الآباء ـ على مقتضى ظاهر الآية.

وفيه أنّ الأيّم مفسّر بمن لا زوج لها بكراً أو ثيّباً ومن لا امرأة له، كما ذكره.

والأمر بإنكاح الأحرار لا يختص بإنكاح الصغير والصغيرة والبكر، بل المحتاج إلى الإنكاح غالباً إنّما هو البلّغ من الرجال والنساء، بكراً كانت أو ثيّباً، والاستقلال للآباء في إنكاح الرجل والثيب.

فإرادة الاستقلال من الآية وإخراج الوكلاء مطلقاً والآباء بالنسبة إلى بلّغ الأبناء والثيب من النساء بعيدة، فلا معنى للقول بدلالة الآية على استقلال الآباء.

فظهر أنّه يندرج في المأمور بالإنكاح المستقلين به وغيرهم، فالقانون يقتضي أن يحمل الآية على الرجحان المطلق الذي يجامع الاستقلال وعدمه.

وبما ذكرته ظهر قوله: «وعلى استقلال الموالي» وإن كانوا مستقلين، والظاهر أنّ الآباء بالنسبة إلى الإبكار أيضاً كذلك لكن بالدليل الدالّ عليه لا بهذه الآية.

قوله: نعم يمكن أن يقال غناهم وفقرهم باعتبار مواليهم وإذنهم في التصرّف إلى آخره.[١]

باعتبار ما يؤل إليه، ولعلّ الإنكاح فيهم يؤل إلى العتق والغناء في كثير من المواضع، وهي المواضع التي يتحقّق فيها شرط الإغناء الذي هو مشيئة الله تعالى، كما ظهر من *الكشّاف*[٢] آنفاً.

قوله: الثانية ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً[٣]﴾ الآية[٤] هي متصلة

---

١. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

٢. الكشّاف، ج ٣، ص ٢٣٥.

٣. سورة النور، الآية: ٣٢.

بالسابقة.

قوله: أي استطاعة تزوّج إلى آخره.[٥]

اعلم أنّه يحتمل أن يكون المراد بالنكاح الزوجة المناسبة أو المطلقة، وما ينكح به من المال، والثاني هو الظاهر. وأشار إلى الاحتمالين بقوله: «﴿لا يجدون نكاحاً﴾ أي استطاعة تزوّج ـ إلى قوله: ـ من المال»

وعلى التقديرين يحتمل أن يكون «حتّى» لتعليل الاستعفاف، أي: ينبغي لمن لم يجد أحدهما الاستعفاف ليترتّب عليه وجدانه.

وأشار إلى التعليل على تقدير إرادة المال بقوله: «حتّى يعطيه الله من فضله ما يتمكّن معه [من] ذلك». وليس المراد من «حتّى» هاهنا الغاية، بقرينة اللام في قوله: «ليجد مالاً كثيراً»، والاحتمال الآتي بعده كما لا يخفى، وأن يكون غاية له بمعنى مطلوبية الاستعفاف إلى وجدان أحدهما.

وأشار إليه عند إرادة الزوجة المناسبة بقوله: «ويحتمل أن يكون معنى حتّى غاية للاستعفاف» إلى آخره.

ولعلّه ﷺ لم يذكر إرادة التعليل من «حتّى» على تقدير إرادة الزوجة المناسبة، والغاية على تقدير إرادة المال لكفاية المذكور لاستنباط غير المذكور.

قوله: ولكن له الأولى عدم ذلك.[٦]

لأنّ مقتضى الأولى مطلوبية إنكاح الأولياء وعدم جعلهم الفقر مانعاً له، والظاهر أنّه إذا كان المطلوب من الأولياء عدم جعل الفقر مانعاً له، فالمطلوب بالنسبة إلى

---

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

٥. زبدة البيان، ص ٦٤٠.

٦. زبدة البيان، ص ٦٤١.

الزوج أيضاً ذلك، لأنّ الاستعفاف لبعد الفرق.

وفيه: إنّ هذا لا يجري على أكثر الاحتمالات؛ لأنّه إن فسّر لا يجدون نكاحاً بعدم استطاعة التزويج أو عدم مال يتزوّج به فلا منافاة بين ظاهر الآيتين، ولعلّه أشار إليه بقوله: «والأولى أن يكون المراد هو عدم الزوجة» أي مطلقاً «ونحو ذلك» أي لا يجد مالاً يمكن النكاح به، ولعلّه قال: «والأولى» إشارةً إلى بُعد اختلاف الحكم بالنسبة إلى الزوجة وأوليائه.

قوله: الثالثة ﴿وإن خفتم ألّا تقسطوا واليتامى[1]﴾ الآية[2] وهي في أوائل سورة النساء والحزب الرابع من الجزء الرابع.

قوله: ثمّ إنّه لا يخفى إلى قوله:﴿فإن خفتم﴾ الآية.[3]

الظاهر أنّ المحرّم هاهنا هو عدم القسط وعدم العدل، وأنّه طُلب في الآية التحرز عن مقدمته التي هي نكاح اليتامى والمتعدّد عند خوف انجرار أحدهما إليه.

فالظاهر أن يقال: إنّ الآية الكريمة تدلّ على غاية المبالغة في التحرّز عن المحرمات، حيث نهى بحسب المعنى عمّا هو في غرضه الانجرار إلى المحـرّم، وأمر بشيء لا ينجر إليه؛ لأنّ ظاهر سياق الآية الشريفة هو النهي عن نكاح اليـتامى الذي في غـرضه الانجرار إلى المحرّم ـ الذي هو عدم القسط ـ بمحض الخوف عن انجراره إليه، والأمر بنكاح ما لا ينجر إليه. وعليه فقس قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تعدلوا﴾ إلى آخره.

ما ذكرته موافق للمشهور الذي هو كراهة ما هو في عرضة الانجرار إلى المحرّم، لكن الظاهر أنّ مراده ـ طاب ثراه ـ من المحرّمات هاهنا ليس هو عدم القسط وعدم

---

١. سورة النساء، الآية: ٣.

٢. زبدة البيان، ص ٦٤١.

٣. زبدة البيان، ص ٦٤٣.

العدل فقط، بل ما هو في عرضة الانجرار إلى أحدهما أيضاً محرّم عنده، وأنّ مراده من الضمير في قوله: «فيها» هو المحرّمات بالأصالة.

ويدلّ على كون ما هو في عرضة الانجرار إلى المحرّم محرّماً عنده ﷺ ما يذكره ﷺ بقوله: «فيكون المعنى ـ إلى قوله: ـ فلا يباح لكم ذلك» وبقوله: «فمقصود الآية تحريم عدم القسط وما يؤل إليه».

اعلم أنّ مخالفة المشهور سهل إذا لم يظهر تحقّق الإجماع المعتبر على وفق قولهم، لكن كلامه ﷺ في نفسه ضعيف؛ لأنّ الأمر الصريح الذي هو قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى﴾[1] الآية ليس للوجوب، وهو رحمه الله أيضاً قائل به، فلايبعد أيضاً أن يكون النهي الضمني عن نكاح اليتامى عند خوف عدم القسط للحرمة.

قوله: وكأنى رأيت عن الشيخ كراهة ذلك وسببها ظاهر[2].

وهو خوف عدم العدل كما يومئ إليه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا[3]﴾

وفيه: أنّه لا يدلّ الآية على الكراهة عند عدم الخوف، ولا إشارة فيها إليها، وعند الخوف تدلّ على الحرمة عنده كما أومأت إلى دلالة كلامه ﷺ على اختياره الحرمة بدلالة الآية.

قوله: استدل بعض الناس إلى آخره.[4]

ظاهر التعبير بالاستدلال هو الحكم بالوجوب بسبب دلالة الآية عليه، لا القول

---

١. سورة النساء، الآية: ٣.
٢. زبدة البيان، ص ٦٣٤.
٣. سورة النساء، الآية: ٣.
٤. زبدة البيان، ص ٦٤٤.

بكون ظاهر الآية هو الوجوب، وإن ثبت عدم إرادة الظاهر بدليل آخر.

وحينئذ لا ريب في ورود الاعتراض الذي أشير إليه بقوله: «وهو خطأ: لأنّه» إلى آخره.

وظاهر قول المصنّف ﷺ من قوله: «قد عرفت عدم الدلالة» أنّ دلالة الآية إنّما تسلم لو لم يكن لها صارف. وكون ﴿مَثنىٰ﴾ في ذيل الأمر صارف عن دلالتها على الوجوب.

وفيه: أنّ هذا ليس صارفاً عن الدلالة بل صارف عن الحكم بإرادة ما هو ظاهر الأمر الذي في الآية.

والتوجيه بإرادة هذا المعنى من عدم الدلالة يدفعه ما يذكره بقوله: «وأنّ وجود الدليل على عدم الوجوب ـ إلى قوله: ـ لا ينافي دلالته على الوجوب ظاهراً».

وأشار إلى ما هو مقتضى لفظ الاستدلال الذي أشرت إليه بقوله: «إلّا أن يقال: إنّه قال به لذلك» لكن بتفاوت؛ لأنّه ذكر ما هو مقتضى لفظ الاستدلال على ما ذكرته بعنوان الاحتمال الذي يدلّ على كونه تأويلاً له، وكونه خلاف ظاهر اللفظ على ما هو ظاهر لفظ «إلّا أن يقال كما يعرفه» العارف بأساليب الكلام.

وفي قوله: «فحينئذ يمكن أن لا يسلّم وجود الدليل» أنّ هذا المنع مكابرة كما لا يخفى وخلاف ما ذكره أيضاً.

قوله: ويفهم أيضاً إلى آخره.[1]

وجوب الاجتناب عن جميع المحرّمات لا يحتاج إلى بيان، لكن فهمه من الآية غير ظاهر. وتأييد وجوب الاجتناب عن الكلّ عدم قبول التوبة عن البعض أيضاً غير

---

١. زبدة البيان، ص ٦٤٤.

ظاهر.

قوله: وأنّه لا يجب التعديل بين السرارى إلى آخره.[١]

ما ذكره رحمه الله هاهنا بالنسبة إلى الإماء كلّه ثابت بالنسبة. لكن الاستدلال بالآية لا يجري في غير عدم وجوب التعديل بين الإماء، فما هو مندرج فيه يمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوبه وما لايندرج فلا. و ظاهر كلامه رحمه الله عدم اندراج المنام وما يذكره بعده فيه، كما هو مقتضى لفظ «بل»، فإن كان كذلك فلا تدلّ على عدم وجوب ما ذكره بعد «بل».

قوله: للإشارة إلى أنّه ينبغي إلى آخره.[٢]

فالهبة متعلّقة بالباقي، وظاهر هذه العبارة أنّ قوله تعالى: ﴿عن شيء﴾ إشارة إلى ما بقي من المهر، فالهبة في قوله: «بهبة لكم» هو الإبراء الاصطلاحي. وظاهر قوله تعالى: ﴿فكلوه﴾ هو الاختصاص بالعين. وتخصيصه بما في الذمّة كما هو ظاهر قوله: «ينبغي ـ إلى قوله: ـ من المهر» في غاية البعد.

نعم إن عمّ بحيث يشمل ما في الذمّة أيضاً كما أشار ﷺ إليه بقوله: «ويحتمل ـ إلى قوله: ـ مطلقاً» فليس ببعيد.

اعلم أنّ ظاهر قوله: «بهبة لكم» وقوله: «والظاهر أنّ هبة الكلّ أيضاً كذلك» اعتبار الهبة، وما سيذكره بقوله: «فدلّت الآية ـ إلى قوله: بطيب النفس» يدلّ على عدم اعتبارها.

ويمكن أن يقال: إنّ ذكر الهبة هاهنا بعنوان المثال لا باعتبار كونها معتبرة، بل هي فرد من أفراد ما يدلّ على طيب النفس. ولعلّه أجمل هاهنا بما سيبيّن من عدم

---

١. زبدة البيان، ص ٦٤٤.

٢. زبدة البيان، ص ٦٤٥.

اعتبارها.

قوله: وتنكير شيء يدلّ على عمومه[١].

أي بالنسبة إلى الأبعاض.

قوله: استوهب منها شيئاً.[٢]

ظاهره عدم اختصاصه بالمهر، وظاهر الاستشهاد بالآية اختصاصه به. فيحتمل أن يكون مراد أمير المؤمنين عليه السلام ظاهر هذا الكلام، واستشهاده عليه السّلام [بالآية] يمكن أن يكون باعتبار استفادته عليه السلام منها العموم وإن لم يكن ظاهراً بحسب أذهاننا. ولا ينافي استشهاده عليه السلام للرجل عدم إدراك الرجل أيضاً كيفية الدلالة.

ولا يبعد أيضاً أن يكون عليه السلام أعلمه العموم ببعض الأمور المناسبة.

ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام من قوله: «شيئاً من مالها» هو شيء من المهر، واكتفى بالإجمال بما يظهر من الاستشهاد. لكن هذا الاحتمال بعيد بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «من مالها»، فالظاهر من الرواية هو الاحتمال الأوّل.

قوله: ولا يحتاج إلى الإيجاب والقبول.[٣]

لأنّ ترتّب ﴿فكلوه﴾ على قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾ يدلّ على كفايته في الترتّب، ولم يظهر منه أمر زائد على ما يدلّ على طيب النفس، ولم يظهر منه اعتبار لفظٍ يدلّ على الإيجاب والقبول حتّى يترتّب عليه قوله تعالى: ﴿فكلوه﴾.

قوله: بل أموال الناس أيضاً[٤].

---

١. زبدة البيان، ص ٦٤٥.

٢. زبدة البيان، ص ٦٤٥.

٣. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٤.

لا يظهر هذا من الآية.

قوله: فلا يبعد سقوطها بالهبة إلى آخره.[١]

قد ظهر هاهنا كفاية ما يدلّ على طيب النفس، وأشار إلى احتمال عدم اختصاص ﴿فكلوه﴾ بالعين سابقاً. وظاهرٌ أنّ لفظ الهبة من الألفاظ الدالّة على طيب النفس، فصحّ حينئذ تفريع قوله: «فلا يبعد» إلى آخره على ما سبق.

فظهر بما ذكرته وجه قوله: «والظاهر أنّه يجوز الإبراء أيضاً» وأنّه لا يختصّ هاهنا بالذمّة.

ولكن لا يظهر وجه قوله ﷺ: «ولكن ينبغي القبول أيضاً» سواء كان متعلقاً بالإبراء، أو به والهبة.

إلّا أن يقال: مراده باعتباره في بعض الصور الذي هو تعلّق أحدهما بالعين للتّملك، لا لجواز التصرّف. وفيه تكلّف لكن يمكن في كلام مثله ﷺ.

قوله: الرابعة ﴿الذين هم لفروجهم حافظون[٢]﴾ الآية[٣] هي في أوائل سورة المؤمنين والجزء الثامن عشر.

قوله: لعدم حسن الحفظ إلى آخره.[٤]

في دلالة الآية عليه إشكال؛ لأنّ ظاهر سياق الآية هو المدح بمحافظة الفروج على غير الأزواج وملك اليمين، وعدم منافاة عدم المحافظة على الأخيرين المدح بالمحافظة، وأمّا المدح بعدم المحافظه على الأخيرين فغير مستفاد من الآية، بل ظاهر قوله:

---

١. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

٢. سورة المؤمنون، الآية: ٥.

٣. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٤٦.

﴿فإنّهم غير ملومين﴾ هو عدم المنافاة الذي ذكرته.

نعم يمكن استفادة ما ذكره من السنّة، وليس كلامه ﷺ هاهنا فيه بقرينة السياق وما يذكره بقوله: «ويدلّ عليه غير هذه الآية أيضاً من الآيات والأخبار».

فظهر بما ذكرته ضعف هذا القول إلى قوله: «ولا [ترك] التسرى».

نعم ما ذكره بقوله: «خصوصاً باعتقاد ـ إلى قوله: ـ عاراً» يظهر من الآية؛ لأنّ ظاهر استثناء ﴿إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ عدم منافاة المستثنى المدح الظاهر من الآية الظاهر منه عدم كونه صفة نقص.

قوله: السادسة ﴿من لم يستطع منكم طولاً[1]﴾[2] هي في سورة النساء أوائل الجزء الخامس.

قوله: إلّا أن يكون الخطاب للأحرار.[3]

لا يبعد أن يقال: إنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح﴾ إلى آخره هو كون من عبّر بـ«من» مالك المال والنكاح، والعبد لا يملك المال إلّا في الصور النادرة ولا النكاح، بل مالكه هو المولى، فتخصيص الخطاب بالأحرار هو رعاية مقتضى ظاهر الآية إلا أنّه حمل اللفظ على خلاف ظاهره.

قوله: ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيته[4]

عمدة الدليل على حجّية المفهوم هي أنّ الظاهر من تقييد شيء بشرط مثلاً هو انتفاء ذلك الشيء عند انتفاء الشرط إذا لم يظهر للتقييد فائدة غيره. والظاهر من الآية

---

١. سورة النساء، الآية: ٢٥.
٢. زبدة البيان، ص ٦٥٤.
٣. زبدة البيان، ص ٦٥٥.
٤. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

والخبر حجّة شرعي، وهذا الدليل كما هو جار في حجّية مفهوم الشرط والغاية جار في مفهوم الصفة، وكون التقييد بالشرط والغاية أظهر في الدلالة على انتفاء حكم المذكور عن المسكوت لا يخصّص الحكم باعتبار المفهوم بهما إلّا إذا دلّ دليل على اعتبار هذه المرتبة من الظهور التي يظهر من التقييد بأحدهما وانتفائها عن التقييد بالصفة، ولم يدلّ دليل على اعتبار مرتبة خاصّة من الظهور في كون الظاهر من الكتاب والخبر حجّة، فالحقّ حجّية مفهوم الصفة أيضاً.

قوله: وفيه تأمّل لاحتمال إلى آخره.[1]

المعنى الأوّل أقرب، وهو كاف للاستدلال بالظاهر.

قوله: وهو الترغيب والتحريص إلى آخره.[2]

قد ظهر من آية ﴿حرمت عليكم أمّهاتكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ حرمة ما ذكر من المحرّمات أبداً أو جمعاً، وحلّية ملك الأيمان الخاص التي أشير إليها بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلّا ما ملكت أيمانكم﴾ بل حلّية الإماء غير المحصنات المذكورة أيضاً بالأولوية.

فسياق الآيات في بيان المحرّمات والمحلّلات، فقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم﴾ إلى آخر ما نقله المصنّف لا يدلّ على التحريص على النكاح في هذا المقام حتّى يقال: إنّ تقييد عدم الاستطاعة في نكاح ملك الأيمان يدلّ على انتفاء التحريص في نكاحهنّ عند استطاعة المحصنات.

قوله: فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد إلى آخره.[3]

١. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

٢. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

٣. زبدة البيان، ص ٦٥٥.

أي الإرشاد على الجواز. وفيه: أنّ الإرشاد يتحقّق بعكس الترتيب المذكور بحسب اللفظ. فالحكم باختيار أحد الترتيبين على الآخر بلا خصوصية في اختياره لا وجه له وإن كان بعنوان الظنّ، كما هو مقتضى قوله ﷺ: «فإنّ الظاهر» إلى آخره.

وما يذكره بقوله: «ولهذا ما حملت على تعيين» إلى آخره، لا يدلّ عليه؛ لأنّ ما يمنع على حمل الآية على تعيين نكاح الحرة على تقدير وتعيين نكاح الأمة على تقدير آخر لا يمنع عن حملها على الترتيب بعنوان الأولوية.

وبما ذكرته ظهر ضعف ما يذكره بقوله: «وأيضاً لا شكّ ـ إلى قوله: ـ فتأمّل».

وإن قال أحد بعدم رجحان نكاح الحـرّة بالنسبة إلى العبد، فـلا يجـري المـفهوم بعنوان الأولوية أيضاً، و[لو] سلّم له يحتمل تخصيص الآية بالأحرار كـما أومأ إليـه سابقاً بقوله: «إلّا أن يكون الخطاب للأحرار»، وهذا التخصيص ليس بعيداً، فارتكابه مع رعاية المفهوم على وجه يصحّ أولى من إبقاء «من» على عمومه وترك مـقتضى المفهوم، وضعف ما يذكره بقوله: «وبالجملة» إلى آخره، وما يظنّه مؤيّداً ليس بمؤيّد كما لا يخفى.

قوله: ويؤيّد الجواز أيضاً عموم إلى آخره.[1]

الاستدلال بهذا العموم على الجواز الذي يقول به ﷺ مشكل؛ لاحتمال أن يكون المقصود بعد بيان مرتبة جواز نكاح الإماء التي هي عدم وجدان الطول بيان اشتراط نكاحهن بأمر آخر هو إذن الأهل.

قوله: ويؤيّده أيضاً ﴿وانكحُوا الأيامى[2]﴾ الآية[3].

---

١. زبدة البيان، ص ٦٥٦.

٢. سورة النور، الآية: ٣٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦٥٦.

نسبة هذه الآية في نكاح الإماء إلى ظاهر آية ﴿ومن لم يستطع﴾ إلى آخره نسبة العامّ إلى الخاصّ. فالقانون يقتضي تخصيص العامّ بما يدلّ عليه الخاصّ. فتأييد الجواز بهذه الآية ضعيف.

قوله: إذ قد يقال لا زنا للكافرة للشبهة.[١]

لا يعمّ هذا التعليل بالنسبة إلى الكافرات.

قوله: قيل هذه أيضاً تدلّ على تحريم إلى آخره.[٢]

أي كما دلّ التقييد بعدم استطاعة نكاح المحصنات المؤمنات للأمر بنكاح ما ملكت الأيمان على حرمة نكاح ملك الأيمان مع الاستطاعة، يدلّ تقييد جواز نكاح الإماء المعبّر عنه بلفظ «ذلك» بخوف العنت، على حرمته بدون هذا القيد. فمقتضى لفظ «أيضاً» إلى آخره معلومية اقتضاء التقييد الأوّل للحرمة والحكم بكون التقييد الثاني مثله في الاقتضاء.

ومقتضى الاستدراك بقوله: «لكن زيد له شرط آخر» هو عدم ظهور مقتضىٰ التقييد الأوّل. فالمناسب إمّا ترك «أيضاً» أو ترك الاستدراك.

قوله: وقد عرفت عدم الدلالة إلى آخره.[٣]

وقد عرفت ما فيه.

قوله: أي صبركم عن نكاح الإماء إلى آخره.[٤]

ظاهر السياق ـ على ما يبلغ إليه عقلنا ـ أنّ الله عزّ وجلّ لمّا ذكر شرط عدم الطول

١. زبدة البيان، ص ٦٥٧.
٢. زبدة البيان، ص ٦٥٨.
٣. زبدة البيان، ص ٦٥٨.
٤. زبدة البيان، ص ٦٥٨.

وخوف العنت في نكاح الإماء، ذكر أنّ الصبر على عدم التزويج بهنّ بعد حصول الشرطين خير لكم، لاقبل حصولها، وليس المراد بالصبر هو الصبر عن عدم التزويج فقط، بل الصبر عنه وعمّا هو في عرضة الانجرار إليه.

وما يذكره في إبطال هذا المعنى بقوله: «إذ لو كان المراد بعد الشرطين» إلى آخره، ضعيف بما ذكرته من اندراج الصبر عن الزنا في الصبر الذي حكم بخيريته.

هذا إذا كانت العنت هو الإثم الذي يحصل من الزنا أو الحدّ، وأمّا إذا كان المراد منه هو المشقّة ـ وإن لم يحصل الخوف بوقوعه في معصية ـ فلا إشكال.

قوله: أو يحصل به ضرر لا يتحمل مثله[1]

ولعلّ العنت على تقدير كونه هو المشقّة ليس المراد به هذه المرتبة منها، بقرينة طلب الصبر، ولعلّ استحباب التزويج ـ لو دعت نفسه ـ مخصّص بغير نكاح الإماء بدليل الآيتين، وإن لم يمكن حمل كلام الفقهاء على ذلك فلا ينفعه إلّا إذا ظهر منه الإجماع، وظاهر أنّ المسألة ليست إجماعية.

وبما ذكرته يظهر ضعف ما يذكره في تقوية ما اختاره.

قوله: قوله عليه السلام: «إذا اضطرّ إليها فلا بأس»[2].

لعلّ مقصوده من التأييد بالرواية الأولى أنّ الاضطرار كثيراً مّا يستعمل في المشقّة وإن لم يبلغ إلى مرتبة لا يصحّ التكليف معها، بل كثيراً مّا يطلق الاضطرار في المشقّة المطلقة.

وفيه: أنّ صحّة استعمال المشقّة في هذا المعنى لا تجعل الرواية مؤيّدة، بل تأييدها موقوف على كونه ظاهراً في المرتبة الضعيفة منها بخصوصها، وليس كذلك، وعلى

١. زبدة البيان، ص ٦٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ٦٥٩.

فرض كونه كذلك ـ مع معلومية بطلانه ـ فلا دلالة لها ولا تأييد في صورة عدم حصول المشقّة.

وتوهّم الإجماع المركّب في مثل هذه المسألة، توهّم ضعيف، كما أوضحته في موضعه.

وبالرواية الثانية أنّ ظاهر لفظ «لا ينبغي» هو الكراهة، فيحمل على الكراهة قبل حصول الشرطين، لعدم الكراهة بعده، بل قد يكون واجباً حينئذ، كما ظهر ممّا ذكر في تأييد قوله تعالى: ﴿وإن تصبروا خير لكم﴾ لما اختاره ﷺ.

وفيه: أنّه يحتمل أن يكون الكراهة المستنبطة من ظاهر الرواية هي كراهة تزويجها بعد حصول الشرطين، كما أوضحته في بيان ضعف ما أبطل به هذا الاحتمال هناك.

فظهر أنّ ضعف تأييد هذه الرواية ليس باعتبار السند فقط بل باعتبار الدلالة أيضاً.

والظاهر أنّ تعبيره بالتأييد باعتبار السند، وعدم صراحة «لا ينبغي» في الكراهة، لاحتمال الأعمّ الذي لا ينافي الحرمة، وكون النهي متعلّقاً بقبل حصول الشرطين، وكون النكاح قبل حصولها حراماً لا مكروهاً. ولما كان هذا الاحتمال خلاف ظاهر لفظ «لا ينبغي» حكم بالتأييد.

وحاصل ايرادي[1] عليه بعد حمل اللفظ على ظاهره ظاهر.

قوله: النوع الثاني في المحرّمات وفيه آيات: الأولى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم[2]﴾[3] هي في سورة النساء أواخر الجزء الرابع.

---

١. في نسخةٍ «إيراد القاضي» بدل «ايرادي».

٢. سورة النساء، الآية: ٢٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦٥٩.

قوله: أي بئس طريق من يقول به[١].

هذا بعيد؛ لأنّ ضمير «إنّه» و «كان» للنكاح المذكور، كما يدلّ عليه قوله ﷺ: «أي نكاحهنّ كان» فكذا ضمير «ساء».

قوله: الثانية ﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم[٢]﴾ الآية[٣] هي متّصلة بالسابقة.

قوله: والنكاح أولى ما يمكن تقديره.[٤]

لتبادره إذا نسب الحرمة إلى النسوان. فالدليل الثاني مأخوذ في تتميم الثالث.

قوله: وفي الآية دلالة على أنّ إطلاق البنت إلى آخره.[٥]

وجه الدلالة أنّ المذكورات محرّمة بالاتّفاق، والظاهر اندراجها في عموم الآية وإذا اندرجت في عمومها فالظاهر كون الألفاظ المذكورة في الآية في المذكورات حقيقة لخلوّ الآية عن قرينة إرادة المعاني المذكورة، وإطلاق اللفظ على معنى بلا قرينة يدلّ على كونه حقيقة فيه، وفيه احتمال ظهور حكم بالألفاظ[٦] المذكورة حقيقة فيه من الآية، وحكم غيره من المذكورات من السنّة، وإن دلّ دليل منفصل مثل الرواية على اندراج الكلّ في الآية المذكورة، فلا يمكن الحكم بكونها حقيقة فيه إذا دلّ دليل مثل تبادر الغير على كونها مجازاً فيه، مثل استعمال الإخوة في آية إرث الأمّ فيما هو فوق الواحد، مع اشتهار كون الجمع حقيقة فيما هو فوق الاثنين.

ويؤيّد احتمال هذا تجويزه ﷺ إرادة الوطء من النكاح مجازاً كما مرّ آنفاً، وفقد

١. زبدة البيان، ص ٦٦٠.
٢. سورة النساء، الآية: ٢٢.
٣. زبدة البيان، ص ٦٦١.
٤. زبدة البيان، ص ٦٦١.
٥. زبدة البيان، ص ٦٦١.
٦. في النسخة المعتمدة: ما الألفاظ.

القرينة بالنسبة إلينا لا يستلزم فقدها بالنسبة إلى من نزلت عليه.

قوله: ويحتمل إرادتهما.[١]

مراده ﷺ محض الاحتمال، وإن كان بعيداً لبعد عموم المجاز والاشتراك، وظاهر أنّ إرادة المذكورات من الآية المذكورة ليست بهذا البعد وإن كانت بعنوان المجاز.

قوله: فيمكن جواز ذلك إلى محلّ الشهوة إلى آخره.[٢]

الظاهر أنّ «إلى» لنهاية الجواز، فلا يجوز النظر إلى محلّ الشهوة والريبة واللذّة.

قوله: وفي بعض الروايات ما يدلّ على أنّه يحصل باليوم والليلة إلى آخره.[٣]

الظاهر أنّ إنبات اللحم وشدّ العظم يحصل من رضعة بل بعضها، إذا لم يختل مزاج المرتضع، مع أنّ بعض الأخبار يدلّ على عدم حصولها من العشرة، فينبغي حمل الروايات الدالّة عليها على مرتبة خاصّة منها يحصل ببيانها، لا بمعنى حصول تلك المرتبة، بل ما من شأنه أن يحصل به تلك المرتبة كاف، فلا فرق بين صحيح المزاج ومختلّ المزاج في كون الخمس عشرة رضعة مثلاً محرّمة.

قوله تعالى ﴿ما كان محمّد أبا أحد من رجالكم[٤]﴾[٥] هي في سورة الأحزاب أواسط الحزب الأوّل من الجزء الثاني والعشرين.

ظاهر جمع الخطاب وإن كان ظاهراً في غير أهل البيت، لكن لو لم يكن ظاهراً فيهم أيضاً لما ورد أبوّته ﷺ لهم؛ لأنّ الحسنين عليهما السلام لم يكونا رجلين حينئذ، وليس

---

١. زبدة البيان، ص ٦٦١.

٢. زبدة البيان، ص ٦٦٢.

٣. زبدة البيان، ص ٦٦٣.

٤. سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

٥. زبدة البيان، ص ٦٦٥.

ظاهر الآية عدم صيرورته ﷺ أباً حتّى يحتاج إلى التوجيه في دفع توهّم الإيراد كما هو مقتضى كلامه ﷺ.

قوله: على عدم اعتبار مفهوم القيود.[١]

لأنّ قوله تعالى: ﴿دخلتم بهنّ﴾ على تقدير اعتبار المفهوم يدلّ على عدم حرمة الربائب اللاتي من النساء الغير المدخولة، فلم يكن إلى قوله تعالى: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ حاجة؛ لأنّ منطوق هذا هو ما ظهر من مفهوم السياق.

وفيه أنّ ذكر الحكم بعنوان التفريع شائع في الكلام البليغ، وظاهر أنّ التفريع هو ذكر الحكم الذي ظهر من السابق.

قوله: الثالثة ﴿ولا تنكحوا المشركات[٢]﴾[٣] هي في سورة البقرة أواسط الحزب الثالث من الجزء الثاني.

قوله: ولأنّها ليست بمرفوعة بالكلّية إلى آخره.[٤]

أي يشترط رفع الكلّ في كون الآية منسوخة في جميع مفادها، لا في كونها منسوخة بعضه.

وتوضيحه: أنّه إذا كان حكم قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ شاملاً لأهل الكتاب وجارياً فيهم أيضاً إلى نزول قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ وارتفع ما تعلّق بهم بهذه الآية، كان نسخاً للآية الأولى في البعض، وإن بقي حكمها في البعض الآخر كما كان، فالصواب الاكتفاء بالتعليل الأوّل.

---

١. زبدة البيان، ص ٦٦٥.
٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢١.
٣. زبدة البيان، ص ٦٦٦.
٤. زبدة البيان، ص ٦٦٧.

قوله: وهو خلاف الظاهر.[١]

قد بيّنت في السادسة من النوع[٢] الأوّل ما يظهر به قوّة عدم جواز نكاح الإماء مع القدرة على الحرائر، وحينئذ حمل الأمة والعبد على ما حملهما عليه في غاية البعد؛ لدلالة الأسلوب على ظهور حلّية الأمة المؤمنة للمخاطبين.

وإطلاق الأمة والعبد على ما في *الكشّاف* والقاضي ليس بعيداً، وكون المبالغة الداعية على حمل اللفظين على ما حملهما ﷺ عليه مطلوبة غير ظاهرة، فالظاهر من الآية حينئذ أنّه تعالى نهى عن نكاح المشركات، وغيّا النهي بإيمانهنّ، وحكم بخيرية المؤمنات تنفيراً عن الرغبة إلى المشركات، لا بالخيرية التي تقضي وجود أصل الحسن في المفضول، فالمخاطبون بالنهي هم المؤمنون أحراراً كانوا أم عبيداً، والأمة المؤمنة شاملة على الحرّة والأمة، وعموم الأمة لا يستلزم حلية كلّ صنف منها لكلّ صنف من المخاطبين.

فظهر أنّه ـ طاب ثراه ـ حمل هذه الآية على ما حملها عليه رعاية لظاهر لفظ «الأمة» و «العبد» وعدم تحقّق المنافي عنده. وحملتها على ما حملتها عليه رعاية لمقتضى ما ظهر سابقاً.

قوله: النوع الثالث فى لوازم النكاح: وفيه آيات:.. الثانية ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء[٣]﴾ الآية[٤] هي في أواسط الحزب الرابع من الجزء الثاني من سورة البقرة.

---

١. زبدة البيان، ص ٦٦٩.

٢. راجع زبدة البيان، ص ٦٥٤.

٣. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٧٢.

قوله: كذا في التفسيرين[١].

لعل مرادهما تجويز كون ﴿أو تفرضوا﴾ حكاية عن الحال الماضية، وحينئذ لا يرد عليهما ما يورده بقوله: «وفيه تأمّل ـ إلى قوله: ـ وهو باطل».

قوله: الثالثة ﴿وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ[٢]﴾ الآية[٣] هي متّصلة بالسابقة.

قوله: هو ولي المطلّقة المذكورة.[٤]

وحينئذ معنى ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الذي بيده عقدة النكاح على وجه كانت بيدها على تقدير الاستقلال، فلا يرد نظير ما يذكره بقوله: «مقابلة الذي بيده عقدة النكاح للمرأة لا تناسب».

قوله: إذ مقابلة الذي بيده إلى آخره.[٥]

لعلّ المراد بـ ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ حينئذ هو من هي بيده إبقاءً وإزالةً لا إحداثاً حتّى يكون نسبتها إلى الرجل والمرأة نسبة واحدة.

قوله: ومع استثناء العفو منه لا يصير إلى آخره.[٦]

المتبادر من «النصف» ليس هو النصف وإن كان في ضمن الأكثر، بل المتبادر منه هو النصف فقط. وبعد استثناء «العفو» يصير الواجب هو أكثر منه وهو غيره، وهذا في صورة سبق الإعطاء، وإلّا يمكن للزوج الرجوع. ولعلّ كلام المصنّف ﷺ ناظر إلى

١. زبدة البيان، ص ٦٧٢.
٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
٣. زبدة البيان، ص ٦٧٥.
٤. زبدة البيان، ص ٦٧٥.
٥. زبدة البيان، ص ٦٧٦.
٦. زبدة البيان، ص ٦٧٦.

هذه الصورة.

قوله: الخامسة ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء[1]﴾ الآية[2] هي في سورة النساء أواسط الحزب الرابع من الجزء الخامس.

قوله: وهذه قسمتي فيما أملك فلا تأخذني إلى آخره[3] يحتمل النفي والنهي.

وعلى الثاني يوجّه بما يوجّه به قوله تعالى: ﴿ربّنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[4]، وحينئذ المراد بقوله ﷺ: «لا أملك» هو ما لا يملكه من غير مشقّة، حتّى يصحّ الطلب.

وعلى الأوّل يحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا أملك» هو المعنى المذكور.

ويحتمل أن يكون المراد به ظاهره، والأوّل هو الظاهر؛ لأنّه يحصل به إفادة أنّه لا يحتاج إلى المجاهدة في إزالة الميل إلى بعضها عند الإمكان.

وعلى الثاني لا يشتمل على إفادة؛ لأنّ كلّ أحد يعلم أنّه لا يصحّ التكليف بأمر لا يقدر عليه المكلّف، وتجويزه الأشعري إنّما طرء بشبهة لم تكن في زمان رسول الله ﷺ بين المؤمنين الذين لم يخرجوا عن الفطرة الأصلية.

قوله: ولعلّ فيه توبيخاً إلى آخره.[5]

ولعلّ وجه الحمل على التوبيخ أنّ في النهي عن كلّ الميل مقروناً بالفاء بقوله: ﴿فلا تميلوا﴾ بعد سلب الاستطاعة عن العدل نوع إيماء على وقوع كلّ الميل المقدور تركه،

---

١. سورة النساء، الآية: ١٢٩.

٢. زبدة البيان، ص ٦٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٦٧٩.

٤. سورةالبقرة، الآية: ٢٨٦.

٥. زبدة البيان، ص ٦٧٩.

وكونه في غاية القباحة. فحاصل الآية أنّ العدل الغير المقدور موضوع عنكم، فإذا كان موضوعاً عنكم ﴿فلا تميلوا كلّ الميل﴾ الذي في وسعكم تركه.

ولعلّه قال وجه الأوّل هو عدم القدرة ولا وجه للثاني.

وأمّا قوله: «وإن لم يكن واجباً» فلم يظهر من هذه الآية. بل ظاهرها الوجوب، والرواية أيضاً مؤيّدة له.

قوله: السابعة ﴿اسكنوهنّ من حيث سكنتم[1]﴾ الآية[2] هي في أواسط سورة الطلاق وأوائل الحزب الرابع من الجزء الثامن والعشرين.

قوله: تخصيص الأولى إلى آخره.[3]

تخصيص الرجعية بالأدلّة الدالّة على أنّ حكمها حكم الزوجة جيّد، وأمّا تخصيصها بالآية السابقة وبالطريق الأولى فضعيف.

أمّا تخصيصها بالآية فلأنّ كون النفقة تابعة ممنوعة، ويمكن أن يكون سبب إيجاب السكنى أنّ الألفة وعدم الفرقة مطلوبان بحسب الشرع. فإذا كانت ساكنة في بيت الزوج وقريبة منه ـ كما هو الغالب إذا كانت ساكنة في بيته ـ ربّما يرجع الزوج بأدنى باعث، بخلاف ما إذا كانت خارجة عن بيته، كما يعرفه المتأمّل.

وكون العلّة ما ذكرته ليست بعيدة، وتبعية النفقة حينئذ غير ظاهرة.

لا يقال: على تقدير وجوب السكنى ربّما كان الزوج بعيداً عن مسكنها، فلا يترتّب عليه ما جوّزت ترتّبه عليه.

لأنّا نقول: عموم العلل الشرعية غير لازم.

---

١. سورة الطلاق، الآية: ٤.

٢. زبدة البيان، ص ٦٨٠.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨١.

وأمّا تخصيصها بالطريق الأولى فإنّما يتمّ ـ لو تمّ ـ لو كان سبب وجوب الإسكان هو الحاجة، وهو غير ظاهر.

فلعلّ سبب وجوبه هو ما ذكرته، فحينئذ لا يجري الأولوية ولا المثلية.

قوله: ولهذا لا سكنى للحامل إلى آخره.[1]

لعلّ عدم وجوب الإسكان بالنسبة إلى الحامل المتوفّى عنها زوجها لعدم تحقّق العلّة التي جوّزت كونها علّة لوجوب الإسكان.

قوله: فهو يدلّ على القبح العقلي.[2]

تكليف الله تعالى بأمر يدلّ على حسنه، وأمّا عدمه فلا يدلّ على قبحه؛ لاحتمال كونه تفضّلاً ولطفاً.

وليس غرضي عدم القبح، بل قبحه ظاهر وإن أنكره الأشاعرة، لكن دلالة هذه الآية عليه غير ظاهرة.

قوله: لا يقع من الله بل محال[3].

المحالية لم يظهر من هذه الآية، لكن العقل يحكم بمحالية التكليف بما لا يطاق، وأمّا التكليف بما يشقّ فلايحكم العقل بمحاليّته، بل بعض التكاليف الشاقّة وقع على هذه الأمّة، ووقوعه على بعض الأمم السابقة أشهر وأظهر.

قوله: النوع الرابع في أشياء من توابع النكاح وفيه آيات: الأولى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم[4]﴾ الآية[5] هي في سورة النور أوائل الحزب الثالث من

---

١. زبدة البيان، ص ٦٨٢.

٢. زبدة البيان، ص ٦٨٣.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨٣.

٤. سورة النور، الآية: ٣١.

الجزء الثامن عشر.

قوله: وفي *الكشّاف* ﴿من﴾ للتبعيض[٦]

لعلّ مراده أنّ اختلاف البصر باختلاف المتعلّق، في حكم اختلاف البصر فيصحّ التبعيض، فحينئذ لا يرد عليه ما أورده ﷺ بقوله: «وأنت تعلم» إلى آخره.

ولعلّ في ذكر ﴿من﴾ في ﴿[من] أبصارهم﴾ وتركها في ﴿فروجهم﴾ إيماء إلى عدم الزيادة، كما أومأ إليه صاحب *الكشّاف* بقوله: «في ترك ﴿من﴾ في الفروج»[٧].

قوله: وخطر الجماع إلّا ما استثني منه[٨].

لعلّ مقصوده أنّ المستثنى من خطر الجماع لما كان في غاية القلّة بالنسبة إلى المجموع لم يذكر الدالّ على التبعيض هاهنا إشارةً إلى تلك القلّة والفرق بينه وبين الأبصار، وليس مقصوده أنّ منطوق القرآن إباحة الأوّل وتحريم الثاني، إلى آخره حتّى يرد عليه ما أورده ولا يحتاج إليه أيضاً.

قوله: وقد عرفت ما فيه[٩]. وقد عرفت اندفاعه.

قوله: وفهم هذا المعنى لا يخلو عن بعد.[١٠]

لا يبعد أن يقال: لما لم يذكر متعلّق الحفظ في الفروج فالظاهر هو العموم فيه إلّا ما أخرجه الدليل، فالحفظ عن الإبداء داخل في عموم اللفظ، فإن لم يكن دخوله فيه ظاهراً لا يكون بعيداً.

---

٥. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٦. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٧. الكشّاف، ج ٣، ص ٢٢٩.

٨. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

٩. زبدة البيان، ص ٦٨٤.

١٠. زبدة البيان، ص ٦٨٥.

وما يذكره ﵀ بقوله: «نعم يمكن بعد العلم بالمسألة» إنّما يصحّ في ﴿يغضّوا من أبصارهم﴾، لعدم صحّة مثل العموم الذي ذكرته في ﴿ويحفظوا فروجهم﴾، وهذا مؤيّد لكون ﴿من﴾ هاهنا تبعيضية.

قوله: وينبغي أن يقال: المفهوم تحريم إلى آخره.[1]

هذا إنّما يناسب على تقدير زيادة ﴿من﴾ كما لا يخفى.

وأيضاً إرادة تحريم النظر مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل في غاية البعد؛ لكون المحرّم في غاية القلّة بالنسبة إلى المحلّل. فالمحرّم ما بيّن الشارع تحريمه.

ولعلّ مراده ﵀ بتحريم النظر مطلقاً إلّا ما أخرجه الدليل إنّما هو بعد تخصيصه بالنسوان بقرينة ﴿ويحفظوا فروجهم﴾ أو غيره، كما يومئ إليه قوله: «وقد علم الجواز ـ إلى قوله: ـ ويبقى الباقي تحته».

قوله: الثانية ﴿قل للمؤمنات يغضضنّ من أبصارهنّ[2]﴾ الآية[3] هي متّصلة بالسابقة.

قوله: كما فسّرت مواقع الزينة إلى آخره.[4]

هذه العبارة تدلّ على أنّ إرادة العضو ومواقع الزينة في الزينة الباطنة أظهر، ولعلّ وجهه ما نذكره من دلالة سياق الآية في الزينة الباطنة على تلك الإرادة.

قوله: لغير البعولة للأصل.[5]

---

١. زبدة البيان، ص ٦٨٥.

٢. سورة النور، الآية: ٣١.

٣. زبدة البيان، ص ٦٨٦.

٤. زبدة البيان، ص ٦٨٦.

٥. زبدة البيان، ص ٦٨٨.

صحّة الاستدلال بالأصل بعد نزول آية الحجاب ـ الظاهرة في العموم إلّا ما أخرجه الدليل ـ غير ظاهرة.

ويمكن أن يقال: إنّ المذكورين مع البعولة خارجون عن آية الحجاب، فالأصل جواز نظرهم إلّا ما أخرجه الدليل.

وأمّا استدلاله ﷺ على جواز النظر إلى سائر البدن بظاهر هذه الآية فضعيف؛ لأنّه بعد حمل الزينة على مواضعها يدلّ على جواز النظر على ما يقال له محلّ الزينة ـ وإن كان باعتبار القرب والجوار ـ وعلى ما لا ينفك عادة النظر إلى محلّ الزينة عن النظر إليه.

وأمّا الاستدلال بالآية على جواز نظرهم إلى سائر البدن غير العورة فغير ظاهر، كما أومأت إليه.

وما يذكره بقوله: «ويحتمل اختصاص محلّها» إلى آخره، بعيد عن سياق الآية الذي هو ذكرهم مع البعولة.

فالظاهر هو العموم إلّا ما أخرجه الدليل، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

ولعلّ تعبيره ﷺ بالظاهر بقوله: «الظاهر أنّ المراد» إلى آخره، وبالاحتمال فيما ينافيه بقوله: «ويحتمل» إلى آخره، إشارة إلى ما ذكرته من ظهور السياق في عموم ما في محلّ جواز النظر.

قوله: أو بهم عنانة.[١]

لو كان العنانة سبباً لجواز النظر إلى مواضع الزينة، لكان الخصي كذلك، إلّا أن يقوم دليل على جواز نظر العنّين وعدم جواز نظر الخصي وليس. فبين قوله: «أو بهم

---

١. زبدة البيان، ص ٦٨٩.

عنانة» هاهنا وقوله: «إنّ عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصياً كان أو فحلاً»[١] نوع منافاة.

قوله: و﴿الذين﴾ يكون صفتهما.[٢]

هذا إنّما يصحّ إذا فسّر الظهور في ﴿لم يظهروا﴾ على القوّة، أو غير الإربة من الرجال على البله كما يدلّ عليه ما سيذكره بقوله: «وهم البله»، لكن التخصيص بعيد.

والظاهر أن يكون ﴿الذين﴾ صفة للطفل، وأنّ ذكر ﴿غير أولي الإربة﴾ بعد التابعين مغن عن احتياج الرجال هاهنا إلى وصف آخر، وأيضاً ارتباط ﴿الذين﴾ بالطفل معلوم ولا دليل على ارتباطه بغيره.

قوله: الثالثة ﴿يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم[٣]﴾ الآية[٤] هي في سورة النور أوائل الحزب الرابع من الجزء الثامن عشر.

قوله: لأنّ ﴿الذين﴾ عامّ ولا مخصّص له[٥].

الصلة وهي ﴿ملكت إيمانكم﴾ مخصّصة له، فكيف يندرج المحارم والأجانب في ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾.

ويمكن استنباط احتياج الأجانب والمحارم إلى الإذن من الآية بعنوان الأولوية، بأنّ ملك الأيمان والأطفال الذين يتأكّد الحاجة عرفاً إلى الملاقاة لا يدخلان الخلوة فكيف غيرهما.

---

١. الكشّاف، ج ٣، ص ٢٣٢.

٢. زبدة البيان، ص ٦٩٠.

٣. سورة النور، الآية: ٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦٩٢.

٥. زبدة البيان، ص ٦٩٣.

ولا يبعد أن يقال: إنّ أهل العرف يفهمون من منعهما عن دخول الخلوة بغير الإذن منع المحارم أيضاً بغيره.

قوله: لا شكّ أنّ فيها دلالة إلى آخره.(١)

مع بُعد سلب الشكّ منافٍ لما ذكره بقوله: «وأمّا بالنسبة إلى الأطفال ـ إلى قوله: ـ خلاف الظاهر»؛ لأنّ ما يفهم من «لا شكّ» عرفاً هو العلم بما سلب عنه الشكّ عنه.

ويمكن أن يقال: إنّه يكفي في الدلالة الظهور، ولا يعتبر فيها العلم بكون المدلول مراداً، فسلب الشكّ في الدلالة على أمر إنّما يدلّ على العلم بظهور اللفظ فيه، فلا منافاة بين الكلامين.

ومع ما ذكرته بين سلب الشكّ هاهنا الذي يدلّ على قوّة الدلالة البتة، وبين ما يذكره بقوله: «وفيها دلالة مّا على أنّ ذلك أمر منه لهم» منافاة؛ لدلالته على نوع ضعف في الدلالة.

وحمل التقييد بلفظ «ما» في قوله: «دلالة مّا» على عدم القطع في الدلالة وإن كان فيها قوّة في غاية البعد بحسب اللفظ، لكن عدم اهتمامه ـ طاب ثراه ـ في أمر اللفظ يسهّل الأمر في أمثاله.

قوله: لا أنّ الأمر إنّما هو للأولياء إلى آخره.(٢)

اعلم أنّه إذا خوطب أحد بالنداء ثمّ أمر بأمر، فالظاهر كونه مأموراً به وكون هذا الأمر مشتملاً على مبالغة، وفيما نحن فيه نودي المؤمنون بـ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ ثمّ أمر بالاستئذان بقوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم﴾(٣)

---

١. زبدة البيان، ص ٦٩٤.

٢. زبدة البيان، ص ٦٩٤.

٣. النور: ٥٨.

ولا يبعد هاهنا أن يكون المؤمنون مأمورين بأمر الذين ملكت أيمانهم وأطفالهم بالاستئذان، فيكون الأمر بعد النداء محمولاً على مقتضى ظاهر البعدية.

ويحتمل أن يكون ﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ مأمورين بأمر الله أولاً ـ كما هو مقتضى ظاهر الفاعلية ـ، و﴿الذين﴾ معطوفاً عليه وفي حكمه، ويكون الغرض من النداء بـ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ هو الاهتمام بعلمهم بكون ملك أيمانهم وأطفالهم مأمورين بالاستئذان حتّى إن تهاون المأمورون في امتثال ما أمروا به، يأمروهم به من باب الأمر بالمعروف. والتخصيص حينئذ للتسلّط الذي للمؤمنين بالنسبة إلى مملوكيهم وأطفالهم.

قوله: وهو يعلم في الذكر إلى آخره.[١]

أي البلوغ، لا بلوغ زمان يمكن فيه الاحتمال بقرينة قوله؛: «وهي أربعة عشر وثلاثة عشر رواية»[٢] لدلالة الروايات على أصل البلوغ.

قوله تعالى ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ[٣]﴾ الآية[٤].

إذا كان المأمورون بأمر الله أوّلاً هم المخاطبون فقوله تعالى: ﴿ليس عليكم﴾ سلب الجناح عن عدم الأمر بالاستئذان الذي كانوا مأمورين به[٥] في الأوقات الثلاثة، ﴿ولا عليهم﴾ سلب الجناح عن عدم الاستئذان الذي كان المماليك والأطفال مأمورين به[٦] فيها[٧] ثانياً: وإذا كان المأمورون بأمر الله أوّلاً هم المماليك والأطفال

---

١. زبدة البيان، ص ٦٩٤.

٢. في النسخ: «روايات» ولكن في الزبدة: «رواية».

٣. سورة النور، الآية: ٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٦٩٥.

٥. أي بالأمر.

٦. أي بالإستئذان.

فسلب الجناح عن المخاطبين باعتبار أنّ المأمورين سابقاً ليسوا بمأمورين هاهنا، حتّى إن لم يأمرهم المخاطبون يتحقّق الجناح بترك الأمر بالمعروف، وسلب الجناح الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿ولا عليهم﴾ ظاهر حينئذ.

قوله: لأنّ الظاهر أنّ الطواف إلى آخره[٨] وجه للزيادة.

قوله: الخامسة ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً[٩]﴾ الآية[١٠] هي متّصلة بالسابقة.

قوله: فإنّ بعض الناس يفعلون إلى آخره.[١١]

الظاهر أنّ عدم رجاء النكاح محمول إلى العرف الذي يفهمه الناس، كما ذكره بقوله: «عادة وعرفاً»، وبكون بعض الناس مكتفياً بأي ثقب كان في قضاء وطره في بعض الأحوال لا يوجب وجوب تستّر امرأة لا مطمع فيها عادة عن الرجال الذين لم يظهر كون بعضهم راغباً في مثلها، نعم إن علمت بكون أحد كذلك فلا يبعد وجوب التستّر عنه حينئذ.

قوله: السادسة ﴿نساؤكم حرث لكم[١٢]﴾ الآية[١٣] هي في سورة البقرة أواخر الحزب الثالث من الجزء الثاني.

---

٧. أي في الاوقات الثلاثة.
٨. زبدة البيان، ص ٦٩٥.
٩. سورة النور، الآية: ٦٠.
١٠. زبدة البيان، ص ٦٩٧.
١١. زبدة البيان، ص ٦٩٧.
١٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.
١٣. زبدة البيان، ص ٦٩٩.

قوله: ولهذا يجوز الإتيان في النساء إلى آخره.[1]

المتبادر من الإتيان هو الدخول، فلا يتحقّق في غير القبل والدبر.

قوله: السابعة ﴿الوالدات يرضعن أولادهنّ[2]﴾ الآية[3] هي في أوائل الحزب الرابع من الجزء المتقدّم.

قوله: فيه أنّه خلاف الظاهر[4].

حمل اللفظ على خلاف الظاهر عند الداعي لا قصور فيه، وفيما نحن فيه لا يصحّ حمله على الوجوب بلا تقييد، فإمّا أن يحمل على الاستحباب، أو يحمل على الوجوب بعد التقييد، كما يظهر من *الكشّاف*. ولم يحكم بالاستحباب كما هو ظاهر المنقول، بل ذكره بعنوان الاحتمال، والتعبير بما يدلّ على المبالغة لا ينافي تجويز الاستحباب في ذيل قوله تعالى: ﴿لا تكلّف نفس إلّا وسعها﴾.

قوله: وأيضاً الظاهر إلى آخره.[5]

الظهور ممنوع، والسند تتمة الآية والروايات.

قوله: كما هو الظاهر[6].

وجه الظهور هو أنّ الظاهر من «اللام» الداخلة على الجمع هو العموم، وإليه يشير بقوله: «لعموم اللفظ»، فالظاهر هو الاكتفاء بأحدهما.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٠٠.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٣. زبدة البيان، ص ٧٠٠.

٤. زبدة البيان، ص ٧٠٢.

٥. زبدة البيان، ص ٧٠٢.

٦. زبدة البيان، ص ٧٠٢.

قوله: الثامنة ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به[١]﴾ الآية[٢] هي بعد الآية السابقة بفاصلة آية واحدة.

قوله: لظهور العموم.[٣]

لا يناسب تعميم سلب الجناح عن التعريض بالنسبة إلى مطلق النسوان؛ لدلالة المفهوم على تحقّق الجناح بالنسبة إلى المسكوت.

وكما لا يناسب هذا التعميم ـ ولا يقول به أحد ـ لا يناسب تعميمه بالنسبة إلى المتوفّى عنها زوجها والمطلّقة، لعدم صحّته في الرجعية كما يذكره ﷺ.

فسلب الجناح المذكور في الآية إمّا بالنسبة إلى المتوفّى عنها زوجها والمطلّقة البائنة، وإمّا بالنسبة إلى الأولى فقط. والاحتمال الأوّل لا يفهم من الآية بوجه بخلاف الاحتمال الثاني؛ لاحتمال كون الترتيب الوضعي في هذه الآيات على الترتيب النزولي، وكون «اللام» في النساء للعهد إلى المتوفّى عنها زوجها.

وبالجملة لا يصحّ الاستدلال بالآية على سلب الجناح عن التعريض في غير المتوفّى عنها زوجها.

قوله: أو بقوله سراً إلى آخره.[٤]

ظاهر لفظ ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ وإن كان هو الاحتمال الأوّل إلّا أنّه[٥] ظهر مع الزائد من قوله: ﴿ولا جناح﴾ إلى قوله: ﴿من خطبة النساء﴾ لكون التعريض هو

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
٢. زبدة البيان، ص ٧٠٨.
٣. زبدة البيان، ص ٧٠٨.
٤. زبدة البيان، ص ٧٠٨.
٥. أي الاحتمال الاول.

إظهار ما في الضمير بلفظ مناسب. وقوله تعالى: ﴿علم الله أنّكم ستذكرونهنّ﴾ أيضاً بالاحتمال الثاني ألصق. فالظاهر هو الاحتمال الثاني بقرينة السابق واللاحق.

قوله: وليس بواضح إلى آخره.[١]

إنّما يرد هذا إذا كان سند كون العزم بمعنى القطع هو الرواية الأولى فقط، ولا يبعد أن يكون الرواية الثانية من تتمّة السند. فكان الحاصل حينئذ أنّه عن النبي ﷺ في نيّة الصيام عبارتان إحداهما: «لا صيام لمن لا يعزم الصيام» والأخرى: «لا صيام لمن لا يبتّ الصيام» والبتّ هو القطع.

فالظاهر أنّ العزم في الرواية الأولى بمعنى القطع أيضاً حتّى يكون مفاد الروايتين واحد، أو إذا ضمّ إليه ما هو معروف وظاهر وهو أنّ الأصل عدم التغيير يتمّ الدليل.

هذا إذا كان «لم يبت» من «البتّ» ويحتمل أن يكون من «بات» ويكون المراد هو النيّة في الليل.

وأمّا ما ذكره من احتمال القصد والنيّة فضعيف على تقدير كون العزم في الآية والحديث بمعنى واحد، ومدّعي الخلاف يحتاج إلى دليل؛ لأنّ النيّة المطلقة التي مراده ﵀ هاهنا ليست منهية، وكيف يحمل العزم على النيّة المطلقة، ونهيه بهذا المعنى لا يناسب قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم﴾ إلى قوله: ﴿قولاً معروفاً﴾. فالنهي عن العزم إمّا نهي عن العقد في العدّة بعنوان المبالغة كما ذكره ﵀ آنفاً وصاحب *الكشّاف* أيضاً[٢]، أو نهي عن القطع كما نقله صاحب *الكشّاف* عن قائل، ولعلّ مراد المصنّف ـ طاب ثراه ـ من احتمال القصد المطلق هو قصد النكاح فيما يندرج فيه النكاح في العدّة وهو منهي وإن لم يكن قطعاً، ولكن حينئذ أيضاً الظاهر هو حمل العزم على القطع، كما هو

---

١. زبدة البيان، ص ٧٠٨.

٢. الكشّاف، ج ١، ص ٢٨٤.

ظاهر ضمّ الروايتين المنقولتين على تقدير كون «لم يبت» من «البت».

ويؤيّد هذا المعنى ما ذكره الجوهري بقوله: «عزمت على كذا عزماً، أي أردف فعله وقطعت عليه»[١] وقريب منه كلام الفيروزآبادي[٢].

وبالجملة العزم على إيقاع النكاح في العدّة حرام إن ترتّب الحرمة على عزم المحرم قطعاً كان أم لا، والعزم على إيقاعه بعدها ليس بمحرم أيّ عزم كان.

وأيضاً الظاهر من العزم في «لا صيام» إلى آخره هو القطع؛ لأنّ الظاهر عدم كفاية النيّة بعنوان الظنّ وما دونه.

قوله: إذ يحتمل العقد.[٣]

ظاهر أنّ مراده ﷺ هو النيّة وإن لم يكن قطعية بل ظنّية، والظاهر عدم كفاية النيّة الظنّية كما أومأت إليه.

قوله: حتّى كأنّه يعاقب إلى آخره.[٤]

فإن قلت: قد فسّر ﷺ «لا تعزموا» بنهي العقد بعنوان المبالغة، فالعقاب إنّما يترتّب على المنهي الذي هو العقد، لا على العزم بمعنى القصد، وما ذكره من العقاب على العزم وعدمه إنّما يناسب العزم بمعنى القصد.

قلت: وإن فسّر العزم بما ذكرته، لكن ذكره ﷺ نكتة التعبير بالعزم، وانجر كلامه إلى ما انجر وإن لم يكن العزم المذكور في الآية بمعنى يجري فيه ما ذكره من الكلام، لكن تأييد الاحتمال الأوّل الذي يذكره بقوله: «وأيضاً يؤيّد الأوّل» إلى آخره يدلّ على

١. صحاح اللغة.
٢. القاموس، ص ١٤٦٨.
٣. زبدة البيان، ص ٧١٩.
٤. زبدة البيان، ص ٧١٠.

كون العزم في الآية بالمعنى الذي فيه الاحتمالان.

ويمكن أن يقال: هذا الكلام على تقدير إرادة القصد من العزم ـ كما نقل عن القائل بقوله: «وقيل: معناه ولا تقطعوا» ـ وجود القصد المطلق، كما ذكر في الاعتراض على السند الذي ذكره صاحب *الكشّاف*[١].

قوله: فإنّه يثاب الناوي بثواب إلى آخره.[٢]

يحتمل أن يكون ثواب الناوي مثل ثواب استحقاق الفاعل، وإن كان للفاعل مزية التفضّلي، وعلى تقدير التساوي المطلق أيضاً لا تأييد في الرواية الآية.

قوله: وأيضاً يؤيّد الأوّل إلى آخره.[٣]

وجه التأييد هو أنّ ذكر ﴿غفور حليم﴾ بعد النهي عن العزم يدلّ على عدم العقاب على العزم، والأمر بالحذر ﴿فاحذروه﴾ هو تحذير عن الفعل الموجب للعقاب، فلعلّ في هذه الآية إشارة إلى عدم العقاب على القصد وما في الأنفس عند ترك الفعل وإن تحقّق استحقاق العقاب، ومقصودهم هو هذا، وإلّا [فـ]أصل قباحة القصد واستحقاق الملامة والعقاب بالقصد مما يحكم به العقل. و في كلامه ﷺ «ومن جملة ألطافه تعالى» إشارة إليه.

قوله: وفي هذا السبب شيء عظيم إلى آخره.[٤]

الظاهر أنّ مراده ﷺ بـ «هذا السبب» هو الأخير، ولم ينقل في هذا السبب ما يدلّ على صدور قبيح من حفصة، لكن ما يجيء يدلّ على صدور القبيح عن كلّ منهما وهو

١. الكشّاف، ج ١، ص ٢٨٤.

٢. زبدة البيان، ص ٧١٠.

٣. زبدة البيان، ص ٧١٠.

٤. زبدة البيان، ص ٧١٢.

قوله تعالى: ﴿إن تتوبا﴾ إلى آخره.

والسبب المنقول أوّلاً لا يدلّ على صدور قبيح من عائشة، ويدلّ عليه الآية الآتية، واشتراكهما في الإيذاء ظاهر بغير الآية الآتية، والاشتهار ما روي في صحاحهم أيضاً.

قوله: «ويعاقب من يستحق»[١].

إرادة هذا المعنى من هذا اللفظ بعيد، ولو كان المراد هذا المعنى لكان الظاهر بحسب ما يبلغ إليه عقولنا أن يذكر ما يدلّ على كونه معاقباً أيضاً، وإن اكتفى بالبعض فكان الظاهر الاكتفاء به لا بما ذكر.

قوله: النوع الخامس في روافع النكاح وهي أقسام: الاوّل الطلاق و فيه آيات: الأولى ﴿يا أيّها النبي إذا[٢]﴾ الآية[٣] هي صدر سورة الطلاق أوائل الحزب الرابع من الجزء الثامن والعشرين.

قوله: ﴿واشهدوا﴾ دليل على وجوب الشهادة.[٤]

الظاهر الإشهاد وهو مراده ﷺ من الشهادة.

قوله: تصحّ تلك الشهادة.[٥]

هذه الصحّة على تقدير عدم كون الشوب فيها كبيرة وعدم التكرر المنتهي إلى الإصرار.

قوله: بل يمكن العقاب.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ٧١٤.
٢. سورة الطلاق، الآية: ١ و ٢.
٣. زبدة البيان، ص ٧٣٠.
٤. زبدة البيان، ص ٧٣٧.
٥. زبدة البيان، ص ٧٤٠.
٦. زبدة البيان، ص ٧٤٠.

لعلّ هذا إشارة إلى تجـويز كون الشوب بأغراض آخر كبيرة، فحينئذ يمكن عدم صحّة هذه الشهادة، ولعلّ الأمر بالتأمّل إشارة إليه.

قوله: في العبادة.[١]

لعدم الفرق بين إقامة الشهادة وغيرها من العبادات.

قوله: الثالثة ﴿وإذا طلّقتم النساء فبلغن اجلهنّ فلا تَعضُلوهُنَّ[٢]﴾ الآية[٣] هي في أوائل الحزب الرابع من الجزء الثاني من البقرة.

قوله: وقيل هم الأولياء[٤].

لعلّ مراد القائل من «الأولياء» أعمّ من الشرعي والعرفي.

قوله: بل الظاهر أنّه على ذلك التقدير إلى آخره.[٥]

فإن قلت: على هذا الظاهر هل يمكن الاستدلال بالآية على استقلال الباكرة.

قلت: لا؛ لأنّ الكلام في أحكام المطلّقات والشائع فيهنّ الثيوبة، مع قرينة هاهنا وهي ﴿**فبلغن أجلهنّ**﴾، فالاستدلال بهذه الآية على حكم الباكرة الذي لا ينساق إلى الأذهان ضعيف، ويؤيّد ما ذكرته ما ينقله بقوله: ﴿**والمطلّقات يتربصنّ**﴾ إلى آخره.

قوله: وعلى تحريم الخطبة إلى آخره.[٦]

هذه الدلالة غير ظاهرة، والدليل الذي يذكره ضعيف.

قوله: الرابعة ﴿والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ الآية. وهي في أواخر

---

١. زبدة البيان، ص ٧٤٠.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٣. زبدة البيان، ص ٧٤١.

٤. زبدة البيان، ص ٧٤٢.

٥. زبدة البيان، ص ٧٤٢.

٦. زبدة البيان، ص ٧٤٢.

الحزب الثالث من الجزء المتقدّم.

قوله: ولا يبعد جعلها إلى آخره.[١]

سَلب البعد عن تخصيص المطلّقات بالرجعيات وبغير الحاملات، واستدلّ على الثاني بقوله: «لأنّ عدّتها» إلخ. وعلى الأوّل بقوله: «ولقوله» إلى آخره.

وأشار بقوله: «إذ الظاهر أنّ تخصيص الضمير» إلى آخره إلى أنّ ما سلب البعد عنه أولاً ظاهر أيضاً؛ لاقتضاء تخصيص الضمير تخصيص المرجع، وليس مثل تكرار الظاهر في عدم بعد إرادة معنى مغاير لمعنى الظاهر الأوّل من الظاهر الثاني، فقياس الضمير على الظاهر خال عن الجامع إن قيل بالقياس.

فكلام القاضي[٢] فاسد بتعميم المطلّقات بمحض ظاهر اللفظ، وترك مقتضى الضمير غفلة منه عن خلوّ القياس عن الجامع، وبما نقله عنه من وجه التعبير عن الأمر بالخير.

قوله: وأيضاً قول صاحب *الكشّاف*[٣] إلى آخره.[٤] أي ونقول أيضاً.

قوله: من الولد والحيض.[٥]

إطلاق ما خلق الله في أرحامهنّ على الحيض في غاية البعد.

قوله: وقيل في هذه دلالة إلى آخره.[٦]

وفيه منع الدلالة؛ إذ يمكن أن يكون سبب تحريم الكتمان أنّه إذا قلن بحملهنّ فربما

١. زبدة البيان، ص ٧٤٤.
٢. أنوار التنزيل، ج ١، ص ١١٩.
٣. الكشاف، ج ١، ص ٢٧٠.
٤. زبدة البيان، ص ٧٤٤.
٥. زبدة البيان، ص ٧٤٦.
٦. زبدة البيان، ص ٧٤٦.

يمكن العلم بصدقهنّ بالرجوع إلى من يعرف الحامل ويميز بينها وبين الحائل، وبانقضاء مدّة يظهر الحمل لغير العارفين أيضاً.

فظهر بما ذكرته حسن إيجاب الإظهار وتحريم الكتمان وإن لم يكن قولهنّ مقبولاً، وليس في اطّلاع غيرهنّ على حملهنّ عسر وحرج وضرر، فالصواب الاكتفاء بالأخبار والإجماع.

قوله: محلّ المناقشة.[١]

لأنّه على تقدير الشرطية إنّما هو شرط للأحقّيّة لا للرجعة.

قوله: فيؤول إلى ما قلناه.[٢] من أنّ أفعَلْ هاهنا بمعنى أصل الفعل.

قوله: الثامنة ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف[٣]﴾ الآية[٤] هي متّصلة بالسابقة أي الرابعة.

قوله: وعلى الثاني معناه إلى آخره.[٥]

معناها كما ذكره ﷺ هو التفريق دون الجمع، وخصوص التثنية غير مفهوم منها إلّا أن يقال أقلّ مراتب التفريق هو الإثنان، وبعد كلّ تفريق إمّا إمساك أو تسريح، ومع بعده يحتاج إلى التخصيص لخروج بعد التاسعة عن عموم الآية بلا قرينة.

فلعلّ الظاهر هو الاحتمال الأوّل، وقوله تعالى: ﴿أو إمساك بمعروف﴾ قرينة عليه.

قوله: ثمّ يرجع ثمّ يطلّق أخرى إلى آخره.[٦]

---

١. زبدة البيان، ص ٧٤٧.
٢. زبدة البيان، ص ٧٤٧.
٣. سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
٤. زبدة البيان، ص ٧٥٧.
٥. زبدة البيان، ص ٧٥٧.
٦. زبدة البيان، ص ٧٥٩.

دلالة الآية على الثاني على لزوم تخلّل الرجوع بين التطليقتين غير ظاهرة، ولعلّ وجهها أنّ عدم وقوع الطلاق على غير الزوجة ظاهر، فيعتبر في التطليقة الثانية كونها بعد الرجوع حتّى يكون متعلّقة بالزوجة.

قوله: التاسعة ﴿فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره[١]﴾ الآية[٢]

هي متّصلة بالسابقة.

قوله: كما قيل إنّه جاء بهذا المعنى[٣]

فاعل ﴿تنكح﴾ هو المطلّقة ولا تكون فاعل النكاح بهذا المعنى.

قوله: والنكاح يسند إلى الزّوجة إلى آخره.[٤] المعنى الثاني فقط.

قوله: وبالجملة المفهوم لا يكون حجّة إلى آخره.[٥]

عدم الحجّية إنّما يصحّ لو كان المفهوم عدم صحّة النكاح، وليس كذلك، بل المفهوم هاهنا هو تحقّق الجناح كما لا يخفى.

قوله: أو صفة للحدود.[٦]

لعلّ التنكير مانع عنها.

قوله: فهذا يؤيّد الاحتمال إلى آخره.[٧]

قد عرفت في ذيل الثامنة بُعد هذا الاحتمال وظهور الأوّل.

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
٢. زبدة البيان، ص ٧٦٠.
٣. زبدة البيان، ص ٧٦٠.
٤. زبدة البيان، ص ٧٦٠.
٥. زبدة البيان، ص ٧٦١.
٦. زبدة البيان، ص ٧٦١.
٧. زبدة البيان، ص ٧٦١.

قوله: وأمّا كونه بالغاً فغير ظاهر إلى آخره.[١]

ويمكن أن يقال: زوال اليقين بالحرمة بيقين آخر يتوقّف على بلوغه.

قوله: ولهذا قيل تدلّ على عدم اعتبار إلى آخره.[٢]

ولعلّ وجه الدلالة حمل الآية على الاحتمال الثاني، وإلّا فلا يدلّ عليه؛ لأنّ التطليق الرجعي إنّما يكون في المدخولة، والظاهر الشائع منه هو الدخول في القبل، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ وتفسيره ﷺ بقوله: «فالواجب إمساك المرأة بالرجعة» في ذيل الاحتمال الثاني إنّما يناسبان المدخولة.

لا يقال: إنّ مراده بالرجعة ما يشمل العقد المستأنف أيضاً.

لأنّا نقول: يأبى هذا الاحتمال قوله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ ـ «بأن يطلّقها التطليقة الثالثة، أو بأن لا يراجعها»[٣] فظهر أنّ الآية على شيء من الاحتمالين لا يدلّ على عدم اعتبار الولي في الباكرة.

قوله: وظاهرها العموم.[٤]

ظاهر قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ اختصاصها بالمدخولة، كما أومأت إليه سابقاً، فلم يدلّ الآية على استقلال الباكرة بوجه من الوجوه.

قوله: ونيّة التحليل إلى آخره.[٥]

الظاهر أنّ النيّة هاهنا هي إرادة التحليل لا خطوره، ولاحرج في عدم نيّة التحليل

---

١. زبدة البيان، ص ٧٦٢.

٢. زبدة البيان، ص ٧٦٢.

٣. زبدة البيان، ص ٧٥٨.

٤. زبدة البيان، ص ٧٦٢.

٥. زبدة البيان، ص ٧٦٣.

بمعنى الإرادة، فلعلّه ﷺ رأى من كلامهم ما يدلّ على إرادة الخطور بالبال من النيّة.

قوله: وفيه تأمّل.[١]

ولعلّ وجه التأمّل أنّ الآية إنّما تدلّ على عدم وقوع المتعدّد من هذا اللفظ، وأمّا عدم وقوع الطلاق مطلقاً فلا تدلّ عليه.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الآية تدلّ على عدم وقوع المتعدد بما ذكر من البيان، والواحد غير مقصود من اللفظ، وبعض الروايات أيضاً تدلّ على عدم وقوع الطلاق مطلقاً إذا كانت الثلاث بلفظ واحد.

قوله: الثاني الخلع والمبارات وفيه آية واحدة أعني قوله تعالى ﴿ولا يحلّ لكم إن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً[٢]﴾ الآية[٣] هي في آخر الحزب الثالث من الجزء الثاني من البقرة.

قوله: فإنّ من يتجاوزها.[٤]

إشارة إلى أنّ ذكر جملة ﴿ومن يتعدّ﴾ إلى آخره، في مقام تعليل قوله تعالى: **﴿فلا تعتدوها﴾**.

قوله: الرابع الإيلاء وفيه آيتان: الأولى ﴿للذين يؤتون من نسائهم[٥]﴾ الآية[٦] هي قبل السابقة.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٦٣.

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٣. زبدة البيان، ص ٧٦٣.

٤. زبدة البيان، ص ٧٦٥.

٥. سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٦. زبدة البيان، ص ٧٧٠.

قوله: الثانية ﴿وإن عزموا الطلاق[١]﴾ الآية[٢] هي متّصلة بالسابقة.

قوله: فتطلّق الزوجة.[٣]

أي تصير مطلّقة حكماً بلا طلاق.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

٢. زبدة البيان، ص ٧٧٠.

٣. زبدة البيان، ص ٧٧٢.

كتاب المطاعم والمشارب

الآيات المتعلّقة به على أقسام، الأوّل ما يدلّ على أصالة إباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة، وهو آيات: الأولى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً[١]﴾ الآية[٢] هي في أوائل سورة البقرة.

قوله: الثانية ﴿يا أيّها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيّباً[٣]﴾ الآية[٤] هي فيها أيضاً أواخر الحزب الأوّل من الجزء الثاني.

قوله: هذا مظنوني مجتهداً[٥].

أي من مدرك شرعي كما يدلّ عليه ما سينقله عن القاضي بقوله: «وأمّا اتّباع المجتهد ـ إلى قوله: ـ مدرك شرعي فوجوبه قطعي».

فقوله: «والأولى وجدانية» إنّما يصحّ في كونه مظنوناً له، وأمّا كون ظنّه من مدرك شرعي فإنّما يصحّ بعد إثبات شرعية المدرك بما يدلّ عليها.

وقوله: «وكلّما هو كذلك فهو واجب العمل» إنّما يصحّ بالنسبة إليه مطلقاً، وبالنسبة إلى غيره بشرط ظنّ الغير ظنّاً شرعياً بكونه مجتهداً عادلاً، وبكونه أعلم بالأحكام، بمعنى كونه أقوى استدلالاً عند تعدّد المجتهد العادل، لقوله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتّبع أم من لا يهدي إلّا أن يهدى﴾[٦].

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٢. زبدة البيان، ص ٧٧٦.

٣. سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

٤. زبدة البيان، ص ٧٧٦.

٥. زبدة البيان، ص ٧٧٧.

٦. سورة اليونس، الآية: ٣٥.

قوله: فلا يبعد جواز إسناد الأحكام إلى آخره.[١]

إسناد الأحكام إلى الله تعالى في غير القطعية ـ سواء كان مجتهداً أو مقلّداً ـ لا يخلو من إشكال مّا.

وأمّا حكمه بوجوب ما قال المجتهد الذي يجب هذا المقلّد تقليده بالنسبة إلى نفسه فواضح، وأمّا بالنسبة إلى غيره فإنّما يصحّ إن ثبت كون المجتهد بالنسبة إليه أيضاً كذلك.

قوله: وفيه دليل على المنع إلى آخره.[٢]

لعلّ المراد المنع من اتّباع الظنّ المتعلّق بالله وبالأمور الشرعية رأساً، فهذا العموم لا ينافي عدم دلالة الآية على اتّباع الظنّ بالنسبة إلى غيره تعالى، كما سيذكره المصنّف ﵀.

قوله: وكلّ ما هو ظنّ يجب عليّ العمل به[٣].

لا كلام في دلالة الدليل المذكور على وجوب العمل بالنسبة إلى المقلّد، وأمّا الاستدلال على جواز حكمه بكون أمر اجتهادي واجباً أو حراماً أو غيرهما فلا يخلو من إشكال، وأمّا المجتهد فمقتضى ﴿فلولا نفر﴾[٤] إلى آخره ونفي الحرج وبعض الأخبار جواز حكمه، وشيء منها لا يجري في المقلّد، فلا يتفرّع ما يذكره بقوله: «فلا يحرم على المقلّد بيان المسائل» إلى آخره على ما سبق.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٧٧.
٢. زبدة البيان، ص ٧٧٧.
٣. زبدة البيان، ص ٧٧٨.
٤. سورة البقرة، الآية: ١٢٢.

قوله: والثانية إجماعية إلى آخره.[1]

ومثبتة بالدليل، وأمّا كونها فرضية فلا وجه له.

قوله: مثل أن يقول هذا حرام.[2]

إذا قال المجتهد: هذا حلال ـ مثلاً ـ يدلّ العرف والقرينة على أنّ مراده أنّ هذا حلال بمقتضى الأدلّة الشرعية التفصيلية له، أو لمن يقلّده، فما يفهم من هذا الكلام هو الفتوى وهو جائز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، والدليل على جواز الفتوى للمقلّد غير ظاهر.

نعم لا يبعد جواز أن يقول بوجوب شيء على زيد لعلمه بقول مجتهد يجب على زيد تقليده بوجوبه عليه، ودلالة القرينة على أنّ مراده هذا.

قوله: فتأمّل فيه[3].

وجه التأمّل بُعد الاكتفاء باتّباع ظنّ المجتهد من غير بيان اتّباع المقلّد ظنّه أو ظنّ المجتهد مع الحاجة إليه.

ويمكن أن يقال: الدليل الذي يدلّ على اتّباع المجتهد لما أدّى إليه ظنّه لا يختصّ بعلمه به، بل كما يدلّ على وجوب علمه به يدلّ على وجوب عمل المقلّد به أيضاً. فذكر الدليل في المجتهد هو ذكر الدليل في الأصل على وجه يظهر به حكم الفرع أيضاً، كما يظهر لمن تأمّل الدليل حقّ التأمّل.

قوله: فقد يكون هذه كذلك[4]. وهذه المسألة ليست ممّا يثبت بالظنّ.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٧٨.

٢. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

٣. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

٤. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

قوله: وهو بعيد جدّاً.[١]

لقوله: «وأمّا اتّباع المجتهد ـ إلى قوله: ـ فوجوبه قطعي»[٢] لخروج كثير من ظنونه عن القول على الله.

وفيه: أنّه يمكن أن يكون مراده بظنونه هي الظنون المتعلّقة بالله وبالأمور الشرعية، فالاستدراك ليس خارجاً عن القول على الله؛ لأنّ القول بوجوب أمر ـ مثلاً ـ هو قول على الله، إشارةً إلى قول القاضي[٣]: «وأمّا اتّباع المجتهد» إلى آخره.

قوله: الرابعة ﴿وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيّباً[٤]﴾[٥] هي في أواخر سورة المائدة أوائل الحزب الأوّل من الجزء السابع.

قوله: وكذلك ﴿طيّباً﴾[٦].

الظاهر أنّ ﴿طيّباً﴾ صفة لقوله تعالى: ﴿حلالاً﴾، ولعلّ مراده ﷺ بقوله: «وكذلك ﴿طيّباً﴾» أنّه مثل ﴿حلالاً﴾ في كونه للتبيين، فلا ينافي هذا القول منه ﷺ كون الأوّل حلالاً والثاني صفة.

قوله: وهو يحتمل التقييد إلى قوله: ويحتمل كون الإضافة بيانية أيضاً.[٧]

فإن قلت: على تقدير كون الإضافة بيانية، تدلّ الآية ﴿لا تحرموا طيّبات﴾ على كون ﴿طيّباً﴾ في ﴿حلالاً طيّباً﴾ للتأكيد: فما يدلّ على كونه للتقييد إنّما هو الاحتمال

---

١. زبدة البيان، ص ٧٧٩.

٢. أنوار التنزيل، ج ١، ص ٩٥.

٣. أنوار التنزيل ١ / ٩٥، ومن قوله: (إشارة) إلى آخره من هامش النسختين و برمز (منه ﷺ).

٤. سورة المائدة، الآية: ٨٨.

٥. زبدة البيان، ص ٧٨٢.

٦. زبدة البيان، ص ٧٨٢.

٧. زبدة البيان، ص ٧٨٢.

الأوّل، ولم يظهر من كلامه ﷺ رجحان الأوّل على الثاني، فما وجه قوله: «وكذلك طيّباً» لأنّه إن لم يحمل على تعين كون ﴿طيّباً﴾ للتقييد فلا أقلّ من دلالته على ظهوره فيه.

قلت: لعلّ وجه الظهور هو أنّ ﴿حلالاً﴾ إذا كان حالاً مؤكّدة ـ كما اختاره ـ يكون معنى الآية «كلوا ما رزقكم الله» والحال أنّ الرزق حلال في نفسه، وحينئذ ظاهر الأسلوب أن يكون المقصود من قوله تعالى: ﴿طيّباً﴾ أن يكون للتأكيد أيضاً وإن كان صفة، كما يحكم به الوجدان.

قوله: وعدم حسن الاجتناب إلى آخره.[1]

عدم الحسن هاهنا أعمّ من الكراهة والحرمة، فيصحّ قوله: «ويحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحية» الذي تحقّقه في ضمن الحرمة كما يظهر لك.

ويحتمل أن يكون مراده ﷺ بعدم حسن الاجتناب سلب مشروعية الاجتناب الذي هو الحرمة، وحينئذ لا يخفى تناسب أجزاء الكلام.

قوله: ويحتمل أن يكون إلى آخره.[2]

أي عدم حسن الاجتناب «باعتقاد التحريم أو المرجوحية» أي المرجوحية الشرعية، «فلا ينافي» أي عدم حسن الاجتناب باعتقاد أحد الأمرين «الترك للتزهّد» أي كون الترك للتزهد حسناً.

والظاهر أنّ تحقّق عدم الحسن في قوله: «ويحتمل أن يكون» أي عدم الحسن في ضمن الحرمة؛ لأنّ اعتقاد التحريم أو المرجوحية الشرعية فيما أحلّ الله حرام.

فإن قلت: اعتقاد المرجوحية فيما أحلّ الله ربّما كان مطابقاً للواقع، لكون ما أحلّ الله مكروهاً، فكيف يكون الاجتناب مع هذا الاعتقاد الصادق حراماً.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٨٣.

٢. زبدة البيان، ص ٧٨٣.

قلت: ينبغي أن يحمل كلامه ﷺ على أنّ مراده غير صورة الكراهة في مقام التوجيه، وإلّا لم يكن لعدم الحسن باعتقاد المرجوحية وجه.

قوله: إلّا أنّه لو اجتنب إلى آخره.[١]

يحتمل أن يكون استثناءً من عدم حسن الاجتناب عمّا أحلّ الله، لكن بعد قوله ﷺ: «فلا ينافي ـ إلى قوله: ـ وقساوة القلب» لا احتياج إليه.

ويحتمل أن يكون استثناءً من قوله: «ولكن ـ إلى قوله: ـ التأسّي»، ووجه الاستثناء حينئذ أنّه ربّما يظنّ من هذا القول عدم حسن ترك الطيّبات إن لم يكن الداعي عليه التأسّي، فأشار إلى أنّ الفائدة المقصودة من الترك لو كانت الفائدة الآتية وإن لم يكن التأسّي مقصوداً حينئذ ولم يعتقد بالحرمة فالظاهر أنّه لا بأس به.

الظاهر أنّ المقصود بقوله: «لا بأس به» ليس هو سلب الحرمة، بل الظاهر أنّ المقصود منه تحقّق الحسن.

قوله: وممّا يدلّ على أصالة إباحة ما ينتفع به إلى آخره.[٢]

أي ممّا ينبت من الأرض لعدم دلالة الآية الآتية على غيره.

قوله: آذنين لكم.[٣]

لعلّ المراد ظهور هذا من الآية، لا تقديره ويكفي في التقدير قائلين.

قوله: الثاني ما فيه إشارة إلى تحريم بعض الأشياء على التعيين، وفيه آيات: الأولى ﴿حرّمت عليكم الميتة[٤]﴾ الآية[٥] هي في أوائل سورة المائدة والحزب الثاني

---

١. زبدة البيان، ص ٧٨٣.

٢. زبدة البيان، ص ٧٨٤.

٣. زبدة البيان، ص ٧٨٥.

٤. سورة المائدة، الآية: ٣.

٥. زبدة البيان، ص ٧٨٦.

من الجزء السادس.

قوله: وليست فيه دلالة على كونه مباحاً إلى آخره.[١]

ولعلّ وجه عدم الدلالة حمل الآية على الأفراد الشائعة، وهي أكل السبع شيئاً ممّا قتله، وهو في غير الكلب ظاهر، والكلب في زمان الجاهلية لم يكن معلّماً بالمعنى الذي هو عدم أكل الصيد، لعدم تعلّق غرضهم بالتعليم بهذا التحويل، وعدم شيوعه عند نزول الآية بين المسلمين، وحينئذ ما قتله السبع ولم يأكل منه مسكوت عنه، لعدم تعلّق الغرض ببيانه في زمان نزول الآية واندراجه في عموم ﴿الميتة﴾.

هذا غاية ما يقال في هذا المقام، والعمدة هاهنا الروايات المعتبرة وإجماع أهل الحقّ.

قوله: ولم يلزمهم بالموت وعدم الأكل.[٢]

ربّما يشكل هاهنا بأنّ الاضطرار إلى أكل الميتة مرتبتان؛ إحداهما: انجرار الترك إلى الموت، وثانيهما: انجراره إلى الجرح والضيق.

فعلى الأوّل يجب الأكل، وعلى الثاني يحتمل الرجحان في بعض المراتب ولا أقلّ من الجواز بلا إثم.

والظاهر من قوله تعالى: ﴿فإنّ الله غفور رحيم﴾ حصول الإثم من أكل المضطر وعفوه تعالى عنه.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الله تعالى كامل في الرحمة والغفران عند استحقاق العباد العقاب كما هو مقتضى صيغتي المبالغة، ومن كان كذلك لا ينهى عن أكل الميتة عند الاضطرار. كيف؟ وهذا التشديد لا يوافق كمال الرحمة والغفران.

---

١. زبدة البيان، ص ٧٨٦.

٢. زبدة البيان، ص ٧٨٨.

فقوله تعالى: ﴿فإنّ الله غفور رحيم﴾ ليس جزاء للشرط، بل هو تعليل له بحسب المعنى.

ولعلّ قوله ﷺ: «بأن جوّز لهم الأكل ـ إلى قوله: ـ ينافي ذلك» إشارة إلى ما ذكرته من الجواب.

قوله: الثانية ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً﴾[١] هي في سورة الأنعام[٢] أوائل الحزب الثاني من الجزء الثامن.

قوله: فيختصّ عموم الإباحة المفهوم من الحصر إلى آخره.[٣]

الحصر الذي يفهم منه عموم الإباحة إمّا حقيقي أو إضافي، وعلى الأوّل يلزم إرادة الله عموم الإباحة في غير المحرّمات المذكورة، ولا يصحّ تخصيص ما أراد الله عمومه، وعلى الثاني يكون دليل الخارج دليل كون الحصر إضافياً، لا دليل تخصيص عموم التحليل الذي لم يرد من الآية. فلا نفع في هذا الجواب بعد ما ذكره ﷺ بقوله: «إذ قد يكون الحصر إضافياً».

قوله: إلّا مع انضمام الاستصحاب والأصل.[٤]

لأنّه مع عدم انضمامها لا يدلّ الآية إلّا على عدم حرمة ما عدا الأمور المذكورة في زمان النزول، وهو لا ينافي حرمة ما حرم بعده، فلا منفعة في هذا بعد قوله: «فلا ينافيه تحريم أمور أُخر بعدها».

---

١. زبدة البيان، ص ٧٨٨.

٢. سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٣. زبدة البيان، ص ٧٨٩.

٤. زبدة البيان، ص ٧٨٩.

قوله: الثالثة ﴿يسألونك عن الخمر والميسر[١]﴾ الآية[٢] هي في سورة البقرة أواسط الحزب الثالث من الجزء الثاني.

قوله: بل ليس بالنسبة إلى ذلك نفعاً[٣].

فأصل الفعل في ﴿أكبر﴾ تقديري كما في «زيد أفضل من حمار».

قوله: الثالث في أشياء من المباحات وفيه آيات: الرابعة ﴿وما لكم أن لا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله[٤]﴾[٥] هي في سورة الأنعام أوائل الجزء الثامن.

قوله: ويمكن الاستدلال بها على تملّكهم.[٦]

على الاحتمال الذي نقل عن *الكشّاف*[٧] بقوله: «وقيل هو مثل ضربه الله للذين» إلى آخره، [و]قوله تعالى ﴿فهم فيه سواء﴾ إنكار للتسوية. فلا ارتباط له بهذا الاستدلال والتساوي الذي أمر الموالي به، كما يظهر من الاحتمال الأوّل. والذي يظهر من كون الله رازق الموالي والعبيد ـ كما يظهر من الاحتمال الأخير ـ لا يدلّ على التساوي في المالكية، فلعلّه في أصل الانتفاع لا في التصرفات التي لا يجوز لغير المالك، ولو فرض الظهور في الجملة في الدلالة على المالكية لا يحصل الظنّ بها بالآية؛ لعدم الاحتمال الذي نقله عن صاحب *الكشّاف*، وعدم توهّم الدلالة على هذا الاحتمال كما أومأت إليه.

١. سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
٢. زبدة البيان، ص ٧٨٩.
٣. زبدة البيان، ص ٧٩١.
٤. سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
٥. زبدة البيان، ص ٨٠٢.
٦. زبدة البيان، ص ٨٠٩.
٧. الكشّاف، ج ٢، ص ٦٢٠.

كتاب المواريث

وفيه آيات الثانية ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[١]﴾ الآية[٢] هي في أوائل سورة الأحزاب والحزب الرابع من الجزء الحادي والعشرين.

قوله تعالى ﴿من المؤمنين والمهاجرين﴾.[٣]

يجوز أن يكون بياناً لأولي الأرحام، أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب. ويجوز أن يكون لابتداء الغاية، أي أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحقّ الولاية في الدين ومن المهاجرين بحقّ الهجرة كذا في *الكشّاف*[٤]. وظاهر أنّ مراد صاحب *الكشّاف* بكون ﴿من﴾ لابتداء الغاية هو كونها ما يتمّ به أفعل التفضيل، فقول المصنّف ﷺ «والظاهر أنّها صلة ﴿أولى﴾» اعتراض عليه بأن جعل ﴿من﴾ هذه ابتدائية غير متعارف، بل الظاهر جعلها صلة لأفعل التفضيل، فلا اختلاف بين المصنّف وصاحب *الكشّاف* بحسب المعنى بل في التسمية، ولهذا قال: «والظاهر».

قوله: الثالثة ﴿للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون[٥]﴾ الآية[٦] وهي في أوائل سورة النساء والحزب الآخر من الجزء الرابع.

---

١. سورة الأحزاب، الآية: ٦.

٢. زبدة البيان، ص ٨١٠.

٣. زبدة البيان، ص ٨١٠ وسورة الأحزاب، الآية: ٦.

٤. الكشّاف، ج ٢، ص ٥٢٤.

٥. سورة النساء، الآية: ٧.

٦. زبدة البيان، ص ٨١١.

قوله: للنساء والأطفال.[١]

التعبير بالأطفال ليعم الذكور والإناث.

وسبب النزول على ما يظهر من *الكشّاف*[٢] وغيره أنّ أوس بن صامت الأنصاري مات وترك امرأته وثلاث بنات، فأخذ ميراثه ابنا عمّه كما هو طريقة الجاهلية، فشكت إلى رسول الله ﷺ امرأته، فنزلت الآية وظهرت منها[٣] إرث النساء والأطفال مجملاً، فبعث رسول الله ﷺ إليهما: لا تفرقا من مال أوس شيئاً فإنّ الله قد جعل لهنّ نصيباً ولم يبيّن حتى يبيّن فنزلت ﴿يوصيكم الله﴾ إلى آخره.

وهاهنا إشكال وهو أنّ المذكور في الآية هو الرجال والنساء، فكيف ظهر من الآية إرث الأطفال.

قلت: يمكن أن يقال: إنّ فهم الصغيرات يمكن من سبب النزول، فحينئذ يحمل النساء على الإناث مطلقاً لكون سبب النزول قرينة واضحة على عموم النساء، فلا يناسب تخصيص الرجال في الآية بالبلّغ، فيحمل على الذكور مطلقاً.

قوله: الرابعة ﴿يوصيكم الله في أولادكم[٤]﴾ الآية[٥] هي بعد السابقة بفاصلة آيات ثلاث.

قوله: خبر بعد خبر.[٦]

إمّا أن يكون مراده ﵀ بالخبر بعد الخبر الخبر الثاني كما هو ظاهر اللفظ، فالخبر

---

١. زبدة البيان، ص ٨١١.
٢. الكشّاف: ج ١، ص ٤٧٦.
٣. أي من الآية.
٤. سورة الأنعام، الآية: ١١.
٥. زبدة البيان، ص ٨١١.
٦. زبدة البيان، ص ٨١٢.

الأوّل نساء لاثنتين، فلعلّه بدل من نساء، فحينئذ يكون الكلام بمنزلة أن يقال: فإن كان الأولاد بنتين فوق اثنتين فكذا، فحينئذ خصّص النساء الذي ظاهر في فوق اثنتين ـ كما هو المحقّق في النحو ـ في ثنتين.

وإمّا أن يكون مراده بالخبر بعد الخبر ما يكون بعده مطلقاً، فحينئذ يكون ثنتين خبراً ثانياً وفوق اثنتين ثالثاً، فحينئذ يلزم أن تكون نساء خارجة عن ثنتين فوق اثنتين كما لا يخفى، ولا معنى له أصلاً.

فالوجه أن يقال كما يظهر من *الكشّاف*[1] أنّه يظهر من قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظّ الانثيين﴾ كون الابنتين في حكم الذكر المجتمع مع الواحدة، فكما أنّه يجوز الثلثين حينئذ فكذا الابنتان تحوزان الثلثين.

وبعد ما ظهر حكم الابنتين قال: ﴿فإن كنّ نساء فوق اثنتين﴾ لبيان حكمهنّ دفعاً لتوهّم حيازتهنّ أكثر من ثلثين.

هذا مضمون كلام صاحب *الكشّاف*، وسينقل المصنّف ﷺ بعضه، وهو جيد على أصله، لكن على طريقة أهل الحقّ يجب تقييد دفع توهّم حيازتهنّ أكثر من ثلثين بكون الحيازة مطلقة وفرضاً، فلا ينافي حيازتهنّ في بعض الصور رداً، فظهر حينئذ عدم الحاجة إلى تقدير ثنتين، ولو قدر لفظ ثنتين يجب أن يجعل «مع فوق اثنتين» تفصيلاً لقوله تعالى: ﴿نساء﴾ لا أن يجعل فوق اثنتين خبراً ثانياً.

قوله: فلا بدّ أن لا يكون إلى آخره.[2]

يمكن أن يقال: على هذا ظهر حكم البنتين من قوله: ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ فلا حاجة إلى تقدير ثنتين بعد قوله تعالى: ﴿نساء﴾.

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٤٨١.

٢. زبدة البيان، ص ٨١٢.

قوله: وأيضاً يمكن أن يكون إلى آخره.[١]

وهذا وجه آخر لعدم اختصاص الثلثين بفوق اثنتين، وهذا إنّما يحسن لوكان إرادة ثلاثة أيضاً من قوله ﷺ: «فوق ثلاثة» أظهر من إرادة اثنتين أيضاً من قوله تعالى: ﴿فإن كنّ نساء فوق اثنتين﴾، وهذا غير ظاهر، بل الظاهر خلافه؛ لأنّ في الآية قرائن لإرادة الاثنتين أيضاً كما ظهر ممّا ذكره؛ ولم ينقل ما يصلح كونه قرينة لإرادة الثلاثة من الخبر، فلعلّه لذلك نسب هذا إلى القائل بقوله: «على ما قيل»، وجوّز التأويل الذي قاله بلفظ دالّ على الشكّ بقوله: «كأنّه» وأمر بالتأمّل.

قوله: وفيه تأمّل إلى آخره.[٢]

يمكن أن يقال: إنّ الله بعد ما أوصى في الأولاد ذكر أقلّ مراتب الاجتماع الذي هو وحده الذكر والأنثى بقوله: ﴿للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾، وظاهر أنّ هذه الصورة لم يتحقّق الانثيين والابنتين التقدير ثلثين لا يصحّان كما لا يخفى، فينبغي أن يحمل على الابنتين اللتين لم يجتمعا مع الذكر، ويفهم حكمهما بل وغيرهما مع الاجتماع من تضاعيف نصيبه الظاهر في محافظة النسبة إلى جميع الصور. ولعلّ مراد الكشّاف والقاضي هذا، وإن لم يكن مرادهما هذا فلا مضايقة، بل الغرض إبداء احتمال لا يحتاج إلى تقدير ثنتين.

قوله: أو أراد التأييد بالشهرة.[٣]

إرادة التأييد من قوله: «لكن الأمة» ومن قوله: «يدلّ عليه» بعيدة كما لا يخفى، فكأنّه لم يبال من البعد توجيهاً لكلام مجمع *البيان* بقدر الإمكان.

---

١. زبدة البيان، ص ٨١٢.

٢. زبدة البيان، ص ٨١٣.

٣. زبدة البيان، ص ٨١٣.

كتاب الحدود

وهي أقسام، الثاني حدّ القذف، وفيه آيـة ﴿والذيـن يـرمون المـحصنات[١]﴾ الآية[٢] هي في أوائل سورة النور وأواخر الحزب الثاني من الجزء الثامن عشر.

قوله: ولكن الظاهر أنّ الشهادة أيضاً إلى آخره.[٣]

ولعلّ كون المانع عن قبول الشهـادة هو الفسق معلوم للمسلمين، فبعد الاستثناء عن أولئك بعدم فسق التائبين يظهر قبول شهادتهم بعد التوبة، و إن لم يتعلّق الاستثناء بجملة ﴿ولا تقبلوا﴾. ولعلّ رجوع الاستثناء إلى الجملتين على ما ينقله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام هو هذا المعنى، ولعلّه يشير إلى هذا المعنى المصنّف رحمه الله بقوله: «ليس معناه ـ إلى قوله: ـ والمسألة».

قوله: الثالث: حدّ السارق وفيه آيتان: ﴿ السّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما[٤]﴾ الآية[٥] هي في سورة المائدة والحزب الثاني من الجزء السادس.

قوله: لعموم قوله تعالى: ﴿فمن تاب﴾ إلى آخره.[٦]

عموم من مسلم، لكن سقوط القطع خلاف سياق الآية الشريفة؛ لأنّه تعالى أمر

---

١. سورة النور، الآية: ٤.

٢. زبدة البيان، ص ٨٣٠.

٣. زبدة البيان، ص ٨٣٢.

٤. سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٥. زبدة البيان، ص ٨٣٣.

٦. زبدة البيان، ص ٨٣٤ وسورة المائدة، الآية: ٣٩.

بقطع أيدي السارق والسارقة أوّلاً، فذكر أمر التوبة والعفو بقوله: ﴿فمن تاب﴾ إلى آخره. فلعلّه بعد ذكر عقاب الدنيا بالقطع أشار إلى سقوط عقاب الآخرة بـالتوبة، وتعميم ﴿من﴾ بحيث يدخل في عمومه العفو عن القطع مع كونه مصدّراً بـالفاء في غاية البعد.

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات:... السابعة ﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسّول و أولى الأمر منكم[١]﴾ الآية[٢] وهي في سورة النساء أوائل الحزب الثاني من الجزء الخامس.

قوله: وكأنّه يريد مع اعتقاد الحقّية إلى آخره.[٣]

الظاهر أنّ اعتقاد حقّية التحاكم إلى حكّام الجور يكون كفراً إذا علم أنّ مقتضى ما أنزل إلى رسول الله ﷺ وما أنزل من قبله هو بطلانه؛ لأنّ مآل هذا هو تكذيب.

وأمّا التحاكم إليهم مع العلم بالحرمة فالظاهر أنّه فسق، فلا يصحّ قوله: «والعلم بتحريمه» إلّا أن يقال إنّ مقصوده ﵀ من قوله: «والعلم بتحريمه» مع العلم بأن تحريمه مقتضى ما أنزل إلى رسول الله ﷺ بحسب الواقع لا بحسب اعتقاده، أي مع العلم بتحريمه على تقدير حقيقة ما أنزل الله لكن ليس حقّاً عنده، فهذا أيضاً يرجع إلى إنكار ما أنزل الله، ولا يخفى بعده بحسب اللفظ لكن يمكن ذكره في توجيه كلامه ﵀.

قوله: سواء كان[٤]. أي الحاكم جاهلاً.

قوله: ولا يكون مخصوصاً بإثبات الحكم لوجود المعنى.[٥]

المعنى الذي هو مورد الوعيد هو التحاكم إلى الطاغوت، وليس موجوداً في الصورة المذكورة، ولا يقول ﵀ أيضاً بوجوده فيها كما هو مقتضى كلامه.

---

١. سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢. زبدة البيان، ص ٨٦٠.

٣. زبدة البيان، ص ٨٦٤.

٤. زبدة البيان، ص ٨٦٤.

٥. زبدة البيان، ص ٨٦٤.

والظاهر أنّ مراده ﷺ من المعنى هو أخذ رجل ليس أهلاً له، سواء كان بعنوان الحكم أم لا.

وفيه: أنّ كون هذا منشأ الحرمة غير ظاهر، فالحقّ أن ينسب حرمة ما يظهر بدليل إلى هذا الدليل، ولم يظهر حرمة أخذ الحقّ أو غيره بمعونة الظالم القادر بهذه الآية.

قوله: الثاني عشر ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ[١]﴾ الآية[٢] هي في أوائل سورة الحجرات في الحزب الثالث من الجزء السادس والعشرين.

قوله: فلا يجوز أن يقال صادق ولا كاذب لفسقه.[٣]

لأنّه لو جاز الحكم بالكذب بمجرّد الفسق لما احتاج إلى التبيّن، بل كان الظاهر هو الأمر بالردّ.

قوله: إن جوزت الواسطة إلى آخره.[٤]

على تقدير جواز الواسطة يكون ثلاث حالات للإنسان: العدل والفسق والواسطة، فالفسق مانع، وشرط القبول هو عدمه المتحقّق في العادل والواسطة، وفي مجهول الحال[٥] لا يجوز القبول لاحتمال كونه فاسقاً، وتحقّق الشرط في الأمرين اللذين هما الواسطة والعدل، والفقد في أمر واحد هو الفسق لا ينفع هاهنا؛ لأنّ شيوع الفسق على وجه يغلب أفراد المتّصف به على أفراد الباقيين، فلا يحصل ظنّ تحقّق الشرط بتحقّقه في أمرين وانتفائه في أمر واحد، وعلى تقدير حصول الظنّ كفاية مثل هذا

---

١. سورة الحجرات، الآية: ٦.

٢. زبدة البيان، ص ٨٦٦.

٣. زبدة البيان، ص ٨٦٧.

٤. زبدة البيان، ص ٨٦٧.

٥. نهاية النسخة المرقمة بـ(١٢٩٠).

الظنّ غير ظاهرة.

وإذا دلّت الآية على عدم قبول خبر مجهول الحال إن جوّزت الواسطة، فدلالتها على عدم قبول خبره على تقدير عدم تجويز الواسطة أولى، فتعرضه ﷺ خصوص تقدير التجويز بيان للأخفى، وإحالة بيان مذهب من لم يجوز الواسطة إلى الأظهرية والأولوية.

قوله: فما لم يعلم رفع المانع إلى آخره.[1]

لعلّ المراد بالعلم ليس ما هو ظاهر هذا باللفظ لكفاية بعض مراتب الظنّ وهو ما جعله الشارع علامة للعدالة.

قوله: وفيه بحث في الأصول[2]

حاصل البحث عدم حصول العلم بكون الغرض من التقييد مخالفة المسكوت في الحكم للمذكور، وهو ضعيف؛ لعدم اعتبار العلم في الدلالة اللفظية، وإلّا لخرج كثير من الأخبار والآيات التي استدلّوا بمنطوقها على حكم عن الاعتبار، بل العمدة في الدلالة اللفظية هي الظهور، وهو يتحقّق في المواضع التي يحصل الظنّ بأن ليس للتقييد منفعة غير مخالفة المسكوت للمذكور.

وقوله: وأنّه بهذا الوجه إلى آخره[3].

أيضاً ضعيف، وإنّما يصحّ إن كان المراد بالفاسق في الآية الفاسق بحسب علمنا، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر من الفاسق ما هو فاسق بحسب نفس الأمر، وحينئذ يجب التثبّت في مجهول الحال حتّى يحصل الظنّ بعدم الفسق، أو ينضمّ إلى الفسق أمارة

---

١. زبدة البيان، ص ٨٦٧

٢. زبدة البيان، ص ٨٦٧

٣. زبدة البيان، ص ٨٦٧

الصدق، فحينئذ لم يقبل خبر الفاسق بلا تثبّت.

هذا آخر ما كتبه ﷺ بخطّه الشريف على حواشي كتابه وقد وقع الفراغ عن جمعها وتأليفها في أواخر شهر جمادي الأولى سنة أربع وعشرين ومائة بعد الألف ١١٢٤ هـ. ق حامداً مصلّياً، نفعنا الله وكافّة المحصّلين بها، وغفر الله تعالى لنا جميعاً.

وفرغ من كتابته العبد المذنب المحتاج إلى عفو ربّه الغافر، ابن المرحوم سلطان محمود محمّد باقر، في المشهد المقدّس الحسيني المعروف بكربلاء، على مشرّفه ألف ألف تحيّة وثناء، يوم الجمعة بعد صلاة العصر من اليوم السابع من شهر ربيع الثاني، سنة سبع وعشرين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية المحمّدية، على مهاجرها ألف ألف سلام وألف ألف تحية، حامداً مصليّاً و مسلماً والملتمس من الناظرين فيه طلب المغفرة لكاتبه ومؤلّفه ولأبويهما من الله الغفور الرحيم.

الدرر الغيبيّة في تفسير أيّام الله في القرآن

المؤلّف

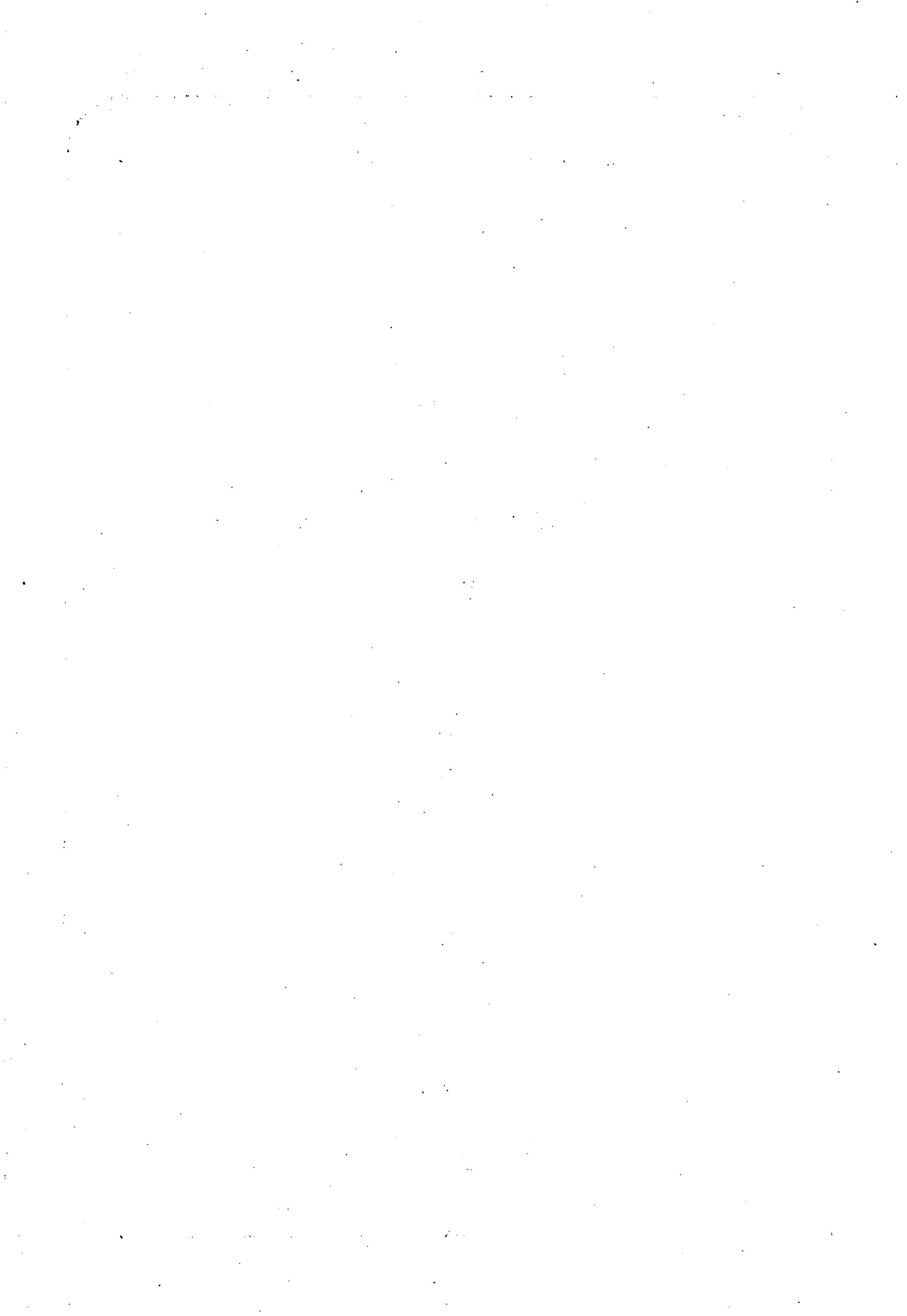
محمّد بن مقيم الدرزي البارفروشي المازندراني

(المشتهر بملّا حمزة الشريعتمدار)

(١٢٨١ ق)

تحقيق

حميد الأحمدي الجلفائي



بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

محمّد بن مقيم بن الشريف بن مقيم الدرزي البارفروشي المازندراني، المعروف بـملّا حمزه شريعتمدار، من علماء مازندران، والقاطنين به، له باع في كثير من علوم عصره كالفقه والأُصول والرجال والحديث والكلام وأكثر العلوم الغريبة، وصاحب التصانيف في بعضها.

هاجر في برهة من عمره إلى إصفهان، وقيل: قد مال فيه إلى عقائد الشيخيّة حيث التقى بالشيخ أحمد الإحسائي وصاحبه وأخذ بعد مدّة إجازة عنه.

قيل: أوصاه الإحسائي بالمطالعة في كتبه ونبذ ما عداها، وهو فعّال إلى تعاليمه وقد درس في كتبه الفلسفيّة وغيرها في موطنه، وربّما لميله إلى الإحسائي هجره علماء مازندران، فكثرت شكايته منهم في صدر بعض مؤلّفاته.

وكانت له حلقة درس في كتاب الأسفار وغيره في الحكمة والفلسفة يحضرها جمع من الطلبة الأفاضل.

ذكره أخوه المحقّق الشيخ محمّد يعقوب المازندراني ـ الذي تتلمذ عليه في بعض العلوم العقليّة ـ في أوّل حاشيته على الأسفار هكذا:

كان إماماً للجمعة والجماعة، وهو جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة عين، عارف

بالرجال والأخبار والفقه والأُصول والأدب والكلام والعلوم الغريبة والفنون الجديدة، له كتب، صنّف في كلّ العلوم، وهو المهذّب للعقائد في الأُصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، مجتهد، فقيه، مفت، قاض، حاكم، عارف، موحّد، مرتاض، مرشد، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، معلّم العلوم، كثير الأسرار، غزير الأذكار، أمره في علوّ قدره وعظم شأنه وسموّ مرتبته وتبحّره في العلوم العقليّة والنقليّة ودقّة نظره وإصابة رأيه وحدسه وإحرازه قصبات السبق في مضمار التحقيق والتدقيق أشهر من أن يذكر...

وقد زار الإمام الرضا ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سنة ١٢٦٢ ق، وابتلي بالمرض المنتشر في أطراف خراسان، ولكنّه نجا منه وشفي، ثمّ عاد إلى وطنه وألّف كتابه الأربعين شكراً على شفائه.

وأمّا ميله إلى الشيخيّة فهو رجم بالظنّ، ويردّه ما قال المصنّف في بعض مصنّفاته في تبرئة نفسه، منها ما قال في شرحه على الزيارة الرجبيّة الموسوم بالروضات ـ التي صحّحناه، وقد طبعت في مجلّد الأوّل من مجموعة ميراث حديث شيعه التي صدرت برعاية دار الحديث بقم ـ ونصّ قوله هكذا: «والله، إنّي لا أُحبّ الشيخيّة والبالاسريّة». ونحو هذا البيان أيضاً موجودة في الرسالة التي بين يديك.

وقف كتبه سنة ١٢٧٦.

من أساتيذ المصنّف

١. حجّة الإسلام الشفتي الإصفهاني.

٢. السيّد محمّد المجاهد.

٣. الشيخ محمّد إبراهيم الكرباسي.

٤. الشيخ أحمد الإحسائي.

ومن تأليفاته

١. أسرار المكارم.

٢. الأصل والفصل (كشكول).

٣. الأنوار اللامعة؛ ألّفها في شهر رمضان سنة ١٢٥٩ ق، وقد أرجع إليها في الرسالة الحاضرة.

٤. البوارق.

٥. تفسير القرآن الكريم.

٦. حظوظ الأيّام، وقد أرجع إليها في الرسالة الحاضرة.

٧. الدرر الغيبيّة؛ وهي هذه الرسالة الحاضرة، ألّفها سنة ١٢٦٠ أو ١٢٦٤ كما سيأتي.

٨. رسالة الاستفاضة.

٩. رسالة في تقليد الميّت؛ ألّفها سنة ١٢٤٣ ق، وقد أرجع إليها في الرسالة الحاضرة.

١٠. الرضاعيّة.

١١. شرح شرح العرشيّة.

١٢. شرح مقدّمة قوانين الأُصول.

١٣. غنائم المسترشدين.

١٤. اللمعان؛ ترجمة فارسيّة للقسم الاعتقادي من كتابه اللوامع، نسختان منه موجودتان في مكتبة المسجد الأعظم بقم بالرقم ٢٨٤،[١] ومكتبة المدرسة الفيضيّة بقم بالرقم ١٥٥٩.[٢] وهما مذكوران استطراداً في هذا الكتاب.

---

١. الفهرست، ص ٤٣٩.

٢. الفهرست، ج ٢، ص ٨٩.

١٥. اللوامع في شرح الروضة البهيّة، نسختان منه موجودتان في مكتبة المرعشي بقم بالرقم ٢٤٠١ و٢٧١٧.
١٦. المجالس الأربعون في المواعظ الإلهيّة؛ ألّفها سنة ١٢٦٢ ق.
١٧. الواردات العتيقة والجديدة.

توفّي المصنّف سنة ١٢٨١ ق، ودفن في حجرة بالزاوية الشرقيّة من مسجد كاظم بيك في مدينة بارفروش (بابُل)، وقبره الآن مزار معروف.

ومدفون عنده أيضاً ابنه الشيخ محمّد حسن الشريعتمدار، وهو من المعروفين في العلم والفضل والآثار.[١]

الدرر الغيبيّة ونسخها الخطّيّة

هي الرسالة التي بين يديك، كتبها المصنّف في شهر رمضان سنة ١٢٦٠ أو ١٢٦٤ ق، وهي مشتملة على ثلاثين درّاً في تفسير أيّام الله في كتاب الله الملك العلّام، وعناوين الدرر هكذا:

١. في تفسير أيّام الله في الآية بيوم قيام القائم والكرّة والقيامة.
٢. في أعمّيّة حجّة الله من الإمام وهكذا...
٣. في معنى حجّيّة القائم.
٤. في كون الصاحب بقيّة الله وسماء رفعته ووارث الأرض.
٥. في ذكر الأخبار التي في هذا الباب.

---

١. راجع: تراجم الرجال، للسيّد أحمد الحسيني، ج١، ص٤٧٤؛ ج ٢، ص ٢٨٣ و٦٥٤؛ الذريعة، ج١١، ص٦٨ و١٣٣؛ وج١٩، ص٣٥٨؛ ومواضع أُخر؛ معجم مؤلّفي الشيعة، ص٥٣؛ مقدّمه‌اى بر فقه شيعه، للسيّد حسين المدرّسي، ص١٩٠.

٢٧. في سرّ نفخ الصور بوجه آخر.

٢٨. في شغل إسرافيل وما استسرّ فيه من السرّ.

٢٩. في استئناف الكلام في نفخ الصور من طرز آخر.

٣٠. في أنّ بعد العالم عالم وهكذا.

وتوجد لهذه الرسالة الثمينة نسختان مخطوطتان:

١. النسخة الموجودة في مكتبة المرعشي بقم، الرسالة الثانية من مجموعة ٣٤٣٧، المظنونة بخطّ المؤلّف، تاريخ الكتابة ١٢٦٠ ق، وهي الناقصة من الأوّل، مع الحواشي والتصحيحات.

٢. النسخة الموجودة في مكتبة المسجد الأعظم بقم، مع الرقم ٢٨٤، حرّره نجم الدين محمّد جواد الواعظ العراقي الكرهرودي بأمر الحاج محسن العراقي، في العشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٣٣٦، وقد كتب المحرّر بعد الفراغ من التحرير هكذا:

حسب الفريضة حضرت مستطاب شريعتمدار، عمدة العلماء الأعلام، ملاذ الأنام، مروّج الأحكام، أبو الأرامل والأيتام، مرجع الخاصّ والعامّ، حجّة الإسلام آقاى حاج سيّد أحمد مجتهد عراقى ـ دامت بركاته ـ نجل زكيّ مرحوم مبرور خلد مقام، آية الله آقاى حاج آقا محسن مجتهد عراقى ـ قدّس الله سرّه العلي ـ اين بندهٔ بى قدر نجم الدين تحرير نمود في شهر ربيع الثاني ١٣٣٦، خاتمه يافت اين كتاب مستطاب عالى قدر ـ رفع الله درجة مصنّفه، وحشره الله مع مواليه الأئمّة المعصومين، سلام الله عليهم أجمعين ـ بيد أقلّ خليقه نجم الدين بن محمّد جواد الواعظ العراقي الكرهرودي، غفر الله لها، في بيستم (٢٠) شهر ربيع الثاني، من شهور سنة

يكهزار سيصد و سی و شش (١٣٣٦).

ونحن اعتمدنا في تصحيحنا هذا على النسختين المذكورتين ورمزنا لهما بـالأصل والألف على الترتيب.

كلمة شكر

وأشكر في الخاتمة أخي المحقّق الشيخ عليّ الفاضلي وسائر الإخوة الذين ساعدوه في تهيئة هذه المجموعة الثمينة، وأشكر أيضاً مع أخي الجليل الشيخ عليّ كـهرياريـان حيث سعى في نضد حروف الرسالة ومقابلة بعضها مع النسختين، آجرهم الله جميعاً، ووفّقهم وإيّاي لما يحبّ ويرضى.

حميد الأحمديّ الجلفائي
قم المقدّسة



[مقدّمة المؤلّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين كثيراً على كلّ حال، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف أمره محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد: فيقول الفقير إلى الله الغني محمّد بن مقيم البارفروشيّ المازندراني: إنّ هذا [الكتاب] درر غيبيّة اقتضت استعدادات المسترشدين تحريرها في وريقات؛ فأقول وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام:

درّ محيط
في تفسير أيّام الله في الآية بيوم قيام القائم والكرّة والقيامة

قال الله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[1].

قال الصادق عليه السلام: «أيّام الله ثلاثة: يوم يقوم القائم عليه السلام، ويوم الكرّة، ويوم القيامة»؛[2]

---

١. إبراهيم(١٤): ٥.

٢. الخصال، ج ١، ص ١٠٨، ح ٧٥؛ معاني الأخبار، ص ٣٦٥، ح ١.

وفي النسخة هنا جاءت هذه العبارة: وتحيّة آيات كثيرة وعلامات مبهمات على المطالب العالية.

[اليوم الأوّل من أيّام الله وهو يوم يقوم القائم]

درّ

في أعمّيّة حجّة الله من الإمام وهكذا...

إمامة القائم أخصّ من مطلق الإمامة، وهي أخصّ من حجّة الله الواجب وجودُها في الأرض، لبراهين عقليّة ودلائل نقليّة ذكرناها في حظوظ الأيّام، ولازم كلّ خاصّ أن يتضمّن العامّ مع قيد زائد؛ فيُرى جميع ما اعتبر ثبوته أو إثباته في مطلق حجّة الله من نبيّ أو وصيّ أو وليّ في الإمامة، [و]يجرى [فيه] جميع ما في الإمامة إلّا بشرط في! للقائم عليه السلام، ويختصّ بما اختصّ به من حيث ذاته ومقوّمات ذاته ولوازم ذاته وعوارضها الذاتيّة أو الغريبة إلى الغيبة وأسرارها.

ومن الولاية إلى الولاية أربع مراحل؛ إذ بينهما نبوّة وإمامة أي وصاية، وتترتّب طولاً إلى ولاية الله تعالى، كما في ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] لا عرضاً؛ إذ جميع ما وقع في سلاسل العرض من اللواحق الغريبة أو الذاتيّة والمقوّمات ينتهي إلى المهيّة الانتزاعيّة، وهي عدميّة غير قابلة للجعل إلّا مجرّد التسع للوجود الذي هو الأصل في العين والجعل، ومراتبه متفاوتة شدّةً وضعفاً، ومتّحدة بنحو من الاتّحاد، وهذا الاتّحاد والتفاوت معنى الطول.

وكذا تشعّب كلّ مطلق إلى مقيّداته، وكلّ عامّ في مراتب خصوصيّاته، وكلّ سبب في مقامات مسبّباته، فنسبة كلّ لاحق ومسبّب إلى سابقه وسببه نسبة التفصيل

---

١. البقرة(٢): ٢٥٧.

والكثرة إلى الإجمال والوحدة، وكلّ منهما أكثر من الآخر وأقلّ من الآخر في وجهين أو في وجه واحد توحيدي.

ولمّا كان أصل الإمامة كالنبوّة لطفاً من الله على خلقه كان تصرّفات الإمام أيضاً لطفاً آخر؛ إذ ذات الشيء ونفس قوامه إذا كانت لطفاً يكون المستند إليها من الصفات والأعراض الذاتيّة والغريبة أيضاً لطفاً بطريق أولى، فلم يوجد ولا يوجد في النبيّ والإمام أمر غير اللطف.

والتصرّفات الصوريّة من حيث الكمّ والوضع إذا تبدأ بها من السفل إلى العلوّ يكون في ما سفل أكثر وأوفر منه في ما علاه، فتصرّف الإمام أكثر من تصرّف النبي، وتصرّف النبي أوفر من تصرّف الله تعالى؛ ألا ترى أنّ النبيّ الخاتم متاه أقلّ من متى الأئمّة والقائم في الأيّام الثلاثة المذكورة التي ثالثها أوّل يوم القيامة؟!

وكذا سائر الأعراض غير الكيف؛ لأنّه في النبيّ أوفر، وأنّ الله تصرّفاته أقلّ من محمّد صلى الله عليه وآله؛ إذ هو ليس إلّا هو، ولا صفاته إلّا هو، وهو لايتصرّف في هو، وإنّ صنع الخاتم وغيره من جميع عوالم الإمكان والجواهر والأعراض لايتصرّف فيه إلّا محمّد صلى الله عليه وآله؛ إذ الجميع من مقاماته بالخصوص من دون الله؛ إذ لا مقام له إلّا انتهاء مقامه، وكلّ انتهاء من كلّ شيء فإنّما هو راجع إلى ذلك الشيء لا غيره وجوداً أو صفة أو فعلاً أو نيّة أو هويّة.

ولذا لايمكن فرض مقام ومرتبة خارجة عن مقام الوجود المطلق المنبسط، والمفروض أنّ هذا الوجود ليس إلّا بالحقيقة المحمّديّة صلى الله عليه وآله[1]، وأنّ الذات لا بشرط، ولا بشرط شيء، ولا لا بشرط، ولا الموصوف بها أو المعروض لها، ولا نحو ذلك، فلا

---

١. من أوّل الكتاب إلى هنا سقط من الأصل. وفي ألف: ليست إلّا بحقيقة.

يوجد في شيء إلّا في نفس ذلك الشيء من حيث نفسه، والفرق بين نفس الشيء ونفس ذلك الشيء ولو من حيث وجود ذلك الشيء وشيئيّة ذلك الشيء غير خفيّ على من له ذوق العرفان والتوحيد، ومشرب الوحدة والتجريد.

فالحجّة لازمة في الوجود، والحجّة لا تقوم إلّا بالإمام العارف المعرّف، وهذه الحجّة لا الداخلي منها والمتّصل ـ وهو العقل الهادي إلى طرق المنافع والمضارّ ووجود المصالح والمفاسد ـ بل الخارجي منها والمنفصل، قبل الخلق تقدّم الفاعل على الفعل والأثر، ومع الخلق لا المعيّة بالممازجة والمداخلة والحلول والاتّحاد، ولا المعيّة في الرتبة وفي درجة الوجود وفي الزمان وفي الوضع ونحو ذلك، بل كما يكون الله به أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعالماً لكلّ شيء محيطاً به، وبعد الخلق بعديّة الفعل عن الفاعل، أو المقبول عن القابل، أو جميع أقسام التقدّم والتأخّر من الخمسة المشهورة[1] ـ والسبعة عند التحقيق ـ جار ههنا، فلا زالت الأرض إلّا وهي فيها لفائدة دعوة الناس والخلق إلى سبيل الله، فمن زاد شيئاً ردّ عن صراط وجوده عليه السلام، ومن نقص فهو تمامه، فهو

١. قد ذكر المتقدّمون من الحكماء أنّ اقسام التقدّم خمسة: الأوّل: التقدّم بالعلّيّة كتقدّم حركة الإصبع على حركة الخاتم. الثاني: التقدّم بالطبع، وهو أن يكون المتقدّم له حظّ في التأثير في المتأخّر ولا يكون هو كمال المؤثّر كتقدّم الواحد على الاثنين. الثالث: التقدّم بالزمان كتقدّم الأب على الابن. الرابع: التقدّم بالرتبة، وهي إمّا حسّيّة كتقدّم الإمام على المأموم، أو عقليّة كتقدّم الجنس على النوع. والخامس: التقدّم بالشرف كتقدّم العالم على المتعلّم.

وأمّا المتكلّمون فقد زادوا قسماً آخر للتقدّم وسمّوه التقدّم الذاتي كتقدّم أمس على اليوم. وزاد أيضاً المتأخّرون من المشاهير كالمحقّق الداماد وصدر المتألّهين والمحقّق الطباطبائي ثلاثه أقسام أُخر وهي: التقدّم والتأخّر بالجوهر، والتقدّم والتأخّر بالدهر، والتقدّم والتأخّر بالحقّ، فللطالب أن يراجع محالّ البحث. أُنظر على سبيل المثال: شرح التجريد، للعلّامة الحلّي، ص٨٣؛ الشفاء، قسم الإلهيّات، ج٢، ص٤٦٥؛ شوارق الإلهام، ج١، ص٩١؛ الحكمة المنظومة، ص٨١ ـ ٨٦؛ الأسفار، ج٣، ص٢٥٧؛ المطارحات، ص٣٠٥؛ نهاية الحكمة، ص٢٨١.

العالم بوجوه الصلاح والفساد.

ولم يدع الله الأرض بغيره، وإلّا لم يُعرف الحقّ من الباطل، ولماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله، فلم يجز خلوّ عصر عن الإمام الهادي والوليّ المرشد ولو في آن واحد.

وإن جاز خلوّ عصر بل أعصار عن المجتهد؛ لكفاية الأخبار والكتاب في أمر الدين بتوسّط عالم لابدّ من وجوده البتّة في كلّ عهد يعلّم غيره ويتعلّمون منه، أو لا هذا ولا ذاك، بل يجوز خلوّ عصر عن جميع الخلق إلّا عن الحجّة والإمام، لا وحده بل لابدّ من واحد آخر؛ ليصير الحاصل أنّه: «لو كان الناس رجلين، لكان أحدهما الإمام عليه السلام، و[قال: إنّ] آخر من يموت[1] الإمام؛ لئلّا يحتجّ أحد على الله أنّه تركه بغير حجّة لله عليه»[2]؛ فلو لم يبق في الأرض إلّا اثنان لكان أحدهما الحجّة[3].

وذلك لأنّ مناط الإمامة التي هي الولاية الكبرى والرئاسة العظمى وملاك أمرها ومدارها وما هو به يكون إماماً ورئيساً ليس الأُمور الجسدانيّة والعوارض اللاحقة ـ ولو ذاتيّة ـ والحدود العرضيّة والبرازخ الوهميّة، بل حقيقة العلم الانكشافي والظهور الانبساطي الذي يكون نسب المحمولات إلى موضوعه على سبيل الضرورة ما دام موصوفاً بوصف الإمامة، وهذا الوصف وإن كان إضافيّاً حيث يصحّ الإمامة في الشخص وهو مأموم لمن كان فوقه إلى أن ينتهي إلى من هو إمام لا يكون مأموماً، ولكن لم يمكن الإمام بلا مأموم والمأموم بلا إمام؛ لأنّهما من الأُمور الإضافيّة، والمتضايفان كما أنّهما متكافئان تصوّراً، فهما متكافئان تحقّقاً، فلابدّ من اثنين في عالم

١. في النسخة زيادة (هو).

٢. روي الخبر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في الكافي، ج ١، ص ١٨٠، ح ٣؛ والغيبة للنعماني، ص ١٤٠، ح ٣؛ وعلل الشرائع، ج ١، ص ١٩٦، ح ٦، والإمامة والتبصرة ١٦١: ١٣، وما بين المعقوفين من هذه المصادر.

٣. راجع: الكافي، ج ١، ص ١٧٩، ح ١؛ وص ١٨٠، ح ٤؛ الغيبة للنعماني، ص ١٤٠، ح ٤؛ وغيرهما.

الإمكان الذي يكون كلّ ممكن فيه شفعاً وزوجاً تركيبيّاً من إمام الوجود ومأموم المهيّة التابعة له في الأقوال والأفعال والأحوال وجميع الأشياء الذاتيّة والعرضيّة، فلو فرض موت واحد منها لزمه موت الإمام بعده بلا فصل.

والتقدّم والتأخّر في الموضوعات والصغرويّات لاينافي بقاء المعيّة في حكم التضايف ولزومها دائماً كما لايخفى، فمعرفة الصاحب عليه السلام ليست بالإسم والجسم؛ لأنّهما بالنسبة إليه كالألبسة والأقمشة والأزمنة والأمكنة في عدم كون أمثالها من أُصول الدين أو المذاهب، بل بما يكون به حجّة الله على الخلق وصاحب العصر وأهله [ومالك] نسائهم وأولادهم وأموالهم وأبدانهم وأفعالهم وصفاتهم وذواتهم.

درّ
في معنى حجّيّة القائم

قال الله تعالى في سورة الرعد: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[١].

والجواب: «أنّه حجّته»؛ ليستفهم ويُستفهم كما في الخلق على تجوّزات التقرير ونحوه، أو على الحقيقة بمضمون ما في الخلق، إذ الجميع على وضعه وهيئته وحقيقته موجود فيه تعالى بنحو أقوى وآكد، على قياس أنّه سميع وبصير بنفس العلم الحاصل بالحاسّتين، وإن سقطت المبادئ والإضافات، لا أنّه عالم بالمسموعات والمُبصرات لكفاية العلم الذي يعمّ جميع الجواهر والأعراض والوجودات وإغنائه عن تبنّك الصفتين[٢]، وإنّما كانت الحجّة قائمة على كلّ نفس بما كسبت.

لأنّ الحجّة إن كانت اسماً من الاحتجاج فبالقائم والإمام ينحصر الاحتجاج في الله

١. الرعد(٣): ٣٣.

٢. كذا. والتبنّك: التمكّن. راجع: العين، ج ٥، ص٣٨٦؛ لسان العرب، ج ١٠، ص٤٠٣ (بنك).

على الخلق، كما في ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾،[٢] أي بأوامره ونواهيه، ولا حجّة لهم عليه.

وإن كانت مرادفة للدليل فالقائم والأئمّة عليهم السلام أدلّاء على صراطه.

وإن كانت بمعنى البرهان في الإثبات، فلا يتمّ بيان مطلب من المطالب العقليّة والنقليّة ببرهان من البراهين ما لم يؤخذ من القائم والإمام بظاهر قوله أو فعله أو تقريره أو حاله أو باطنه.

وإن كانت بمعنى الواسطة في الثبوت، فالقائم والإمام عليه السلام علل إيجاد جميع ما تحته ولو بترتّب الأسباب.

فإذن سمّي القائم به لقيام الأشياء به قياماً صدوريّاً، بل قياماً حلوليّاً أيضاً في الجميع، بناءً على أنّ نسبة الأشياء أجسامها وقواها وحواسّها ومشاعرها ونفوسها وعقولها وقلوبها وأفئدتها إلى القائم الإمام عليه السلام كذلك نسبة المقيّدات إلى المطلقات، فجسمه في الأجسام، وروحه في الأرواح، ونفسه في النفوس، وأثره في الآثار، واسمه في الأسماء، وظاهره في الظواهر، وباطنه في البواطن، وأعراضه التسعة في الأعراض، وجواهره الخمسة في الجواهر، وحقيقته في الحقائق وهكذا؛ إذ المطلق في المقيّد، والقيد من الأعراض الحالّة في هيولى المطلق، أي قوّته الاستعداديّة. ورأس رئيس كلّ قيد من القيود والمهيّة الانتزاعيّة العدميّة التي ليست إلّا حدود الوجود ونهاياته، ورأس رئيس المطلقات هو الوجود الذي ثبت أصالته في العين.

فصحّ حينئذ أنّ الحجّة مع الخلق وقبله وبعده، كما هو شأن كلّ مطلق بالنسبة إلى مقيّده، وكلّ خاصّ بالنسبة إلى عامّه، وكلّ مزيد بالنسبة إلى مجرّده، وكلّ مركّب

---

١. النساء (٤): ١٦٥.

٢. الأنعام (٦): ١٤٩.

بالنسبة إلى بسيطه، وكلّ مفصّل بالنسبة إلى مجمله، وكلّ قشر بالنسبة إلى لبّه، وكلّ ظاهر بالنسبة إلى باطنه أو مضمره أو مستتره، وهكذا ممّا لا يحصى كثرة.

ومنه ينكشف تحقيق الاختلاف الذي في قول أبي عبد الله عليه السلام: **«إنّ لصاحب الأمر غيبتين: إحداهما تطول حتّى يقول بعضهم: مات، ويقول بعضهم: قُتل، ويقول بعضهم: ذهب، حتّى لا يبقى على أمره من أصحابه إلّا نفر يسير، لا يطّلع على موضعه من ولده ولا غيره إلّا المولى الذي يلي أمره»**؛[1] إذ الحقّ أنّه حاضر مع الخلق دائماً بجميعه عليه السلام في جميعهم، ولازمه أن يكون قبل الخلق وبعد الخلق كما قال الصادق عليه السلام: **«يرى الناس ولا يرونه»**؛[2].

أمّا الموت، فلأنّه لزوم انوجادهم بالوجودات الطبيعيّة العنصريّة، وإن اقتضى أن لا يبقى الصاحب الغائب إلّا بقدر ما اقتضاه استعدادات ذلك الزمان الحاصلة من الأوضاع الفلكيّة ونحوها من عمر مائة أو أزيد أو أنقص، وهو مقتضى سيره عليه السلام إلى الله تعالى بأقرب الطرق وأوسط الانتقالات وأعدل الانقلابات إليه تعالى، إلّا أنّ القياس باطل في الشريعة والطريقة والحقيقة في الموضوعات ـ ولا سيّما الصرفة ـ باتّفاق العامّة والخاصّة، وفي الأحكام باتّفاق الخاصّة؛ فلا يقاس وجود الصاحب الطبيعي بطبائع أجداده الطاهرين، حيث بقوا على مقتضى انقلابات العناصر واستحالة صورها وكيفيّاتها وأعراضها عن أُولاهم إلى أُخراهم بيمن وجوده عليه السلام، ولا بطبائع خلائق ذلك الزمان وما بعده إلى أوان ظهوره، وهو واضح بالتراب وربّ الأرباب.

وأمّا القتل، فلأنّ رُعبه في الخلائق وصنعه لإظهار العجائب وإن أوجب قتلهم إيّاه

---

١. الغيبة للنعماني، ص ١٧١، ح ٥؛ الغيبة للطوسي، ص ١٦١ (مع اختلاف يسير).

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢؛ الغيبة للنعماني، ص ١٧٥، ح ١٥ و١٦.

لاستراحتهم ورفع الاضطراب عنهم بهيبته عليه السلام، إلّا أنّه كالموت في أنّه لو تمّ لزم خلوّ الزمان عن الحجّة، وقد أثبتنا امتناعه ولزوم وجودها.

وأمّا المفقوديّة، فهي وإن استلزمها ما بعثه على غيبته عليه السلام لاتّحادهما في الدواعي واشتراكهما في العلل، إلّا أنّ ذهابه عليه السلام بلا أثر: إمّا لجهله بالمصالح والمفاسد، فهو منافٍ للرئاسة العامّة والوثوق بقوله وفعله، أو لعجزه ـ وإن علم ـ فكما قبله حيث استلزم نفي الفائدة في أصل الإمامة بل النبوّة أيضاً، أو لاحتياجه وجلب نفعه ودفع الضرر عن نفسه ـ وإن علم وقدر ـ وهو يحتاج إلى من يصلحه ويدفع الشهوة والحرص عنه، أو لسفاهته عليه السلام وارتكابه العبث والأفاعيل الخالية عن الأغراض عياذاً بالله ثمّ عياذاً بالله. فالحقّ هو القول الرابع وقد عرفت براهينه.

لا يقال: يشترك عدم رؤية الناس إيّاه ـ وإن رآهم ـ مع القول الثالث في المفاسد وهو واضح.

لأنّا نقول: عدم ظهوره على الخلق مع حضوره عندهم إمّا لأمر راجع إلى الله تعالى، حيث لم يأذن له بالظهور ما لم يبلغ أجله، أو لأمر راجع إليه عليه السلام حيث ينتفي فائدته بانتفاء كمال استعداده له، أو لأمر يرجع إلى الخلق لا سبيل إلى الأوّلين؛ إذ لا حجاب ولا عدم ولا مانع في الوجود الواجبي، الذي قال سيّد الشهداء عليه السلام فيه: «ألغيرك من الظهور ما ليس لك، حتّى يكون هو المظهر لك، عميت عين لا تراك».[1] وقال أبوه إمام الموحّدين[عليه السلام]: «لم أعبد ربّاً لم أره».[2] وقال الله[3] في كتابه العزيز:

١. من دعاء عرفة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام. إقبال الأعمال، ص ٣٤٩.

٢. أُنظر: الكافي، ج ١، ص ٩٧، ح ٦؛ وص ١٣٨، ح ٤؛ الاختصاص، ص ٢٣٥؛ إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٣٤٧؛ وغيرها.

٣. ن: نفسه.

﴿أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.[١] إلى غير ذلك من الأدلّة اللمّيّة المتعدّدة في العدل والتوحيد المذكورة في اللوامع واللمعان[٢].

وإذ لا مانع فيه، لا مانع في نوره النافذ في أقطار المستحقّين، وفي إمامة المُشاكل له ذاتاً وصفة وفعلاً، فتعيّن الثالث وهو انبعاث دواعي غيابه من جانب الخلق إمّا صورة أو معنى.

أمّا الأوّل: فلتركّب نفوس الخلق ونيّاتهم وأبدانهم وأفاعيل جوارحهم من دواعي القبول والإقبال إليه عليه السلام، وجهات الردّ وإنكاره عناداً أو تقليداً أو اجتهاداً للمجتهدين العاملين بالقياس والاستحسان وأصالة العدم وتأخّر الحادث وعدم وجود جهات النظر إليه وعدم وجوب الإصغاء إلى دعواه، واقترانها بما يدلّ على صدقها، والتاركين لأساس الكلام والحكمة وقوانين النظر والاستدلال، والهاربين عن أنوار الأدلّة الثلاثة ـ وهي الحكمة الفؤاديّة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ـ المشار إليها في آخر سورة النحل[٣]، والمعرضين عن أسرار التوحيد وثقل التركيب سيّما إذا غلب الجزء الباطل على الحقّ يمنع عن الاسترشاد بهدايته وإرشاده والاستضاءة من أنواره.

وأمّا الثاني: فلأنّ الخلق بالنسبة إليه عليه السلام كالسفيه أو المجنون، أو الصغير بالنسبة إلى البالغ، أو الخفّاش بالنسبة إلى ضوء الشمس، أو نحو ذلك من الأمثلة، فلا يمكن الامتناع منه عليه السلام إلّا بتنزّله إلى مقامهم أو ترقّيهم إلى مقامه، أو بأُمور كثيرة يرجع إلى أحد الأمرين المذكورين؛ إذ لا ثالث ولات الحين حينه بشهادة الحسّ.

---

١. فصّلت (٤١): ٥٣.

٢. من كتب المصنّف.

٣. النحل (١٦): ١٢٥، والآية هكذا: ﴿ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية.

إذا تأمّلت فيما حرّرنا يندفع عنك جميع الشُبَه والإشكالات المتطرّقة على غيبته عليه‌السلام، وفي القدر المذكور كفاية لمن به دراية.

درّ

في كون الصاحب بقيّة الله وسماء رفعته ووارث الأرض

في سورة الأعراف: ﴿قَالَ مُوسىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

والأرض الحسّيّة بالمعنى الشامل لكلّ ثقيل مطلق من الحيوانات إلى الجمادات، والمعنويّة لكلّ ما تحته بالنسبة إلى ما فوقه حتّى الحواسّ بالنسبة إلى النفوس، والنفوس بالنسبة إلى العقول، والعقول بالنسبة إلى القلوب، والقلوب بالنسبة إلى الأفئدة، كلّها لله يورثها سماءها وما علاها وهو الصاحب اليوم.

وفي سورة هود: ﴿بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2].

أي صاحب الأمر خير لكم؛ لأنّه صفته في نحو «السلام عليك يا بقيّة الله»،[3] وهو صاحب العصر والزمان عليه‌السلام؛ إمّا كمصاحبة المجاورة، أو الحلول، أو الممازجة، أو نحوها ممّا مرّ من أقسام المعيّة، أو كمالكيّة الشخص شيئاً مالكاً للمباينات عنه كالدراهم والدنانير والمركّبات العنصريّة، أو مالكاً للأعراض الغريبة أو الذاتيّة أو للصفات أو للذات.

فما وُجد في الخلق شيء إلّا وهو لصاحب الزمان، وكلّ من ملك الزمان ملك

١. الأعراف(٧): ١٢٨.

٢. هود(١١): ٨٦.

٣. أُنظر: الكافي، ج ١، ص ٤١١، ح ٢؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٩٢؛ إعلام الورى، ص ٤٦٣؛ وغيرها.

الزمانيّات أيضاً. فهو مالك الأجساد والأجسام والنفوس والآثار والأسماء والأرواح وهكذا، وهو مقتضى مولائيّته وعبوديّة الخلق؛ إذ العبد الحقيقي كما لا يملك المباينات كالماليّات، لا يملك اللواحق والمقوّمات، ولا يملك الأفعال والصفات والذات، فيبقى الكمالات برمّتها مخصوصة بذلك المولى، ففعل جوارحك فعله، وفعل حواسّك فعله، وإدراك قواك ومشاعرك وعلمك إدراكه وعلمه، ووجودك وجوده على نحو ما قال الرضا عليه السلام ليونس ـ ردّاً على ما فهمه ـ حيث قال: «**يا يونس، لا تقل بقول القدريّة**»، قال: قلت: والله، ما أقول بقولهم، ولكنّي أقول: لا يكون إلّا بما شاء الله وأراد وقدّر وقضى، فقال عليه السلام: «**يا يونس، ليس هكذا، لا يكون إلّا ما شاء الله وأراد وقدّر وقضى**»،[١] ففتح ليونس شيئاً كان عنه في غفلة، ودلالة هذا الخبر الذي طابقه عقل التوحيد وقلب التفريد وفؤاد التجريد على ما ذكرنا في غاية الصراحة والوضوح؛ لكون الأربعة المذكورة من الأفعال والممكنات المحدثة بالحدوث الذاتي يتسبّب كلّ لاحق من سابقه؛ إذ قضاء الأُمور وإمضاؤها في عالم الهندسة الإيجاديّة لا يمكن إلّا بعد تقديرها، وتقديرها لا يمكن إلاّ بعد إرادتها، وإرادتها يتوقّف على مشيئتها البتّة، كما فينا بالنسبة إلى أيّ شيء كان حتّى النفس.

وقد صرّح بهذا الترتيب في حديث العالم عليه السلام قال به: «**فبعلمه كانت المشيئة، وبمشيئته كانت الإرادة، وبإرادته كان التقدير، وبتقديره كان القضاء**»؛[٢] فإذا كانت المشيئة محدثة كانت فعلاً، وكانت الإرادة حينئذ فعل الفعل وهكذا، ولا شيء من الأفعال في عالم الإمكان أعلى قدراً وأرفع شأناً من محمّد وآل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ فالصاحب هو الوليّ، والوارث للكلّ.

---

١. الكافي، ج ١، ص ١٥٧، ح ٤؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٤؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٢٣٨.

٢. التوحيد، ص ٣٣٤، ح ٩؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٢٧.

وإنّما خصّصنا بالصاحب مع أنّ الحسين عليه السلام ومن قبله من أجداده أعلى رتبة منه عليه السلام، وأنّ باقي الأجداد عليهم السلام أيضاً أولياء وارثون؛ لأنّ الدورة الدائرة حول الغيبة والخفاء دوره عليه السلام فقط. والباقون عليهم السلام وإن كانوا أحياء ناطقون، لكن مضوا وانخرطوا في سلك الملكوتيّين بأبدانهم الأصليّة البرزخيّة. ولو كفت الغيبة في الهداية والإرشاد والتصرّف لكفى الله من غير حاجة إلى النبي ووصيّه؛ لأنّه غيب الغيوب. ولذا لا يكفي الخضر في الهداية وكونه الحجّة؛ لأنّه مخصوص بالولاية والباطن. والحجّة من له رئاسة النشأتين والتصرّف في الأمرين، وهما الظاهر والباطن كليهما. والصاحب وإن خفي الآن لكن من اهتدى بنور إرشاده وتصرّفه موجود بين الخلق. بل لا يأبى العقل عن ظهوره في الخلق بعنوان مجهول النسب مع شيوع حكاية الرواية كما ذكره في البحار من رؤية جمع من الأعلام من أهل مازندران وإسترا باد وغير ذلك إيّاه عليه السلام[1].

فإذا وجد في الخلق من اهتدى بنور هدايته من الأولياء الموحّدين الجامعين لمنقبتي التصرّف في الباطن والظاهر، والعلماء المخصوصين بالتصرّف في الظاهر فقط، حيث قنعوا باليسير في مرحلة الباطن، أو طرحوه بالمرّة لأوّله عليه السلام الظاهر إليه لا محالة أو العكس[2]، لكفت غيبته في الإرشاد. وعلى هذا ينحصر الاستمداد في وجود الصاحب عليه السلام حتّى لو توصّل بمحمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين وسائر الأئمّة عليهم السلام، فإنّما يكون حوالته عنده عليه السلام، سواء كان في زيارة قبورهم والتوسّلات بضرايحهم أو في سائر الأحوال، وسواء جعل رتبته عليه السلام بعد الحسين وقبل الثمانية؛ إذ «قائمهم أفضلهم»،[3] أو جعل الكلّ سواء بعد محمّد وعليّ والحسنين عليهم السلام، كما هو أحد

---

١. أُنظر: بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١ ـ ٧٨، باب ذكر من رآه عليه السلام.

٢. حاشية الأصل: «أي التصرّف في الباطن فقط».

٣. الخبر روي بطريق العامّة عن سلمان، عن الرسول صلى الله عليه وآله. أُنظر: تقريب المعارف، لأبي الصلاح الحلبي، ص١٧٦؛ الصراط المستقيم، لعليّ بن يونس النباطي البياضي، ص١١٨.

الأقوال المذكورة في الكتابين: (اللوامع واللمعان)[١].

وربّما دلّ عليه الخبر المذكور في كفاية الأثر عن سلمان في خطبة رسول الله ﷺ: **«معاشر النّاس من فقد الشمس فليتمسّك بالقمر، ومن فقد القمر فليتمسّك بالفرقدين، فاذا فقدتم الفرقدين فتمسّكوا بالنّجوم الزواهر»**، قلت: فما الشمس وما القمر وما الفرقدان وما النجوم الزواهر؟ فقال: **«أمّا الشمس فأنا، وأمّا القمر فعليّ عليه السلام، وأمّا الفرقدان فالحسن والحسين، وأمّا النجوم الزواهر فهم الأئمّة التسعة من صلب الحسين عليه السلام، والتاسع مهديّهم عليه السلام»**[٢].

فيثمر التحقيق المذكور في موارد كثيرة:

منها مقام الأذكار والأوراد لأهل الذكر، ولو في الأسماء الحسنى والصفات العليا؛ إذ لابدّ من قصر الهمّة على همّة الصاحب عليه السلام: **يا صاحب الزمان أجبني الساعة الساعة، ويا الله أجبني به، ويا محمّد ويا علي ويا فاطمة ويا حسن ويا حسين ويا جعفر ويا موسى أجبني به، أو: يا صاحبي أجبني بالله وبمحمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين،** أو بإضافة من ساواه في الرتبة وهو: جعفر وموسى حسب ما اقتضته الدواعي على اختلاف الأقوال في مراتبهم، أو اختلاف مراتبهم واقعاً، أو كما اختلفوا ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٣].

ومنها: أنّ الأولياء السالكين على صراطهم عليهم السلام كما وجب عليهم إذا لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في الفروع أن يقلّدوا الأحياء من المجتهدين دون الأموات ـ ولو استدامة على

---

١. من حاشية الأصل، وهما من كتب المصنّف.

٢. كفاية الأثر، ص٤٠ (مع اختلاف يسير). وأُنظر أيضاً: الأمالي للطوسي، ص٥١٦، ح١١؛ مناقب آل أبي طالب، ج١، ص٢٨١.

٣. البقرة(٢): ١٤٨.

حكم التقليد حال الحياة، كما ادّعوا إجماعات كثيرة على ذلك الوجوب وحرمة تقليد الميّت، وإن قلنا بجوازه مطلقاً وعملنا فيه رسالة مبسوطة ـ وجب عليهم إذا لم يصلوا حدّ البلوغ أن يستمدّوا بالأحياء من البالغين في طريقة الباطن والأعمال وحرم عليهم الاستمداد من الأموات والبقاء على ما أذنوا وقالوا لهم وأجازوهم فيه؛ إذ لا قول للميّت؛ فإنّ الأقوال أعراض لفظيّة كانت أو نفسيّة لا يجوز بقاء العرض من دون الموضوع أو انتقاله عنه، فإذا بطل المحلّ وارتحل إلى عالم آخر بطل الحالّ، والبقاء على الحالة السابقة يحتاج إلى دليل وإذن جديد، فإن استند إلى ذلك الميّت المجيز له أو سائر الأموات في قولهم بالجواز مطلقاً أو بالبقاء استدامة فهو أوّل الكلام؛ لأنّه تقليد الميّت، وإن استند إلى الحيّ البالغ فهذا بالحقيقة تقليد الحيّ لا الميّت وإن بقي على ما قاله؛ لأنّه بهذه الإجازة الجديدة لا بالإذن السابق، والمسألة عقليّة وسلوكيّة وكشفيّة، والأدلّة الثلاثة على ما قلناه متطابقة، فإن قدر على الاستنباط ممّا عنده من قواعد الشريعة وقوانين الطريقة ومصابيح نور الحقيقة فذاك، فإمّا يُفتي بالجواز أو بالحرمة مطلقاً، أو التفصيل بين البدويّ والاستدامة، وإلّا يقلّد البتّة ويتّبع سبيل البالغ.

ومنها: غير ذلك ممّا لا يحصى، وفيما ذكرنا كفاية لأهل البصارة في استخراج أيّ شيء أراد.

درّ
في ذكر الأخبار التي في هذا الباب

في البقرة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[١].

قال الصادق عليه السلام: «لقيام القائم علامات»، قال: «قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ يعني المؤمنين قبل خروج القائم ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾، إلىآخره ـ قال: ـ نبلوهم بشيء من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم، والجوع بغلاء أسعارهم، و﴿وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ﴾ ـ قال: ـ كساد التجارات وقلّة الفضل، ونقص من الأنفس ـ قال: ـ موت ذريع، ونقص من الثمرات: قلّة ريع ما يزرع وقلّة بركة الثمار، ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ عند ذلك بتعجيل الفرج ثمّ خروج القائم»، [ثمّ] قال لي: «يا محمّد[٢]، هذا تأويله، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٣]»[٤].

أقول: «الذريع» بمعنى السريع، وكأنّه يريد الإسهال كما في حديث أهل البيت عليهم السلام: «أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع»[٥]، يعني السريع أو الفجأة على احتمال.

وقال الصادق عليه السلام: «قدام القائم موتان: موت أحمر، وموت أبيض، حتّى يذهب من كلّ سبعة خمسة، الموت الأحمر السيف، والموت الأبيض الطاعون»[٦].

١. البقرة(٢): ١٥٥.
٢. المراد محمّد بن مسلم، الذي روى هذا الخبر عن الصادق عليه السلام.
٣. آل عمران(٣): ٧.
٤. أُنظر: الغيبة للنعماني، ص٢٥، ح٥؛ كمال الدين، ج٢، ص٦٤٩، ح٣؛ الخرائج، ج٣، ص١١٥٣.
٥. الكافي، ج٣، ص١١٢، ح٦.
٦. كمال الدين، ٥٩٥، باب ٥٧، ح ٢٧ وفيه: موتتان، العدد القويّة، ص٦٦؛ منتخب الأنوار، ص١٧٨.

قال: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يكون هذا الأمر حتّى يذهب ثلثا الناس»، فقيل له: فإذا ذهب ثلثا الناس فما يبقى؟! فقال عليه السلام: «أما ترضون أن تكونوا الثلث الباقي؟!»[١].

وقال جابر لأبي جعفر: متى يكون هذا الأمر؟ فقال: «أنّى يكون ذلك يا جابر، ولمّا تكثر القتلى بين الحيرة والكوفة»[٢].

و«الحيرة» بكسر الحاء: البلد القديم بظهر الكوفة، كان يسكنه النعمان بن المنذر، والنسبة إليها «حاريّ».

وقال الصادق عليه السلام: «لا يكون فساد ملك بني فلان حتّى يختلف سيفي بني فلان، فإذا اختلفوا كان عند ذلك فساد ملكهم»[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «لا يكون هذا الأمر حتّى يذهب تسعة أعشار الناس»[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾[٥] قال أبو جعفر عليه السلام: «وسيريكم في آخر الزمان آيات منها دابّة الأرض، والدجّال، ونزول عيسى ابن مريم، وطلوع الشمس من مغربها»[٦].

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ﴾[٧] قال الباقر عليه السلام: «هو الدجّال والصيحة»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: «وهو الخسف»، ﴿أَوْ

---

١. الغيبة للطوسي، ص ٣٣٩؛ العدد القويّة، ص ٦٦؛ منتخب الأنوار، ص ١٧٨.
٢. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٥؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٤؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٠.
٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٧؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٤.
٤. الغيبة للنعماني، ص ٢٧٤، ح ٥٤.
٥. الأنعام(٦): ٣٧.
٦. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٤، ذيل ح ٦٦.
٧. الأنعام(٦): ٦٥.

يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً﴾: «وهو اختلاف في الدين وطعن بعضكم على بعض»، ﴿وِيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾: «وهو أن يقتل بعضكم بعضاً، وكلّ هذا في أهل القبلة»[١].

وعن الرضا عليه السلام: «قدام هذا الأمر قتل بيوح»،[٢] قلت: وما البيوح؟ قال: «دائم لا يفتر»[٣].

وعن الصادق عليه السلام، قال: «خمس قبل قيام القائم عليه السلام: اليماني، والسفياني، والمنادي ينادي من السماء، وخسف بالبيداء، وقتل النفس الزكيّة»[٤].

وقال عليه السلام: «ليس بين قيام قائم آل محمّد وبين قتل النفس الزكيّة إلّا خمس عشرة ليلة»[٥].

وقال أبو جعفر: «آيتان بين يدي هذا الأمر: خسوف القمر لخمس، وخسوف الشمس لخمسة عشر، ولم يكن ذلك منذ هبط آدم عليه السلام إلى الأرض، وعند ذلك سقط حساب المنجّمين»[٦].

وفي التوقيع: «وسيأتي من شيعتي من يدّعي المشاهدة قبل خروج السفياني

١. تفسير القمي ١ / ٢٠٤ وعنه في بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٠٥، ذيل ح ٦٩؛ وج ٥٢، ص ١٨١، ذيل ح ٤. وفي التفسير «الدخان» بدل «الدجال».

٢. حاشية الأصل: «قوله: بيوح، لا يبعد أن يكون نتوج، أي نتائج الجور والفساد منه. في البحار: قال الفيروز آبادي: البوح بالضمّ: الاختلاط في الأمر، وباح: ظهر، وهو [بسرّه بوحاً وبئوحاً: أظهره و] هو بؤوح بما في صدره، واستباحهم: استأصلهم، وسيأتي تفسير آخر للبيوح». وأُنظر: العين، ج ٣، ص ٣١١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢١٦(بوح)؛ بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ١٨٣، ذيل ح ٦.

٣. قرب الإسناد، ص ٧٠.

٤. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٤٩؛ منتخب الأنوار، ص ١٧٧. وانظر: الخصال، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٨٢.

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٢. وانظر: الغيبة للطوسي، ص ٤٤٥؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٤؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٢.

٦. العدد القويّة، ص ٦٦؛ منتخب الأنوار، ص ١٧٨.

والصيحة، فهو كذّاب مفتر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»[١].

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: «يقوم قائمنا لموافاة الناس سنة ـ قال: ـ يقوم القائم بلا سفياني، إنّ أمر القائم حتم من الله، وأمر السفياني حتم من الله، ولا يكون قائم إلّا بسفياني»، قلت: جعلت فداك، فيكون في هذه السنة؟ قال: «ما شاء الله»، قلت: يكون في التي يليها؟ قال: «يفعل الله ما يشاء»[٢].

وفي رواية أبي جعفر عليه السلام، فقلت له: يا ابن رسول الله، متى يخرج قائمكم؟ قال: «إذا تشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، وركب ذوات الفروج السروج،[٣] وقبلت شهادة الزور، وردّت شهادة العدول، واستخفّ الناس بالدماء وارتكاب الزنا وأكل الربا، واتّقي الأشرار مخافة ألسنتهم، وخروج السفياني من الشام، واليماني من اليمن، وخسف بالبيداء، وقتل غلام من آل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ بين الركن والمقام، اسمه محمّد بن الحسن النفس الزكيّة، وجاءت صيحة من السماء بأنّ الحقّ فيه وفي شيعته، فعند ذلك خروج قائمنا»[٤].

وعن أبي خديجة [عن الصادق عليه السلام]: «لا يخرج القائم حتّى يخرج اثنا عشر من بني هاشم كلّهم يدعو إلى نفسه»[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقوم الساعة حتّى يخرج نحو من ستّين كذّاباً كلّهم يقول: أنا

---

١. راجع: كشف الغمّة، ج ٢، ص ٥٣٠؛ إعلام الورى، ص ٤٤٥.

٢. قرب الإسناد، ص ١٦٤.

٣. حاشية الأصل: «يعني: زين، بالفارسيّة».

٤. كمال الدين، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٦؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٥٣٤؛ إعلام الورى، ص ٤٦٣ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٥. الغيبة للطوسي، ص ٤٣٧؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٢؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٢؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٥٩.

نبيّ»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «عشر قبل الساعة لابدّ منها: السفياني، والدجّال، والدخان، والدابّة، وخروج القائم، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر»[٢].

وقال الصادق عليه السلام: «خروج الثلاثة الخراساني والسفياني واليماني في سنة واحدة في شهر واحد في يوم واحد، وليس فيها راية بأهدى من راية اليماني، يهدي إلى الحقّ»[٣].

وعن محمّد بن مسلم، قال: «يخرج قبل السفياني مصري ويماني»[٤].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «آيتان تكونان قبل القائم لم تكونا منذ هبط آدم إلى الأرض: تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان، والقمر في آخره»[٥].

وعن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، قال: «لا يخرج المهدي حتّى تطلع مع الشمس آية»[٦].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمٰاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنٰاقُهُمْ لَهٰا خٰاضِعِينَ﴾[٧]، قال: «سيفعل الله ذلك بهم»، [قلت:] من هم؟ قال: «بنو أُميّة وشيعتهم»، قال: «وأمّا الآية ركود الشمس ما بين زوال الشمس إلى

١. الغيبة للطوسي، ص ٤٣٤؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٤٩؛ منتخب الأنوار، ص ٢٥.
٢. الغيبة للطوسي، ص ٤٣٦.
٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٦؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٥؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٣؛ وغيرها.
٤. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٧.
٥. الكافي، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٢٥٨؛ الغيبة للطوسي، ص ٤٤٤؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٤.
٦. الغيبة للطوسي، ص ٤٤٦.
٧. الشعراء (٢٦): ٤.

وقت العصر، وخروج صدر رجل ووجهه في عين الشمس يعرف بحسبه ونسبه، وذلك في زمان السفياني، وعندها يكون بواره وبوار قومه»[١].

وقال الصادقعليه السلام: «من الأمر المحتوم خروج السفياني في رجب»[٢].

وعن النبيصلى الله عليه وآله، قال: «منّا مهديّ هذه الأُمّة إذا صارت الدنيا هرجاً ومرجاً، وتظاهرت الفتن، وتقطّعت السبل، وأغار بعضهم على بعض، فلا كبير يرحم صغيراً، ولا صغير يوقّر كبيراً، فيبعث [الله] عند ذلك مهديّنا التاسع من صلب الحسينعليه السلام يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً»[٣].

وفي خطبة أمير المؤمنينعليه السلام: «ولخروجه علامات عشرة: أوّلها طلوع الكوكب ذي الذنب ـ إلى آخره وآخرها ـ [و] من العلامة [إلى العلامة] عجيب، فإذا انقضت العلامات العشرة؛ إذ ذاك يظهر القمر الأزهر، وتمّت كلمة الإخلاص لله على التوحيد[٤]».

باب علّة الغيبة وكيفيّة انتفاع الناس به وغيبته[٥]

وقال جعفر بن محمّد: «إنّ لصاحب هذا الأمر غيبة لابدّ منها، يرتاب فيها كلّ مبطل»، فقلت له: ولم، جعلت فداك؟ قال: «لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم»، قلت: فما وجه الحكمة في غيبته؟ فقال: «وجه الحكمة [في غيبته وجه الحكمة] في غيبات من تقدّمه من حجج الله تعالى ذكره، إنّ وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلّا بعد ظهوره، كما لا

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٣؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٠؛ إعلام الورى، ص ٤٥٧؛ وغيرها (مع اختلاف يسير).

٢. الغيبة للنعماني، ص ٣٠٠، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٤٨، ح ١٣١. وفيهما: ـ «الأمر».

٣. كفاية الأثر، ص ٦٢.

٤. كفاية الأثر، ص ٢١٣؛ بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٣٥٤، ح ٢٢٥؛ وج ٤١، ص ٣٢٩، ح ٥٠؛ وج ٥٢، ص ٢٦٧، ح ١٥٥.

٥. من حاشية الأصل.

ينكشف وجه الحكمة لما أتاه الخضرعليه السلام من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار لموسى إلّا وقت افتراقهما، يا ابن الفضل إنّ هذا الأمر أمر من أمر الله، وسرّ من سرّ الله، وغيب من غيب الله، ومتى علمنا أنّه عزّوجلّ حكيم صدّقنا بأنّ أفعاله كلّها حكمة، وإن كان وجهها غير منكشف لنا»[١].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: «إنّ للقائم غيبة قبل ظهوره»، قلت: ولم؟ قال: «يخاف»، وأومأ بيده إلى بطنه. قال زرارة: يعني القتل[٢].

عن جابر أنّه سأل النبيصلى الله عليه وآله: هل ينتفع الشيعة بالقائمعليه السلام في غيبته؟ فقالصلى الله عليه وآله: «إي والّذي بعثني بالنبوّة، إنّهم لينتفعون به، ويستضيئون بنور ولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن جلّلها السحاب»[٣].

وفي رواية زرارة عن الصادقعليه السلام، قال: «للغلام غيبة قبل قيامه»، قلت: ولم؟ قال: «يخاف على نفسه الذبح[٤]».

باب التمحيص والنهي عن التوقيت وحصول البداء في ذلك[٥]

وقال الباقر: «لتمحّصنّ يا معشر الشيعة شيعة آل محمّد تمحيص الكحل في العين؛ لأنّ صاحب الكحل يعلم متى يقع في العين ولا يعلم متى يذهب، فيصبح أحدكم وهو يرى أنّه على شريعة من أمرنا فيمسي وقد خرج منها، ويمسي وهو على شريعة من أمرنا

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٤٨١، ح ١١؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٧٦؛ وغيرها.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٩؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٩؛ الغيبة للطوسي، ص ٣٢٩.

٣. كمال الدين، ٢٤١، باب ٢٣، ح ٣ ونقل المصنّف بتلخيص ومغايرة ما.

٤. دلائل الإمامة، ص ٢٩٣؛ كمال الدين، ٤٣٧، باب ٤٤، ح ١٠ وفيه: للقائم غيبة، والمثبت مطابق لنقل المجلسي عنه في البحار.

٥. من حاشية الأصل.

فيصبح وقد خرج منها»[١].

وعن الربيع، قال: قال لي أبو عبد الله: **«والله لتكسرنّ كسر الزجاج، وإنّ الزجاج يعاد، فيعود كما كان، والله لتميّزنّ، والله لتمحّصنّ، والله لتغربلنّ كما يغربل الزؤان**[٢] **من القمح**[٣]**»**[٤].

وقال الرضاعليه السلام: **«والله ما يكون ما تمدّون أعينكم إليه حتّى تمحّصوا وتميّزوا [و] حتّى لا يبقى منكم إلّا الأندر فالأندر»**[٥].

وفي رواية أُخرى عن أبي عبد اللهعليه السلام: **«لابدّ للناس من أن يمحّصوا ويميّزوا ويغربلوا، ويخرج في الغربال خلق كثير»**[٦].

عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سألته عن القائم، فقال: **«كذب الوقّاتون، إنّا أهل بيت لا نوقّت»، ثمّ قال: «أبى الله إلّا أن يخلف وقت الموقّتين»**[٧].

الفضيل، عن أبي جعفرعليه السلام، قلت له: إنّ لهذا الأمر وقتاً؟ فقال: **«كذب الوقّاتون»**[٨].

---

١. الغيبة للنعماني، ص٢٠٦، ح١٢؛ الغيبة للطوسي، ص٣٣٩.

٢. حاشية الأصل: «الزوان بالكسر: حبّ يخالط البرّ، والزؤان [بالضمّ] مثله». وانظر: لسان العرب، ج١٣، ص١٩٣ (زأن).

٣. حاشية الأصل: «بالفتح، فالسكون: حنطة». وانظر: لسان العرب، ج٢، ص٥٦٥؛ مجمع البحرين، ج٢، ص٤٠٥ (قمح).

٤. الغيبة للطوسي، ص٣٤٠؛ الغيبة للنعماني، ص٢٠٧، ح١٣ وذيله، ونقل المصنّف بتلخيص.

٥. الغيبة للنعماني، ص٢٠٨، ح١٥، ونقل المصنّف مطابق لما في البحار تقريباً.

٦. الكافي، ج١، ص٣٧٠، ح٢؛ الغيبة للنعماني، ص٢٠٤، ح٦ وح٧؛ دلائل الإمامة، ص٢٤٢؛ العدد القويّة، ص٧٤.

٧. الكافي، ج١، ص٣٦٨، ح٣؛ الغيبة للنعماني، ص٢٩٤، ح١٢.

٨. الكافي، ج١، ص٣٦٨، ح٥؛ الغيبة للنعماني، ص٢٩٤، ح١٣؛ الغيبة للطوسي، ص٤٢٥ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «انتظروا الفرج، ولا تيأسوا من روح الله، فإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ـ عزّوجلّ ـ انتظار الفرج»[١].

وقال عليه السلام: «مزاولة قلع الجبال أيسر من مزاولة ملك مؤجّل، و﴿اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢]، لا تعاجلوا الأمر قبل بلوغه فتندموا، ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم»[٣].

وقال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا علي، اعلم أنّ أعظم الناس يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان، لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله، وحجب عنهم الحجّة، فآمنوا بسواد في بياض»[٤].

وفي كلام الباقر عليه السلام: «إنّ هذا الأمر ليس يجيء على ما تريد الناس، إنّما هو أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ وقضاؤه والصبر، وإنّما يعجل من يخاف الفوت»[٥].

وقال الباقر عليه السلام: «مثل من خرج منّا أهل البيت قبل قيام القائم مثل فرخ طائر وقع في كوّة[٦]، فتلاعبت به الصبيان»[٧].

وقال الباقر عليه السلام: «من مات وليس له إمام، مات ميتة جاهليّة؛ ومن مات وهو عارف لإمامه، لم يضرّه تقدّم هذا [الأمر] أو تأخّر، و[من مات وهو عارف لإمامه] كان كمن هو

١. الخصال، ج ٢، ص ٦١٦.

٢. الأعراف(٧): ١٢٨.

٣. تحف العقول، ص ١١٠؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ١٠.

٤. كمال الدين، ٢٣٧، باب ٢٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٥٧٦٢؛ مكارم الأخلاق، ص ٤٤٠؛ جامع الأخبار، ص ١٨٠.

٥. قرب الإسناد، ص ١٦٨.

٦. في الغيبة: «من وكره» بدل «في كوّة». و في حاشية الأصل: «الكوّة بالفتح و الضمّ و التشديد: النقبة في الحائط غير نافذة».

٧. راجع: الغيبة للنعماني، ص ١٩٩، ح ١٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٣٩، ح ٤٨.

مع القائم في فسطاطه»[١].

وقال الصادقعليه السلام: «اعرف العلامة، فإذا عرفته لم يضرّك تقدّم هذا الأمر أم تأخّر، إنّ الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[٢]، فمن عرف إمامه كان كمن كان في فسطاط المنتظر»[٣].

والمجلسي في البحار[٤] ذكر من رآهعليه السلام في الغيبة الكُبرى قريباً من زمانه من أهل المازندران والإستراباد، ويطول ذكر ذلك.

وفي الإنجيل [في] أوصاف النبيصلى الله عليه وآله، قال الله تعالى لعيسىعليه السلام: «أرفعك إليّ، ثمّ أهبطك في آخر الزمان؛ لترى من أُمّة ذلك النبي العجائب، ولتعينهم على اللعين الدجّال، أهبطك وقت الصلاة لتصلّي معهم، إنّهم أُمّة مرحومة»[٥].

وسئل الصادق عن خسف البيداء، قال: «أمّا صهراً[٦] على البريد على اثني عشر ميلاً من البريد الذي بذات الجيش»[٧].

وعن أبي جعفرعليه السلام في قوله: ﴿إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾[٨]: «وسيريك في آخر الزمان آيات، منها: دابّة الأرض، والدجّال، ونزول عيسى بن مريم، وطلوع الشمس من

---

١. الغيبة للنعماني، ٣٣٠، باب ٢٥، ح ٥؛ الكافي، ج١، ص٣٧٨، ح٢؛ قرب الإسناد، ص١٥٢؛ بصائر الدرجات، ص٥٠٩؛ والمحاسن للبرقي، ١٥٦ و١٧٤: ٨٥ و١٥١.

٢. الإسراء(١٧): ٧١.

٣. الكافي، ج١، ص٣٧٢، ح٧؛ الغيبة للنعماني ص٣٣٠، ح٦؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٤٢، ح٥٧.

٤. انظر بحار الأنوار ٥٢ / ١٧٥ باب نادر فيمن رآهعليه السلام قريباً من زماننا.

٥. الأمالي للصدوق، ص٢٧١، ح٨؛ كمال الدين، ج١، ص١٥٩، ح١٨؛ إعلام الورى، ص١٢.

٦. في حاشية الأصل: «مصيراً». واختلفت نسخ قرب الإسناد في ضبطه.

٧. قرب الإسناد، ص٥٨.

٨. الأنعام(٦): ٣٧.

مغربها»[١].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة أحداث تكون قبل قيام القائم تدلّ على خروجه، منها أحداث قد مضى منها ثلاثة وبقي واحد»، قلنا: جعلنا فداك، وما مضى منها؟ قال: «رجب خلع فيه صاحب خراسان[٢]، ورجب وثب فيه على ابن زبيدة، ورجب يخرج فيه محمّد بن إبراهيم[٣] بالكوفة»، قلنا له: فالرجب الرابع[٤] متّصل به؟ قال: «هكذا»[٥].

قال أبو عبد الله في حديث أبي جعفر عليه السلام، قال: «أوّل علامات الفرج سنة خمس وتسعين ومئة، يخلع العرب أعنّتها، وفي سنة سبع وتسعين ومئة يكون الغناء، وفي سنة ثمان وتسعين ومئة يكون الجلاء ـ إلى قوله ـ قدام هذا الأمر علامات حدث تكون بين الحرمين»، قلت: ما الحدث؟ قال: «عصبة تكون ويقتل فلان من آل فلان خمسة عشر رجلاً»[٦]. وفي البحار ذكر تمام الحديث وبيّنه، فارجع إليه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه جيش حتّى إذا كانوا بالبيداء بيداء المدينة خسف بهم»[٧].

وفي رواية حذيفة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله ذكر فتنة تكون بين أهل المشرق والمغرب، قال:

---

١. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٩٨ (فيه: سيريكم).

٢. حاشية الأصل: «أي خلع الأمين المأمون من الخلافة، ومحي اسمه وآثاره».

٣. حاشية الأصل: «أي إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن عليه السلام المعروف بابن طباطبا بالكوفة لعشر خلون من جمادى الآخرة في قريب من مائتين من الهجرة. كذا في البحار». راجع: بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٨٣.

٤. حاشية الأصل: «والرابع إشارة إلى دخوله عليه السلام خراسان؛ فإنّه كان بعد خروج محمّد بن إبراهيم بسنة تقريباً، ولا يبعد أن يكون دخوله عليه السلام خراسان في رجب. كذا في البحار». وراجع: بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٨٣.

٥. قرب الإسناد، ص ١٦٥.

٦. قرب الإسناد، ص ١٦٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٨٢، ح ٨.

٧. الغيبة للنعماني، ص ٣٠٤، ح ١٤.

«فبينا هم كذلك يخرج عليهم السفياني من الوادي اليابس في فور ذلك، حتّى ينزل دمشق، فيبعث جيشين؛ جيشاً إلى المشرق، وآخر إلى المدينة، حتّى ينزل[١] بأرض بابل من المدينة الملعونة ـ يعني بغداد ـ فيقتلون أكثر من ثلاثة آلاف، ويفضحون أكثر من مئة امرأة و[يقتلون بها] ثلاثمئة كبش من بني العبّاس، ثمّ ينحدرون إلى الكوفة، فيخرجون ما حولها، ثمّ يخرجون متوجّهين إلى الشام، فتخرج راية هدى من الكوفة، فيلحق ذلك الجيش فيقتلونهم لا يفلت منهم مخبر، ويستنقذون ما في أيديهم من السبي والغنائم، ويحلّ الجيش الثاني بالمدينة، فينتهبونها ثلاثة أيّام بلياليها، ثمّ يخرجون متوجّهين إلى مكّة، حتّى إذا كانوا بالبيداء بعث الله جبرئيل فيقول: يا جبرئيل اذهب فأبدهم، فيضربها برجله ضربة يخسف الله بهم عندها، ولا يفلت منها إلّا رجلان من جهينة. إلى آخره».[٢]

وقال الباقر عليه السلام: «يخرج القائم فيسير حتّى يمرّ بمرّ[٣]، فيبلغه أنّ عامله قد قتل، فيرجع إليهم، فيقتل المقاتلة، ولا يزيد على ذلك شيئاً، ثمّ ينطلق فيدعو الناس حتّى ينتهي إلى البيداء، فيخرج جيشان للسفياني، فيأمر الله ـ عزّوجلّ ـ الأرض أن تأخذ بأقدامهم، وهو قوله عزّوجلّ: ﴿وَلَوْ تَرىٰ إِذْ فَزِعُوا فَلاٰ فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكٰانٍ قَرِيبٍ * وَقٰالُوا آمَنّٰا بِهِ﴾ يعني بقيام القائم ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني بقيام قائم آل محمّد صلى الله عليهم أجمعين ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿فِي شَكٍّ مُرِيبٍ﴾[٤]»[٥].

في ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾[٦]؛ وسئل الباقر عليه السلام عن معنى هذا، فقال: «نار تخرج

---

١. في المصدر: «ينزلوا».
٢. مجمع البيان ٨ / ١٩٩.
٣. مرّ: وادٍ في بطن إضم فيه المدينة المنورة.
٤. سبأ(٣٤): ٥٤ ـ ٥١.
٥. تأويل الآيات، ص٤٦٧ عن تفسير ابن الماهيار.
٦. المعارج(٧٠): ١.

من المغرب، وملك يسوقها من خلفها حتّى يأتي دار بني سعد بن همّام عند مسجدهم، فلا تدع داراً لبني أُميّة إلّا أحرقتها وأهلها، ولا تدع داراً فيها وتر لآل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ إلّا أحرقتها، وذلك المهدي عليه السلام»[١].

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة، فقال: «عند إيمان بالنجوم، وتكذيب بالقدر»[٢].

وفي حديث الصادق عليه السلام: «قاتل أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله، وقاتل معاوية عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقاتل يزيد بن معاوية الحسين بن علي عليه السلام، والسفياني يقاتل القائم عليه السلام»[٣].

وفي رواية الباقر عليه السلام، قال: دخل عليه رجل من أهل بلخ، فقال له: «يا خراساني، تعرف وادي كذا وكذا؟» قال: نعم، قال له: «تعرف صدعاً في الوادي من صفته كذا وكذا؟» قال: نعم من ذلك يخرج الدجّال. قال: ثمّ دخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال له: «يا يماني، أتعرف شعب كذا وكذا؟» قال: نعم، قال له: «تعرف شجرة في الشعب من صفتها كذا وكذا؟» قال له: نعم، قال له: تعرف صخرة تحت الشجرة؟ قال له: «نعم»، قال: «فتلك الصخرة التي حفظت ألواح موسى على محمّد صلى الله عليه وآله»[٤].

قال رسول الله: «وسيأتي على أُمّتي زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا، لا يريدون به ما عند الله عزّ وجلّ، يكون أمرهم رياء لا يخالطه خوف، يعمّهم الله منه بعقاب، فيدعونه دعاء الغريق، فلا يستجاب لهم»[٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سيأتي على أُمّتي زمان لا يبقى من القرآن إلّا رسمه، ولا من

---

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٨٥.

٢. الخصال، ج ١، ص ٦٢، ح ٧٨.

٣. معاني الأخبار، ص ٣٦٤، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٩٠، ح ١٨.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٤١، ح ٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٤؛ وج ٨، ص ٣٠٦، ح ٤٧٦؛ ثواب الأعمال، ص ٢٥٣.

الإسلام إلّا اسمه، يسمعون به وهم أبعد الناس منه، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى، فقهاء ذلك الزمان شرّ فقهاء تحت ظلّ السماء، منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»[٢].

وفي رواية الباقر عليه السلام: «فإذا خرج ـ أي القائم ـ أسند ظهره إلى الكعبة، واجتمع إليه ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً، وأوّل ما ينطق به هذه الآية: ﴿بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾،[٣] ثمّ يقول: أنا بقيّة الله في أرضه فإذا اجتمع إليه العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج، فلا يبقى في الأرض معبود دون الله ـ عزّوجلّ ـ من صنم وغيره إلّا وقعت فيه نار فاحترق، وذلك بعد غيبة طويلة؛ ليعلم الله من يطيعه بالغيب ويؤمن به»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ خلق أربعة عشر نوراً قبل خلق الخلق بأربعة عشر ألف عام، فهي أرواحنا»، فقيل له: يا ابن رسول الله، ومن الأربعة عشر؟ فقال: «محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة من وُلد الحسين عليهم السلام، آخرهم القائم الذي يقوم بعد غيبته، فيقتل الدجّال، ويطهّر الأرض من كلّ جور وظلم»[٥].

وفي خطبة عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد ما قال: «سلوني أيّها الناس قبل أن تفقدوني»

---

١. الكافي، ج٨، ص٣٠٧، ح٤٧٩؛ ثواب الأعمال، ص٢٥٣؛ أعلام الدين، ص٤٠٦ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٢. الغيبة للنعماني، ص٣٢٠، ح١؛ وص٣٢١، ح٢؛ وص٣٢١، ح٤؛ ومواضع أُخرى عنه؛ كمال الدين ج١، ص١٦، ص٦٦، ص٢٠٠، وغيرها.

٣. هود(١١): ٨٦.

٤. كمال الدين، ج١، ص٣٣٠، ح١٦؛ كشف الغمّة، ج١، ص٢٨٩؛ وج٢، ص٥٣٤؛ إعلام الورى، ص٤٦٣؛ وغيرها. وفي حاشية الأصل: «وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام: هم به المؤمنون، المخلصون القليلون بنصرة وليّه عليه السلام وجهاد عدوّه، ويؤيّدهم ملائكة بدر». أُنظر: الغيبة للنعماني، ص١٩٦.

٥. كمال الدين، ج٢، ص٣٢٥، ح٧؛ إعلام الورى، ص٤٠٨؛ منتخب الأنوار، ص١٩٦؛ بحار الأنوار، ج٢٥، ص١٥، ح٢٩؛ وغيرها.

ثلاثاً، فقام إليه صعصعة بن صوحان، فقال: يا أمير المؤمنين، متى يخرج الدجّال؟ فقال له عليّ عليه السلام: «لذلك علامات وهيئات يتبع بعضها بعضاً كحذو النعل بالنعل، إذا أمات الناس الصلاة، وأضاعوا الأمانة، واستحلّوا الكذب، وأكلوا الربا، وأخذوا الرشاء، وشيّدوا البنيان، وباعوا الدين بالدنيا، واستعملوا السفهاء، وشاوروا النساء، وقطعوا الأرحام، واتّبعوا الأهواء، واستخفّوا بالدماء، وكان الحلم ضعفاً، والظلم فخراً، وكانت الأُمراء فجرة، والوزراء ظلمة، والعرفاء خونة، والقرّاء فسقة، وظهرت شهادة الزور، واستعلن الفجور وقول البهتان والإثم والطغيان، وحلّيت المصاحف، وزخرفت المساجد، وطوّلت المنائر، وأُكرم الأشرار، وازدحمت الصفوف، واختلفت الأهواء، ونُقضت العقود، واقترب الموعود، وشارك النساء أزواجهنّ في التجارة حرصاً على الدنيا، وعلت أصوات الفسّاق واستمع منهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، واتُّقي الفاجر مخافة شرّه، وصُدّق الكاذب، واؤتُمن الخائن»، إلى أن قام إليه الأصبغ بن نباتة، فقال: يا أمير المؤمنين، مَن الدجّال؟ فقال عليه السلام: «ألا إنّ الدجّال صائد بن الصيد، فالشقيّ من صدّقه، والسعيد من كذّبه، يخرج من بلدة يقال لها: إصبهان، من قرية يقال لها اليهوديّة، عينه اليمنى ممسوحة، والأُخرى في جبهته تضيء كأنّها كوكب الصبح، فيها علقة كأنّها ممزوجة بالدم، بين عينيه مكتوب: كافر، يقرأه كلّ كاتب وأُمّي، يخوض البحار، وتسير معه الشمس، بين يديه جبل من دخان، وخلفه جبل أبيض يري الناس أنّه طعام، يخرج في قحط شديد، تحته حمار أقمر، خطوة حماره ميل، تطوى له الأرض منهلاً منهلاً، لا يمرّ بماء إلّا غار إلى يوم القيامة، ينادي بأعلى صوته يسمع ما بين الخافقين من الجنّ والإنس والشياطين، يقول: إليّ أوليائي، أنا الذي خلق فسوّى، وقدّر فهدى، أنا ربّكم الأعلى، وكذب عدوّ الله، إنّه الأعور، يطعم الطعام، ويمشي في الأسواق، وإنّ ربّكم ـ عزّ وجلّ ـ

ليس بأعور، ولا يطعم ولا يمشي ولا يدول[١]، ألا وإنّ أكثر أشياعه يومئذ أولاد الزنا، وأصحاب الطيالسة[٢] الخضر، يقتله الله ـ عزّ وجلّ ـ بالشام على عقبة أُفيق لثلاث ساعات من يوم الجمعة، على يدي من يصلّي المسيح عيسى بن مريم خلفه، ألا إنّ بعد ذلك الطامّة الكبرى»، وقلنا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: «خروج دابّة من الأرض من عند الصفا، معها خاتم سليمان، وعصا موسى، تضع الخاتم على وجه كلّ مؤمن، فيطبع فيه: هذا مؤمن حقّاً، وتضعه على وجه كلّ كافر، فتكتب فيه: هذا كافر حقّاً، حتّى إنّ المؤمن لينادي: الويل لك يا كافر، وإنّ الكافر ينادي: طوبى لك يا مؤمن وددت أنّي اليوم مثلك فأفوز فوزاً عظيماً، ثمّ ترفع الدابّة رأسها، فيراها من بين الخافقين بإذن الله ـ عزّ وجلّ ـ بعد طلوع الشمس من مغربها، فعند ذلك ترفع التوبة، فلا توبة تقبل، ولا عمل يرفع، و﴿لاٰ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمٰانُهٰا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمٰانِهٰا خَيْراً﴾[٣]». ثمّ قال عليه السلام: «لا تسألوني عمّا يكون بعد ذلك، فإنّه عهد [عهده] إليّ حبيبي [رسول الله] عليه السلام أن لا أُخبر به غير عترتي». فقال النزال بن سبرة لصعصعة: ما عنى أمير المؤمنين بهذا القول؟ فقال صعصعة: يا ابن سبرة، إنّ الذي يصلّي خلفه عيسى بن مريم هو الثاني عشر من العترة، التاسع من ولد الحسين بن عليّ، وهو الشمس الطالعة من مغربها، يظهر عند الركن والمقام، يطهّر الأرض، ويضع ميزان العدل، فلا يظلم أحدٌ أحداً، فأخبر أمير المؤمنين عليه السلام أنّ حبيبه رسول الله صلى الله عليه وآله، عهد إليه ألّا يخبر بما يكون بعد ذلك

١. كذا في النسختين. وفي حاشية الأصل: «من دال، يتداول الناس بعضهم على بعض، أي يتناولونه». وفي المصادر كلّها: «يزول».

٢. حاشية الأصل: «هو من لباس العجم». أُنظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٨٢ (طيلس).

٣. الأنعام(٦): ١٥٨.

غير عترته الأئمّة.[١]

وفي الحديث: «لم يصل الدجّال مكّة ولا المدينة».[٢]

وفي آخر: «الدجّال لا يبقي سهلاً من الأرض إلّا وطئه إلّا مكّة والمدينة»[٣].

وفيه: ليزرعنّ الزرع بعد خروج الدجّال وخروجه عقيب ظهور المهدي كما جاءت به الرواية.[٤]

يقال: سُمّي دجّالاً؛ لتمويهه من الدجل والتغطية. يقال: دجّل الحقّ، أي غطّاه بالباطل، ودجّل إذ لبّس.[٥]

وفي العامّة اختلاف في ابن الصيّاد هل هو الدجّال أو غيره؟ وفيه تأويل يأتي.

والصيحة التي من جملة العلامات الخمس قبل قيام القائم من غير أن يعدّ الدجّال من جملتها قال الصادق عليه السلام: «إنّها ليلة الجمعة لثلاث وعشرين مضين من شهر رمضان».[٦]

وفي رواية الباقر عليه السلام: «إنّ خروج السفياني من الأمر المحتوم، واختلاف ولد بني العبّاس من المحتوم، وقتل النفس الزكيّة من المحتوم، وخروج القائم عليه السلام من المحتوم»، فقلت له: فكيف يكون النداء؟ قال: «ينادي مناد من السماء أوّل النهار: ألا إنّ الحقّ مع

١. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ١؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٣٣؛ منتخب الأنوار، ص ٨٥.

٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٢٨، ح ٢؛ الأمالي للطوسي، ص ٣٨٢، ح ٧٣؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٠٧.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ٣١٥٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٢، ح ٢؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٠٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ٣٩٠٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٥٣؛ وغيرها.

٥. اُنظر: العين، ج ٦، ص ٨٠؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣٦.

٦. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٥٠، ح ٦؛ وص ٦٥٢، ح ١٦.

عليّ وشيعته، ثمّ ينادي إبليس ـ لعنه الله ـ في آخر النهار: ألا إنّ الحقّ في السفياني وشيعته، فيرتاب عند ذلك المُبطلون»[١].

وعن عمّار بن ياسر أنّه قال: «دولة أهل بيت نبيّكم في آخر الزمان، ولها أمارات، فإذا رأيتم فالزموا الأرض، وكفّوا حتّى تجيء أماراتها، فإذا استثارت عليكم الروم والترك، وجهّزت الجيوش، ومات خليفتكم الذي يجمع الأموال، واستخلف بعده رجل صحيح، فيخلع بعد سنين من بيعته، ويأتي هلاك ملكهم من حيث بدأ، ويتخالف الترك والروم، وتكثر الحروب في الأرض، وينادي مناد عن سور دمشق: ويل لأهل الأرض من شرّ قد اقترب، ويخسف بغربي مسجدها حتّى يخرّ[٢] حائطها، ويظهر ثلاثة نفر بالشام كلّهم يطلب المُلك: رجل أبقع ورجل أصهب ورجل من أهل بيت أبي سفيان، يخرج في كلب، ويحضر الناس بدمشق، ويخرج أهل الغرب إلى مصر، فإذا دخلوا فتلك أمارة السفياني، ويخرج قبل ذلك من يدعو لآل محمّدعليهم السلام، وتنزل الترك الحيرة، وتنزل الروم فلسطين، ويسبق عبد الله [عبد الله] يلتقي جنودهما بقرقيسا على النهر، ويكون قتال عظيم، ويسير صاحب المغرب فيقتل الرجال ويسبي النساء، ثمّ يرجع في قيس حتّى ينزل الجزيرة السفياني، فيسبق اليماني، ويحوز السفياني ما جمعوا، ثمّ يسير إلى الكوفة، فيقتل أعوان آل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ ويقتل رجلاً من مسمّيهم، ثمّ يخرج المهدي على لوائه شعيب بن صالح، فإذا رأى أهل الشام قد اجتمع أمرها على ابن أبي سفيان فألحقوا بمكّة، فعند ذلك يقتل النفس الزكيّة، وأخوه بمكّة صنيعة، فينادي مناد من السماء: أيّها الناس، إنّ أميركم فلان، وذلك هو المهديّ الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً».[٣]

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧١؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٥٩ (مع اختلاف).

٢. حاشية الأصل: «خرّ الأرض، من باب مرّ: شقّها». أُنظر: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٤.

٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٦٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٠٧، ح ٤٥.

وقال الصادق عليه السلام: «إذا هدم حائط مسجد الكوفة مؤخّره ممّا يلي دار عبد الله بن مسعود، فعند ذلك زوال ملك بني فلان، أما إنّ هادمه لا يبنيه»[١].

وقال الصادق عليه السلام: «من يضمن لي موت عبد الله، أضمن له القائم»، ثمّ قال: «إذا مات عبد الله، لم يجتمع الناس بعده على أحد، ولم يتناه هذا الأمر دون صاحبكم إن شاء الله، ويذهب ملك سنين، ويصير ملك الشهور والأيّام»، فقلت: يطول ذلك؟ قال: «كلّا».[٢]

وفي حديث: «والسنة التي يقوم فيها المهدي تمطر أربعاً وعشرين مطرة يرى أثرها وبركتها»[٣].

وفي حديث: «الملك لبني العبّاس حتّى يبلغكم كتاب قرىء بمصر من عبد الله بن عبد الرحمان بن أمير المؤمنين[٤]، وإذا كان ذلك فهو زوال ملكهم، وانقطاع مدّتهم».[٥]

وقال عليّ بن الحسين: «قبل خروج المهدي خروج رجل ـ يقال له: عوف السلمي ـ بأرض الجزيرة، ويكون مأواه تكريت، وقتله بمسجد دمشق، ثمّ يكون خروج شعيب بن صالح من سمرقند، ثمّ يخرج السفياني الملعون من الوادي اليابس، وهو من ولد عتيبة بن أبي سفيان، فإذا ظهر السفياني اختفى المهدي، ثمّ يخرج بعد ذلك»[٦].

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يخرج بقزوين رجل اسمه [اسم نبي] يسرع الناس إلى

---

١. الغيبة للنعماني، ص٢٧٦، ح٥٧؛ الغيبة للطوسي، ص٤٤٦؛ كشف الغمّة، ج٢، ص٤٦٠؛ وغيرها.

٢. الغيبة للطوسي، ص٤٤٧؛ الخرائج، ج٣، ص١١٦٣؛ العدد القويّة، ص٧٧؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢١٠، ح٥٤.

٣. الغيبة للطوسي، ص٤٤٣؛ الإرشاد، ج٢، ص٣٧٣؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢١٢، ح٦٣.

٤. في المصدر: «عبد الله عبد الرحمان أمير المؤمنين».

٥. الغيبة للطوسي، ص٤٤٣؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٢١٣، ذيل ح٦٤.

٦. الغيبة للطوسي، ص٤٤٣؛ الخرائج، ج٣، ص١١٥٥؛ منتخب الأنوار، ص٣١.

طاعته المشرك والمؤمن، يملأ الجبال خوفاً»[١].

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الفرج؟ فقال: «إذا تحرّكت رايات قيس بمصر، ورايات كندة بخراسان، أو ذكر غير كندة»[٢].

قال الصادق عليه السلام: «إنّ قدام القائم لسنة عند أُمّة يفسد التمر في النخل، فلا تشكّوا في ذلك»[٣].

وقال عليّ بن أبي طالب: «إذا اختلف رمحان بالشام، فهو آية من آيات الله تعالى»، قيل: ثمّ مه؟ قال: «ثمّ رجفة تكون بالشام يهلك فيها مئة ألف، يجعلها الله رحمة للمؤمنين، وعذاباً على الكافرين، فإذا كان ذلك فانتظروا خسفاً بقرية من قرى الشام ـ يقال لها: خرشنا[٤] ـ فإذا كان ذلك فانتظروا ابن آكلة الأكباد اللعين بوادي اليابس».[٥]

وقال أبو جعفر عليه السلام: «كم تعدّون بقاء السفياني فيكم؟» قال: قلت: حمل امرأة: تسعة أشهر، قال: «ما أعلمكم يا أهل الكوفة».[٦]

وفي حديث: «يقبل السفياني من بلاد الروم منتظراً في عنقه صليب وهو صاحب القوم».[٧]

وقال الباقر عليه السلام: «تنزل الرايات السود التي تخرج من خراسان إلى الكوفة، فإذا ظهر

---

١. الغيبة للطوسي، ص٤٤٤؛ الخرائج، ج٣، ص١١٤٨؛ منتخب الأنوار، ص٢٥.
٢. الغيبة للطوسي، ص٤٤٨؛ الخرائج، ج٣، ص١١٦٥.
٣. الغيبة للطوسي، ص٤٤٩؛ الخرائج، ج٣، ص١١٦٤؛ كشف الغمّة، ج٢، ص٤٦١.
٤. في الغيبة: «حرمتا».
٥. الغيبة للطوسي، ص٤٦١؛ العددالقويّة، ص٧٦.
٦. الغيبة للطوسي، ص٤١٢؛ الخرائج، ج٣، ص١١٥٩.
٧. الغيبة للطوسي، ص٤٦٢.

المهدي عليه السلام بعث إليه بالبيعة».[١]

وفي حديث: «النفس الزكيّة غلام من آل محمّد اسمه محمّد بن الحسن، يقتل بلا جرم ولا ذنب، فإذا قتلوه لم يبق لهم في السماء عاذر ولا في الأرض ناصر، فعند ذلك يبعث الله قائم آل محمّد في عصبة لهم أدقّ في أعين الناس من الكحل، فإذا خرجوا بكى لهم الناس، لا يرون إلّا أنّهم يختطفون، يفتح الله لهم مشارق الأرض ومغاربها، ألا وهم المؤمنون حقّاً، ألا إنّ خير الجهاد في آخر الزمان».[٢]

وقال ابن عبّاس: لا يخرج المهدي حتّى تطلع مع الشمس آية.[٣]

وبالجملة العلامات لزمان القائم المهدي عليه السلام والحوادث أمام قيامه على ما في الأخبار كثيرة، منها: خروج السفياني، وقتل الحسني، واختلاف بني العبّاس في الملك الدنياوي، وكسوف الشمس في النصف من شهر رمضان، وخسوف القمر في آخره على خلاف العادات، وخسف بالبيداء، وخسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وركود الشمس من عند الزوال إلى أوسط أوقات العصر، وطلوعها من المغرب، وقتل نفس زكيّة بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين، وذبح رجل هاشمي بين الركن والمقام، وهدم حائط مسجد الكوفة، وإقبال رايات سود من قبل خراسان، وخروج اليماني، وظهور المغربي بمصر وتملّكه الشامات، ونزول الترك الجزيرة، ونزول الروم الرملة، وطلوع نجم بالمشرق يضيء كما يضيء القمر ثمّ ينعطف حتّى يكاد يلتقي طرفاه، وحمرة يظهر في السماء وينشر[٤] في آفاقها، ونار تظهر بالمشرق طويلاً وتبقى في الجوّ ثلاثة

---

١. الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٨.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٤٦٢.

٣. الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٤.

٤. ومثله في البحار.

أيّام أو سبعة أيّام، وخلع العرب أعنّتها وتملّكها البلاد، وخروجها عن سلطان العجم، وقتل أهل مصر أميرهم، وخراب الشام واختلاف ثلاث رايات فيه، ودخول رايات قيس والعرب إلى مصر، ورايات كنده إلى خراسان، وورود خيل من قبل العرب حتّى تربط بفناء الحيرة، وإقبال رايات سود من المشرق نحوها، وبثق في الفرات حتّى يدخل الماء أزقّة[1] الكوفة، وخروج ستّين كذّاباً كلّهم يدّعي النبوّة، وخروج اثني عشر من آل أبي طالب كلّهم يدّعي الإمامة لنفسه، وإحراق رجل عظيم القدر من شيعة بني العبّاس بين جَلولاء وخانقين، وعقد الجسر ممّا يلي الكرخ بمدينة السلام، وارتفاع ريح سوداء بها في أوّل النهار، وزلزلة حتّى ينخسف كثير منها، وخوف يشمل أهل العراق وبغداد، وموت ذريع فيه، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وجراد يظهر في أوانه وفي غير أوانه حتّى يأتي على الزرع والغلّات، وقلّة ريع لما يزرعه الناس، واختلاف صنفين من العجم وسفك دماء كثيرة فيما بينهم، وخروج العبيد عن طاعات ساداتهم، وقتلهم مواليهم، ومسخ لقوم من أهل البدع حتّى يصيروا قردة وخنازير، وغلبة العبيد على بلاد السادات، ونداء من السماء حتّى يسمعه أهل الأرض كلّ أهل لغة بلغتهم، ووجه وصدر يظهران للناس في عين الشمس، وأموات ينشرون من القبور حتّى يرجعوا إلى الدنيا فيتعارفون فيها ويتزاورون، ثمّ يختم ذلك بأربع وعشرين مطرة يتّصل فتحيا به الأرض بعد موتها، وتعرف بركاتها، ويزول بعد ذلك كلّ عاهة عن معتقدي الحقّ من شيعة المهدي عليه السلام، فيعرفون عند ذلك ظهوره بمكّة، فيتوجّهون نحوه لنصرته، إلى غير ذلك من العلامات التي بعضها محتومة، وبعضها مشروطة،[2] وعلى أيّ قسم بعضها منعطفة يمكن الاندراج تحت بعض، وبعضها يمكن

١. حاشية الأصل: «جمع زقاق».

٢. لاحظ: روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٢؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٥٧ وبحار الأنوار ٥٢ / ٢٢١.

الانبساط في ضمن علامات كثيرة، فالأولى أن نبادر بـذكر بـعض الأسرار لبـعض الأخبار إلى أن يحين حين البواقي.

درّ

في بعض الأسرار وحلّ الإشكالات ودفعها عن بعض الأخبار[١]

ألف: وقوع الموت سواء كان بالسيف أو الطاعون أو ما هو مثلهما لازم في الحكمة قبل قيام القائم، كما كان أصل الموت لكلّ الأشخاص في جميع الأزمان واجباً في حكمة الحكيم؛ لئلّا يختصّ القائم بإماتة الكلّ علانية،[٢] ولا أقلّ في طهارتهم من ذهـاب ثلثيهم حسب ما اقتضاه طبائعهم واستعداداتهم، والتـخصيص بـالثلثين أنّ الأبـدان والقوى والحواسّ للأموات كأمواله في أنّه ليس له إلّا الثلث، والباقي يذهب ولا يعود إلى الميّت أبداً، وأيضاً الباقي بإبقاء الصاحب أو ببقائه ليس إلّا الأمر الوحدانيّ المشابه له، لا صورة الجسد وصورة النفس اللتان هما من أوساخ الثلث الباقي، كما أنّ السبعة إذا بطلت فيها الحواسّ الخمس الظاهرة التي هي حقيقة الدنيا والشهادة يبقى عجب الذنب، وهي قوّة الخيال والوهم، وما لم يشتدّ الخيال بموت الحواسّ الخمس وخرابها، لم يطلع حجّة الله المنفصل أي لذي مظهر جسدها تلك القوّة.

ب: بقاء بني فلان ـ أُميّة أو العبّاس، أو من ينتهي نسبه إلى من هو رئيس السلسلة المعاندة لعليّ وأولاده ـ لازم في الحكمة على حذو لزوم الحقّ وحجّة الله وجه الأرض، ولما كانت الرحمة سابقة على الغضب، فمظاهر الغضب والسخط أقرب إلينا، وأغلب وأقهر علينا، وفي قوس الصعود كالعكس في قوس النزول، فتلازما بغلبة الباطل على

١. ألف: «في حلّ بعض الأخبار وتوضيحها».

٢. حاشية الأصل: «وجه التقييد بالعلانية أنّه عليه السلام هو المتصرّف في الكلّ بالكلّ حقيقة. منه».

الحقّ إلى أن يفسد الباطل، ويبطل بعضه ببعض منه، وما لم يبطل الباطل لن يظهر الحقّ، وبعد ما ظهر فلا باطل؛ إذ لا مقام له هناك؛ لما عرفت من أنّه سبقت رحمته غضبه، فلا وقع للاحق عند سابق، كما لا ينزل السابق إلى منزل اللاحق ودناساته.

ج: طينات بني آدم، بل المركّبات كلّها، بل الأفلاك والكواكب سيّاراتها وثوابتها أيضاً ـ بناء على القاعدة الكلّيّة القائلة: إنّ لكلّ شيء مدخلاً في كلّ شيء ـ مأخوذة من الأجسام العشرة، التي جميع العوالم منحصرة فيه حواسّها العشر ونفوسها وعقولها وقلوبها وأفئدتها، فكلّ إنسان مركبٌ من عشرة أجزاء، ولا يحصل له استعداد لقاء الصاحب ما لم يذهب منه تسعة أعشار ببقاء مجرّد شيء مشابه لطينة الفلك الأطلس وطباعه، أو ذهاب الجميع[١] ببلوغها إلى غاياتها الأخيرة، واتّصال كلّ جزء بكلّ كلّه إلّا الطينة الترابيّة التي هي الأكمل في قبول طرق الاستعدادات والأشواقات من غيرها من الطينات.

د: وجه خصوصيّة عيسى أنّه أشرف وأعلى رتبة من جميع من تقدّمه من أُولى العزم والأنبياء والأوصياء، فهو برزخ بين الأئمّة وفاطمة عليهم السلام وبين من سبقه من الأنبياء، فهو مخلوق لهم وخلاق له، فإذا اقتدى هو [و]صاحبه وتبعه اقتدى الباقون بطريق أولى، وكذا أُمّته أوفر مودّة لنا، كما في ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢]. الآية. فنزوله أيسر وأسهل، وأمّا نزوله فهو فرع صعوده إلى السماء.

وإشكاله أنّ الفلك لا يقبل الخرق والالتيام، وإلّا يلزم الخلأ وتحديد الجهة قبل الفلك!

والجواب أنّ جسم عيسى مشابه لجسم الفلك في اللطافة، ولا خرق في تلاقي

---

١. حاشية الأصل: «أي جميع الأجزاء».

٢. المائدة(٥): ٨٢.

الإدراكين كالباصرتين، وهو حقيقة السرّ في امتناع قول الخرق والالتيام؛ لأنّهما من لوازم الجسم العنصري.

وأمّا طلوع الشمس من مغربها، فمن إشكالاتها أنّه لا يجتمع المغرب مع طلوع الشمس، والحلّ يتصوّر من وجوه، وهي طلوع عليّ بن أبي طالب؛ لأنّه شمس الحقيقة إذا شمل آخر الزمان للرجعة وما بعدها، أو اختصّ بما بعدها.

أو طلوع القائم إذا عمّ الجميع، أو ظهور الحركات التي على التوالي ببلوغ حركة الأطلس، الذي هو ألطف الأجسام وأوّلها وأشبهها ببارئه إلى غايته الأخيرة، والاختصاص بالشمس لأضوئيّته وأشهريّته، واحتراق نور الكواكب تحتها في اليوم.

أو المغرب غروب الأوساخ بمعنى زوالها وبطلانها من جميع دنياويّاتها، فإذا زالت ظهرت البدن الأصلي والأمر الباقي ولو بابتداء ظهوره إلى أن يستعدّ للبلوغ إلى أعلى المراتب وأكمل المقامات.

أو اشتدّت الدهشة والهول حتّى زعموا طلوع الشمس من المشرق طلوعها من المغرب، أو غربت الشمس، ثمّ رجعت كالكواكب الراجعة، لا لأنّها رجعت بحركتها السماويّة؛ إذ لا رجعة لها وللقمر، ولا وقوف لهما إلّا الاستقامة؛ لأنّ وليّ الله وحجّته تصرّف في الأرض وعالم العناصر القابلة لجميع أنحاء الاستحالات وطرق الانقلابات، بحيث يرى الشمس طالعة بعد ما كانت غاربة؛ إذ لا دلالة للطلوع في الخبر على طلوعها من المغرب دائماً.

أو طلوعها من مغربها كناية عن بلوغها إلى كمالها، بمعنى أنّه لا طلوع لها بعدها، وإلّا يلزم الرجعة بعد الإستقامة، والردّ إلى الأخسّ بعد الأشرف.

أو طلوع الشمس عبارة عن طلوع كوكب مشابه للشمس التي غربت بخلّاقيّة وليّ الله له في الجوّ نظير النيازك والشهب والأعمدة ونحوها في الجوّ تحت فلك القمر،

للزوم إظهار خوارق العادات والكرامات على الولي.

أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يتسع أيّام الصيام، وحقّ كلّ يوم منها بيان أزيد منها.

وأمّا انحصار فساد تسلّط فلان من بني فلان في اختلافهم، فلأنّ أصل اختلافهم وأصل تسلّطهم وملكهم من الأمر المحتوم الذي لا يردّ ولا يبدّل؛ للزوم المادّة الأُولى في الوجود الجسماني، والهيولى الأُولى قابلة لجميع طرق الاختلاف الذي وقوعه الحسّي في مراتب الجسد والقُوى والبدن والنفس دليل جوازه، وإذا جاز وجب وجوده بعد وجود الفاعل القادر ـ كما عرفت ـ، وإذا ثبت لزومه دام وجوده من غير أن يرتفع من الله، وإلّا لم يوجد في الأوّل ولا من الحجّة، وإلّا لم يقبل مقام التسليم والتمكين بدو الأمر، وأيضاً الشيئيّة بالغلبة، والجزء الغالب في مرحلة الجسد، والصفة الغالبة في مرحلة النفس، والملكات في هذه النشأة ما هو من جهات الغضب والبعد عن الحقّ، فحجّة الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم، وإذا غيّروا باختلافهم فسدوا، وإذا فسدوا بطل جميع جهات الظلم والجور، وظهر جميع جهات العدل والخير.

وأمّا قتل بيوح فلأنّ الحكمة اقتضت انبعاث أمر عجيب اقتضى وجود حجّة الله وظهوره إذا اشتدّ العجب، ومن هذه الجملة وجود تلك الخمس التي كلّ واحدة منها برهان عقليّ على لزوم الحجّة [و]ظهوره في مثل ذلك الحين، فضلاً عن جميعها؛ إذ حال النزاع في المملكة كحال تحرّك الرايات في الجوانب والجهات، وحال النداء أيضاً ظاهر، سواء كان من السماء الجسمي أو السماء الروحي في جهة الشرق، وأوّل النهار بالنسبة إلى الحقّ وأهله، وفي جهة الغرب واليسار والخلف وآخر النهار وغور الماء والأنهار وغلاء الأسعار في جانب الباطل والدجّال الملبّس، وكذا الخسف من الأعاجيب التي علاجها بيد الحجّة كإحداثها، وقتل النفس الزكيّة من آل محمّد بين

الركن والمقام من أعجب الأعاجب واردة ومورداً وكيفيّة، لا سيّما إذا كان المقتول بالباطل نفس القائم الذي مدّة الفاصلة بينهما نصف الدور بشهادة اسمه واسم أبيه، ولا استبعاد؛ لأنّ الشيء الواحد يظهر في مظاهر كثيرة.

هـ: خسوف القمر في خمسة أيّام، وكسوف الشمس لخمسة عشر يوماً خلاف الحسّ من غير أن يتعلّق بالمنجّمين إلّا في مرحلة الحكم بوقوعه أمس في المستقبل؛ لأنّه مثل سائر أحكامهم بالتقويم من تشخيص سعد الأيّام ونحسها، وراء ما كشف عنه الشرع في بعض الموارد كالمِحاق[١]، وكون القمر في العقرب في النكاح، ونحو ذلك، بل بخلاف ما قرّره الشرع حيث إنّ الشرع أبلغ في بعض الأشياء في بعض الأوقات كيوم الجمعة والأعياد ونحوها لكلّ شيء، وتقويمهم نهى عنه إذا اتّفق فيه الشرطين أو البطّين في المناكحة، والبرج المنقلب في البعض، وهكذا مع أنّه لم يمكن لهم الاطّلاع على أحوال البروج والكواكب إلّا بقدر الرصديّات منها، لا في غير المرصودة منها، ولا أقلّ من الكهكشان الذي تحيّروا في أمره أنّه الكواكب أو كذوات الأذناب والنيازك في الجوّ، أو وضعات الفلك المحسوس حركتها العرضيّة أو غير ذلك، فضلاً عن أن يعلموا تأثيراته أو سعديّته أو نحوسته، ووجه كونه خلاف الحسّ أنّ خسوف القمر كلّيّاً لأجل حيلولة الأرض بينه وبين ما اكتسب هو نوره منه وهو الشمس.

ومن الأدلّة على عدم كون نور القمر ذاتيّاً له، بل حاصلاً له باكتسابه؛ لكونه جرماً كمداً كالنحاس الأحمر بالنار من الشمس أنّ الذاتي للشيء ولو من قبيل اللوازم، لا عدم المقوّمات لا يختلف ولا يتبدّل، وإلّا لم يمكن ذاتيّاً، بل غيريّاً، كما لا يتبدّل أنوار غير القمر من الكواكب السيّارة والثوابت، وإذا وقعت الحيلولة الحقيقيّة بالمقاطرات الثلاثة أو بالقطر الواحد في المراكز الثلاثة ـ وهي مراكز الشمس والأرض والقمر ـ

---

١. المِحاق، بكسر الميم وضمّها: آخر الشهر. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٩ (محق).

يزول التحاذي في الآن الثاني بسبب الحركة الدائميّة، ومنتهى مدّة الخسوف الكلّي أربعة ساعات تقريباً، وينتهي زمان كسوف الشمس بكاسفيّة القمر لها حين المقارنة آخر الشهر ثلاثة ساعات أو أقلّ، وأنّى له بمقدار الخمس في خسوف القمر، والخمس عشر في خسوف الشمس؟!

والجواب إمّا بغشيان الدهشة وهول ذلك اليوم على حدّ صارت الساعة الواحدة فيه أزيد من مقدار اليوم واليومين، أو يطول تلك الأيّام والليالي بحيث صار مقدار زمان الكسوف الآن مقدار ذلك الزمان، أو قمر السماء قد انخسف بنور القمر الأزهر، وشمس الفلك الرابع قد انخسفت بنور عليّ بن أبي طالب ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك المقدار، وإنّما صارت النسبة أثلاثاً؛ لأنّ جرم الشمس في الحسّ الصوري ثلاثة مقدار جرم القمر، وعليّ أعلى من القائم برتبتي الحسن والحسين عليهما السلام، أو لأنّ صورة عليّ قد ظهرت وجه الشمس، وصورة القائم عليه السلام وجه القمر، فانكسفتا بهما، أو لأنّ الحجّة ووليّ الله خلق على محاذاتهما شيئاً في الجوّ، كاسفاً لهما بتلك المدّة إظهاراً للعجائب، أو لأنّه كناية عن بطلان الأوساخ الغريبة التي كالأقمشة والألبسة بقرب التلاق مع صورهما العقليّة في عالم أرباب الأنواع العقليّة، وإنّما سقط بذلك حساب المنجّمين، أي في خصوص استعلام الخسوف والكسوف، أو مطلقاً؛ لأنّه لم يعهد مثل ذلك منذ هبط آدم إلى الأرض إلى زمان الغيبة.

و: ظاهر موافاة الناس سننه أنّ هذا الوقت زمان قيام القائم، وإن كان القائم لا يوجد إلّا بعد الإمام الحادي عشر، ولذا سأل السائل عن وقوعه في تلك السنة الناقصة، أو في السنة التامّة التي تليها، وفي هذا سرّ لا يقتضي إفشائه إلّا مشيّة الله.

ز: هل العشر قبل الساعة يعمّ الجميع، كما هو ظاهر الخبر، حيث تضمّن لخروج القائم أيضاً، أو للقائم بالخصوص بحيث أصاب آخره عليه السلام أوّل الساعة ليكون خروج

القائم أخصّ من ظهوره مطلقاً، أو للقائم وما بعده إلى الساعة ليكون الجميع بانضمام الخمس للقائم في الخبر المتقدّم خمسة عشر، كما يكون الخمسة نصفاً مخصوصاً بهعليه السلام في حساب العشر المذكور، أو مطلقاً ولو فيما ذهب تسعة أعشارهم، أو جميع العلامات والعجائب وإن بلغت مائة وأزيد، بل الألف حتّى يأجوج ومأجوج ونحوه ممّا لم يذكر في تلك الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب، إلّا في بعض الأخبار من بعض الجهات منحصرة في العشر مطابق الطينات العشرة والأجسام العشرة والنفوس العشرة والعقول العشرة، احتمالات، لكلّ منها ﴿وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾[١]، وحقّ اليوم اللاحق[٢] مانع عن تحقيق حال كلّ منها، فخض في الإرشاد ينفتح لك أبواب البشارات.

ح: لا يمكن انكساف الشمس وسط الشهر، وانخساف القمر آخره؛ لأنّه لا يصل أثر القدرة الإلهيّة في الممتنعات إلّا أن يؤوّل إلى مثل التأويلات المتقدّمة التي لا ينفكّ شيء منها عن قرينتها اللفظيّة في الأخبار ـ كما علمت من بياناتنا المذكورة ـ وهي هنا وقوع الآيتين في شهر رمضان ـ من رَمَضَ يومنا رمضاً، من باب تعب: اشتدّ حرّه[٣] ـ أي وقت احتراق النفوس وصفاتها بنور الحقّ القائم بعد ما احترقت الأجساد الدنيويّة وبطلت، والشمس التي في وسط الكرات العالية بعد جعل الكرسي والعرش من سنخ عالم أعلى، كأنّها غاية سير الكرات التي تحتها، كما يشير إليه كون الجنّة من هناك، والنار من محدّب فلك النحس الأكبر وهو الزحل ببرزخيّة محيطه الموهوم

---

١. البقرة(٢): ١٤٨. وفي حاشية الأصل: «وفيه إشارة إلى صحّة إرجاع الكلّ إلى الواحد؛ إذ جميع تلك الشقوق ونحوها إذا أتتك في أيّ مكان، أي شقّ منها لزم التوحيد. منه».

٢. حاشية الأصل: «أي من أيّام عظة الناس في شهر الصيام من هذه السنة، سنة ١٢٦٠».

٣. أنظر: العين، ج٧، ص٣٩؛ لسان العرب، ج٧، ص ١٦٠؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص٢٠٨ (رمض).

الذي هو الصراط المنقسم إلى ما انقسم به الجسم من الأبعاد الثلاثة بثلاثة آلاف صعوداً واستواء وهبوطاً ـ على ما بسطنا الكلام في الأنوار اللامعة التي وضعناها في شهر الصيام من سنة (١٢٥٩) ماضية ـ يبطل صورتها الدنياويّة في منتصف شهر الله الذي غرّة الشهور ومبدؤها، كما كان صاحبه قبل كلّ شيء، ومبدؤه قبل القمر الكمد الذي بقي نوره المكتسب من الشمس حقيقة إلى فراغ الشهر وانقطاعه بالمرّة؛ إذ الزمان يوماً وليلاً منتزع من حركات الشمس والقمر والأفلاك وتابع لها، وكلّ تابع ومنتزع ينعدم بفناء المتبوع وزوال المنتزع عنه بالضرورة، فلا يخرج المهدي ـ أي لا يصلح زمان لظهوره ـ ما لم يظهر غاية الحركات الجوهريّة والعرضيّة وعلامات زمان بلوغ الأشياء إلى الغايات العقليّة والأشواق الذاتيّة للشمس والقمر والبواقي.

وإنّما اختصّت الشمس بظهور الآية معها دون القمر؛ إذ الشمس أعظم من القمر بمراتب من حيث الدائرة ومدار الحركة ومسافتها، ومن حيث الجرم والضوء ونحو ذلك، ولذلك تصل إلى كمالاتها قبل أن يبلغ القمر إلى غاية سيره بالنصف أو بالثلاثين، فإذا تقدّمت على القمر بطلوع آية من آيات الله معها، أو في وجهها سواء كانت الكسوف السابق أو اللاحق، أو صورة محمّد أو عليّ أو صاحب العصر عليهم السلام، أو صدر رجل ووجهه، بل جميعه في عينها على نحو إنسان العين فينا، أو نحو أعلى أو ركود، وانقطاع حركة من دائرة نصف النّهار المنصفة لجميع الكرات العلويّة والسفليّة، والمارّة بنقطة جنوب العقل واللبّ وشمال الجهل والوسخ، ونحو ذلك ممّا في الآفاق والأنفس.

وإن صحّ تصوير الركود في ضمن أُمور منها التصرّف في كرة الأرض على نحو يرى الشمس به راكدة إلى العصر، ثمّ يغرب دفعة وإن كانت متحرّكه بحركتها الذاتيّة فقط، إن قلنا بتقدّم دجّال الأطلس لأعظميّة وأوسعيّة دائرته ومسافة سيره وأسرعيّة حركته ونحو ذلك، أو العرضيّة أيضاً إن قلنا بأنّ مسافرة الكلّ يستلزم حركة الأجزاء

على نحو تبعيّة التضمّن للمطابقة، وعدم إمكان تحقّقه وتصوّره بدونها في الدلالات الصوريّة؛ إذ نسبة الحركة إلى الفلك إنّما يكون بطريق الدوام الذي هو أخو الضرورة الذاتيّة دون المطلقة التي أعمّ القضايا، والممكنة العامّة إلى أعمّ الأعمّ؛ إذ الفاعل البسيط لا يفعل في القابل البسيط إلّا أمراً بسيطاً متشابهاً في جميع الأوقات، والأحوال والبراهين الإنّيّة الحاصلة من مشاهدة الحركات والآثار أيضاً شواهد أُخر مفيدة للعلم بدوام الحركة أقوى وأتمّ من العلم العاديّ، والحاصل بالحدس والتجربة، فلا في المادّة الفلكيّة قابليّة ركود، ولو في آن فضلاً عن خمسة أو خمسة عشرة ونحو ذلك، ولا في الفاعل، ولذا ينحصر كيفيّة إيجاد الأفلاك والكواكب الحالّة المذكورة فيها في طريق الصنع والإبداع، وكلّ ما هو مثله لا يتغيّر وضعه ولا يتبدّل أحواله عمّا هو عليها ما لم يتبدّل ذواته بانسلاخ قشوره وانقلاب هيولاه وانتقال صورته الدنياويّة إلى اللطائف الكمونيّة واللبوب الأُخراويّة.

ط: غاب الصاحب لخوفه من أن يذبح كالحسين عليه السلام أو يقتل، فينقطع الحجّة [عن] وجه الأرض، وإنّما خاف لعجزه من الجواب عمّا لو احتجّوا عليه بمثل تمكين الحسين أو سائر الأئمّة عليهم السلام الذين قتلوا،[1] لعن الله من ظلمهم وشرك في دمائهم.

وأمّا الفرار فهو غاية مقصود المعاندين، ونهاية آمالهم على ما يقتضيه أصل تشابه الأزمان إلّا أن يعودوا في ملّتهم، كما نطق به الكتاب: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[2] الآية، وهم ـ لعنهم الله ـ وإن أحبّوه ورضوا به لكنّه شرّ لهم، والمحبّون له عليه السلام وإن كرهوه لكنّه خير لهم، كما قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ

---

١. ولا يخفي ما فيه من الإجمال.

٢. إبراهيم (١٤): ١٣.

وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١].

والأخبار كالاعتبارات القطعيّة نطقت في هذا الباب، أي ترتّب اللازم على ضدّ موجب الملزوم في الفريقين على طرق ثلاثة: واحد مشترك بالجهتين أو بالجهة الواحدة بأصل التوحيد، واثنان مختصّان بالفريقين.

أمّا ما دلّ على حال كلتا الطائفتين فكثير، وكلّ واحد منه على نحو غير نحو الأخير، مثل أن يحمل أخبار ذهاب الثلثين وتسعة أعشار الناس والتمحيص والتغربل ونحوها على غلبة الأشرار وأهل الشقاوات وبطلانهم بالقتل والطاعون وغضب الله، فيخرج في الغربال خلق كثير ولا يبقى منهم إلّا الأندر من النادر ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ﴾[٢]، أو على كيفيّة وصول المحبّين إلى غاياتهم الذاتيّة؛ إذ جسم الإنسان مثلاً يبتدء من كثافة الأرض ويرتقي في التصفية والتخلية إلى لطافة الفلك الأطلس حيث إنّ طينته ـ كما مرّت إليه الإشارة ـ قد اُخذت من جميع تلك الأجسام الثلاثة عشرة أو العشرة، فلابدّ من أن يمحّص ويتخلّص من الذنوب التي في مرحلة الجسد والبعد، وأن يغربل بالغربال كما يغربل به الدقيق، وأوساخه الخارجة بالغربال عبارة عن فضلات الأخلاط الأربعة وما نبت من الحرام والشبهات في لحمه وعظمه وعروقه ونحوها، ونفس الغربال كما يصحّ أن يجعل نفس بعده المجرد الذي هو مكانه الطبيعي أو بعده المتمكّن، يصحّ غيره أيضاً على نحو ما في الصورة المشيرة إلى السيرة في جميع المراحل، والنخالة الخارجة في أوّل مرحلة غربال الجسد عبارة عن تلك الأوساخ، فما يغربل ويبقى بعد الغربلة ليس إلّا اللطيف من الجسم المذكور، ثمّ يغربل جسمه الطبيعي وهو الجوهر المركّب من الهيولى والصورة، فنخالته حينئذ عبارة عن الأجسام التعليميّة

---

١. البقرة(٢): ٢١٦.

٢. سبأ(٣٤): ١٣.

العرضيّة من حيث دنياويّتها السابقة أو مطلقاً، ثمّ يغربل الحواسّ الخمس الظاهرة التي بها انتهاء المادّيّات الجسميّة وابتداء المجرّدات؛ إذ الإدراك ـ ولو كان باللمس الذي هو أحسّ الحواسّ وأنزلها ـ لابدّ له من نحو تجرّد، والنخالة حينئذ كما يتصوّر من جانب محلّها المادّي برفض كثائفه كذا يرتسم في جهة صور المدركات الحالّة فيها عند الجمهور، أو المتّحدة بها بخلاقيّتها في عالمها عند العارف الموحّد.

وتفصيل حال كلّ منها سيخرج الوقت عن حقّه، فلنقتصر على الإشارة إلى البعض لنجعله صراط الكلّ ومرقاة البواقي، فالسافل نخالة العالي، ولابدّ أن يخرج بالغربال في جميع مراتب وجوده من الطبيعة إلى مقام الفؤاد و﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنىٰ﴾[1]، فإذا تغربلت الحواسّ الخمس الباطنة يقع الحواسّ الخمس الظاهرة نخالة حاصلة من غربلتها، ولذا ينعدم وينقطع توجّهها إلى الدنيا بغربال الموت، وهكذا إلى الخطورات واللمم وما هو سيّئات المقرّبين وإن كانت حسنات الأبرار، وهذه طريقة إخراج الفضلات والقاذورات عن بيوت الخلأ في حريم مملكة البدن وقواه ومشاعره وإدراكاته للأبرار والسعداء، وأمّا الأشقياء فليس لهم نصيب من التصفية إلّا بقدر تأثير شدّة السخط والغضب في بقائهم الأبدي.

وهذه التصفية التي لابدّ منها في صلاح استعداداتهم للخلود والعقاب الأبدي، وإن لزمتهم البتّة، لكن لا وقع لها بقدر القاذورات والأوساخ الباطلة الزائلة.

وأمّا ما اختصّ بكلّ واحدة من الطائفتين من الأخبار والاعتبارات العقليّة فأكثر من أن يحصى، ويكفي الجهتان المذكورتان لذلك الكلام الواحد المنزل على المحملين ونحوه عن ذكره؛ لأنّه على وتيرتها، فقس واعتبر أيّ قدر شئت في جانبي التصالح

١. النجم(٥٣): ٩.

والتعارك والخير والشرّ.

ى: الدجّال من دجّل الحقّ، أي غطّاه بالباطل، ودجّل إذا لبّس وجوده، يسري في جميع المراحل إلّا بكّة القلب ومدينة الفؤاد، لا له من العين إلّا اليسرى؛ لأنّ اليمنى جهة العليّين ولا حظّ له منها، فهو من أصحاب الشمال، وتلك العين اليسرى مضروبة على جهته؛ لأنّهما مجمع النور وملتقى حظّتي العينين، فلابدّ من أن يضيء كالزهرة البارقة كوكب الصبح لاجتماع مدركات الحواسّ الخمس الظاهرة وجميع الحـواسّ الخـمسة الباطنة في ذلك الملتقى، ولازمه ازدياد النور الناري النيراني كأنّهما قطعة الدم، وفي تلك الجهة مكتوب أنّه كافر بالله ورسوله وإمامه عليه السلام ودينه وشريعته، يقرأه كلّ صاحب حظّ وفاقده، يخوض في بحار ظلمات ثلاث بعضها فوق بعض، كلّ ظلمة خطوته بقدر ميل قد وقع بين السدّين بجبلي الجنوب والشمال، لا فيها شيء إلّا خيال الطعام بتلبيسه، وعلامة لزوم هذا التدليس والإرائة أنّه لا يخرج إلّا في قحط شديد للقوى والمشاعر عن أغذيتها الإدراكيّة وأطعمتها المعنويّة؛ لأنّه لازم ظهور الأشياء الأصليّة وطيران القوى والأرواح إلى أوج سماء الملكوت، فيقع الجوع المفرط والقحط الشديد في الأوساخ الساقطة الاعتبار بدون أن يرتزق من أغذية المعارف والإدراكات بشيء؛ لأنّها ماتت وكلّ من مات فقد فات، ومركوب بدنه العنصري وطبيعته الوسخيّة يطوي الأرض الكثيفة وكلّ ما سفل منهلاً منهلاً؛ إذ لا غاية لحركة راكبه وهو نفسه الخبيثة ومتخيّله الميشومة[1] إلّا طلب الماء لما اشتدّ به الحرص في الأكل من غير أن يشبع، وكلّ ما ازداد أكله زاد عطشه، فلم يطأ أرض الطبيعة إلّا بطلب الماء الذي به حياة كلّ شيء، وهو قد غار حتماً حيث بَعُد عن منبع الأنوار ومعدن الأسرار ومأوى

١. المَيشوم، لغة العامّة عن المشئوم، أي غير مبارك. اُنظر: تاج العروس، ج ١، ص ٢٨.

الأبدان الأصليّة الروحانيّة، أو لم يغر الماء ولم يبعد عنه بمرحلة أو مراحل، بل لم يكف الماء لعطشه ولو بحراً أو أبحر؛ إذ لازم أكله أن يزداد جوعه، وإذا ازداد جوعه من أكله ازداد عطشه من شربه، وسرّ ذلك أنّ مادّة خلقه وطينة إيجاده قد أُخذت من جميع جهات الشقاوات، حتّى كأنّه مجسّم من صفات هذا الجميع، وكلّ مصنوع من تلك الطينة لازمه أن يكون البُعد بين المتجسّم منها، وما له صلوح رزق وانتقاع في مراتب صورة الجسد إلى مراتب معنى النفس ومقاماتها بعد المشرقين، فلا يوجد فيه مدد حياة ورمق رزق وانتقاع ماء وشائبة علم ناب وفاعليّة إبليس الكلّيّ الأصلي الذي عنده الاسم الأعظم المضلّ وأُمّ قابليّة إبهام الهيولى الأُولى الكلّيّة في جهتها القهقرائيّة، ومدّة تولّده وامتداد زمان حمله بعد وصول عمر، ولحوقه بالدرك الأسفل إلى زمان ظهور المهدي عليه السلام، وليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد سواء كان في جانب السعادات في المهدي أو في جانب الشقاوات في الدجّال ووجوده الوحداني بالوحدة العدديّة في ذلك الزمان الذي يأتي عن قريب بلا شكّ عين وجوده الوحداني بالوحدة الحقّة الإطلاقيّة قبل ذلك الزمان إلى الزمان الثاني.

والفرق بينهما مع أنّه هو في وجهة كما أنّ المهدي هو عليّ عليه السلام كذلك أنّه ذو عين واحدة حيث حرم عن جميع جهات السعادة، سواء كان[1] من المهدي إذ ظهوره وقيامه بالقسط والعدل بعد بواره أو من أجداده، وهو ظاهر؛ إذ لم يلقهم عليهم السلام في وقت من الأوقات، ولذا لم يتملّك إلّا العين اليسرى فقط، وهي أعور في إدراك ما للعين اليمنى من النظر إلى الحقّ، وجهاته بخلاف الثاني لأنّه ملبّس بلباس النفاق، ولازم نفاق كلّ منافق هو الكفر بالحقّ بعين الحقّ، فشرف عينه اليمنى برؤية النبيّ الخاتم

١. أي الإسعاد والمعونة والمفازة، سواء كان ينشر من ناحية المهدي عليه السلام أو من أجداده عليهم السلام.

ومصاحبته، وإن كان انتفى منه حسب التفاوت بين رتبة علـيّ والمهدي في جانب الضدّيّة؛ لأنّه مركّب من الكفر والشرك والنفاق والتولّد من الزنا، الذي أفتى جماعة بنجاسته، وورد أنّه لا يطهر إلى سبعة آباء، وإن ذهبنا في اللمعان ترجمة اللوامع إلى عدم كفر ولد الزنا بخلاف الدجّال؛ لأنّه كافر محض، مكتوب في جهبته: إنّه كافر، ولذا ادّعى الربوبيّة، وهذا الادّعاء منه حقّ وصحيح بالنسبة إلى أوليائه من الكفرة والفسقة والفجّار والأشرار؛ لأنّهم الأعدام، والعدم إنّما يستند إلى العدم، ومطلق العدم لا يمكن أن يتعلّق به الجعل؛ لأنّ الجاعل الحقيقي خير محض، ولا يصدر من الخير إلّا الخير وهو الوجود.

ومنه ينكشف سرّ قول الثاني: «لو لا عليّ لهلك عمر»[1]، أي لبقي على الهلاك الذاتي والامتناع العقلي، ألا ترى الممكن حيث صدر من الواجب، وبه صار حجابه، فكان غيباً بحتاً، ولا ينكشف ما دام الإمكان إلّا إذا ارتفع وبطل واضمحلّ، فالمهدي أيضاً لا يظهر إلّا إذا بطل الدجّال، وبطلانه ثمّ ظهوره بالاستقامة والقسط قتله بيده.

وردّ الحديث بأنّه كذب في ادّعاء أنّه خالق ومقدّر وربّ بالنظر إلى ما اعتقد هو أو أتباعه بأنّه الربّ الأعلى؛ لأنّه لا يصلح لأن [يكون] ربّهم العالي فضلاً عن الأعلى، أمّا كونه ربّهم الأسفل فليس بمحلّ الإنكار؛ لأنّه صيّاد أشياعه من أولاد الزنا والفسقة وابن الصيّاد الذي عرفت أنّه أبوه، بل أُمّه وأجداده وجدّاته وجميع أرحامه؛ إذ جميع ما للمهدي وعليّ في عوالم الناسوت والملكوت والجبروت فأضداده للدجّال وعمر في تلك العوالم حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة ومشكاة بمشكاة.

وهذان اللفظان في كلام الرضا لعلّنا نأتي بحديثه الشريف في موضعه اللائق به،

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٢٣، ح٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٥، ح٥٠٢٥؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٤، ح٥٦؛ وغيرها.

واللفظان الأوّلان في الأحاديث النبويّة أنّه قال: «لتركبنّ سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة، حتّى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه»[1]، وتحته أسرار من جملتها أنّهعليه السلام كما عرفت أنّه صاحب العصر وصاحب الزمان فكلّما توسّلت باسمه، وقلت: يا صاحب الزمان أدركني، ويا صاحب العصر أغثني، فكذا الشقي لا يُقضى حوائجه ولا يستجيب دعائه ولا يسمع ندائه ما لم يدع باسم الدجّال، بل انحصر استجابة دعائه بالاستمداد باسمه، وإن لم يشعر به حالة النداء؛ لكفاية الشعور الفعلي والحالي أو الاستعدادي فيه، بل هو أقوى من القولي، كيف والشيء لا يستمدّ إلّا من مشاكله وأبناء جنسه، ولمّا كان مظاهر السخط والغضب والبعد عن منبع الحقّ في هذا العالم أغلب وأكثر من مظاهر الرحمة واللطف، فيسمع دعاء الأشرار ويقضي حوائجهم قبل أن يسمع نداء الأبرار.

و[من] جملتها أنّهعليه السلام صاحب الأمر بمعنى أنّه مطلقاً أو في وقت ظهوره يأمر، وأمره لا يتخلّف أبداً، وبذلك يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، فيصير الكلّ سعداء أبرار، ومقتضي المقابلة أنّ الدجّال صاحب النهي عن كلّ ما أمر صاحب الأمر حتّى الأمر بترك المنهيّات، فلا يمكن أن يتخلّف عن حكم الدجّال الكلّي في المظاهر والشخص في

---

١. التبيان للطوسي ٥ / ٢٤٩، والتفسير المنسوب إلى العسكري ٤٨١، وتفسير القمي ٢ / ٤١٣، وتفسير جوامع الجامع ٢ / ٨٧، و مجمع البيان ٥ / ٧٣ و٧٤، و٧ / ٣٦٦، وأمالي الطوسي ١ / ٣٠٢: ٤٩٣، والمسترشد ١٨٩، ودعائم الإسلام ١ / ١، والرسائل العشر للطوسي ١٢، والاقتصاد له ٢١٥، وتقريب المعارف ٣٩٥، وتفسير الثعلبي ٥ / ٦٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٦ / ١٨٣٤، وتفسير الطبري ١١ / ٥٥١، واعتقاد أهل السنّة ١ / ١٢٥: ٢٠٦، والسنّة للمروزي ١٩: ٤٨، وسنن الداني ٣ / ٥٣٣: ٢٢٤، والشريعة ١ / ١٧، ومستدرك الحاكم ١ / ٩٣: ١٠٦، ومسند أبي يعلى ١١ / ١٨٢: ٦٢٩٢، ومنسد أحمد ١٤ / ٨١: ٨٣٤٠، و١٦ / ٣٧٥ و٤٨٣: ١٠٦٤١ و١٠٨٢٧، ومسند البزار ٢ / ٤٣٣ و٤٤٢: ٨٤١١ و٨٥٣٥، وشرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٩، ص٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج٥١، ص١٢٨، ذيل ح٢٤.

الباطن أحد من أشياعه الفسقة والظلمة والكفرة، بل لا يخالفه أحد إلّا النادر الأندر، على ضدّ ما لصاحب الأمر وقت ظهوره، بل كما أنّه عليه السلام صاحب الأمر بالمعنى من الأمر الذي مقابل الخلق في قوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[١] ليكون وجوده بجميع مراتبه العالية إلى طبيعة الجسميّة من باب الصنع والإبداع، فكذا الدجّال جنب المهدي عليه السلام وعمر بالنسبة إلى عليّ عليه السلام، ومنها ما لا يحصى، والإشارة كافية لأهل الدراية، يغفر للفاسق هنا سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعادل ذنب، وفي النشأة الأعلى بالعكس، وتحته أسرار ينتهي إلى أساس الطينة.

درّ
في ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللهِ﴾ وما يتعلّق بصاحبه

﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ * يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ﴾[٢] الآية.

«أتى، يأتي» تنبيهاً على أنّ ظهور القائم لتحقّق وقوعه كالواقع، وإشارة إلى أنّ ظهوره ليس من سنخ الموقّتات والزمانيّات، أو شأنه أرفع من عالم الزمان والدهر الذي هو باطنه، بل من قبيل ما هو أقرب إليك من حبل الوريد، وأسرع شيء تقبله، أو يقبلك أقرب من الموت الطبيعي بموجب الحركات الجوهريّة والموت الحيواني حسب الحركات العرضيّة.

وكلّ ما شأنه ذلك فاستعجاله عبث لا طائل تحته؛ لأنّه يأتي البتّة، أو لأنّه لا يأتي إلّا على ما عليه حدّه وموقفه اللائق به، استعجلت أو لا، فليحمل الرغبيّات في

---

١. الأعراف(٧): ٥٤.

٢. النحل(١٦): ١ و ٢.

تعجيل ظهور الفرج على نحو ما في: «يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً»، أو على تجلّي نوره في هذا المظهر الذي يطلب تعجيل الفرج، أو على حضوره مع ظهوره.

وإن شئت ذكر نبذ من أخبار ظهوره وما يحدث عنده وكميّاته وكيفيّاته، فعن الصادق عليه السلام: «يوم النيروز هو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاة الأمر، ويظفره الله تعالى بالدجّال، فيصلبه على كناسة الكوفة».[١]

وقال الصادق عليه السلام: «يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة»[٢].

أمّا الجمعة فلما ورد عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «نحن الليالي والأيّام»[٣]، وتسمية الجمعة على ما في الخبر [المتقدّم]: «اجتماع شيعتنا على ولايتنا، ولعنة الله على أعدائنا»، وهذا الاجتماع لا يحصل إلّا بظهور المهدي، وما قبله الاجتماع على الولاية واللعن على الأعداء لو لم نقل بالعكس إلّا القليل من عباد الله الشكور، ففي حظوظ الأيّام بمعنى الحظوظ الفائزة من جانب الأيّام عليهم السلام، كما يمكن تأويل الأيّام في آية الأصل بهم أيضاً، وإن بيّنّا سرّ الخلقة في ستّة أيّام بطرق متعدّدة في غير موضع إلّا أنّه خلّي عن هذا السرّ، وهو أنّ في ذلك الخبر الذي ذكرته في الحظوظ أنّ السبت[٤] رسول الله، له النبوّة لا نبيّ بعده، والأحد أمير المؤمنين عليه السلام وهو أوّل من وحّد الله تعالى، والاثنين نور الحسن والحسين، والثلاثاء أنوار ثلاثة: نور الزهراء وخديجة وأُمّ سلمة، والأربعاء أربعة أنوار: السجّاد والباقر وجعفر وموسى، والخميس خمسة أنوار: الرضا والجواد والهادي والعسكرى والمهدي[٥]، الذي له وجودان في هذه النشأة: إفراديّ

١. عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٤٠؛ المهذب البارع لابن فهد ١ / ١٩٩.
٢. الخصال، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ١٠١؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٩٢.
٣. مشارق أنوار اليقين، ص ٤٥، س ٢٠.
٤. حاشية الأصل: «قوله: السبت، هو آخر إمام البتّة وهو الجمعة لانقطاع العمل والإمام عنده. منه».
٥. هو ذيل الحديث السالف عن مشارق الأنوار.

وهو زمانه إلى غيبة الصغرى، وجمعي وهو ظهوره آخر الزمان، فيلزمه الخروج يوم الجمعة لزوم اللازم أو المقوّم للملزوم أو الكلّ. فخلق السماوات والأرض في تلك الستّة سواء جعلت كلمة «في» للسببيّة، كما في «امرأة دخلت النار في هرّة حسبتها»[١]، أو الظرفيّة لأنّهم يمسكون السماوات والأرض دون العكس، ولذا كانوا في كلّ مكان ولم يخلو عنهم مكان طرفة عين حاضرون غير محدودين، وغائبون غير مفقودين، مع أنّ سرّ يوم الجمعة يرجع إلى سرّ آل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ ولذا صار أفضل الأعياد الأربعة.

قال الباقر عليه السلام: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»[٢].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ [يوم] الجمعة سيّد الأيّام»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضّة، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد، [فأكثر منها] إنّ من السنّة أن يصلّى على محمّد وأهل بيته في كلّ يوم جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيّام مائة مرّة»[٤].

وسرّه أنّ جامعيّة الجمعة تقتضي أن يزيد على ما للأيّام الباقية الستّة بقدر أركان العرش الأربعة بموكّلاتها الأربعة.

وأمّا النيروز ـ وهو فَيعول ـ بفتح النون وسكون الياء، وأشهر من النوروز بالواو؛ لفقد فوعول في كلام العرب، وهو معرّب، فلأنّه أوّل يوم من السنة، لا عند الفرس

١. روي الحديث عن الرسول ص. أُنظر: مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٥٠٧؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج٧، ص٢٧٣.

٢. الكافي، ج٣، ص٤١٣، ح١؛ التهذيب، ج٣، ص٢، ح١؛ المقنعة، ص١٥٤.

٣. الكافي، ج٣، ص٤١٤، ح٥؛ التهذيب، ج٣، ص٢، ح٢؛ الخصال، ج١، ص٣١٥، ح٩٧؛ وغيرها.

٤. الكافي، ج٣، ص٤١٦، ح١٣؛ التهذيب، ج٣، ص٤، ح٩؛ جمال الأُسبوع، ص١٨٣.

بالخصوص حيث جعلوه عند نزول الشمس الحمل، بل عند الكلّ فضلاً عن الشرع؛ إذ لا ينكر أحد موضع اعتدال الشمس التي لا يتمّ الدائرة الكلّيّة بحركتها الذاتيّة إلّا بنسبته.

وفي الخبر: قدّم إلى عليّ عليه السلام شيء من الهدايا، فسئل عنه، فقالوا: للنيروز؟ فقال: «نيرزونا كلّ يوم»[1]؛ فإذا كان النيروز كلّ يوم، فذلك اليوم أولى، وهو يوم السبت وأوّل طلوع الشمس الحسّي، فليطابقه الشمس الحقيقي، ليكشف عن تأسّيه به، ومظهريّته بظهوره يوم أحيى من أماته الله بالطاعون مثالاً وأُنموذجاً لإحياء القائم إذا ظهر من شاء، ويوم المبعث كشفاً عن كون ظهوره عليه السلام كبعثه صلى الله عليه وآله بالنبوّة. كما أنّ خروجه كخروجه صلى الله عليه وآله في قول الصادق عليه السلام في قول الله: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[2]. قال: «هو أمرنا أمر الله عزّوجلّ: ألّا تستعجل به [حتّى] يؤيّده بثلاثة أجناد: بالملائكة والمؤمنين والرعب»، وخروجه كخروج رسول الله صلى الله عليه وآله، ذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ في سورة الأنفال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾[3] [4]، ويوم ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[5]، ويوم ظفر أمير المؤمنين مع حرب الخوارج بالنهروان، ويوم رجعة الأئمّة، إلى غير ذلك من فضائل ذلك اليوم.

وفي رواية الباقر عليه السلام: «يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء، اليوم الذي قتل [فيه]

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٤ والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢ / ١٢٣، والقاموس ١ / ٥٧٧.

٢. النحل(١٦): ١.

٣. الأنفال(٨): ٥.

٤. الغيبة للنعماني، ص١٩٨، ح٩؛ وص٢٤٣، ح٤٣.

٥. المائده(٥): ٣.

الحسين عليه السلام»[١].

ولا منافاة بين الأخبار؛ إذ السبت رسول الله صلى الله عليه وآله في مقام النبوّة، والجمعة رسول الله صلى الله عليه وآله في مقام الولاية الكبرى والجامعيّة البشرى، وهو عليه السلام مشابهه في الكلّ حتّى في الاسم والكنى والألقاب، وعدم منافاة العشور للنيروز واضح، أو الجمعة بالنظر إلى السرور وكونه عليه السلام بشيراً، والسبت بالنظر إلى الرعب وكونه عليه السلام نذيراً، وكلاهما ثابت له عليه السلام على طريق الحتم كما له صلى الله عليه وآله، أو الاختلاف راجع إلى ظهوره عليه السلام بالصفتين بموجب نداء المنادين أوّل النهار وآخره في الخبر المتقدّم؛ إذ العلي عليه السلام وشيعته والحسين عليه السلام وأصحابه من أهل الجمعة والمشارقة، وسفيان ويزيد وأتباعه الجحود من أهل السبت والمغاربة.

وقال الصادق عليه السلام في وصف الحجر والركن الذي وضع فيه: «من ذلك الركن يهبط الطير على القائم عليه السلام، فأوّل من يبايعه ذلك الطير، وهو والله جبرئيل، وإلى ذلك المقام يسند ظهره»[٢]. وسرّ ذلك أنّ جبرئيل ينتهي مقامه إلى كعبة القلب، وهو منزلة بيعة الخلائق، وإرشاده حال إسناد قدرته إلى ركن أعظم من الأركان الأربعة لسرير القلب وعرش الفؤاد، وإنّما كان جبرئيل أوّل من يبايعه، لا لأن يتابعه الناس، بل لأنّه أقرب إليه من كلّ شيء، ولذا مثّله بالطير لا الدحية وشبهته لطيرانه في سماء القدس، وللزوم أن ينتهي بيعة الجميع إلى واحد، أو بيعة جبرئيل نفسه لا بيعته عليه السلام، وهو كما ترى بخلاف تمثّل حقيقة إبليس بصورة الشيخ النجدي في بيعة الأوّل والثاني؛ إذ لا طائر له، بل هو أرضيّ ينقطع سيره إلى كرة النار كما في ﴿رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ﴾[٣].

---

١. التهذيب، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١١٢؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٦٥٣، ح ١٩؛ العدد القويّة، ص ٦٥.
٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ١.
٣. الملك (٦٧): ٥.

وقال الصادق عليه السلام: «إذا أراد الله تعالى إظهار أمره نكت في قلبه نكتة فظهر، فقام بأمر الله»[١]. وذلك كما في الحديث: «إذا أراد الله بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور»[٢]. وفي الحديث: «بينا هو ينكت» بضمّ الكاف، أي يفكّر ويحدّث نفسه[٣]. وفيه رمز إلى سرّ إلقاء جبرئيل أو بيعته للزوم إعمال القوّة الفكريّة في التحديث.

وفي حديث وصف أهل البيت عليهم السلام من جملة علومهم: «نكت في القلوب، ونقر في الأسماع، أمّا النكت في القلوب فإلهام، وأمّا النقر في الأسماع فأمر الملك».

وفي رواية: «ينادي مناد من السماء باسم القائم عليه السلام، فيسمع ما بين المشرق إلى المغرب، فلا يبقى راقد إلّا قام، ولا قائم إلّا قعد، ولا قاعد إلّا قام على رجليه من ذلك الصوت، وهو صوت جبرئيل الروح الأمين»[٤]. خصّ بما بينهما لمعموريّة كلّ واقع تحت المنطقة، ومدار الشمس بخلاف الجنوب والشمال؛ للخراب في الأوّل بعشر درجات جنوباً وشمالاً على السواء، وفي الثاني بقدر تمام الميل الكلّي.

وفي رواية أبي جعفر عليه السلام، قال: «كأنّي بالقائم عليه السلام يوم عاشوراء يوم السبت، قائماً بين الركن والمقام، بين يديه جبرئيل ينادي البيعة لله»[٥].

ظاهر النداء وسماع ما بين المشرق. حمل النكرات الثلاثة الواقعة في سياق النفي على العموم ليشمل الخطاب، وطلب البيعة جميع الخلائق من الجنّ والإنس من لدن آدم، وقبل آدم إلى ألف ألف آدم إلى انقراض العالم، ثمّ إعادته على التعاقب ألّا يقفي،

---

١. الكافي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٣٠؛ الغيبة للنعماني، ص ١٨٧، ح ٤٠؛ الغيبة للطوسي، ص ١٦٤؛ وغيرها.
٢. الكافي، ج ١، ص ١٦٦، ح ٢؛ وج ٢، ص ٢١٤، ح ٦؛ التوحيد، ص ٤١٥، ح ١٤.
٣. غريب الحديث، لابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٣؛ النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ١١٣؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٠٠.
٤. الغيبة للنعماني، ص ٢٥٣، ح ١٣؛ الغيبة للطوسي، ص ٤٥٤.
٥. الغيبة للطوسي، ص ٤٥٣؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٥٩.

وهو كذلك في طريق إحقاق الحقّ وإبطال الباطل، وإتمام الحجّة، وتبيّن الرشد من الغيّ، وشمول رحمته عليه السلام، وعموم سخطه على حذو ما أراد الله من الخلق، ومظاهر صفتيه العامّتين.

ويؤيّده الآيات والاعتبارات والأخبار الكثيرة، منها رواية الصادق: «**إذا قام القائم عليه السلام لم يقم بين يديه أحد من خلق الرحمان إلّا عرفه صالح هو أو طالح، ألا وفيه آية للمتوسّمين**»[1]، وهي السبيل المقيم، إذ بين يديه عبارة عن جهة توجّه الخطاب وطلب البيعة، سواء كانوا بصورة الأجساد، أو بصورة الأرواح قبل أن يقوموا بتوجيه الإرادة والالتفات نحوهم.

درّ
في ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ وما يتعلّق به وسائر أيّامك[2]

في البقرة: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾[3] الآية. فالأنسب ذكر الآيات المؤوّلة لقيام القائم عليه السلام أوّلاً:

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾، قال: «إن متّعناهم في هذه الدنيا إلى خروج القائم عليه السلام، فنردّهم ونعذّبهم»، ﴿لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ﴾، أي يقولون: أما لا يقوم القائم، ولا يخرج على حدّ الاستهزاء، فقال الله: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[4]»[5].

---

١. كمال الدين، ج ٣، ص ٦٧١، ح ٢٠.
٢. كذا. ولعلّ الصواب: أيّامه.
٣. البقرة(٢): ١٤٨.
٤. هود(١١): ٨.

وعن عليّ‌عليه‌السلام في الآية، قال: «الأمّة المعدودة: أصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشرة»[٦].

قوله: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيّامِ اللهِ﴾[٧]. قال: «أيّام الله ثلاثة: يوم [يقوم] القائم‌عليه‌السلام، ويوم الموت ويوم القيامة»[٨].

قوله: ﴿فَإِذا جاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ﴾، قال: «أي القائم وأصحابه»، ﴿لِيَسُوؤُا وُجُوهَكُمْ﴾: «يعني تسودّ وجوه بني أُميّة»، ﴿وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَما دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٩]: «يعني رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله وأصحابه وأمير المؤمنين‌عليه‌السلام وأصحابه [...]، وإن عدتم بالسفياني عدنا بالقائم من آل محمّد‌صلى‌الله‌عليه‌وآله»[١٠].

قوله: ﴿فَلَمّا أَحَسُّوا﴾، أي بني أُميّة، ﴿بَأْسَنا﴾ أي القائم، ﴿إِذا هُمْ مِنْها يَرْكُضُونَ * لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلى ما أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَساكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ﴾[١١] عن الكنوز التي كنزوها»، قال: فيدخل بنو أُميّة إلى الروم إذا طلبهم القائم‌عليه‌السلام، ثمّ يخرجهم من الروم، ويطالبهم بالكنوز التي كنزوها، فيقولون كما حكى الله: ﴿يا وَيْلَنا إِنّا كُنّا ظالِمِينَ * فَما زالَتْ تِلْكَ دَعْواهُمْ حَتّى جَعَلْناهُمْ حَصِيداً خامِدِينَ﴾[١٢] [قال:] بالسيف وتحت ظلال

---

٥. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٢١.
٦. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٢٣.
٧. إبراهيم (١٤): ٥.
٨. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٦٧؛ تأويل الآيات، ص ٢٤٦.
٩. الإسراء (١٧): ٧.
١٠. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٤.
١١. الأنبياء (٢١): ١٢ و ١٣.
١٢. الأنبياء (٢١): ١٤ و ١٥.

السيوف»[١].

وقوله: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[٢]، قال: «القائم»[٣].

وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٤]، قال: «إنّ العامّة يقولون نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أخرجته قريش من مكّة، وإنّما هو[٥] القائم عليه السلام إذا خرج يطلب بدم الحسين عليه السلام، وهو قوله: نحن أولياء الدم وطلاّب الدية»[٦].

وقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾[٧]، قال: «لآل محمّد والمهدي وأصحابه يملّكهم الله مشارق الأرض ومغاربها، ويظهر الدين، ويميت الله به وبأصحابه البدع والباطل كما أمات السفهاء الحقّ، حتّى لا يرى أين الظلم»[٨].

وقوله: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً﴾[٩] الآية، قال الصادق عليه السلام: «تخضع رقابهم، يعني بني أُميّة، وهي الصيحة من السماء باسم صاحب الأمر عليه السلام»[١٠].

وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ﴾[١١]،

---

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص٦٨؛ تأويل الآيات، ص ٣٢٠؛ دلائل الإمامة، ص ٢٥٠.
٢. الأنبياء(٢١): ١٠٥.
٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص٧٧؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص٢٢٣، ح ١١؛ وج ١٤، ص٣٧، ح ١٢؛ وج ٥١، ص٤٧، ح٦.
٤. الحجّ(٢٢): ٣٩.
٥. ألف: «يقوم» بدل «هو».
٦. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٨٤
٧. الحجّ(٢٢): ٣٩.
٨. تفسير القمّي، ج ٢، ص٨٧
٩. الشعراء(٢٦): ٤.
١٠. تفسير القمّي، ج ٢، ص١١٨.
١١. النمل(٢٧): ٦٢.

قال الصادق عليه السلام: «نزلت في القائم، هو والله المضطرّ إذا صلّى في المقام ركعتين، ودعى الله، فأجابه ويكشف السوء، ويجعله خليفة في الأرض»[١].

وقوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[٢]، يعني خروج القائم عليه السلام[٣].

وقوله: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٤]، قال: «يتّصل ما بين مكّة والمدينة نخلاً»[٥].

قوله: ﴿لِيُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾[٦]، قال: «بالقائم من آل محمّد ـ صلوات الله عليه ـ إذا خرج ليظهره على الدين كلّه حتّى لا يعبد غير الله، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»[٧].

قوله: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾[٨]. يعني في الدنيا، يفتح القائم عليه السلام.[٩]

قوله: ﴿إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ﴾[١٠]، قال: «القائم وأمير المؤمنين عليهما السلام»[١١].

قوله: ﴿أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾[١٢]، يعني: «لو بعث القائم عليه السلام، فينتقم لي من الجبّارين

١. الغيبة للنعماني، ص ١٨١، ح ٣٠.
٢. القمر (٥٤): ١.
٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٤٠.
٤. الرحمان (٥٥): ٦٤.
٥. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٤٥.
٦. الصّف (٦١): ٨.
٧. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٦.
٨. الصفّ (٦١): ١٣.
٩. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٦٦؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٧.
١٠. مريم (١٩): ٧٥؛ الجنّ (٧٢): ٢٤.
١١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٨؛ وج ٥٧، ص ٥٨، ح ٤١.
١٢. الطارق (٨٦): ١٧.

والطواغيت من قريش وبني أُميّة وسائر الناس»[١].

قوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ * وَالنَّهٰارِ إِذٰا تَجَلّٰى﴾[٢]. قال الباقر عليه السلام: «أمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يصبر في دولتهم حتّى تنقضي»، قال: «﴿وَالنَّهٰارِ إِذٰا تَجَلّٰى﴾، النهار هو القائم إذا قام غلب دولة الباطل، والقرآن ضرب فيه الأمثال للناس، وخاطب نبيّه به ونحن، فليس يعلمه غيرنا»[٣].

قوله: ﴿هَلْ أَتٰاكَ حَدِيثُ الْغٰاشِيَةِ﴾[٤]، قال: «يغشاهم القائم بالسيف»، قوله: ﴿تَصْلىٰ نٰاراً حٰامِيَةً﴾[٥]، قال: «[تصلى] نار الحرب في الدنيا على عهد القائم، وفي الآخرة نار جهنّم»[٦].

قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيٰاتِ رَبِّكَ﴾[٧]، قال: «الآيات الأئمّة، والآية المنتظرة هو القائم، فيومئذ ﴿لاٰ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمٰانُهٰا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ قيامه بالسيف، وإن آمنت بمن تقدّمه من آبائه عليهم السلام»[٨].

قوله: ﴿فَلاٰ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوٰارِ الْكُنَّسِ﴾[٩]: «إمام يخنس في زمانه عند انقضاء من علمه سنة ستّين ومائتين، ثمّ يبدو كالشهاب الوقّاد في ظلمة الليل، فإن أدركت ذلك

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤١٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٢٠، ح ١٥٤.
٢. الليل (٩٣): ١ و ٢.
٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤٢٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٧١، ح ٥؛ وج ٥١، ص ٤٩، ح ٢٠ (مع اختلاف يسير).
٤. الغاشية (٨٨): ١.
٥. الغاشية (٨٨): ٤.
٦. الكافي، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٣؛ ثواب الأعمال، ص ٢٠٨؛ تأويل الآيات، ص ٧٦٢؛ وغيرها.
٧. الأنعام (٦): ١٥٨.
٨. كمال الدين ٣٠ و ٤٠ في عنوان السر في أمره تعالى الملائكة بالسجود، وأيضاً في عنوان ردّ إشكال.
٩. التكوير (٨١): ١٥ و ١٦.

قرّت عيناك»[١].

قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[٢]، قال: «من أقرّ بقيام القائم عليه السلام أنّه حقّ»[٣].

قوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مٰاؤُكُمْ غَوْراً﴾[٤]، قال: «إن غاب عنكم إمامكم، فمن يأتيكم بإمام جديد؟»[٥].

قوله: ﴿وَفِي السَّمٰاءِ رِزْقُكُمْ﴾[٦]، قال: «هو خروج المهدي»[٧].

قوله: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا﴾، يعني: «يصلح الأرض بقائم آل محمّد من بعد موتها، يعني: من بعد جور أهل مملكتها، ﴿قَدْ بَيَّنّٰا لَكُمُ الآيٰاتِ﴾ بقائم آل محمّد ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٨]»[٩].

قوله: ﴿أَيْنَ مٰا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾[١٠]، قال: «أصحاب القائم يجمعهم الله في يوم واحد»[١١].

قوله: ﴿وَتِلْكَ الأَيّٰامُ نُدٰاوِلُهٰا بَيْنَ النّٰاسِ﴾[١٢]، قال الصادق عليه السلام: «ما زال منذ خلق الله

---

١. الكافي، ج ١، ص ٣٤١، ح ٢٣؛ الغيبة للنعماني، ص ١٥٠، ح ٧؛ كمال الدين، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١؛ وغيرها.
٢. البقرة(٢): ٣.
٣. كمال الدين، ج ١، ص ١٧؛ وج ٢، ص ٣٤٠، ح ١٩؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٢٨.
٤. الملك(٦٧): ٣٠.
٥. الكافي، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٤؛ الغيبة للنعماني، ص ١٧٦، ح ١٧؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٤٨.
٦. الذاريات(٥١): ٢٢.
٧. الغيبة للطوسي، ص ١٧٣.
٨. الحديد(٥٧): ١٧.
٩. الغيبة للطوسي، ص ١٧٣.
١٠. البقرة(٢): ١٤٨.
١١. الغيبة للطوسي، ص ١٧٣.
١٢. آل عمران(٣): ١٤٠.

آدم دولة لله ودولة لإبليس، فأين دولة الله؟ أما هو إلّا قائم واحد»[١].

قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]. قال: «يوم يقوم القائم يئس بنو أُميّة من آل محمّد»[٣].

قوله: ﴿إِلى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ﴾[٤]. قال الباقر عليه السلام: «[أصحاب القائم] الثلاثمائة والبضعة عشر رجلاً يجتمعون[٥] في ساعة واحدة قزعاً كقزع الخريف»[٦]. وقال الصادق عليه السلام: «يعني عدّة كعدّة بدر»[٧].

قوله: ﴿وَقَضَيْنا إِلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾. قال الصادق عليه السلام: «قتل عليّ وطعن الحسن، ﴿وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيراً﴾: قتل الحسين، ﴿فَإِذا جاءَ وَعْدُ أُولاهُما﴾: إذا جاء نصر دم الحسين، ﴿بَعَثْنا عَلَيْكُمْ عِباداً لَنا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّيارِ﴾: قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم لا يدعون وتراً[٨] لآل محمّد إلّا أحرقوه، ﴿وَكانَ وَعْداً مَفْعُولاً﴾ قبل قيام القائم، ﴿ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْناكُمْ

---

١. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩٩، ح ١٤٥.
٢. المائدة (١٥): ٣.
٣. تفسيرالعيّاشي، ج ١، ص ٢٩٢، ح ١٩.
٤. هود (١١): ٨.
٥. حاشية الأصل: «قوله: يجتمعون آه، أي يجتمعون إليه كما يجتمع قطع السحاب المتفرّقة، وحصل الخريف؛ لأنّه أوّل الشتاء والسحاب فيه يكون متفرّقاً غير متراكم ولا مطبق، ثمّ يجتمع بعضه إلى بعض. منه». وانظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٧١ (قزع).
٦. الكافي، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٤٨٧؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٨.
٧. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٧.
٨. حاشية الأصل: «ذا وتر وجناية وظلم على حذف المضاف. منه». وانظر: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٤ (وتر).

بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾[1]: خروج الحسين في الكرة في سبعين رجلاً من أصحابه الذين قتلوا معه، عليهم البيض المذهب، لكلّ بيضة وجهان، والمؤدّي إلى الناس أنّ الحسين قد خرج في أصحابه حتّى لا يشكّ فيه المؤمنون، وأنّه ليس بدجّال ولا شيطان الإمام الذي بين أظهر الناس وصدّقه المؤمنون، بذلك جاء الحجّة الموت، فيكون الذي يلي غسله وكفنه وحنوطه وإيلاجه حفرته الحسين، ولا يلي [الوصي] إلّا الوصي».

وزيد في حديث آخر: «ثمّ يملّكهم الحسين حتّى يقع حاجباه على عينيه»[2].

قوله: ﴿أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾[3]، قال: «هو القائم وأصحابه أُولي بأس شديد»[4].

قوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ﴾[5]، قال: «قال أمير المؤمنين في خطبته: يا أيّها الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، فإنّ بين جوانحي لعلماً جمّاً، فسلوني قبل أن تشغر برجلها فتنة شرقيّة تطأ في خطامها، ملعون ناعقها ومولاها وقائدها وسائقها والمتحرّز فيها، فكم عندها من رافعة ذيلها يدعو بويلها دخله أو حولها لا مأوى يكنّها، ولا أحد يرحمها، فإذا استدار الفلك، قلتم: مات أو هلك، وأيّ واد سلك، فعندها توقّعوا الفرج، وهو تأويل هذه الآية: ﴿ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾، والذي فلق الحبّة وبرء النسمة، ليعيش إذ ذاك ملوك ناعمين، ولا يخرج الرجل منهم من الدنيا حتّى يولد لصلبه ألف ذكر، آمنين من كلّ بدعة وآفة والتنزيل، عاملين بكتاب الله

---

١. الإسراء(١٧): ٦ ـ ٤.

٢. الكافي، ج٨، ص٢٠٦، ح ٢٥٠؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢٠؛ كامل الزيارات، ص ٦٤، ح٧؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٣. الإسراء(١٧): ٥.

٤. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢١.

٥. الإسراء(١٧): ٦.

وسنّة رسوله، قد اضمحلّت عليهم الآفات والشبهات»[١].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾[٢]، قال: «إنّ منّا إماماً مستتراً، فإذا أراد الله ـ عزّ وجلّ ـ إظهار أمره، نكت في قلبه نكتة، فظهر، فقام بأمر الله عزّ وجلّ»[٣].

قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي﴾[٤]، قال: «القائم وأصحابه»[٥].

قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ﴾[٦]، قال الصادق عليه السلام: «إنّ القائم إذا خرج دخل المسجد الحرام، فيستقبل الكعبة، ويجعل ظهره إلى المقام، ثمّ يصلّي ركعتين، ثمّ يقوم، فيقول: يا أيّها الناس، أنا أولى الناس بآدم، أنا أولى الناس بإبراهيم، أنا أولى الناس بإسماعيل، يا أيّها الناس أنا أولى الناس بمحمّد صلى الله عليه وآله، ثمّ يرفع يديه إلى السماء، فيدعو ويتضرّع حتّى يقع على وجهه، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ﴾ الآية»[٧].

قوله: ﴿وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾[٨]، قال: «بولاية القائم، ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾: بولاية عليّ»[٩].

قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، قال ابن عبّاس: «لا يكون ذلك حتّى لا يبقى يهوديّ ولا نصراني ولا صاحب ملّة إلّا دخل في الإسلام، حتّى يأمن

---

١. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٢؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٥٧، ح ٤٨ قال المجلسي بعد بيان بعض معانيه: وسائر الخبر كان مصحفاً فتركته على ما وجدته.
٢. المدّثر (٧٤): ٨.
٣. الكافي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٣٠؛ رجال الكشّي، ص ١٩٢، ح ٣٣٨؛ الغيبة للطوسي، ص ١٦٤؛ وغيرها.
٤. النور (٢٤): ٥٥.
٥. الغيبة للنعماني، ص ٢٤٠، ح ٣٥؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ١٣.
٦. النمل (٢٧): ٦٢.
٧. تأويل الآيات، ص ٣٩٩ عن تفسير ابن الماهيار.
٨. الصفّ (٦١): ٨.
٩. الكافي ١ / ٤٣٢: ٩١ وعنه مع مغايرة في تأويل الآيات، ص ٦٦١.

الشاة والذئب، والبقرة والأسد، والإنسان والحيّة، وحتّى لا تقرض فأرة جراباً، وحتّى توضع الجزية، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، وذلك قوله ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ﴾ إلى آخره، وذلك يكون عند قيام القائم عليه السلام»[١].

قوله: ﴿فِي جَنّاتٍ يَتَساءَلُونَ ـ إلى ـ أَتانَا الْيَقِينُ﴾[٢]، قال: «أيّام القائم»[٣].

قوله: ﴿نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[٤]، قال: «عند خروج القائم»[٥].

قوله: ﴿فَاخْتُلِفَ فِيهِ﴾[٦]، قال: «اختلفوا كما اختلف هذه الأُمّة في الكتاب، وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم، الذي يأتيهم به، حتّى ينكره ناس كثير، فيقدّمهم، فيضرب أعناقهم»[٧].

قوله: ﴿جاءَ الْحَقُّ﴾[٨] إلى آخره، قال: «إذا قام القائم عليه السلام ذهبت دولة الباطل»[٩].

قوله: ﴿سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِي الآفاقِ وَفي أَنْفُسِهِمْ حَتّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[١٠]، قال: «يريهم في أنفسهم المسخ، ويريهم في الآفاق انتقاض الآفاق عليهم، فيرون قدرة الله ـ عزّ وجلّ ـ في أنفسهم وفي الآفاق»، قلت له: ﴿حَتّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾، قال: «خروج

---

١. تأويل الآيات، ص٦٦٣ عن تفسير ابن الماهيار.
٢. المدّثّر(٧٤): ٤٠ ـ ٤٧.
٣. تفسير فرات، ص٥١٤، ح٦٧٣.
٤. ص(٣٨): ٨٨.
٥. الكافي، ج٨، ص٢٨٧، ح٤٣٢؛ تأويل الآيات، ص٤٩٩.
٦. هود(١١): ١١٠؛ فصّلت(٤١): ٤٥.
٧. الكافي ٨ / ٢٨٧: ٤٣٢، وعنه في تأويل الآيات، ص٥٢٧.
٨. الإسراء(١٧): ٨١.
٩. الكافي، ج٨، ص٢٨٧، ح٤٣٢.
١٠. فصّلت(٤١): ٥٣.

القائم هو الحقّ من عند الله عزّ وجلّ، يراه الخلق لابدّ منه»[١].

قوله: ﴿إِذٰا رَأَوْا مٰا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذٰابَ وَإِمَّا السّٰاعَةَ﴾[٢]، قال: «[فهو] خروج القائم، [و] هو الساعة، ﴿فَسَيَعْلَمُونَ﴾ ذلك اليوم ما ينزل بهم من الله على يدي قائم، فذلك قوله: ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكٰاناً﴾ يعني: عند القائم، و﴿وَأَضْعَفُ جُنْداً﴾»[٣].

قوله: ﴿مَنْ كٰانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾، قال: «معرفة أمير المؤمنين والأئـمّةعليهم السلام»، ﴿وَمَنْ كٰانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيٰا نُؤْتِهِ مِنْهٰا وَمٰا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[٤]، قال: «ليس له في دولة الحقّ مع القائم نصيب»[٥].

وفي المرفوعة إلى موسى بن جعفرعليه السلام: قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظٰاهِرَةً وَبٰاطِنَةً﴾[٦]، قال: «النعمة الظاهرة الإمام الظاهر، والباطنة الإمام الغائب يـغيب عـن أبصار الأشخاص شخصه، ويظهر له كنوز الأرض، ويقرب عليه كلّ بعيد»[٧].

إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى؛ لأنّها همعليهم السلام، وهم الآيات، والعلامات قوليّنه أو آفاقيّنه أو أنفسيّنهعليه السلام خير ختام.

---

١. الكافي، ج٨، ص٣٨١، ح٥٧٥؛ الغيبة للنعماني، ص٢١٩، ح٤٠.
٢. مريم(١٩): ٧٥.
٣. الكافي، ج١، ص٤٣١، ح٩٠؛ تأويل الآيات، ص٣٠٠.
٤. الشورى(٤٢): ٢٠.
٥. الكافي، ج١، ص٤٣٥، ح٩٢.
٦. لقمان(٣١): ٢٠.
٧. الخرائج، ج٣، ص١١٦٥.

درّ
في نصوص الباب[١]

عنه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتّى يقوم القائم الحقّ منّا»[٢].

ولمّا ولد، قال: فقال: «اشتر عشرة آلاف رطل خبزاً، وعشرة آلاف رطل لحماً وفرقه»[٣]. أقول: يظهر سرّ هذا العدد في الخلقة.

وقال الصادق عليه السلام: «الخلف الصالح من ولدي وهو المهدي، اسمه (م ح م د)، وكنيته أبو القاسم يخرج في آخر الزمان، وهو ذو الاسمين: خلف ومحمّد، يظهر في آخر الزمان وعلى رأسه غمامة تظلّه من الشمس تدور معه حيثما دار»[٤].

أقول: قد كتب اسمه في النسخة بالمقطّعة لما في الأخبار: «لا يحلّ لكم تستميته»[٥]، «إيّاك أن تبحث عن هذا، فإنّ عند القوم: إنّ النسل قد انقطع»[٦].

وفي رواية أبي جعفر عليه السلام: «إذا قام قائمنا، فإنّه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمان البرّ منهم والفاجر، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وإنّما سمّي المهدي لأنّه يهدي لأمر خفي، يستخرج التوراة وسائر كتب الله من غار بأنطاكية، فيحكم بين أهل التوراة بالتوراة، وبين أهل الإنجيل بالإنجيل، وبين أهل الزبور بالزبور، وبين أهل

١. «في نصوص الباب» من «أ».
٢. عيون أخبار الرضا ٢ / ٦٥: ٢٣٠، كفاية الأثر، ص١٠٦؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص١١٦.
٣. كمال الدين ٤٣٠ باب ٤٢ ح ٦ والضمير راجع إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام ونقل المصنّف بواسطة البحار، والمغايرات الموجودة في النقل مع المصدر هي لذلك.
٤. تاريخ مواليد الأئمة لابن الخشاب ٤٥، وعنه في كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧٥.
٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١؛ وص٣٣٨، ح ١٢؛ وص ٤١١، ح ٥؛ وغيرها.
٦. كمال الدين، ج ٢، ص ٤٤١، ح ١٤.

الفرقان بالفرقان، وتجمع إليه أموال الدنيا كلّها ما في بطن الأرض وظهرها»[1] الخبر.

وعنه ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتّى يقوم بأمر أُمّتي رجل من ولد الحسين عليه السلام، يملأها عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»[2].

وعنه ﷺ: «إنّ خلفائي وأوصيائي وحجج الله بعدي اثنا عشر، أوّلهم أخي وآخرهم ولدي المهدي، [و] الذي بعثني بالحقّ نبيّاً، لو لم يبق من الدنيا إلّا يوم واحد، لأطال الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيه ولدي المهدي، فينزّل روح الله عيسى ابن مريم، فيصلّي خلفه، وتشرق الأرض بنور ربّها، ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب»[3].

وعنه ﷺ: «المهدي يخرج في آخر الزمان»[4].

وعنه ﷺ: «المهدي عليه السلام رجل من ولدي، وجهه كالكوكب الدرّيّ»[5].

وعنه: «يخرج المهدي وعلى رأسه ملك ينادي: هذا المهدي، فاتّبعوه»[6].

وعنه ﷺ: «يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، يقسم المال صحاحاً على

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص ١٦١، ح ٣.
٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٩٣؛ دلائل الإمامة، ص ٢٤٠؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١١٥.
٣. كمال الدين، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٢٧؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٥٠٧؛ إعلام الورى، ص ٣٩١.
٤. راجع: الغيبة للطوسي، ص ١٧٨ وص ١٨٠؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧٥.
٥. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٩؛ نوادر المعجزات ١٩٦، والأربعون حديثاً في المهدي لأبي نعيم ٦٠ ح ٨، ورواه السيوطي في العرف الوردي ٨٩: ٨٢ عن الروياني وأبي نعيم، والصواعق المحرقة ٢ / ٤٧٥ عن الروياني والطبراني، والمناقب والمثالب للقاضي نعمان ٣٣٤، ودلائل الإمامة ٤٤١: ٤١٣، وذخائر العقبى ١٣٦ عن الأربعين حديثاً للهمذاني عن الطبراني، والعلل المتناهية ٢ / ٨٥٨، وميزان الاعتدال ٦ / ٣٧ عن أبي نعيم والطبراني مسنداً.
٦. الأربعون حديثاً في المهدي ١٥: ١٧، والعرف الوردي ٦٩ عن أبي نعيم والخطيب، والفردوس للديلمي ٥ / ٥١٠: ٤٩٢٠، ومسند الشاميين للطبراني ٢ / ٧٢: ٩٣٧ وهو المصدر لمن تأخر عنه، كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧١ وص ٤٨٦؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٥٩.

السويّة بين الناس»[١].

وعنه ﷺ: «لا يقوم الساعة حتّى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي»[٢].

وعنه ﷺ: «إذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فأتوها، ولو حبواً على الثلج، فإنّ فيها خليفة الله المهدي»[٣].

وعنه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتّى يملك رجل من أهل بيتي يفتح القسطنطنيّة وجبل الديلم، ولو لم يبق إلّا يوم واحد يطوّل الله ذلك اليوم حتّى [يفتحها]».[٤]

[وقال:] «يملك رجل من أهل بيتي، تجري الملاحم على يديه، ويظهر الإسلام، لا يخلف وعده وهو سريع الحساب»[٥].

وعنه ﷺ، قال: «يتنعّم أُمّتي نعمة في زمن المهدي لم يتنعّموا قبلها قطّ، يرسل السماء عليهم مدراراً، ولا تدع الأرض شيئاً من نباتها إلّا أخرجته»[٦].

---

١. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧١ وص ٤٨٣، الأربعون حديثاً في المهدي لأبي نعيم ٧٢: ١٧، والعرف الوردي ٥٧ عن أحمد والباوردي وأبي نعيم، والملاحم لابن المنادي ح ٢١٨، والعقد الثمين لابن حمزة الزيدي ٢١٧، والأحكام الشرعية للاشبيلي ٤ / ٥٣٢ مسنداً نقلاً عن ابن أبي خيثمة، ومستدرك الحاكم ٤ / ٦٠١: ٨٦٧٣، ومسند أحمد ١٧ / ٤٢٧: ١١٣٢٦.

٢. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧١. والأربعون حديثاً لأبي نعيم ٧٤: ١٩، والمعجم الكبير ١٠ / ١٣٣: ١٠٢٣٥، ومسند البزار ١ / ٢٩٥: ١٨٣٢، ومسند الشاشي ٢ / ١١٠: ٦٣٥، وصحيح ابن حبان ١٥ / ٢٣٧: ٦٨٣٣ وفيه حتى يملك الناس، ولم ترد لفظة الناس في نقل موارد الظمآن عنه.

٣. الملاحم لابن المنادي ح ١٣٨، ومستدرك الحاكم ٤ / ٥٤٧: ٨٥٣١، ومسند أحمد ٣٧ / ٧٠: ٢٢٣٨٧، واللآلي المصنوعة ١ / ٣٩٩ من طريق الأزدي، ودلائل البيهقي ٦ / ٥١٦.

كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧٢؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٨٢، ذيل ح ٢٧.

٤. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧٤ وص ٤٨٧.

٥. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧٢.

٦. دلائل الإمامة، ص ٢٥٥؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٧ وص ٤٧٣؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٨٥ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

وعنه: «يقسّم المال بالسويّة، ويجعل الله الغنى في قلوب هذه الأُمّة، فيملك سبعاً أو تسعاً، لا خير في العيش بعد المهدي»[١].

وقال عليّ بن الحسين: «في القائم منّا سنن من سنن الأنبياء عليهم السلام؛ سنّة من آدم، وسنّة من نوح، وسنّة من إبراهيم، وسنّة من موسى، وسنّة من عيسى، وسنّة من أيّوب، وسنّة من محمّد صلى الله عليه وآله، فأمّا من آدم ونوح فطول العمر، وأمّا من إبراهيم فخفاء الولادة والمولد واعتزال الناس، وأمّا من موسى فالخوف والغيبة، وأمّا من عيسى فاختلاف الناس فيه، وأمّا من أيّوب فالفرج بعد البلوى، وأمّا من محمّد صلى الله عليه وآله فالخروج بالسيف»[٢].

عن أبي الحسن موسى في قوله عزّ وجلّ: ﴿سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِي الآفاقِ وفي أَنْفُسِهِمْ﴾[٣]، قال: «الفتن في آفاق الأرض، والمسخ في أعداء الحقّ»[٤].

أقول: الآيات: الأئمّة، أو العلامات التي في قول أمير المؤمنين في خطبته: «ومن العلامة إلى العلامة عجب»[٥].

وعن الحسن بن علي عليه السلام: «القائم يصلّي خلفه روح الله عيسى ابن مريم، يطيل الله عمره في غيبته، ثمّ يظهره بقدرته في صورة شابّ ذو أربعين سنة، ذلك ليعلم أنّ الله على كلّ شيء قدير»[٦].

---

١. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٧٤.
٢. كمال الدين، ج ١، ص ٣٢١ وص ٥٧٦؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٥٢٢؛ إعلام الورى، ص ٤٢٧.
٣. فصّلت (٤١): ٥٣.
٤. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٥٩؛ إعلام الورى، ص ٤٥٧.
٥. كفاية الأثر ٢١٦.
٦. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٨٩؛ كفاية الأثر، ص ٢٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٩، ح ٣؛ وج ٥٢، ص ٢٧٩؟، ح ٣ (مع اختلاف يسير).

وقال الباقر عليه السلام: «﴿عسق﴾[1] عدد سنّ القائم، وقاف جبل محيط بالدنيا»[2].

وفي رواية محمّد بن عليّ بن موسى: «وهو ـ أي القائم ـ الذي يطهّر الله به الأرض، ويطوي له الأرض، ويذلّ له كلّ صعب، يجتمع إليه أصحابه عدّة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من أقاصي الأرض، وذلك قوله تعالى: ﴿أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً إِنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]، فإذا اجتمعت له هذه العدّة من أهل الإخلاص، أظهر أمره، فإذا كمل له العقد ـ وهو عشرة آلاف رجل ـ، خرج بإذن الله عزّ وجلّ، فلا يزال يقتل أعداء الله حتّى يرضى الله عزّ وجلّ، فإذا دخل المدينة أخرج اللات والعزّى[4] فأحرقهما»[5].

وفي رواية الصادق عليه السلام: «سيأتي في مسجدكم[6] ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً يعلم أهل مكّة أنّه لم يلدهم آباؤهم ولا أجدادهم، مكتوب على كلّ سيف كلمة يفتح ألف كلمة»[7].

ومثله خبر آخر فيه: «مكتوب عليها ألف كلمة، كلّ كلمة مفتاح ألف كلمة»[8].

وفي رواية الصادق عليه السلام، قال: «إنّ وليّ الله عليه السلام يعمّر عمر إبراهيم الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر في صورة موفّق ابن ثلاثين سنة»[9].

---

١. الشورى (٤٢): ٢.

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٦٧؛ بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٧٦، ح ٦ (مع اختلاف يسير).

٣. البقرة (٢): ١٤٨.

٤. حاشية الأصل: «قوله: اللات والعزّى الأوّل والأُولى».

٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٣٧٧؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٤٩؛ كفاية الأثر، ص ٢٨١؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٦. حاشية الأصل: «يعني مسجد مكّة. بحار». بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٦.

٧. الغيبة للنعماني، ص ٣١٣، ح ٥؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧١، ح ١٩؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٤٩، ح ٤٣؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٨. الغيبة للنعماني، ص ٣١٤، ح ٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٦، ح ٢٠.

٩. الغيبة للطوسي، ص ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٧، ح ٢٢.

وقال الصادق عليه السلام: «لو خرج القائم عليه السلام لقد أنكره الناس يرجع إليهم شابّاً موفّقاً، فلا يلبث عليه إلّا كلّ مؤمن أخذ الله ميثاقه في الذرّ الأوّل»[١].

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ القائم ينادي اسمه ثلاث وعشرين، ويقوم [يوم] عاشوراء»[٢].

سئل الصادق عليه السلام: كم يملك القائم؟ قال: «سبع سنين يكون سبعين سنة من سنيكم هذه»[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «لا يخرج القائم إلّا في وتر من السنين سنة إحدى أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع»[٤].

وقال أبو الحسن في قوله: ﴿يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾: «والله أن لو قد قام قائمنا يجمع الله إليه شيعتنا من جميع البلدان»[٥].

وقال الصادق عليه السلام: «ملك القائم منّا تسع عشرة سنة وأشهر»[٦].

وقال الباقر عليه السلام: «والله، ليملّكنّ رجل منّا أهل البيت ثلاثمائة سنة [وثلاث عشرة سنة و] يزداد تسعاً». قال: فقلت له: متى يكون ذلك؟ قال: «بعد موت القائم»، قلت له: وكم يقوم القائم عليه السلام في عالمه حتّى يموت؟ قال: «تسع عشرة سنة من يوم قيامه إلى يوم موته»[٧]. ولعلّه إشارة إلى ملك الحسين أو غيره من الأئمّة عليهم السلام في الرجعة، أو إلى

---

١. الغيبة للطوسي، ص ٤٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٨٧، ح ٢٣.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٤٥٢؛ الخرائج، ج ٣، ص ١١٦٥؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٣؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٤؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٣.

٤. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٧؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٢ وص ٥٣٤؛ روعضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٣؛ إعلام الورى، ص ٤٥٩.

٥. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٦٦، ح ١١٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩١، ح ٣٧.

٦. الغيبة للنعماني، ص ٣٣١، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩٨، ح ٥٩ وح ٦٠.

٧. الغيبة للنعماني، ص ٣٣١، ح ٣؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٤؛ الاختصاص، ص ٢٥٧.

أسرار آخر لعلّنا نأتي بها.

وقال عليّ بن الحسين: «والله لا يخرج واحد منّا قبل خروج القائم إلّا كان مَثَله [مَثَل] فرخ طار من وَكْره قبل أن يستوي جناحاه، فأخذه الصبيان، فعبثوا به»[١].

وقال الصادقعليه السلام: «كأنّي أنظر [إلى] القائمعليه السلام على ظهر نجف، ركب فرساً أدهم أبلق بين عينيه شمراخ، ثمّ ينتفض به فرسه، فلا يبقى أهل بلدة إلّا وهم يظنّون أنّه معهم في بلادهم، فإذا نشر راية رسول اللهصلى الله عليه وآله انحطّ عليه ثلاثة عشر ألف ملك، وثلاثة عشر ملكاً ينتظرون القائم، وهم الذين كانوا مع نوح في السفينة»[٢] الخبر.

وقال الباقرعليه السلام: «كأنّي بأصحاب القائمعليه السلام وقد أحاطوا بما بين الخافقين، ليس من شيء إلّا وهو مطيع لهم حتّى سباع الأرض وسباع الطير، تطلب برضاهم كلّ شيء، حتّى تفخر الأرض على الأرض، وتقول مرّ بي اليوم رجل من أصحاب القائم»[٣].

وقال الصادق: «إذا تناهت الأُمور إلى صاحب هذا الأمر رفع الله ـ تبارك وتعالى ـ كلّ منخفض من الأرض، وخفض له كلّ مرتفع حتّى تكون الدنيا عنده بمنزلة راحته، فأيّكم لو كانت في راحته شعرة لم يبصرها»[٤].

وقال الباقر: «إذا قام قائمنا وضع يده على رؤوس العباد، فجمع بها عقولهم، وكملت بها أحلامهم»[٥].

وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتّى يجتمع كلّ مؤمن بالكوفة»[٦].

---

١. الكافي، ج٨، ص ٢٦٤، ح ٣٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٠٢، ح٦٨.
٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧١، ح ٢٢؛ منتخب الأنوار، ص١٩٨؛ بحار الأنوار، ج ١٩، ص ٣٠٥، ح ٤٧.
٣. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص٣٢٧، ح ٤٣ (مع اختلاف يسير).
٤. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٤، ح ٣٠؛ منتخب الأنوار، ص ١٩٩؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص٣٢٨، ح ٤٦.
٥. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٥، ح ٣١؛ الخرائج، ج ٢، ص ٨٤٠؛ منتخب الأنوار، ص ٢٠٠.
٦. الغيبة للطوسي، ص ٤٥١؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٠، ح ٥٠.

وقال الصادقﷺ: «إنّ قائمنا إذا قام أشرقت الأرض بنور ربّها، واستغنى العباد من ضوء الشمس، ويعمر الرجل في ملكه حتّى يولد له ألف ذكر لا يولد منهم أُنثى، ويبنى في ظهر الكوفة مسجد له ألف باب، ويتّصل بيوت الكوفة بنهر كربلا وبالحيرة، حتّى يخرج الرجل يوم الجمعة على بغلة سفواء يريد الجمعة فلا يدركها»[1].

وقال الصادقﷺ: «القائم ليهدم المسجد الحرام حتّى يردّه إلى أساسه، ومسجد الرسولﷺ إلى أساسه، ويردّ البيت إلى موضعه، وأقامه على أساسه، وقطع أيدي بني شيبة السرّاق، وعلّقها على الكعبة»[2].

وقال الصادقﷺ: «إذا قام القائم جاء بأمر غير الذي كان»[3].

وفي رواية أبي بصير: «إذا قام القائم دخل الكوفة، وأمر بهدم أساس المساجد الأربعة حتّى يبلغ أساسها، ويأمر الله الفلك في زمانه فيبطىء دوره حتّى يكون اليوم في أيّامه كعشرة أيّام، والشهر كعشرة أشهر، والسنة كعشر سنين من سنيّكم، ثمّ لا يلبث إلّا قليلاً حتّى يخرج عليه مارقة الموالي برميلة الدسكرة عشرة آلاف شعارهم: يا عثمان، يا عثمان، فيدعو رجلاً من الموالي، فيقلّده سيفه، فخرج إليهم، فيقتلهم حتّى لا يبقى منهم أحد، ثمّ يتوجّه إلى كابل شاه، وهي مدينة لم يفتحها أحد غيره، فيفتحها، ثمّ يتوجّه إلى الكوفة فينزلها، ويكون داره، ويبهرج سبعين قبيلة من قبائل العرب».

وفي خبر آخر: «يفتح القسطنطنيّة والروميّة وبلاد الصين»[4].

١. منتخب الأنوار، ص ١٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٠، ح ٥٢.
٢. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٢؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٣؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤١٥؛ وغيرها.
٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٢، ح ٥٩.
٤. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٥؛ منتخب الأنوار، ص ١٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٣، ح ٦١ (مع اختلاف يسير).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أصحاب المهدي شباب لا كهول فيهم إلّا مثل كحل العين والملح في الزاد»[١].

وقال الباقر عليه السلام: «إذا قام القائم بمكّة، وأراد أن يتوجّه إلى الكوفة نادى مناديه: ألا لا يحمل أحد منكم طعاماً ولا شراباً، ويحمل حجر موسى الذي انبجست منه اثنتا عشرة عيناً، فلا ينزل منزلاً إلّا نصبه، فانبجست منه العيون، فمن كان جائعاً شبع، ومن كان ظمآن روي، فيكون زادهم حتّى ينزلوا النجف من ظاهر الكوفة، فإذا نزلوا ظاهرها انبعث منه الماء واللبن دائماً، فمن كان جائعاً شبع، ومن كان عطشاناً روي»[٢].

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ قائمنا إذا قام مدّ الله لشيعتنا في أسماعهم وأبصارهم حتّى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلّمهم، فيسمعون وينظرون إليه وهو في مكانه»[٣].

أقول: فيه سرّ أركان العرش بطلوع عرش وجوده على جميع الأركان، فلا يمكن حرمان أحد منه في مراحل التكلّم والنظر والاستماع، وكذا سرّ المراتب الأربعة بكلّ أحد الطبع والخيال والنفس والقلب، فينفذ نوره عليه السلام في الكلّ بالكلّ، وله حقيقة كلّيّة أعلى من تلك المراتب باقية في مكانها، وسرّ ترتّب العوالم حيث يتصرّف عليه السلام في الناسوت والملكوت والجبروت والمشيّة، أو في القضاء والتقدير والإرادة والمشيّة، وهكذا، فصحّ أنّ أصحابه عليه السلام كلّهم شباب لا كهول فيهم إلّا بقدر برزخ فاصل يزيد في الزينة والحسن والبهاء، وخطّ حاجز يزداد به الميول والأشواق العقليّة والأذواق الروحانيّة، وأنّه عليه السلام وأصحابه لا يحتاجون إلى الأُمور المنفصلة التدريجيّة الوجود الواقعة في عرض الزمان في مراحل الطعام والشراب والسكنى ونحوها، بل الكلّ

---

١. الغيبة للنعماني، ص ٣١٥، ح ١٠؛ الغيبة للطوسي، ص ٤٧٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٣، ح ٦٣.

٢. الخرائج، ج ٢، ص ٦٩٠؛ بصائر الدرجات، ص ١٨٨، ح ٥٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٥، ح ٦٧.

٣. الخرائج، ج ٢، ص ٨٤٠؛ منتخب الأنوار، ص ٢٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٦، ح ٧٢.

يحصل في واحد، والواحد ينفجر من عيون الأئمّة الاثنى عشر، الذيـن اجـتمعوا في وجود القائم الثاني عشرعليه السلام، كما قال أمير المؤمنينعليه السلام: «ذهب من ذهب إلى غيرنا إلى عيون كدرة يفرغ بعضها في بعض، وذهب من ذهب إلينا إلى عيون صافية تجري بأمر الله، لا نفاد لها ولا انقطاع»[١].

وقال الصادقعليه السلام: «العلم سبعة وعشرون حرفاً، فجميع ما جاءت به الرسل حرفان، فلم يعرف الناس حتّى اليوم غير الحرفين، فإذا قام قائمنا أخرج الخمسة والعشرين حرفاً فبثّها في الناس، وضمّ إليها الحرفين حتّى يبثّها سبعة وعشرين حرفاً»[٢].

وقال الصادقعليه السلام ـ حيث سئل عنه: كم يملك القائم ـ: «سبع سنين من سنينكم هذه، وإذا آن قيامه مطر الناس جمادى الأُخرى وعشرة أيّام من رجب مطراً لم ير الخلائق مثله، فينبت الله به لحوم المؤمنين وأبدانهم في قبورهم، كأنّي أنظر إليهم مقبلين من قبل جهينة، ينفضون شعورهم من التراب»[٣].

وقال الصادقعليه السلام: «إذا أذن الله ـ عزّ وجلّ ـ للقائم في الخروج صعد المنبر، ودعى الناس إلى نفسه، فيبعث الله ـ عزّ وجلّ ـ جبرئيل حتّى يأتيه، فينزل على الحطيم، ثمّ يقول له: إلى أي شيء تدعو؟ فيخبره القائم، فيقول جبرئيل: أنا أوّل من يبايعك، ابسط يدك، فيمسح على يده، وقد وافاه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً فيبايعونه، ويقيم بمكّة حتّى يتمّ أصحابه عشرة آلاف نفس، ثمّ يسير منها إلى المدينة»[٤].

---

١. الكافي، ج ١، ص ١٨٤، ح ٩؛ تفسير الفرات، ص ١٤٢، ح ١٧٤؛ بصائر الدرجات، ص ٤٩٧، ح ٨.
٢. الخرائج، ج ٢، ص ٨٤١؛ منتخب الأنوار، ص ٢٠١؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٣٦، ح ٧٣.
٣. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨١؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٣.
٤. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٢؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٥؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٤ (مع اختلاف يسير بين المصادر).

وقال الصادقعليه السلام: «إذا قام القائم جاء بأمر جديد، كما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو الإسلام إلى أمر جديد»[١].

وقال الباقرعليه السلام: «إذا قام القائم سار إلى الكوفة، فهدم بها أربع مساجد، ولم يبق مسجد على الأرض له شرف إلّا هدمها وجعلها جمّاً، ووسّع الطريق الأعظم، وكسر كلّ جناح خارج عن الطريق، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات، ولا يترك بدعة إلّا أزالها، ولا سنّة إلّا أقامها، ويفتح قسطنطنيّة والصين وجبال الديلم، فيمكث له على ذلك سبع سنين، فمقدار كلّ سنة عشر سنين من سنينكم هذه، ثمّ يفعل الله ما يشاء»، قال: قلت له: جعلت فداك، فكيف تطول السنون؟ قال: «يأمر الله الفلك باللبوث وقلّة الحركة، فتطول الأيّام لذلك والسنون»، [قال:] قلت له: إنّهم يقولون: إنّ الفلك إن تغيّر فسد؟ قال: «ذلك قول الزنادقة، فأمّا المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلك، وقد شقّ الله القمر لنبيّه، وردّ الشمس من قبله ليوشع بن نون، وأخبر بطول يوم القيامة، وأنّه ﴿كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[٢]»[٣].

وقال الصادقعليه السلام: «إذا قام قائم آل محمّد حكم بين الناس بحكم داود، لا يحتاج إلى بيّنة يلهمه الله، فيحكم بعلمه، ويخبر كلّ قوم بما استنبطوه، ويعرف وليّه من عدوّه بالتوسّم، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ * وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ﴾[٤]»[٥].

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٤؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٥.
٢. الحجّ (٢٢): ٤٧.
٣. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٥؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٦؛ وغيرها (مع اختلاف يسير).
٤. الحجر (١٥): ٧٥ و ٧٦.
٥. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٦؛ إعلام الورى، ص ٤٦٤؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٦؛ وغيرها.

روي أنّ مدّة دولة القائم تسعة عشر سنة يطول أيّامها وشهورها[١].

قال الصادق عليه السلام في ﴿[لَهُ] أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾[٢]: «إذا قام القائم لا يبقى أرض إلّا نودي فيها شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله»[٣].

وقال أبو الحسن عليه السلام: «من لم يسلم ضرب عنقه حتّى لا يبقى في المشارق والمغارب أحد إلّا وحّد الله، إنّ الله إذا أراد أمراً قلّل الكثير وكثّر القليل»[٤].

وقال الباقر عليه السلام: «إذا قام قائم أهل البيت قسم بالسويّة، وعدل في الرعيّة، وإنّما سمّي المهدي؛ لأنّه يهدي إلى أمر خفي، ويستخرج التوراة وسائر كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ من غار بأنطاكية، ويحكم بين أهل التوراة بالتوراة، وبين أهل الإنجيل بالإنجيل، وبين أهل الزبور بالزبور، وبين أهل القرآن بالقرآن، وتجمع إليه أموال الدنيا من بطن الأرض وظهرها»[٥].

في هذا الخبر الذي ذكره إشارة إلى أنّ إرشاده عليه السلام يعمّ الكلّ وجميع الملل من لدن آدم إلى الخاتم، إمّا بإحياء الأموات الذين خلوا، وإمّا بطريق الاحتجاج عليهم وردعهم عمّا هم عليه، وإلّا فجميع الأديان في عهده منسوخ، وهو عليه السلام قد جاء بأمر جديد.

وقال الباقر عليه السلام: «إذا ظهر القائم ظهر براية رسول الله صلى الله عليه وآله وخاتم سليمان وحجر موسى وعصاه»[٦].

وقال الباقر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحبّ أكثرهم أن لا يروه ممّا يقتل من الناس حتّى يقول كثير من الناس: ليس هذا من آل محمّد، ولو كان من آل محمّد

---

١. إعلام الورى، ص ٤٦٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٤٠، ح ٨٧ (عن الإرشاد).
٢. آل عمران (٣): ٨٣.
٣. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٨١؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٤٠، ح ٨٩.
٤. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٨٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٤٠، ح ٩٠ (مع تلخيص).
٥. الغيبة للنعماني، ص ٢٣٧، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٣١، ص ٤٧، ح ١٠٣.
٦. الغيبة للنعماني، ص ٢٣٨، ح ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٥١، ح ١٠٥.

لرحم»[١].

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿أَتىٰ أَمْرُ اللهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[٢]، قال: «هو أمرنا أمر الله عزّ وجلّ، لا تستعجل به حتّى يؤيّده بثلاثة أجناد: بالملائكة والمؤمنين والرعب، وخروجه كخروج رسول الله ﷺ، وذلك قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾[٣]»[٤]. أقول: الترتيب بين الأجناد من باب التدرّج من الضعيف إلى القوي؛ إذ الرعب أصل في التأييد، ثمّ أهل الإيمان، ثمّ الملائكة المنفصلة. والخروج كما يحمل على الظهور يحمل على خروجه عن القوم في الأوّل، كما خرج النبي بإذن ربّه من مكّة إلى المدينة. ﴿عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾[٥]. فلابدّ على الإنسان الصابر أن يطلب شرّاً فيه خيره، ويترك خيراً فيه شرّه. والجميع منحصر فى حبّ الدنيا وترك الدنيا.

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ أهل الحقّ لم يزالوا منذ كانوا في شدّة، أمّا إنّ ذلك إلى مدّة قريبة وعافية طويلة»[٦].

أقول: إنّهم هم الفقراء الذين لباسهم وطعامهم كلباسه وطعامه، على ما قال الرضا عليه السلام: «ما لباس القائم إلّا الغليظ، وما طعامه إلّا الجَشِب»[٧].

---

١. الغيبة للنعماني، ص٢٣٣، ح١٨؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٥٤، ح١١٣ (مع تلخيص).

٢. النحل(١٦): ١.

٣. الأنفال(٨): ٥.

٤. الغيبة للنعماني، ص١٩٨، ح٩؛ وص٢٤٣، ح٩؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص١٣٩، ح٤١؛ وص٣٥٦، ح١١٩.

٥. البقرة(٢): ٢١٦.

٦. الكافي، ج٢، ص٢٥٥، ح١٦؛ الغيبة للنعماني، ص٢٨٥، ح٤؛ مجموعة ورّام، ج١، ص١٧؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٧. الغيبة للنعماني، ص٢٨٥، ح٥؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٨٥، ح١٢٦. و«الجشب»، بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة: الغليظ. لسان العرب، ج١، ص٤٦٦ (جشب).

وقال الصادقعليه السلام: «لا يخرج القائم من مكّة حتّى تكمل الحلقة»، قلت: وكم الحلقة؟ قال: «عشرة آلاف؛ جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره»[١].

قال الصادقعليه السلام: «بينا شباب الشيعة على ظهور سطوحهم نيام إذا توافوا إلى صاحبهم في ليلة واحدة على غير ميعاد، فيصبحون بمكّة»[٢].

قال الصادقعليه السلام: «يكون شيعتنا في دولة القائم سنام الأرض وحكّامها، يعطى كلّ رجل منهم قوّة أربعين رجلاً»[٣].

قال الباقرعليه السلام: «إذا قام القائم عرض الإيمان على كلّ ناصب، فإن دخل فيه بحقيقة وإلّا ضرب عنقه، أو يؤدّي الجزية كما يؤدّيها اليوم أهل الذمّة»[٤].

وقال الباقرعليه السلام: «إنّما سمّي المهدي؛ لأنّه يهدي إلى أمر خفيّ، حتّى انّه يبعث إلى رجل لا يعلم الناس له ذنباً، فيقتله حتّى إنّ أحدهم يتكلّم في بيته، فيخاف أن يشهد عليه الجدار»[٥].

وعنهعليه السلام: «إذا ظهر القائم ودخل الكوفة بعث الله تعالى من ظهر الكوفة سبعين ألف صدّيق، فيكونون في أصحابه وأنصاره، ويردّ السواد إلى أهله هم أهله، ويعطي الناس عطايا مرّتين في السنة، ويرزقهم في الشهر رزقين، ويسوّي بين الناس حتّى لا ترى محتاجاً إلى الزكاة، وتؤتون الحكمة في زمانه حتّى إنّ المرأة لتقضي في بيتها بكتاب الله تعالى وسنّة رسول اللهصلى الله عليه وآله»[٦].

---

١. الغيبة للنعماني، ص٣٠٧، ح٢؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٦٧، ح١٥٢.
٢. الغيبة للنعماني، ص٣١٦، ح١١؛ بحار الأنوار، ص٣٧٠، ح١٥٩.
٣. الاختصاص، ص٨؛ بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٧٢، ح١٦٤.
٤. الكافي، ج٨، ص٢٢٧، ح٢٨٨؛ بحار الأنوار، ح٥٢، ص٣٧٥، ح١٧٥.
٥. بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٩٠، ح٢١٢.
٦. أُنظر: بحار الأنوار، ج٥٢، ص٣٩٠، ذيل ح٢١٢ عن الغيبة لعلي بن عبد الحميد، ونحو ذيله في الغيبة للنعماني ٢٤٥ باب ١٣ ح ٣.

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ المؤمن في زمان القائم وهو بالمشرق ليرى أخاه الذي بالمغرب، وكذا الذي في المغرب يرى أخاه الذي في المشرق»[١].

وقال المفضّل: سألت سيّدي الصادق عليه السلام: هل للمأمور المنتظر المهدي عليه السلام من وقت موقّت يعلمه الناس؟ فقال: «حاش لله أن يوقّت ظهوره بوقت يعلمه شيعتنا»، قلت: يا سيّدي، ولم ذلك؟ قال: «لأنّه هو الساعة التي قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السّاعَةِ أَيّانَ مُرْساها قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إِلاّ هُوَ ثَقُلَتْ﴾[٢] الآية، وهو الساعة التي قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السّاعَةِ أَيّانَ مُرْساها﴾[٣]، وقال: ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَةِ﴾[٤] ولم يقل: إنّها عند أحد، وقال: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جاءَ أَشْراطُها﴾[٥] الآية، وقال: ﴿اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[٦]، وقال: ﴿وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ السّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾[٧]، ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِها وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْها وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلا إِنَّ الَّذِينَ يُمارُونَ فِي السّاعَةِ لَفِي ضَلالٍ بَعِيدٍ﴾[٨]». قال المفضّل: يا مولاي، فما تأويل قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٩]؟ قال عليه السلام: «هو قوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾[١٠]، والله يا

---

١. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩١، ح ٢١٣.
٢. الأعراف(٧): ١٨٧.
٣. الأعراف(٧): ١٨٧.
٤. لقمان(٣١): ٣٤؛ الزخرف(٤٣): ٨٥.
٥. محمّد(٤٧): ١٨.
٦. القمر(٥٤): ١.
٧. الأحزاب(٣٣): ٦٣.
٨. الشورى(٤٢): ١٨.
٩. التوبة(٩): ٣٣؛ الصفّ(٦١): ٩.
١٠. البقرة(٢): ١٩٣؛ الأنفال (٨): ٣٩.

مفضّل، ليرفع عن الملك والأديان الاختلاف، ويكون الدين كلّه واحداً»، قلت: يا سيّدي، كم الملل؟ قال: «أربع، وهي شرائع»، قلت: يا سيّدي، المجوس لم سمّوا المجوس؟ قال عليه السلام: «لأنّهم تمجسوا في السريانيّة، وادعوا على آدم، وعلى شيث، وهو هبة الله، أنّهما أطلقا لهم نكاح الأُمّهات والأخوات والبنات والخالات والعمّات من المحرّمات من النساء، وأنّهما أمراهم». [قال المفضّل:] يا سيّدي، ففي أيّ بقعة يظهر المهدي؟ قال عليه السلام: «لا تراه عين وقت ظهوره إلّا رأته كلّ عين، فمن قال لكم غير هذا فكذّبوه، سيّدنا القائم يسند ظهره إلى الكعبة، ويقول: يا معشر الخلائق، ألا ومن أراد أن ينظر إلى آدم وشيث فها أنا ذا آدم وشيث، وهكذا إلى نوح وولده سام، وإلى إبراهيم وإسماعيل، وإلى موسى ويوشع، وإلى عيسى وشمعون، وإلى محمّد وأمير المؤمنين، وإلى الحسن والحسين عليهما السلام»[1] إلى آخر ما في هذا الرواية الشريفة الطويلة تركناها مع سائر الروايات التي في هذا الباب لكثرتها وعدم حصرها، وفي ما ذكرناه كفاية لمن به بصارة.

درّ
في بيان نبذ من الأسرار وحلّ بعض الأخبار والإشارة إلى بعض الآثار

وهي كثيرة:

أ: يظهر عليه السلام في عالم الزمان التدريجي في آخره، الذي يقرب منه حلول القيامة الكبرى، وعلى رأسه غمامة أو غمامتان بناء على كونه بعد الحسنين عليهما السلام، أو غمائم ثلاثة أو أربعة تظلّه من شمس الحقيقة الإطلاقيّة الانبساطيّة، والفؤاد الكلّي والولاية الكبرى، ولمّا كانت تلك الحقيقة دائرة الوجود المطلق فلازمها أن يدور معه عليه السلام حيثما دار، إذ لا ينفكّ المقيّد عن المطلق في عالم من العوالم.

١. الهداية الكبرى ٣٤٥ وعنه في مختصر بصائر الدرجات ١٩١ وعنه في بحار الأنوار، ج٥٧، ص ١ ـ ٩.

ب: يقسم عليه السلام حظوظ كلّ أحد من الآحاد بينهم بالسويّة، ولمّا كان هنا مظنّة سؤال، وهو أنّ الوجودات مختلفة بدلالة البراهين، وإذا اختلفت فلا تسوية؟

سلّمنا، لكنّه لازم في الوجود، والله هو العادل، وهل النبوّة والإمامة إلّا العدل؟ وهل يمكن تخيّل خروجهم عن العدالة في القسمة مع عصمتهم الواجب في الوجود؟ [و]أشار [الباقر عليه السلام] إلى الجواب في عطف: «وعدل» إلى آخره عليه بأنّ التسوية لا ينافي اختلاف الوجودات بالشدّة والضعف، وتفاوت المهيّات بالبرّ والفاجر والإطاعة والعصيان.

وفائدة الاختصاص أنّه لا يوجد في عهده عليه السلام غير العدل، ولازم العدالة ارتكاب المجادلة بالتي هي أحسن، وذلك بعد ما استخرج جميع كتب الله السماويّة من غار المتخيّلة، ليجادلهم ويتمّ حجّته عليهم بلسانهم ولغتهم مجادلة بالمسلّمات ومقبولات الخصم، وإن لم ينج المجادلة فالموعظة الحسنة والقول الليّن لكي يتليّن طباعهم ويرقّ قلوبهم، وإلّا فالحكمة خير كثير لا يمكن أن يتخلّف عن حكمها أحد، ووجود الفاجر مع البرّ ينافي أوّل الأمر، وإلّا فالأواخر يجتمعون على الحقّ لا محالة؛ إذ لو لم يجتمعوا على الحقّ والإخلاص والتوحيد لكان حاله عليه السلام بعد ظهوره حاله قبل ظهوره، وهو إمّا يوجب وجوب وجوده معهم في كلّ وقت، أو امتناع وجوده معهم؛ إذ العلّة واحدة، والتخصيص تحكّم، فالعدل والتسوية سواء كان في غذاء النفوس والأرواح أو بالنسبة إلى غذاء البدن يتشعّب حسب اختلاف مراتب الوجودات بالشدّة والضعف، واقتضاء تفاوت مراتب الاستعدادات، وغيره ظلم لا عدل، وإنّ فرض الكلّ سواء في العطاء والرزق، وذلك لأنّ الصعود وجب أن يكون على طبق النزول، وبناء النزول في الذرّ الأوّل إنّما على أُسّ التفاوت وأساس الاختلاف، ومنه تفوح ريح بقاء كلّ مؤمن على إيمانه وكلّ كافر على كفره وكلّ منافق ومشرك على نفاقه وشركه، ويدلّ عليه ما

مرّ من قول الباقرعليه السلام في عرض الإيمان.

أو المراد بالتسوية إنّما هو في مرحلة الصورة والجوارح والجسد، لا ما يتعلّق [بـ]أساس الطينة كأن يكرّر الرزق مرّتين، ويسوّي بينهم حتّى لا يحتاجون إلى الخمس والزكاة، بل لا يحتاجون إلى غيرهم، حتّى أنّ المرأة التي من جنس ضعفاء العقول أو البهم والحيوانات تجتهد وتتفقّه وتفتي وتقضي من كتاب الله والنبوي مع ندرة كلّ منهما وعدم وفائه لغة عشر[1] الأحكام الفرعيّة من زمان الغيبة الصغرى إلى زمان الظهور ما لم ينضمّ إليه بيانات الأئمّة والقوانين الحكمة والقواعد الكلّيّة. فإمّا أنّ التدوين في ذلك الحين بأمر جديد لم يكن قبل كما تقدّم حديثه، أو بما عهد من النبي بدو الأمر؛ لأنّ حلاله وحرامه حلال وحرام إلى يوم القيامة، فلا بعده نسخ ولا تبديل ولا تغيير، كيف وهوعليه السلام وصي الأوصياء الأحد عشر، فلا عنده إلّا ما علّمه أبوه وهكذا إلى جدّه الخاتم؟!، ولو لا مخافة الإجمال والإهمال لجعلت الأحاديث المذكورة حديثاً واحداً بأصل التوحيد الجامع لشتات المراتب.

ج: لو بقي من الدنيا يوم واحد، فهل يجب ظهور الإمامعليه السلام، أو يكفي وجوده الذي لطف وإن غاب؛ لأنّه يتصرّف في الباطن كما يتصرّف في الظاهر، ولا فائدة للظهور إلّا التصرّف والإرشاد والهداية، وهو حاصل على الفرض؟ التحقيق هو الأوّل، وإلّا لم يلزم ظهور نبيّ من الأنبياء، وهو باطل ومناف لقواعد اللطف وقطعيّات العقل، وعلى هذا فهل يسع اليوم الواحد لظهوره وجميع أعماله أو لا؟ الحقّ هو الثاني بشهادة الحسّ وتكذيب العيان إلّا أن يطول ذلك اليوم كما في ﴿إِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾[2] لليوم الربوبي، وخمسين ألف سنة لليوم الألوهي.

---

١. ألف: «بعشر» بدل «لغة عشر».

٢. الحجّ(٢٢): ٤٧.

وكيفيّة تطويل اليوم إمّا بتحريك الأرض، أو تداخل بعضها في بعض على نحو من الأوضاع التي يرى بها حركة الشمس بالنسبة إلينا، كحركتها الذاتيّة البطيئة، بل يمكن أن يجعل الوضع كحال الثوابت والممثّلات غير الجواهر بالنسبة إلى حركاتها البطيئة التي لأجل هذا البُطوء سمّيت بالثوابت، أو إثبات أوضاعها كما يوحى إليه قوله عليه السلام: «قلّل الكثير وكثّر القليل» ممّا مرّ.

وإمّا بقلّة حركة الفلك، لا بمعنى أنّه كالإنسان في تساوي صدور الحركة السريعة أو البطيئة منه حسب ما اقتضته الدواعي الخارجة؛ لأنّ الأفلاك بسائط، والبسائط لا يختلف مقتضاها، ولا أنّ أرباب أنواع الأفلاك العقليّة علل البُطء؛ لأنّها البسيط وأشرف من الأفلاك، فكيف يختلف أفاعيل البسيط؟ ولا لأنّ إرادة الله أوجبت ذلك البطء؛ لأنّه قول الأشاعرة ـ خذلهم الله ـ وإلّا فالعالم عالم الأسباب، «أبى الله أن يجري الأُمور إلّا بأسبابها»[1]، ولا أنّ الأوضاع السفليّة العنصريّة صارت سبب البطء في ذلك الوقت؛ إذ السافل لا يؤثّر في العالي، والقابل لا يفعل في الفاعل، بل الأمر بالعكس، فلو عكس دار أو لزم الخلف، ولا أنّ إرادة الحجّة وقوّة نفس وليّ الله تصرّفت في الفلك؛ لأنّ الاستحالات والانقلابات على نحو ما في العناصر والمركّبات منها محال في الأفلاك؛ للبراهين التي تعرّضناها في غير هذا المبحث، والقدرة لا يؤثّر في الممتنع، بل لأنّ الفلك كأنّه في ذلك الزمان عرض له الكلال عن حركته ذاتيّة أو عرضيّة، حيث بلغ إلى غايته، وقرب زمان وصاله، وهان أوان شوقه الغريزي وعشقه الفطري، والرجل إنّما يصير زنديقاً بعد ما أنكر أمراً هو ضروريّ في الدين، وأمر حركة الفلك وسرعته أو بطئه ليس أمراً دينيّاً فضلاً عن أن يكون ضروريّاً، وإنكار

---

١. أُنظر: الكافي، ج ١، ص ١٨٣، ح ٧؛ بصائر الدرجات، ص ٦، ح ١ و ٢؛ عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٢٧.

مثل هذا البطء لا يوجب الحكم على ذلك الرجل بالزندقة، وإنّما علّة حكم الإمامعليه السلام أنّهم قالوا بإنكار المعاد الجسماني بل الروحاني أيضاً، وهو ضروريّ في الدين النبوي، وهذا الإنكار نشأ من قولهم بقدم الأفلاك ودوام حركتها أبد الآباد، وثبات أوضاعها أزل الآزال، سواء كانوا دهريّة ليكون موجب الحكم بالزندقة أشياء عديدة من نفي التوحيد والنبوة أيضاً، لا لهذا الشيء المذكور من امتناع البطء في حركة الفلك ما دام الفلك، والعارف أيضاً يقول بامتناع اختلاف حركة الفلك الواحد بما هو فلك واحد، أو الأفلاك المتعدّدة من حيث تراكيبها الخاصّة، ونظامها المشتقّ بالسرعة والبطء ما دام الفلك، أو ما دام وضعه الخاصّ المقتضي لحركة ما مخصوصة في دورة ما من الدورات، إلّا أنّه قابل بالحركة الجوهريّة، والحركة الجوهريّة الكاشفة عنها الحركات الوضعيّة يلزمها المعاد الجسماني، ولازم المعاد وما قبله وما بعده أُمور، منها انقطاع حركتها رأساً ينقاد هيولاها كما في حلول القيامة الكبرى، ومنها ما يقرب من الانقطاع المسمّى بالكلال والبطء وهو زمان الكرّة ويوم يقوم القائم، وتحته أُمور من شقّ القمر وطول يوم القيامة ونحو ذلك، وعليه يحمل ما ورد من طول الأيّام والشهور والسنين وكون الواحد يوماً وشهراً وسنة عشرة وعطاء كلّ رجل قوّة أربعين رجلاً إلى غير ذلك.

د: قد أطال الله عمره في غيبته حيث ولد يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة (٢٥٦) ستّ وخمسين ومئتين، من أُمّه ريحانة أو نرجس أو صيقل أو سوسن[١]، والجميع واحد، فقد مضى من عمره الشريف الآن شهر رمضان المبارك من سنة ألف وأربع سنين من الهجرة، ثمّ يظهره الله بقدرته وهي نفسهعليه السلام أو عليعليه السلام في صورة

١. أُنظر: الكافي، ج ١، ص ٥١٤.

شابّ، أي أربعين سنة إذ الأربعين ابتداء بلوغ الإنسان وهو أوّل شبابه المعنوي، ولذا ادّعى الخاتم في سنّ أربعين، وأسرار هذا العدد كثيرة ذكرناها مع أسرار سائر الأعداد المتداولة في حظوظ الأيّام فلا نعيد ولا نرجع، لضيق الوقت إلّا عن ذكر أنّ المذكور في حديث آخر: «إنّ عمره عمر الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر في صورة شابّ»[١]، أي موفّق بتأييدات ربّانيّة، أي ثلاثين، وأوّل الشباب الصوري يبتدئ منه؛ لأنّـه أوّل تعادل النصف الذي رفع فيه القلم عن ذكور الفاعليّة بالنصف الآخر، ولأنّـه قـول الرضاعليه السلام: «يا محمّد ـ يعني محمّد الراوي، قال: إنّ محمّداًصلى الله عليه وآله أري ربّـه فـي صـورة الشابّ الموفّق في سنّ أبناء ثلاثين سنة، مقابل قول هشام وصاحب الطاق والمـيثمي [يقولون:] إنّه أجوف إلى السُّرّة، والبقيّة صمد؟ ـ قالعليه السلام: ـ ذاك محمّد كان إذا نظر إلى ربّه بقلبه، جعله في نور مثل نور الحجب، حتّى يستبين له ما في الحجب، إنّ نور الله منه أخضر، ومنه أحمر، ومنه أبيض، ومنه غير ذلك، يا محمّد ما شهد له الكتاب والسنّة فنحن القائلون به»[٢].

وأمّا التخصيص بمئة وعشرين، فلأنّه غاية العـمر الطـبيعي للـخلق؛ إذ لا يـبقى الطبيعة المزاجيّة أزيد من هذا القدر، مع أنّ مزاج أغلب أبناء ذلك الزمان إلى الآن وما بعده لا يبلغ المئة، والمقصود الإشارة إلى أنّهعليه السلام لا يمكن له الأجل المعلّق بشرط كذا ووقت كذا وكمّ كذا وكيف كذا وأين كذا ووضع كذا، وهكذا ممّا في سائر الأعراض التسعة، بل وجب أن يعمّر عمره الطبيعي لئلّا يبقى الأرض بلا حجّة، وهذا الطبيعي على هذا النحو لم يتّفق لمحمّد وعليّ وأولاده إلى العسكريعليهم السلام، ولذا وجب رجعتهم ليكملوا ما نقص ويتمّموا ما فات، وإنّما اختصّ القائم به ولا استبعاد فيه ولو عمّر إلى

١. راجع: الغيبة للنعماني، ص ١٨٩، ح ٤٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٢، ذيل ح ٨.

الأبد، إذ جسده تابع نفسه وروحه في كلّ حال، وقشره تابع لبّه في جميع الأحوال، واللبّ في كلّ شخص فضلاً عن مثل المهديعليه السلام يبق إلى الأبد بلا زوال وتغيير كيف، وهو على شاكلة الحقّ الوتر الذي يحبّ كلّ وتر كما ورد؛ ولذا لا يظهر إلّا في وتر من السنين، وإنّما خصّ الأوتار في الخبر بإحدى إلى تسع؛ لانحصار حصول الأوتار في الأعداد، ولو إلى لا نهاية في تلك الخمسة، وإنّما كان ﴿عسق﴾[١] عدد اسم القائمعليه السلام؛ لأنّه الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب، وهوعليه السلام أي نفسه اسم الأعظم، وأصله مجتمعاً في العالم السميع القادر القوي، ويشير إليه أنّ «ق» حبل إنّيّته محيط بالدنيا؛ لأنّها محطّ نزول التعيّنات وظهورها، وإن كان من زمرّدة خضراء، فخضرة السماء من ذلك الحبل، وعلم كلّ شيء في ﴿عسق﴾ وهو يعيش في ذلك الاسم، وبه يعيشون، أو يعمّر في تصرّفات هذا الاسم، أو يكون سنه معدوداً بعدده على أنواع من الحساب، كما أنّ السبع سبعون سنة من سننكم، هذا على حساب الواحد بعشر.

هـ: يظهر بمكّة ويجتمع الثلاثمئة والبضعة عشر رجلاً في ساعة واحدة، كما يجتمع قطع السحاب المتفرّقة في فصل الخريف، بيعتهم بهعليه السلام بعد بيعة جبرئيل، وسرّ العدد أنّه مطابق بعدد الجيش كناية عن كفاية الجيش الواحد، وإن كان الأعداء جيوشاً كثيرة، لا تقف إلى عدّ وحدّ، وأنّه مطابق لعدّة بدر كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[٢] إشارة أنّ القلّة تقاوم الكثرة، و﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾[٣]؛ لنصر الله وإمداد الملائكة، وذلك أنّهم كانوا ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً؛ سبعة وسبعون من المهاجرين، ومئتان وستّة وثلاثون من الأنصار، وكان صاحب

---

١. الشورى(٤٢): ٢.
٢. آل عمران(٣): ١٢٣.
٣. البقرة(٢): ٢٤٩.

راية رسول الله صلى الله عليه وآله والمهاجرين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة إلى آخر ما في التفسير، و«بدر» اسم ما بين مكّة القلب ومدينة العقل، أو اسم رجل سمّي به لكونه مالكاً[١]، والعدد المذكور إمّا من الملائكة المنفصلة أو المتّصلة بجهات عديدة من الحساب لا مجال لنا لتعرّضها، أو من أصحابه عليه السلام من أهل الإخلاص اجتمعوا إليه من أقاصي الأرض كما في الخبر مستشهداً بقوله تعالى: ﴿أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾[٢]، وفي خبر آخر أيضاً كذلك كما عرفت، فإذا اجتمعت له عليه السلام هذه الآيات من أهل الإخلاص الذين كمّهم قليل وكيفهم كثير في مراحل الصورة، ولو بالأشباح الروحانيّة والمعنى باشتداد القوّة والقدرة والشباب القلبي، أظهر الله تعالى أمره، فإذا كمل له العقد وهو عشرة آلاف رجل، وكملت الحلقة ـ أي الدّائرة ـ إلى صلة من ضرب العشر في العشر، فلا يزال يقتل أعداء مكّة بعدد جميع منافيّات العقل بمعنى «ما عبد به الرحمان واكتسب به الجنان» من مراتب الطبيعة والحسّ والخيال والنفس الأمّارة بالسوء من كلّ أحد من آحاد الناس، وبعد ما أراد أن يتوجّه إلى المدينة، ومنها إلى المنزل الأصلي وهو الكوفة، يناد المنادي أن لا يحمل أحد طعاماً ولا شراباً ولا لباساً، ولا ما يحتاجون إليه بكفاية حجر حمله، وهو الذي ضربه موسى بعصاه ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً﴾[٣]، فكلّ من به حاجة من جوع أو عطش أو لباس أو شهوة أو كذا وكذا، وهكذا فيقتضي الحوائج ممّا انبجست منه من العيون؛ وذلك لأنّ الطبيعة العنصريّة قابلة لأيّ شيء بأدنى تصرّف من الوليّ، سيّما

---

١. حاشية الأصل: «أي ما بين المكّة والمدينة».

٢. البقرة(٢): ١٤٨. وانظر: الكافي، ج٨، ص٣١٣، ح٤٨٧؛ الاحتجاج، ج٢، ص٤٤٩؛ تأويل الآيات، ص٨٧.

٣. البقرة(٢): ٦٠.

الوليّ الذي لم يظهر إلّا لرفع الأضداد ودفع المخالف. فإذا دخل المدينة وترخّص من جدّه اتّصل بباب العقل، وهدي الجميع إليه من باب الايصال دون مجرّد الإراءة التي هي وظيفة كلّ من سبقه من أجداده والأنبياء السلف. فيلزمه أن يخرج اللات والعزّى أي الأوّل والثاني، ويحرقهما كإحراق أوهام الجهلة وخيالات البطلة. ولا استبعاد في قربها للجواز من شرف المدينة؛ لأنّهما كالوهم والخيال جنب العقل. فإذا ظهر نـور العقل وهو نور المهدي عليه السلام أحرقا قهراً. وهذا من جملة العلوم التي هي سبعة وعشرون حرفاً. كما أنّ الحجر المذكور والإكسير والجفر ونحوها أيضاً من جملتها.

ف: مدّة سلطنة القائم سبع سنين، أي سبعين بناء على أنّ كلّ شيء عشرة يوماً كان أو شهراً أو سنة أو نحوها ممّا للزمان وأجزائه في مقولة «متى» من الأعراض، أو غيره ممّا في سائر المقولات العرض، بل مقولات الجوهر أيضاً. فلا منافاة بينه وبين كون ملك القائم تسعة عشر؛ إذ التسعة عدد كامل اجتمعت فيها عدد الأوتار المتقدّمة؛ لأنّه لا يخرج إلّا في وتر من السنين، والعشرة الباقية منه إشارة إلى النسبة العشريّة المتقدّمة؛ إذ كلّ شخص مركّب من الطينات العشرة تاسع من الأفلاك وواحدة مـن العناصر. فيقوّي الواحد من كلّ جزء في ذلك الزمان بقدر عشر؛ لأنّه لازم التصفية الحاصلة من الحركة الجوهريّة. وإذا ضربت بعضها في آخر يبلغ الحاصل مئة. وهذا الحاصل في المرحلة الأُولى كالطبيعة الجسميّة بمنزلة الآحاد. وفي الثاني عشرات بعد الألف أو آحاد الأُلوف. وفي الثالثة ـ أي مدينة العقل ـ عشرات الأُلوف. فكملت به الحلقة ودائرة الوحدة. وعلى مثلها يحمل ما ورد من أنّ القائم جاء بأمر جـديد. أو على مثل هدم المساجد الأربعة بكوفة ونحوها. أو على أمثال ذلك. لا على أنّ شرعه ناسخ لشرع محمّد، وما جاء به غير ما جاء به؛ لأنّه ليس إلّا هو صلى الله عليه وآله. بل أُنزل بمراتب ثلاثة. فكيف يتقدّم عليه ويبطل أساسه ما لم يبطل بنفسه بموجب لزوم لحوق الغايات

ووجوب ترتّبها على الطاعات والأشواق في زمان قرب التلاق.

ز: قد عرفت بعض أسرار أنّ العلم سبعة وعشرون حرفاً، إلّا أنّ الموجود من لدن آدم إلى ظهور القائم حرفان، وهما المروّة مع المحبّين والمدارا مع المعاندين ـ «با دوستان مروّت، با دشمنان مدارا» ـ إذ الكلّ في ذلك العرض العريض على هذا المسلك ليس إلّا. فإذا قام القائم يكمل العدد ويتمّ العلم بضمّ الحرفين إلى الخمسة والعشرين التي عنده، وبثّ الجميع في الناس، ومن ذلك العجب كلّ العجب بين جمادى ورجب، وبيان بعض العجب في البين أمطار السماء أربعين يوماً آخره عاشر رجب على نحو لم يتّفق مثله فيهما مضى، وذلك لأنّ تأثير الفاعل في القابل متوقّف على شرائط في القبول، فهب أنّ التفات نفس القائم وإرادته الشريفة إلى إحياء الأموات كلّها على اعتبار، وبعضها إلى آخر علّة فاعليّة لجعلهم قياماً ينظرون، لكن وجود مادّة إنبات اللحوم والأبدان في قبور غبار استعداداتهم شرط في تأثير الفاعل، ولم يحصل مثله في رجعة الأمم السالفة؛ لأنّ الكلّ منه عليه السلام بعض، وأين البعض من الكلّ.

وأيضاً «لا إله إلّا الله» حروفه اثنى عشر، ومحمّد رسول الله كذلك، والكلّ قائم بحروف على قيام الأعراض لمجالها، أو الأفاعيل بفواعلها، والجميع سبعة وعشرون، ولم يبق بين الخلق إلّا اسم التوحيد والنبوّة، وبعد ظهور القائم يحصل صلح الكلّ، ولو ضرب الجزية على عنق شرّ الخلائق وهو الناصب بعدواته في قلبه بعد ما أبى عن قبول الإيمان الذي عرضه عليه، فلا شيء إلّا وهو مطيع له عليه السلام ولأصحابه من سباع أرض وطير أو غير ذلك، من غير أن يتخيّل لهم شؤوب مخالفة ونفاق.

ولوازم مثل هذه الأدلّة أنّه الصاحب عليه السلام في آخره يموت لا يقتل؛ إذ لا شرّ أفحش من قتل القائم بالحقّ، والفرض أنّ الكلّ تحت إطاعته. اللّهمّ إلّا أن يبعث عن جهات اقتضائه، فينتفي اللوم في إثباته وهو كما ترى.

ح: يشتدّ الإدراكات في ذلك الزمان، ويسقط الإضافات في التقرّبات، ويهبط الاعتبارات في الطاعات، حتّى لا يبقى في الأرض أحد على حال من الأحوال إلّا على حال الأسوة بما نودي فيها من شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول اللهﷺ. فلا يبقى في مشارق الآفاق والأنفس ومغاربها أحد إلّا وحّد الله ذاتاً وصفة وفعلاً، والتوحيد الفعلي في التصديق نبوّة نبيّنا المطلق، ولا أحد من الآحاد إلّا وصاحب الأمر معه في كلّ كمّ وكيف وأين ووضع ومتى [و]إضافة وفعل وانفعال وجدة وعرض وجوهر، فنفذ للشيعة في أبصارهم وأسماعهم على نحو يكون معهعليه السلام كأنّه معهم وهو في مكانه، بل هم فيما بينهم كذلك.

وإن كان الأمر بالحقيقة راجعاً إلى مقام جمعه، فيرى المؤمن وهو بالمشرق أخاه بالمغرب والعكس، فلا يراهعليه السلام عين في وقت ظهوره إلّا ورأته كلّ عين؛ لأنّه عدل متساوى النسبة في تقسيم أرزاق الجسم والقوى والمشاعر وتسويتها بينهم، فلا اختلاف في الأديان والشرائع، بل يكون الدين كلّاً واحداً، وهو إعلان كلمة التوحيد وإكمال خلقه على حدّ لا يشذّ منه شيء ولو في ضمن العدد المتقدّم؛ إذ العشرة لازمة في مراتب الطبيعة والحواسّ والنفوس والعقول، والألف إشارة إلى العدد الكثير؛ إذ لا يمكن عدد خرج عن الألف ولو بلغ ما بلغ إلى غير النهاية أو يشذّ ولكن لا يسقط الإضافات، وإن اقتضى التوحيد الحقيقي سقوطها رأساً، بل يبقى جميع ما دخل في عالم الوجود، وكيف لا والمتأخّر في الصعود ليس إلّا لبّ متقدّمه وباطنه المودع فيه فهو هو بنحو أقوى وآكد، فلا يبقى من الصلاة إلّا روحها، وكذا الصوم وسائر التكاليف الفرعيّة، ولا ينحصر هذا الأمر من زوال الأوساخ وبقاء اللبوب في الفروع من التكاليف، بل يجري في أُصول الاعتقادات أيضاً؛ إذ ذلك اليوم تبلى السرائر ويرتفع الخلافات التي في هذه الأزمنة وما قاربها، وتبيّن من بكى ممّن تباكى.

ط: أساس ذلك الزمان من كلّ جهة بدون استثناء شيء بالآخرة، وجانب الصعود والاستقامة في جميع السكنات والحركات الدوريّة وغيرها أشبه منه بالدنيا، وتحته أسرار.

ي: في متفرّقات من المطالب المتعلّقة بهعليه السلام من طريقة الأخبار والأسرار المودعة فيها، ولا زمان لي أُراجع فيه عمّا حرّرت فضلاً عن ملاحظة بعضها مع بعض آخر، منها لاقتضاء الشهر من حيث الصيام وتلاوة القرآن والأدعية في اليوم وأوّل الليلة وآخرها وإفطار المؤمنين والصحبة معهم وإجابتهم في الدعوة وإحياء ليالي القدر وعظة الناس بعد الصلاة الجامعة والتكفّل بالأيتام والفقراء وحوائج الناس ونحوها، فلو وقع تكرار في ذكر الأخبار وبيان الأسرار وترك تحقيق أو دفع إشكال أو كذا وكذا فعذره ما عرفت، ومع ذلك نرجو من الله المتفضّل عليّ في القليل ـ أي شهر واحد ـ بكثير أن يجعل هذه الوريقات في درجة القبول، وجميع مؤلّفاتنا ورسائلنا التي صنعتها في أيّام من شهر رمضان المبارك من «**حظوظ الإيّام**» و«**الأنوار اللامعة**» ونحوهما من هذا القبيل، فليكن بذكر منك في كثير من الأشياء.

وبالجملة الأخبار في خروج المهديعليه السلام متواترة من طرق خاصّة وعامّة، وروي أنّه يملك خمسين سنين أو سبع أو تسع، فعلى الأوتار المتقدّمة في أحد المحامل لذلك الخبر أنّه يملك ثلاث أو سنة واحدة؛ إذ اليوم والزمان إذا قبل الطول والزيادة يجتمع القليل مع الكثير بلا تناقض وتدافع، ولابدّ في ظهوره من تقدّم علمهعليه السلام بما يجتمع به على الناس بلغتهم ومذاقتهم تقدّماً زمانيّاً فقط أو مطلقاً، ولو ذاتيّاً وبالحقّ، وإليه الإشارة في قول الباقرعليه السلام: «**أوّل ما يبدأ القائمعليه السلام بأنطاكية، فيستخرج منها التوراة من غار فيه عصا موسى وخاتم سليمان**»[1].

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص١٨، ح ٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ح ٢١٢.

ومدّة ملك القائم بعدد أصحابه الذين اجتمعوا معه في مكّة بساعة واحدة كما أشار إليهعليه السلام بقوله: **«ملك القائم ثلاثمئة سنة ويزداد تسعاً كما لبث أهل الكهف في كهفهم، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فيفتح الله له شرق الأرض وغربها، ويقتل الناس حتّى لا يبقى إلّا دين محمّدصلى الله عليه وآله»**[١].

وبظهوره انتفى الأنوار والحجب كما إليه الإشارة في الأخبار المتقدّمة، فأشرقت الأرض بنور ربّ الأرض وهو القائم، واستغنى العباد بنوره عن نور الشمس، وذهبت الظلمة، فيرى العالم مضيئاً، وقد نشأ هذه الإضافة من تخريب بناء القلب الذي هو بيت معرفة الله عن الاعوجاج إلى الاستقامة، وتخريب المساجد التي هي مواضع خضوعه تعالى وخشوعه من الحسّ الظاهر فالباطن فالنفس والعقل العملي للمكّي والمدني والشامي والكوفي بالردّ إلى عمارة الفؤاد وعرش الولاية ومن كذا وكذا وهكذا، وهو أحد محامل طول اليوم المتقدّم، ويعمر الرجل على تولّد ألف ذكر منه، فسنّه أكبر من الألف؛ إذ لابدّ من سنة واحدة في تولّد الولد، فإذا صارت الأرض لطيفة، ولطافتها علّة إشراقها، يظهر كنوز الأرض وهو الأبدان اللطيفة الأصليّة حتّى يراها الناس على وجهها، فيتبدّل الأرض غير الأرض، ولازمه أن يتبدّل الحجب من حيث إنّها حجب إلى الأنوار بعده، كما قالعليه السلام: **«إذا ظهر القائم ودخل الكوفة بعث الله تعالى من ظهر الكوفة سبعين ألف صديق»**[٢].

وعلامات ظهور القائمعليه السلام موجودة في كلّ وقت من أيّام الدنيا باطناً في الكلّ وظاهراً في كثير، حتّى أنّ بعض الطائفة يخرجون في كلّ يوم جمعة، متلبّسين بآلات الحرب والأسلحة، لما سمعوا من ظهوره يوم القيامة، أو للأسوة بالسفياني كما في قول

١. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩١، ح ٣٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ذيل ح ٢١٢؛ وج ٥٧، ص ١٠٤٠ نقلاً عن كتاب الغيبة لعلي بن عبد الحميد.

الصادق عليه السلام: «يقدم القائم عليه السلام حتّى يأتي النجف، فيخرج إليه من الكوفة جيش السفياني، وأصحابه والناس معه، وذلك يوم الأربعاء، فيدعوهم ويخبرهم أنّه مظلوم مقهور، فيتفرّقون من غير قتال، فإذا كان يوم الجمعة يعاود منهم، فيصيب رجلاً من المسلمين، فيقتله، فعند ذلك ينشر راية رسول الله، فإذا نشرها انحطّت عليه ملائكة بدر»[١] الخبر.

وفي رواية المفضّل: يا مولاي، يا سيّدي، فالاثنان وسبعون رجلاً الذين قتلوا مع الحسين بن علي عليه السلام يظهرون معهم ـ أي مع أصحابه وهم ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً ـ؟ قال عليه السلام: «يظهر منهم أبو عبد الله الحسين بن علي في اثني عشر ألفاً مؤمنين من شيعة علي عليه السلام، وعليه عمامة سوداء، يا مفضّل، يسند القائم ظهره إلى الحرم، ويمدّ يده، فترى بيضاء من غير سوء، ويقول: هذه يد الله، ثمّ يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ﴾[٢] الآية، فيكون أوّل من يقبّل يده جبرئيل، ثمّ يبايعه الملائكة ونجباء الجنّ، ثمّ النقباء، ويكون هذا أوّل طلوع الشمس في ذلك اليوم، فإذا طلعت الشمس وأضاءت صاح صائح بالخلائق من عين الشمس بلسان عربيّ مبين، يسمع من في السماوات والأرضين: يا معشر الخلائق، هذا مهديّ آل محمّد، ـ ويسمّيه باسم جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ويكنّيه [بكنيته]، وينسبه إلى أبيه الحسن الحادي عشر إلى الحسين بن عليّ عليهما السلام ـ بايعوه تهتدوا، ولا تخالفوا أمره فتضلّوا، فإذا دنت الشمس للغروب صرخ صارخ من مغربها: يا معشر الخلائق، قد ظهر ربّكم بوادي اليابس من أرض فلسطين، وهو عثمان بن [عنبسة] الأُموي من ولد يزيد بن معاوية ـ لعنهم الله ـ فبايعوه تهتدوا ولا تخالفوا عليه

---

١. بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٨٧، ح ٢٠٥ (مع اختلاف يسير) نقلاً عن كتاب الغيبة لعلي بن عبد الحميد.
٢. الفتح (٤٨): ١٠.

فتضلّوا»[١]. وتحته أسرار كثيرة من الطينة إلى الكرّة، ولذا وجب أن يظهر معه جميع الأنبياء إلى محمّد صلى الله عليه وآله وجميع الأئمّة عليهم السلام وجميع الكتب السماويّة على ما في الأخبار، سيّما هذا الخبر الذي رواه المفضّل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

١. الهداية الكبرى ٣٥٢، ومختصر البصائر ١٩٠، وبحار الأنوار، ج٥٧، ص٧ نقلاً عن المختصر، والمختصر نقلاً عن الهداية مع مغايرات.

[اليوم الثاني من أيّام الله وهو يوم الكرّة]

درّ

في يوم الكرّة وهي الرجعة وبعض مداركها

ومدركها إمّا النقل أو العقل وكلاهما موجود، ولذا كانت من ضروريّ المذهب بل الدين كالمعاد؛ لأنّها ثابتة في الأُمم السابقة وكلّ أهل عصر وإن لم يقرّوا بالدين.

فمن الأدلّة والبراهين ما قال الصادق عليه السلام: **«أوّل من تنشقّ الأرض عنه ويرجع إلى الدنيا الحسين بن عليّ عليهما السلام، وإنّ الرجعة ليست بعامّة وهي خاصّة، لا يرجع إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً»**[١].

سرّ ذلك أنّ إرائة قدرة الله لا يظهر إلّا فيهما، لا في مثل المستضعف والسفهاء والضعفاء والمجانين والصغار.

وقال الباقر عليه السلام: **«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّاً عليه السلام سيرجعان»**[٢]. سرّه أنّ الأوّل شاكلة الربّ، وعليّ قدرته ومظهر العجائب.

وسئل الصادق عن هذه الأُمور العظام من الرجعة وأشباهها، فقال عليه السلام: **«إنّ الذي تسائلون عنه لم يجئ أوانه، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[٣]»**[٤]. وهذه الآية في سورة يونس، بتتمّتها التي فيها أسرار من

---

١. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ و منتخب البصائر ٢٧ وبحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٩، ح ١؛ وص ٤٦، ح ١٩.

٢. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٩، ح ٢ عن منتخب البصائر ٢٧.

٣. يونس (١٠): ٣٩.

المواعظ وغيرها: ﴿كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، أقول: وكذا من بعدهم بالنسبة إلى أهل الولاية، ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الظّالِمِينَ﴾، والظلم لا يظهر إلّا بالإفساد في الإيمان، وتقسيمهم إلى مختلفين كما في ذيل الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾[٥].

وبالجملة وجه سؤال السائل أنّ ظهور القائم غير الرجعة كما دلّ عليه الخبر المذكور في الذرّ الأوّل وغيره، فإذا أظهر تم الأمر فما فائدة الرجعة، وأنّ الرجعة ظاهرة في الردّ إلى الأخسّ والصاعد لا يرجع، وإلّا لاختلّ غرض الصعود، وأنّ الماضي من الزمان مضى وانعدم، والمستقبل يشابه الأشياء على شاكلته، فالكلّ دائماً في الصعود والاستقامة، فلا وقوف فضلاً عن الرجوع، وأنّ الأئمّة عليهم السلام ومن له قدر من الاستعداد إن بلغوا إلى غاية كمالهم ومنتهى أجلهم فلا نقص في حقّهم وحظّهم حتّى يرجعوا لتتميم النقصانات، وإن ماتوا أو قتلوا ناقصين فقد فرط في حقّهم وهو مناف لمقام الشهادة التي هي الفوز بربّ الكعبة، وأنّ العظام قد صارت فانية ورمياً فلا شيء حتّى يرجع، والإحياء خلق جديد لا رجوع، وأنّ المعدوم ولو بمادّته أو بصورته لا يعاد بالضرورة، والانعدام ضروريّ محسوس بكلا جزئي المادّة والصورة؛ لأنّ الاستحالة إلى شيء آخر ولو بالتراب مبطل الشيء الأوّل بالكلّيّة.

وأمّا جواب الإمام عليه السلام عن تلك الشبهات العظام في الرجعة والمعاد وتخريب العالم وتعميره ونحوها وعن غير تلك الإشكالات التي اكتفى قلم التحرير عنها بما سطره، فلمّا وجب أن يكون على قدر عقل السائل ولا يفي عقله ـ ولو كان من أهل الحقّ الطالب لاطمئنان نفسه كإبراهيم عليه السلام في إحياء الموتى بجواب الإمام عليه السلام ـ أحاله بما

---

٤. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤٠، ح ٤ عن منتخب البصائر ٢٧.

٥. يونس (١٠): ٤٠.

يأتي؛ لأنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، وأنّ حقّ اليقين لا يمكن أن يتأتّي إلّا إذا جاء أوانه. فالجواب عن تلك الأُمور العظام على الترتيب أنّ الأمر تمّ على يد القائم بقدر حقّه له ولمن عداه، وأمّا الباقون فلابدّ من إحقاق الحقوق لأنفسهم، ولمن عداهم بقدر وفاء الاستعداد والاستحقاق، والمفروض الثابت بالبراهين أنّ الاستحقاقات والاستحبابات والصفات الكافية في الاعتقادات والملكات غير متناهية، والذاتي للشيء لا يمكن أن يختلف، فلابدّ من الرجعة جزاء بما كسبت الأيدي والأنفس، وإظهاراً لمظاهر رحمة الله وسخطه، وأنّ الرجعة وقد صاروا إلى الملكوت الأعلى ردّ إلى الأخسّ وهو الدنيا لتحصيل غرض أكمل ممّا حصّلوا، كما أنّ النائم ينتبه من نومه ليزيد على ما اكتسب من سعادة أو شقاوة، وليأتي بما ترك أو ترك، والنوم راحة ومقدّمة لتحصيل الغرض الزائد، وإنّما المحال في الردّ إلى الأدنى تقوية ما حصل، وإبطال ما استكمل، وتضييع ما اكتسب، وهو غير لازم من الرجعة، وإنّ الماضي والحال والمستقبل من الأجزاء الفرضيّة للزمان الموجود الواحد الشخصي البسيط الغير القابل لانقسام، كما أنّ الأجسام متّصل واحد، وإن قبل القسمة إلى غير النهاية، إلّا أنّ الأجزاء في الجسم فرضيّة، والجسم قارّ الذات بخلاف الزمان؛ لأنّ حقيقة وجوده الشخصي إنّما هي الهيئة الغير القارّة، فلا شيء حتّى ينعدم، ولا يتصوّر للانعدام معنى إلّا بطلان كلّه وهو غير لازم.

فإن كان الانعدام بمعنى أنّه لابدّ من تقضّي الحالة السابقة ليحصل اللاحقة بإمدادها المادّة لها فهو ممّا لابدّ منه في الوجود الزماني المادّي، كما أنّ النطفة لابدّ أن ينعدم باستحالتها إلى العلقة، وكذا العلقة من المضغة، فإن كنتم في ريب من البعث أو المعاد والرجعة فانظر إلى أطوار خلقة الإنسان من المعنى، وأطوار موادّ المركّبات من العناصر، وعلى أصلنا في الحركة الجوهريّة حال الجميع فلكاً أو عنصراً، بسيطاً أو

مركّباً، كذلك وإن هم في لبس من خلق جديد.

وإن كان الانعدام بمعنى بطلان مادّة الرجوع إلى الدنيا، لا الدنيا الفانية، بل بنحو خاصّ من الدنيا، فذلك غير مسلّم.

وإن كان غير ذلك، فهو فرع التصوير حتّى يتكلّم فيه.

فجميع الأحوال أحوال صعوديّة، ولا ينافيه الحياة بعد الموت، كما لا ينافيه الانتباه من النوم.

وإنّ المراتب غير متناهية عرضاً، فلم يذهبوا ذهاباً منافياً للرجوع، وبلوغهم إلى الكمال باعتبار الكمّ، واستعدادات ذلك الزمان لا ينافي تتميم النقصانات في مرحلة الكيف جسماً يقتضيه استعداد الزمان اللاحق، وإنّ صيرورة العظام رميماً بمعنى زوال الأوساخ الدنيويّة، وهو ممّا لابدّ منه في ظهور اللبّيّات المودعة، كما لا ينكشف لحم الغنم ما لم يسلخ الإهاب، وهذا الكامن والسرّ المستتر حقيقة ذلك الشخص وما به حياته، لا ما هو من قبل القشور والأوساخ، «وإنّكم خلقتم للبقاء لا للفناء»[١]، والبقاء في طريقة الحركة لا يتصوّر إلّا بزوال الحالة السابقة ورجوع كلّ شيء إلى أصله؛ أمّا الأوساخ فإلى عناصره الإسقاطيّة تراباً وغيره، وأمّا الذاتي والحقيقة فإلى ملكوته الأعلى وربّه العقلي.

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً﴾[٢]، فقال: **«ليس أحد من المؤمنين قتل إلّا سيرجع حتّى يموت، ولا أحد من المؤمنين مات إلّا سيرجع حتّى يقتل»**[٣]. سرّ ذلك أنّ الموت إقبال طبيعته إلى الله رحمته أو سخطه،

١. غرر الحكم، ص ١٣٣، ح ٢٢٩١.
٢. النمل (٢٧): ٨٣.
٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٣١؛ تأويل الآيات، ص ٤٠٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٠، ح ٥.

والقتل فوز بربّ الكعبة أو اقتصاص، وقد قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[١]، فكلّ من قتل يرجع حتّى يموت كما ورد تفسيره به، فلابدّ في الدوام الأبدي من وجودهما كليهما، ومن البديهي أنّهما لا يجتمعان في آن واحد، فلابدّ من زمانين في عالم الدنيا أحدهما من الدنيا وثانيهما إلى الدنيا، وتمام الآية في سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾[٢] يعني يوم الرجعة ﴿فوجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآياتِنا﴾ يعني الأئمّة عليهم السلام. ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ من وزعتُه وزعاً: كفعلته، أي يحبسون بحبس أوّلهم على آخرهم، ليتلاحقوا لدخول النار ﴿حتّى إذا جاءوا﴾ إلى المحشر.[٣] ﴿قال﴾ الله: ﴿أَكَذَّبْتُمْ بِآياتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِها عِلْماً أَمّا ذا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤]، أم أيّ شيء كنتم تعملونه بعد ذلك، وهو للتبكيت إذ لم يفعلوا عن تكذيب، ﴿ووقع القول عليهم﴾ حتّى بهم العذاب الموعود ﴿بما ظلموا﴾ بسبب ظلمهم وهو التكذيب بآيات الله، ﴿فهم لا ينطقون﴾ باعتذار يشغلهم بالعذاب، والعامّة يزعم أنّ الآية المذكورة متعلّقة بالقيامة لا الرجعة.

وقال عليه السلام: «فيحشر الله ـ عزّ وجلّ ـ يوم القيامة في كلّ أُمّة فوجاً ويدع الباقين، لا ولكنّه في الرجعة، وأمّا آية القيامة فهي: ﴿وَحَشَرْناهُمْ فَلَمْ نُغادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾»[٥]. وأوّل الآية في سورة الكهف: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بارِزَةً وَحَشَرْناهُمْ﴾ أي جمعناهم إلى الموقف، ﴿فَلَمْ نُغادِرْ﴾: فلم نترك ﴿مِنْهُمْ أَحَداً وَعُرِضُوا عَلىٰ رَبِّكَ

---

١. آل عمران(٣): ١٨٥؛ الأنبياء(٢١): ٣٥؛ العنكبوت(٢٩): ٥٧.

٢. النمل(٢٧): ٨٣. وفي حاشية الأصل: «كلمة «من» بيان للفوج أو تبعيض؛ لأنّ أُمّة كلّ شيء وأهل كلّ قرآن شامل للمصدّقين والمكذّبين. منه».

٣. راجع: كتاب العين، ج ٢، ص ٢٠٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٩٠ (وزع).

٤. النمل(٢٧): ٨٤.

٥. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٢، ح ٣٠.

صَفًّا﴾[١]، عن الصادقعليه السلام: «هم يومئذ عشرون ومئة ألف صفّ في عرض الأرض»[٢] الآية.

درّ

في نبذ من أدلّة آخر في الرجعة وبياناتها

في آل عمران: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ * وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ﴾[٣]. قال الباقرعليه السلام في تفسيره: «القتل في سبيل عليّ وذرّيّته؛ فمن قتل في ولايته قتل في سبيل الله، وليس أحد يؤمن بهذه الآية إلّا وله قتلة وميتة، إنّه من قتل ينشر حتّى يموت، ومن مات ينشر حتّى يقتل»[٤]، والوجه ما مرّ.

وقال الباقرعليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ﴾[٥]: «يعني بذلك محمّدصلى الله عليه وآله وقيامه في الرجعة ينذر فيها»[٦]. وفيما بعد تلك الآية، إنّها لإحدى العجائب الكبر نذيراً للبشر في الرجعة، يعني محمّدصلى الله عليه وآله.

وفي قوله تعالى في سبأ: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلّا كَافَّةً لِلنّاسِ﴾[٧]: «في الرجعة»[٨].

---

١. الكهف(١٨): ٤٨.
٢. الاحتجاج، ج٢، ص٣٥٠؛ بحار الأنوار، ج٧، ص١٠٩، ح٣٥.
٣. آل عمران(٣): ١٥٧ و١٥٨.
٤. تفسير العيّاشي، ج١، ص٢٠٢، ح١٦٢؛ بحار الأنوار، ج٥٣، ص٤٠، ح٨.
٥. المدّثّر(٧٤): ١ و٢.
٦. تفسير القمّي، ج٢، ص٣٩٣؛ بحار الأنوار، ج٩، ص٢٤٤، ح١٤٧.
٧. سبأ(٣٤): ٢٨.
٨. بحار الأنوار، ج٥٧، ص٤٢، ح١٠ عن منتخب البصائر ٢٩.

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ إبليس قال: ﴿أَنْظِرْنِي إِلىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[١]، فأبى الله ذلك عليه، فقال: ﴿فإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾[٢] ظهر إبليس ـ لعنه الله ـ في أشياعه منذ خلق الله آدم إلى يوم الوقت المعلوم، وهي آخر كرّة يكرّها أمير المؤمنين عليه السلام». فقلت: وإنّها لكرّات؟ قال: «نعم إنّها لكرّات وكرّات، ما من إمام في قرن إلّا ويكرّ معه البرّ والفاجر في دهره حتّى يديل الله[٣] المؤمن من الكافر، فإذا كان يوم الوقت المعلوم كرّ أمير المؤمنين عليه السلام في أصحابه، وجاء إبليس في أصحابه، ويكون ميقاتهم في أرض من أراضي الفرات، يقال له الروحاء، قريب من كوفتكم، فيقتتلون قتالاً لم يقتتل مثله منذ خلق الله ـ عزّ وجلّ ـ العالمين، فكأنّي أنظر إلى أصحاب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قد رجعوا إلى خلفهم القهقرى مئة قدم، وكأنّي أنظر إليهم وقد وقعت بعض أرجلهم في الفرات، فعند ذلك يهبط الجبّار ـ عزّ وجلّ ـ ﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ﴾[٤] رسول الله أمامه بيده حربة من نور، فإذا نظر إليه إبليس رجع القهقرى ناكصاً على عقبيه، فيقولون له أصحابه: أين تريد وقد ظفرت، فيقول: ﴿إِنِّي أَرىٰ ما لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخافُ اللهَ﴾[٥] ربّ العالمين، فيلحقه النبي صلى الله عليه وآله فيطعنه طعنة بين كتفيه، فيكون هلاكه وهلاك جميع أشياعه، فعند ذلك يعبد الله ـ عزّ وجلّ ـ ولا يشرك به شيئاً، ويملك أمير المؤمنين عليه السلام أربعاً وأربعين ألف سنة حتّى يلد الرجل من شيعة علي عليه السلام ألف ولد من صلبه ذكراً في كلّ سنة ذكراً، وعند ذلك تظهر الجنّتان المدهامّتان عند مسجد الكوفة وما

---

١. الأعراف(٧): ١٤.
٢. الحجر(١٥): ٣٧و٣٨؛ ص(٣٨): ٨٠ و٨١.
٣. حاشية الأصل: «أي ينصره عليه وينتقم منه. منه عفي عنه». أُنظر: لسان العرب، ج١١، ص٢٥٢ (دول).
٤. البقرة(٢): ٢١٠.
٥. الأنفال(٨): ٤٨. وفي الآية ١٦ من سورة الحشر: ﴿إنّي بريءٌ منك إنّي أخاف الله ربّ العالمين﴾.

حوله بما شاء الله»[١].

بيان: التدثّر ليس الجسد الدنيوي الملكوتي البرزخي، ولازمه الإنذار الصرف لانقطاع البشارة بعد الموت، وهو لا يتصوّر إلّا في الرجعة.

وقال الصادقعليه السلام: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أعطى محمّداًصلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ـ إلى أن قال: ـ وأرسله كافّة إلى الأبيض والأسود والجنّ والإنس»[٢].

ومن المعلوم أنّ الخاتميّة يستلزم أن يكون نسبة الأنبياء والأوصياء والأئمّةعليهم السلام إليه نسبة الجزء إلى الكلّ، فهو المبعوث على الكلّ من غير أن يشذّ منه، وأن يبقى شيء لا ينقضي إلّا من يدهصلى الله عليه وآله، فلزم رجعته بعد ظهور القائم ورجعة الحسين وأبيهعليهما السلام، لدوام التعارك والحاجة إلى الإصلاح ما دام الهيولى الأولى.

فهب أنّ القائم مثلاً قد ملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً، لكن غير الأرض من سائر العناصر وكائنات الجوّ والأفلاك والكواكب، والهيولى في الكلّ باق، ومحتاج إلى التعمير والإصلاح والتنقيه والتخلية والتصفية، مع أنّ الجنّ والشيطان وما يحذو حذوهما، وما حلّ في القوى الإدراكيّة الباطنيّة من الموهومات والمتخيّلات والأشباح التي كأنياب أغوال، والأشباح الظلاليّة قد كفى في لزوم رجوع من يكفي في علاجهم بقدره بعد القائمعليه السلام، وكما أنّ الله تعالى كلّ يوم هو في شأن، فكذا كلّ واحد من محمّد وآلهعليهم السلام، كيف ولا يمكن حصول فعل العالي من الداني، إذ الداني رتبة لا يفعل إلّا هو بقدر استعداده ورتبة وجوده، لا بقدر من أعلى منه رتبة، وهو واضح، فلزم ظهورهصلى الله عليه وآله من الرجعة وإلّا لم يجب وجوده وتعاقب أوصيائه بدو الأمر؛

---

١. مختصر البصائر ٣٠ وعنه في بحار الأنوار، ج٥٧، ص٤٢، ح١٢.

٢. الكافي، ج٢، ص١٧، ح١؛ المحاسن، ج١، ص٢٨٧، ح٤٣١؛ المناقب، ج١، ص٥٩.

إذ العلّة في الرجوع كالعلّة في الابتداء، كما قال: تعودون كما بدأ[1]، وهو كما ترى.

والرجعة ليست بمرّة وكرّة، بل كرّات وأكرار حسب دوام فيض الفيّاض، وعدم إمكان انقطاعه على هذا النظم المشاهد؛ إذ كما أنّه ظلّ العالم الأعلى، فكذا لزمه الظلّ والشاكلة إذا صار أعلاه، وبلغ حركته إلى غاية مناه؛ لاشتراك العلّة. فالانتهاء كالابتداء في جميع ما لكلّ منهما، وهما لا ينتهيان أزلاً وأبداً ما دامت الذات الفيّاضيّة على الإطلاق موجودة، ولمّا انحصر علاج عمر وهو إبليس أصل في محمّد، ولم يكف عليّ في دفعه كما كان بالأوّل، فلزمه رجعة محمّد بهلاكه حتّى يلاقوا الله تعالى على النحو اللائق بزوال جميع الأوساخ الهيولويّة وفسادها، وحدوث حالة استعداديّة للقائه تعالى وكونهما، ولمّا كان عليه السلام مظهر رحمته، بل نفس الرحمة الواسعة الشاملة للكلّ إبليس أو غيره بإمارة احتظاظ كلّ بحظّ الوجود، الذي هو خير محض من حيث هو، فلابدّ في إهلاكه وطعنه من التوسّل إلى اسم الجبّار، وهو اسم أعظم في مقابل المضلّ للإبليس، وهو معنى هبوط الجبّار في برازخ موهومة من غمام الإمكان، أو معناه اشتداد نوره في عين إبليس كشعاع الشمس لأعين الخفافيش، وهو ملاكه وجبره، أي قهره وغلبته، وإذا قتل الأصل سبق رحمته على غضبه سبقاً بالعلّيّة أو بالحقّ هلك جميع أشياعه؛ لأنّهم بالنسبة إليه نسبة التقيّدات في ذوات التعيّنات، والحدود العدميّة إلى المطلق في جانب العدم والظلمة، وإذا بطل الإطلاق بطل التقيّد؛ إذ لا يمكن انفكاك المقيّد عن المطلق تصوّراً وتحقّقاً بالضرورة، فعند ذلك عرف الله على نحو البساطة من غير شوب وشركة عدم وظلمة، وإن كان الحجاب الأكبر لا يمكن أن يرتفع عن الممكن ما دام الإمكان الذي هو في جميع العوالم أمر عدمي سلبي حجابي.

---

١. إشارة إلى الآية ٢٩ من سورة الأعراف(٧): ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾.

وسرّ العدد أنّ محمّداًﷺ هو آدم الحقيقي، وعليّﷺ نقص عنه بحرف واحد من الحروف المنحصرة في سبعة وعشرين كما مرّ خبره، وتوليد كلّ فعل فواعل الذكور بعد الألف، لأنّ الغالب الظاهر الدائر في ذلك الوقت هو رابع المراتب الفعّالة وهو الفؤاد والسرّ الفاشي والمستتر الجاري، مع أنّ الزمان في ذلك الزمان قد بلغ في الانطواء، واللطافة إلى حدّ كان اليوم فيه كألف سنة زمانيّة أو أزيد، لا أنّ أحوال ذلك الزمان كأحواله اليوم وما قاربه، وإلّا فعلى حدّه، أو على الوليّ الواحد في الكلّ وهو كما ترى، فهو في ذاك الحين بما بعده أشبه منه بما قبله كبقاء الأحبّاء معهﷺ في الجنان أبد الآباد، وأين الأربع وأربعون ألف سنة من أبد الآباد. والمدهامّتان[1] خضراوان تضربان إلى السواد من شدّة الخضرة. قال الصادقﷺ في هذه الآية: «يتّصل ما بين مكّة والمدينة نخلاً»[2]. وقال الباقرﷺ: «إنّ أوّل من يرجع لجاركم الحسينﷺ، فيملك حتّى يقع حاجباه على عينه من الكبر»[3]، وهو كناية عن الكثرة في الكمّ أو الكيف.

درّ

في ذكر نفس الأخبار والآيات في الرجعة من غير بيان

قال الصادقﷺ في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[4]، قال: «يكسرون في الكرّة كما يكسر الذهب حتّى يرجع كلّ شيء [إلى] شبهه، يعني إلى حقيقته»[5].

---

١. إشارة إلى الآية ٦٤ من سورة الرحمن(٥٥).

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٤٩، ح ١٥.

٣. بحار الأنوار، ح ٥٧، ص ٤٣، ح ١٤ عن منتخب البصائر، ص ٣١.

٤. الذاريات(٥١): ١٣.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٤، ح ١٥ عن منتخب البصائر، ص ٣١.

وفي رواية [محمد بن عبد الله بن الحسين عن] الصادق عليه السلام في الكرّة: «﴿تِلْكَ إِذاً كَرَّةٌ خاسِرَةٌ﴾[١]: إذا رجعوا إلى الدنيا، ولم يقضوا ذحولهم[٢]»، فقال له أبي: «يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنَّما هِيَ زَجْرَةٌ واحِدَةٌ * فَإِذا هُمْ بِالسّاهِرَةِ﴾[٣]؛ أيّ شيء أراد بهذا؟ فقال: «إذا انتقم منهم وماتت بقيت الأرواح ساهرة لا تنام ولا تموت»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «ما بعث الله نبيّاً من لدن آدم، فهلمّ جرّاً إلّا ويرجع إلى الدنيا»[٥].

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾[٦] فقال: «الأنبياء رسول الله صلى الله عليه وآله وإبراهيم وإسماعيل وذرّيّته، والملوك الأئمّة عليهم السلام»، قال: قلت: وأيّ ملك أُعطيتم؟ فقال: «ملك الجنّة وملك الكرّة»[٧].

وقال الصادق عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلىٰ مَعادٍ﴾[٨]، قال: «نبيّكم صلى الله عليه وآله راجع إليكم»[٩].

وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ لي الكرّة بعد الكرّة، والرجعة بعد الرجعة، وأنا صاحب الرجعات والكرّات، وصاحب الصولات والنقمات، والدولات العجيبات، وإليّ

---

١. النازعات(٧٩): ١٢.

٢. حاشية الأصل: «الذحول، جمع الذِّحل، وهو طلب الثأر. منه». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٦ (ذحل).

٣. النازعات(٧٩): ١٣ و١٤.

٤. مختصر البصائر ٢٨ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٤، ح ٧.

٥. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٠٦ وص ٢٤٧؛ قصص الأنبياء للجزائري، ص ٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٠، ح ٢٣.

٦. المائدة(٥): ٢٠.

٧. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٥، ح ١٨ عن منتخب البصائر، ص ٣١.

٨. القصص(٢٨): ٨٥.

٩. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٦، ح ١٩ عن منتخب البصائر، ص ٣٢.

إياب الخلق جميعاً، وأنا بارز الشمس، وأنا دابّة الأرض»[١] إلى آخر الخطبة الشريفة.

وعن الصادقين قالا: «كلّ قرية أهلك الله أهلها بالعذاب لا يرجعون في الرجعة، وأمّا إلى القيامة فيرجعون حتّى يدخلوا النار»[٢].

وذكر الأخبار مع طوله، فلا يحقّ[٣] الوقت المضيّق، فلنقتصر على موضع الحاجة. فقال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام وهو نائم في المسجد: «قم يا دابّة الأرض»، وهو الدابّة التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَإِذٰا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنٰا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَـلِّمُهُمْ أَنَّ النّٰاسَ كٰانُوا بِآيٰاتِنٰا لاٰ يُوقِنُونَ﴾[٤]، ثمّ قال: «يا علي، إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة، ومعك ميسم فتسم به أعدائك»[٥].

وقال الصادق عليه السلام: «قال رجل لعمّار بن ياسر: يا أبا اليقظان، آية في كتاب الله قد أفسدت قلبى وشككتني! قال عمّار: وأيّة آية هي؟ قال: قول الله: ﴿وَإِذٰا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنٰا لَهُمْ دَابَّةً﴾ الآية، فأيّة دابّة هذه؟ قال عمّار: والله، ما أجلس ولا آكل ولا أشرب حتّى أُريكها، فجاء عمّار مع الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يأكل تمراً أو زبداً»[٦]، أي فأراه.

وقال الصادق عليه السلام في ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾[٧]: «ذاك والله في الرجعة يأكلون

---

١. بحار الأنوار، ج٥٧، ص٤٦، ح٢٠ عن منتخب البصائر، ص ٣٧.

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٧٥؛ بحار الأنوار، ج٥٧، ص ٥٢، ح ٢٩.

٣. كذا.

٤. النمل(٢٧): ٨٢.

٥. تأويل الآيات، ص٤٠١.

٦. راجع: تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٢، ح ٣٠.

٧. طه(٢٠): ١٢٤.

العذرة»[١] أي النصاب.

وفي ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾[٢]: «ذلك في الرجعة»[٣]، أي أحد الإماتتين في الدنيا، والأُخرى في الرجعة، وواحد الإحيائين في الرجعة، والآخر في القيامة.

وفي ﴿لَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولىٰ﴾[٤]، قال عليه السلام: «يعني الكرّة، هي الآخرة للنبي»[٥].

وفي ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهادُ﴾[٦]، قال: «ذلك والله في الرجعة»[٧].

وفي ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنادِ الْمُنادِ مِنْ مَكانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾[٨]، قال: «هي الرجعة»[٩].

وفي ﴿مَنْ كانَ فِي هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[١٠]، قال: «في الرجعة»[١١].

وفي ﴿أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ﴾[١٢]، قال: «يقولون: لا قيامة

---

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥١، ح ٢٨.
٢. غافر (٤٠): ١١.
٣. الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٥١؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢١١.
٤. الضحى (٩٣): ٤.
٥. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٩، ح ٤٣.
٦. غافر (٤٠): ٥١.
٧. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٥٨؛ بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٧، ذيل ح ١٥.
٨. ق (٥٠): ٤١ و ٤٢.
٩. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٦٥، ح ٥٧.
١٠. الإسراء (١٧): ٧٢.
١١. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٣١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٦٧، ح ٦١.
١٢. النحل (١٦): ٣٨.

ولا بعث ولا نشور، فقال: كذبوا والله، إنّما ذلك إذا قام القائم، وكرّ معه المكرّون؛ ألا ترى أنّهم قالوا: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ﴾؟ فقال الله: ﴿بَلىٰ وَعْداً عَلَيْهِ * حَقًّا * [وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ] لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كانُوا كاذِبِينَ إِنَّما قَوْلُنا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْناهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[١]»[٢].

وقال: «إنّ لعليّ في الأرض كرّة مع الحسين ابنه، ثمّ كرّة أُخرى مع رسول الله»[٣].

وقال: «أوّل من يكرّ إلى الدنيا الحسين عليه السلام وأصحابه ويزيد بن معاوية وأصحابه، فيقتلهم حذو القذّة بالقذّة»، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «﴿ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾[٤]»[٥]. وفي ﴿أَ فَمَنْ وَعَدْناهُ وَعْداً حَسَناً فَهُوَ لاقِيهِ﴾[٦]، قال: «الموعود عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعده الله أن ينتقم له من أعدائه في الدنيا، ووعده الجنّة له ولأوليائه في الآخرة»[٧].

وفي ﴿ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾، قال: «خروج الحسين عليه السلام في سبعين رجلاً من أصحابه الذين قتلوا معه عليهم البيض المذهّبة، لكلّ بيضة وجهان»[٨].

وفي زيارة الأربعين: «وأشهد أنّي بكم مؤمن، وبإيابكم موقن»[٩].

---

١. النحل (١٦): ٣٨ ـ ٤٠.

٢. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧١، ح ٦٩ (مع تلخيص).

٣. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧٤، ح ٧٥ عن منتخب البصائر، ص ٢٩.

٤. الإسراء (١٧): ٦.

٥. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧٦، ح ٧٨.

٦. القصص (٢٨): ٦١.

٧. تأويل الآيات، ص ٤١٤؛ بحار الأنوار، ح ٥٧، ص ٧٦، ح ٧٩.

٨. الكافي، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٢٥٠؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ٢٠؛ تأويل الآيات، ص ٢٧١؛ وغيرها (مع اختلاف يسير بين المصادر).

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١١٣، ح ١٧؛ مصباح المتهجّد، ص ٧٨٨؛ الإقبال، ص ٣٣٣؛ وغيرها.

وفي زيارة الحسين عليه السلام: «أُشهد الله وملائكته وأنبيائه ورسله أنّي بكم مؤمن وبإيابكم موقن»[١].

وفي الزيارة الرجبيّة التي سمّيت شرحها بالروضات: «و[أن] يرجعني من حضرتكم خير مرجع، إلى جناب ممرّع ـ إلى ـ العود إلى حضرتكم والفوز في كرّتكم»[٢].

وفي ﴿إِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ـ آل محمّد حقّهم ـ ﴿عَذَاباً دُونَ ذٰلِكَ﴾[٣]، قال: «عذاب الرجعة بالسيف»[٤].

وفي ﴿إِذٰا تُتْلىٰ عَلَيْهِمْ آيٰاتُنا قٰالَ ـ أي الثاني ـ أَسٰاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[٥]، أي أكاذيب الأوّلين ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾[٦] في الرجعة إذا رجع أمير المؤمنين عليه السلام»[٧].

وسئل عليه السلام عن الرجعة أ حقّ هي؟ قال: «نعم» فقيل له: من أوّل من يخرج؟ قال: «الحسين عليه السلام يخرج على أثر القائم»[٨]. قال عليه السلام: «ويقبل الحسين عليه السلام في أصحابه الذين قتلوا معه، ومعه سبعون نبيّاً كما بعثوا مع موسى بن عمران، فيدفع إليه القائم عليه السلام الخاتم، فيكون الحسين هو الذي يلي غسله وكفنه وحنوطه، ويواريه في حفرته»[٩].

وفي ﴿إِنَّهُ كٰانَ صٰادِقَ الْوَعْدِ﴾[١٠]، قال: «فهو أي إسماعيل بن حزقيل يكرّ مع

١. مصباح المتهجّد، ص ٧١٩؛ الإقبال، ص ٣٣٣؛ المصباح للكفعمي، ص ٥٠١.
٢. مصباح المتهجّد، ص ٨٢١؛ الإقبال، ص ٦٣١.
٣. الطور (٥٢): ٤٧.
٤. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٣٢؛ بحار الأنوار، ج ٩، ص ٢٣٩.
٥. الأنفال (٨): ٣١.
٦. القلم (٦٨): ١٦.
٧. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٨١؛ بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ١٦٦؛ وج ٥٧، ص ١٠٣.
٨. منتخب الأنوار، ص ٢٠١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٣، ح ١٣٠ عن منتخب البصائر، ص ٥٢.
٩. منتخب الأنوار، ص ٢٠١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٣ عن منتخب بصائر الدرجات، ص ٥٢.
١٠. مريم (١٩): ٥٤.

الحسين بن عليعليه السلام»[١].

وفي ﴿تَرْجُفُ الرّاجِفَةُ * تَتْبَعُهَا الرّادِفَةُ﴾[٢] قال: «الراجفة الحسين بن علي، والرادفة عليّ بن أبي طالب، وأوّل من ينفض عن رأسه التراب الحسين بن علي في خمسة وسبعين ألفاً، وهو قوله تعالى: ﴿إِنّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ﴾ و﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ الظّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدّارِ﴾[٣]».

وعنه مثله وفيه: «وفي خمس وتسعين ألفاً»[٤].

وفي ﴿كَلاّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[٥]، قال: «مرّة بالكرّة وأُخرى يوم القيامة»[٦]. وقال: «والله لا تنقضي الدنيا ولا تذهب حتّى يجتمع رسول اللهصلى الله عليه وآله وعليّ بالثويّة، فيلتقيان ويبنيان بالثويّة مسجداً له اثنا عشر ألف باب» يعني موضعاً بالكوفة[٧].

وفي رواية: «إنّ عليّاًعليه السلام هو الذي يغسل المهديعليه السلام، ويحكم بعده في الدنيا ما شاء الله»[٨].

وفي الروايات الكثيرة: «لن يمضي مهديّ إلّا قبل يوم القيامة بأربعين يوماً يكون فيها

١. راجع: كامل الزيارات، ص ٦٥، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٩٠، ح ٦.

٢. النازعات(٧٩): ٦ و ٧.

٣. غافر(٤٠): ٥١ و ٥٢. تأويل الآيات، ص ٧٣٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٦، ح ١٣٤ عن تفسير فرات الكوفي، ح ٦٨٩.

٥. التكاثر(١٠٢): ٣.

٦. تأويل الآيات، ص ٨١٥؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٧، ح ١٣٥.

٧. تأويل الآيات، ص ٤١٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١١٣.

٨. مختصر بصائر الدرجات، ٢١٩ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١١٤ (وفيهما: «الحسين بن علي» بدل «عليّاً»).

الهرج وعلامة خروج الأموات وقيام الساعة للحساب والجزاء»[١].

وفي رواية: «عمر الدنيا مئة ألف سنة لآل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ ثمانون ألف سنة»[٢].

وليس لهم إلّا مدّة رجعتهم وأوّلها خروج القائم.

وقال الصادق عليه السلام في قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[٣]: «أي كرّة هي كرّة رسول الله، فيكون ملكه في كرّته خمسين ألف سنة، ويملك في كرّته أربعة وأربعين ألف سنة»[٤].

وفي رواية: «مدّة ملك الحسين خمسون ألف سنة»[٥].

قال الصادق عليه السلام: «أوّل من يكرّ في الرجعة الحسين بن علي، ويمكث في الأرض أربعين سنة حتّى يسقط حاجباه على عينيه»[٦].

وفي رواية الكاظم عليه السلام: «يرجع أرواح المؤمنين وأعدائهم إلى أبدانهم للانتقام واستيفاء الحقوق قتلاً وغيره، وبعد ذلك يتعيّشون ثلاثون شهراً، ثمّ يموتون جميعاً في ليلة واحدة»[٧].

وفي رواية: «إنّ الحسين عليه السلام يظهر في الرجعة مع اثني عشر ألف صديق واثنين

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٦؛ إعلام الورى، ص ٤٦٦؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٧؛ و غيرها.

٢. مختصر البصائر، ٢٢٠ عن كتاب البشارة للسيّد الرضي عليّ بن طاووس رحمه الله وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١١٦.

٣. المعارج (٧٠): ٤.

٤. منتخب الأنوار، ص ٢٠٢؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٠٤، مختصر بصائر الدرجات، ص ٤٩.

٥. لم نجده، وراجع: إرشاد القلوب، ج ١، ص ٩٧.

٦. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٢٣؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٦٣، ح ٥٤.

٧. لم نجده.

وسبعين، ثمّ يرجع الصدّيق الأكبر عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام على قبّة له [في] الغري، ولها أركان أربعة في النجف الأشرف والبحرين وصنعاء والمدينة الطيّبة»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في باب الرجعة فوق حدّ التواتر.

وقال الصدوق رحمه الله في رسالة العقائد:

«اعتقادنا في الرجعة أنّها حقّ، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[٢] ـ إلى أن قال: ـ إنّ الرجعة كانت في الأُمم السالفة». قال النبي صلى الله عليه وآله: «يكون في أُمّتي ما كانت في الأُمم السالفة حذو النعل بالنعل، والقذّة بالقذّة»[٣]. قال: وقد نقل مخالفونا أُمّة إذا خرج المهدي عليه السلام نزل عيسى ابن مريم، فصلّى خلفه، ونزوله إلى الأرض من رجوعه إلى الدنيا بعد الموت؛ لأنّه تعالى قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ﴾[٤]، وقال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ بَلىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٥] يعني في الرجعة، وذلك إنّه يقول تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ [فِيهِ]﴾[٦] والتبيين يكون في الدنيا لا في الآخرة، والتناسخ باطل، فمن دان بالتناسخ فهو كافر؛ لأنّ في التناسخ إبطال الجنّة والنار»[٧] انتهى.

---

١. لم نجد هذا الخبر في موضع كسابقه.

٢. البقرة(٢): ٢٤٣.

٣. عيون الأخبار، ج٢، ص٢٠٠؛ منتخب الأنوار، ص١٠٨.

٤. آل عمران(٣): ٥٥.

٥. النحل(١٦): ٣٨.

٦. النحل(١٦): ٣٩.

٧. الاعتقادات، ٣٩ ـ ٤٣، وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٢٧ – ١٣٠.

درّ
في بعض الأسرار[١] في الرجعة

وهي كثيرة:

ألف: قد عرفت أنّ الرجعة حقّ، والاعتقاد بها لازم على جميع الفرق، فلا عبرة بالمخالف فيها.

قال المأمون للرضا عليه السلام: يا أبا الحسن، ما تقول في الرجعة؟ فقال عليه السلام: **«إنّها الحقّ قد كانت في الأُمم السالفة ونطق بها القرآن»**. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«يكون في هذه الأُمّة كلّ ما كان في الأُمم السالفة حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة»**.[٢]

سرّه أنّ أفاعيل الله كلّها لا يكون إلّا على وجه الحكمة والصواب والعدل واللطف، وأنّ هذا العهد أشرف من كلّ عهد، والقاعدة البديهيّة قائمة على أنّ كلّ ما يوجد في النوع الأخسّ فهو موجود في النوع الأشرف بعلاوة فيه لم يكن قبل، ولذا يكون العجائب والعلامات والآيات في هذه الملّة البيضاء أعجب ممّا في سائر الملل السالفة؛ لأنّ أولياء الأُمور محمّد وآله الأطهار ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ وهم أكمل الموجودات وأشرفها.

قال ابن الكوّاء لأمير المؤمنين عليه السلام: يا أمير المؤمنين، أرأيت قولك: العجب كلّ العجب بين جمادى ورجب؟! قال: **«ويحك يا أعور، هو جمع أشتات، ونشر أموات، وحصد نبات، وهنات بعد هنات، مهلكات مبيرات، لست أنا ولا أنت هناك»**[٣].

---

١. ألف: + «التي».

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٩، ح ٤٥.

٣. معاني الأخبار، ص ٤٠٦، ح ٨١؛ بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٥٩، ح ٤٦.

وعن أبي الجارود عمّن سمع عليّاًعليه السلام يقول: «العجب كلّ العجب بين جمادى ورجب»، فقام رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، ما هذا العجب الذي لا تزال تعجب منه، فقال: «ثكلتك، وأيّ عجب أعجب من أموات يضربون كلّ عدوّ لله ولرسوله ولأهل بيته، وذلك تأويل هذه الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَما يَئِسَ الْكُفّارُ مِنْ أَصْحابِ الْقُبُورِ﴾[1]، فإذا اشتدّ القتل قلتم: مات أو هلك أو أيّ واد سلك، وذلك تأويل هذه الآية: ﴿ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْناكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾[2]»[3].

ب: أسرار الرجعة كلّها عجاب، وأرى أنّ مسألتها لا يمكن أن يفهمها أحد غير الأوحديّ من الأولياء، ومن أسرار الاختصاص بما بين الشهرين أنّ فقرة «العجب كلّ العجب بين جمادى ورجب» من أمثال العرب، وأصله[4] أنّ رجلاً كان له أخ وكان له امرأة حسنة، فنال من امرأة أخيه، فصار بينهما قتال ومقاتلة في آخر يوم من جمادى الآخرة؛ لأنّهم كانوا لا يقتتلون في رجب.

ومن الأعاجيب ما في قول أبي جعفرعليه السلام، قال: «قال الحسينعليه السلام لأصحابه قبل أن يقتل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي: يا بنيّ إنّك ستساق إلى العراق، وهي أرض قد التقى بها النبيّون وأوصياء النبيّين»، قال: «ثمّ أمكث ما شاء الله، فأكون أوّل من ينشقّ الأرض عنه، فأخرج خرجة يوافق ذلك خرجة أمير المؤمنينعليه السلام، وقيام قائمنا وحياة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ لينزلنّ إليّ جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجنود من الملائكة، ولينزلنّ محمّد وعلي وأنا

١. الممتحنة(٦٠): ١٣.

٢. الإسراء(١٧): ٦.

٣. تأويل الآيات، ص٦٥٩؛ بحار الأنوار، ج٥٧، ص٦٠، ح٤٨.

٤. ألف: «أصله» بدون الواو.

وأخي وجميع من منّ الله عليه في حمولات من حمولات الرّب، خيل بلق مـن نـور لم يركبها مخلوق، ثمّ ليهزنّ محمّد ﷺ لوائه، وليدفعه إلى قائمنا مع سيفه، ثمّ إنّا نمكث من بعد ذلك ما شاء الله، ثمّ إنّ الله يخرج من مسجد الكوفة عيناً من ذهب ودهن، وعيناً من ماء، وعيناً من لبن، ثمّ إنّ أمير المؤمنين عليه السلام يدفع إليّ سيف رسول الله ﷺ، ويبعثني إلى المشرق والمغرب، فلا آتي على عدوّ لله إلّا أهرقت دمه، ولا أدع صنماً إلّا أحرقته حتّى أقع إلى الهند، فأفتحها، وإنّ دانيال ويوشع يخرجان إلى أمير المؤمنين يقولان: صدق الله ورسوله، ويبعث معهما إلى البصرة سبعين رجلاً، فيقتلون مـقاتليهم، ويـبعث بـعثاً إلى الروم، فيفتح الله لهم، ثمّ لأقتلنّ كلّ دابّة حرّم الله لحمها، حتّى لا يكون على وجه الأرض إلّا الطيّب، وأعرض على اليهود والنصارى وسائر المـلل، ولأُخـيّرنّهم بـين الإسـلام والسيف، ولا يبقى رجل من شيعتنا إلّا أنزل الله عليه ملكاً يمسح عـن وجـهه التـراب، ويعرّفه أزواجه ومنزلته في الجنّة، ولا يبقى على وجه الأرض أعمى ولا مقعد ولا مبتلى إلّا كشف الله عنه بلاءه بنا أهل البيت، ولينزّلنّ البركة من السماء إلى الأرض، وليأكلنّ ثمرة الشتاء في الصيف، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرىٰ آمَنُوا وَاتَّـقَوْا لَـفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبونَ﴾[1]»[2].

وفيه من الأسرار ما لا يحصى، من جملتها أنّ الأديان الباطلة باقية بـعد ظـهور المهدي عليه السلام، وهو صحيح، وإن كان منافياً لكـثير مـن الأخـبار المـتقدّمة في ظـهور القائم عليه السلام؛ لأنّه منزل على تفاوت المراتب طولاً إلى الشقاوة المطلقة في إبليس الكلّي، أو الثاني، أو الدجّال التي لا يفي بدفعها وعاء وجود عليّ كما بالدنيا، فلابدّ من رجعة رسول الله لعلاجه، وكلّ لا يعمل إلّا بقدره، والختم للختم، ومنتهى الظلمة بقاء الجزء

---

١. الأعراف(٧): ٩٦.

٢. الخرائج، ج ٢، ص٨٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٨٠، ح٦.

الإبهامي في الجسم المركّب منه ومن الصورة، وهو اليهولى الأُولى، فإذا نفدت وقتلت بيد الرحمة المطلقة العامّة ظهرت القيامة الكبرى، ثمّ عادت الأشياء ورجعت إلى ما هي عليه في الابتداء، وهلمّ جرّاً أزلاً وأبداً.

ح: الرجعة لا يكون إلّا لمن محّض الإيمان وهم محمّد وآل محمّد ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ، ومحّض الكفر وهم أعدائهم للانتقام، وإحقاق الحقوق مطلقاً ولو للجنّ، وكلّ من تعذّب بالدنيا من أوّل ظالم وآخر تابع، فلا رجعة للمتوسّطين ولو من أهل الحقّ، بل يبقى تتمّة المحاسبة معهم إلى القيامة واللبث في النار أحقاباً، وما كان الله ليعذّبهم في الرجعة وجزء الإيمان فيهم، بل وكل أمرهم إلى ملكاتهم المؤدّية لهم إلى دار أُخرى، فليحمل أمثال: «مؤمن بإيابكم، مصدّق برجعتكم، منتظر لأمركم، مرتقب لدولتكم، ونصرتي لكم معدّة، حتّى يحيي الله تعالى دينه بكم، ويردّكم في أيّامه، ويظهركم بعدله، ويمكّنكم في أرضه، ويكرّ في رجعتكم، ويملّك في دولتكم، ويمكّن في أيّامكم، وتقرّ عينه غداً برؤيتكم»، وأمثال تلك الفقرات إمّا على القيامة وأن يعدّ في أكثرها، أو على التمنّي كما في «ليت الشباب يعود»، و«يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً»، أو نحو ذلك.

نعم لا بأس برجوع المتوسّط في الإيمان المحض والكفر المحض إذا طلبوه بلسان القال بدعاء وذكر، كما ورد في بعض الأخبار، أو تعلّق به إرادة الولي والتفات نفسه، ومثل هذا يجري في ظهور القائم عليه السلام أيضاً.

واعلم أنّ ظاهر الإيمان بإيابهم، والتصديق برجعتهم ونحوها يدلّ على أنّ الأئمّة عليهم السلام كلّهم يرجعون في الرجعة، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا المعنى يستفاد من الأخبار الكثيرة المتواترة ويساعده الاعتبار.

د: الإعادة والرجعة متقاربان في الأحكام والذاتي والعرضي ونحوها، وعاد إليه

يعود عوداً وعودة: رجع، إلّا أنّ كلّاً منهما يختصّ بنوع امتياز، وعاد إليه بمعنى صار إليه غير رجع، كما أنّ الرجوع في أمثال ﴿إنّا لِلّٰهِ وَإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ﴾[١] غير الرجوع القهقرائي، وإن كان الرجوع أمراً إضافيّاً محتاجاً إلى من يرجع إليه وهو الله تعالى في الجانبين، وكذلك رجعة الأئمّة غير ظهور القائم وإن تقاربا في المقدّمات واللواحق والأحكام؛ إذ الرجعة حقيقة في رجوع من مات، ولم يمت القائم عليه السلام، وإنّما ظهر عن مكمن الغيبة والخفاء.

وعلى ما تقدّم من لزوم القتل بعد الموت والموت بعد القتل، فإن مات القائم كما هو ظاهر كثير من الأخبار فلابدّ من الرجوع أخيراً ليقتل، وإن قتل فلابدّ من أن يرجع ليموت، وكلّ مقتول يقتل قبل أجله بحيث لو لم يقتل لعاش، وإصابة قتله أجله في الواقع احتمال نادر، سواء كان في الأئمّة أو غيرهم، ويشير إليه فقرة «لعن الله أُمّة دفعتكم عن مقامكم وأزالتكم عن مراتبكم التى رتّبكم إليه فيها»[٢]. فلو قتل أحد ألف مرّة لوجب رجوعه للباقي من عمره إلّا من أهلكه الله بالعذاب قتلاً وغيره لذنبه الهادم لبعض عمره، ولم يكن لازماً لرجوع المتمحّض في الإيمان ومشمولاً بشمول السخط البحت، وأمّا المحبّ المشتاق إلى لقاء الله إذا قتل فداعى خلقته بدو الأمر لأجل العبادة[٣] والمعرفة والمعروفيّة موجود في الباقي من عمره، فلابدّ من أن يرجع تتميماً للناقص؛ إذ المحبّة ليست كالذنب في هدم الأعمار أو كترك المستحبّ كترك صلة الرحم في نقص العمر؛ لأنّها لو لم يزد في العمر لم يوجب الانتقاص منه بلا شبهة.

---

١. البقرة(٢): ١٥٦.

٢. فقرة من زيارة عاشوراء. أُنظر: مصباح المتهجّد، ص٧٧٤؛ كامل الزيارات، ص١٧٤؛ الإقبال، ص٧١٢؛ وغيرها.

٣. ألف: + «والمغفرة».

فيبعث صاحب الأمر ويرجع لاستعداد القائم ربّه بالموت إذا قتل، كما روي أنّه إذا خرج عليه السلام، وانتهت مدّة ملكه عليه السلام، يقتل بقتلة سعيدة من آل الزنا[١].

وهذه الرواية في قتله عليه السلام لا ينافي ما تقدّم من الأخبار الدالّة على غاية قسطه وعدله وصلبه دجّال الأوهام والخيالات على محلّة اسمها كناسة كوفة المتخيّلة والأباطيل وغيرها.

كما قال الصادق عليه السلام: «يقبل القائم في خمسة وأربعين رجلاً من تسعة أحياء: من حيّ رجل، ومن حيّ رجلان، ومن حيّ ثلاثة، ومن حيّ أربعة، ومن حيّ خمسة، ومن حيّ ستّة، ومن حيّ سبعة، ومن حيّ ثمانية، ومن حيّ تسعة، ولا يزال كذلك حتّى يجتمع له العدد»[٢].

وقال: «ليس من شيء إلّا وهو مطيع لأصحاب القائم حتّى تفخر الأرض على الأرض»[٣].

وقال الباقر عليه السلام: «إذا قام قائمنا وضع يده على رؤوس العباد، فجمع بها عقولهم، وكملت بها أحلامهم»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ قائمنا إذا قام أشرقت الأرض بنور ربّها، واستغنى العباد من ضوء الشمس، ويعمّر الرجل في ملكه حتّى يولد له ألف ذكر لا يولد منهم انثى»[٥].

وقال الباقر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحبّ أكثرهم أن لا يروه ممّا

---

١. كذا. ولم نجد الخبر في موضع غير هنا.

٢. الخصال، ح ٤٢٤، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٠٩، ح ٣.

٣. كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٢٧، ح ٤٣.

٤. الكافي، ج ١، ص ٢٥، ح ٢١؛ كمال الدين، ج ٢، ص ٦٧٥، ح ٣١؛ الخرائج، ج ٢، ص ٨٤٠.

٥. الغيبة الطوسي، ص ٤٦٧؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٤؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٦٤؛ وغيرها.

يقتل من الناس حتّى يقول كثير من الناس: ليس هذا من آل محمّد، ولو كان من آل محمّد لرحم»[١].

وكما قال الباقرعليه السلام: «إنّما سمّي المهدي؛ لأنّه يهدي إلى أمر خفيّ حتّى انّه يبعث إلى رجل لا يعلم الناس له ذنب، فيقتله حتّى انّ أحدهم يتكلّم في بيته فيخاف أن يشهد عليه الجدار»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار المنافية لوجود عاص وعاصية في عهده، سيّما العاصي الذي يقتل إمام الزمان؛ وذلك لأنّ تلك الأمرة من الجنّ والشياطين، لا من الإنس.

سلّمنا، لكن أسرار القضاء والقدر المتحقّقة في شهادات آبائهم الماضين وأجدادهم الطيّبين قائمة في حقّ القائم أيضاً حذو القذّة بالقذّة. وزمان الظهور بل أزمنة رجعة الأئمّة جميعهم أو بعضهم ليست أزمنة القرار والثبات، بل العالم يومئذ عالم المحو والإثبات، فيمحو ما يشاء ويثبت من اقتضاء تقدير العزيز العليم.

هـ: قد مرّ الاختلاف في زمان ظهور القائم ومدّة ملكه حسب اختلاف الأخبار، كما قال الباقرعليه السلام: «إنّ القائم يملك ثلاثمئة وتسع سنين كما لبث أهل الكهف في كهفهم»[٣].

وكما في آخر خطبة البيان: «يظهر وله من العمر أربعون عاماً، فيمكث في قومه ثمانين». إلى غير ذلك ممّا[٤] عرفت.

---

١. الغيبة للنعماني، ص ٢٣٣، ح ١٨؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٥٤، ح ١١٣ (مع تلخيص).

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ١٦١، ح ٣ (مع اختلاف)؛ الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٥٦ (إلى قوله: فيقتله)؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٣٩٠، ح ٢١٢.

٣. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٩١، ح ٣٤.

٤. ألف: «كما».

وكذا الاختلاف في الرجعة، كما قال الصادق عليه السلام: «**أوّل من يكرّ في الرجعة الحسين بن علي عليه السلام، ويمكث في الأرض أربعين ألف سنة حتّى يسقط حاجباه على عينيه**».

وروي: «**أنّ مدّة ملك الحسين خمسون ألف سنة**»، وفي رواية: «**أربعون سنة**»[1]، وروي غير ذلك.

ولا مجال لي لبيان أسرار الأعداد في هذه العجلة إلّا ببعض الإشارة، وهو أنّ العدد لا ينحصر فيما يكون معروفاً، بل يمكن أن يحمل على أسرار علم الحروف والزبر والبيّنات، وعلى نفوذ قوّة الإدراك في الأشياء وعلى الآجال والحدود ونحو ذلك، حتّى إنّ من محامل ما مرّ من فقرة: «**العجب كلّ العجب بين جمادى ورجب**» أنّه ليس من باب التكلّم بالمثل المشهور عند العرب كما ذكر، بل إنّ جميع الواقعات يقع في سلخ جمادى الأُخرى وقبل رجب، ولو كان الزمان الذي بينهما بقدر ساعة أو دقيقة أو كلمح بالبصر، أو هو أقرب شبيه سير المجرّدات وخروجها عن عالمها إلى عالم الأشياء ولو في عالمها، وتحته أسرار إلى البيداء لعلّنا نأتي ببعضها ولو في هامش الكتاب.

و: لو قال أحد: إذا ظهر القائم وملأ الأرض قسطاً وعدلاً، يكون رجعتهم عليهم السلام عبثاً بلا فائدة، ولو رجع البعض لأنّ الإمام لا يغسله إلّا الإمام فذلك إذا مات لا إذا قتل شهيداً، سلّمنا لكن اللازم حينئذ ظهور إمام معصوم، وهو يحصل في ضمنه عليه السلام نفسه لتعدّد أشباهه المثاليّة أزيد من الألف كما لكلّ أحد؛ إذ لقدرته أن يخلق مثله، سلّمنا لكن الإمام الواحد يكفي ولو بقدر زمان الفراغ من الغسل والتدفين والصلاة؟!

فالجواب أوّلاً: إنّ الفاعل لا يفعل إلّا ما هو بقدر استعداده، وقد سبق صاحب الأمر عليه السلام الحسنان وعليّ ومحمّد عليهم السلام.

---

١. وتقدّم ذكر هذه الأخبار سابقاً.

وثانياً: إنّه لا ينحصر فوائد الرجعة في الانتقام وإحقاق الحقوق، بل من جملتها تكميل ما فات كما عرفت، وإنّ الغسل المذكور لا يتمّ من باب التعبّد، بل لأنّ الغُسل ـ بالضمّ ـ تطهير البواطن كالغَسل ـ بالفتح ـ لتطهير الظواهر؛ فإذا طهّر الإمام عن العلائق المادّيّة يلزمه إمام آخر وحجّة أُخرى نيابة عنه، والسابق استدعى اللاحق، فصار خليفته. فتبصّر.

وثالثاً: إنّ الرجعة الردّ إلى مملكة الدنيا أو الردّ إلى الدنيا، وهذا لا يتمّ إلّا إذا بقيت الهيولى الأُولى، ودارت الرحى، فما دامت الهيولى دام التوليد والتوالد والتعارك والاختلاف.

فهب أنّ القائم عليه السلام ملأ الأرض قسطاً حتّى أحرق الأوّل والثاني بالمدينة، لكن المادّة باقية ولم تنحسم، فيحيى من قتل أو أُحرق ولو تجاوز الألف؛ إذ الأبعاد قابلة للاشتداد والتضعّف واللطافة والكثافة والرقّة والغلظة إلى غير النهاية، بل في آن واحد كلمح بالبصر يتولّد من شخص واحد أشخاص كثيرة غير متناهية على صور مختلفة الجوارح والأعضاء، مع أنّها صور لجسد واحد كما اتّفقت مشاهدتهم في جميع أحوال النوم واليقظة في أكثر الأحوال على أحوال ذلك الشخص الذي تجسّم هيئاته في ضمن تلك الأجسام قولاً وفعلاً ووضعاً وكمّاً وكيفاً وظاهراً وحسّاً وإدراكاً ونحو ذلك، بلا تفاوت بنقير وقطمير، وإن كانت الأشباح توابع ذي الشبه والشبح تبعيّة الظلّ للشاخص إذا لم يبلغ الوجود درجة الخلاقيّة الكبرى، فإذن وجب ظهور من كان أقوى وأقدر منه إلى محمّد الذي به يقتل إبليس الهيولى الأُولى لقيام الساعة بقي أنّ الأئمّة الثمانية المتساوين في الرتبة بعد القائم الأنزل رتبة من الحسين إلى محمّد على الترتيب، بل لكلّ منهم رجعة على حدة، كما للحسين وعليّ ومحمّد، أو يكفي في رجعتهم ظهورهم وحضورهم في رجعة الثلاثة، أو البعض الظاهر كفاية الأخير، وإن

كان بعض دواعي الرجعة موجوداً في الكلّ، فإمّا أن يرجع الكلّ حينئذ أو لا يرجع واحد منهم، وذلك لحصول الغرض في الحضور المذكور.

ز: الرجعة بل ظهور القائم أيضاً إنّما يكون بالأبدان الأصليّة لا بالأوساخ الزائلة، لست أعني أنّ الأرض لا يأكل محلّ إيمانهم، فبقيت أبدانهم يرجعون في الرجعة كما استيقظ نائم؛ لأنّه مع عدم شموله لكلّ الخلائق لا يجمع مع الموت؛ إذ لازمه الضروريّ القهري الغير الممكن التخلّف إزالة العلاقة الدنيويّة، فإ[ذا] زالت لم يبق شيء ترجع إليه، فالرجعة بالاستقامة أو الطول على طبق الأشواق الذاتيّة والحركات الجوهريّة، وعلى وفق ترتّب الغايات الطبيعيّة الغريزيّة.

لا يقال: هذا مناف لما استقرّ عليه المذهب.

لأنّا نقول: قد أشرت إلى ما به يندفع أمثال تلك الشبهة للفرق بين الرجوع إلى الدنيا والرجوع إلى الله، وحاصله أنّ الرجعتين ليستا إلّا حالتاك في الإقبال إلى الملكوت الأعلى والإدبار عنه، وهاتان الحالتان ثابتتان لك في الدنيا، ولما بقيت المادّة التي الهيولى الأُولى، فلزمها اختلاف الحالين، فما داموا في البرزخ قبل زمان حلول الكرّة فعيونهم مفتوحة إلى وجه يلي الربّ وملاقاة الحقّ، وبعد زمانه بأدنى تصرّف حجّة الله وجه الأرض وهو صاحب الأمر عليه السلام ينقلب وجه الله وجانب يلي الربّ تعالى إلى وجه الله الباقي في الأرض؛ ولازم الملكوت قصر النظر إلى ملاقاة الربّ، وهو حاصل في رجعتهم إلى لقاء صاحب الأمر الذي هو وجه الله يومئذ؛ إذ لم يقع ذات الله طرف إشارة خطّ وجهة ولو فرضيّة، وردّهم إلى تجاه الحجّة رجعتهم، وهو ليست إلّا الطول والاستقامة مثل «گل آفتاب گردون»، والعجب كلّ العجب ممّن يتمسّك بمنافاة إجماع أو مذهب.

فمن هذا البيان العرشي ينكشف أنّ مسألة الرجعة عقليّة محضة؛ لترتّبها على ظهور

القائم قهراً؛ إذ ملاقاة الربّ إنّما يسلك إلى سبيلها في سلسلة الطول ومحالّ المعرفة، لا في عرض الأعراض التسعة والجواهر المادّيّة، وهذا الخطّ الإشراقي ينتهي طرفه إلى نور القائم، ووجود أصله القائم ثبت في ما تقدّم من لزوم حجّة الله وجه الأرض، ووجود أصله يلزم الظهور؛ لأنّه كالنبي حيث إنّ الأنبياء كلّهم ولو آدم كانوا أنبياء في الذرّ الأوّل، ولو كان آدم بين الماء والطين، وقد طلعوا من هذا الأُفق حتماً وحكماً إلى عالم العين والشهادة، وتحته عجائب من الأسرار.

ح: إن قال أحد: إنّ الرجعة مسبوقة بالتناسخ، أو لا يتمّ إلّا بها، أو لا يجتمع معها ومسألة التناسخ معركة للآراء، والمحقّقون على بطلانه؟!

فالجواب: إنّ التناسخ له معان: بعضها صحيح ولازم الإذعان، وهو الانتقال من صورة دنياويّة إلى صورة أُخرى، ومن تلك الأُخرى إلى الأُخرى، وهكذا إلى الآخرة الباقية مقابل الدنيا الفانية، لاقتضاء الحركة تلك الاستحالات شبيه الخلقة من التراب ثمّ من النطفة، ثمّ انتقال النطفة إلى العلقة، وانتقالها إلى المضغة، وهكذا إلى ما شاء الله، وهذا الانتقال ثابت لكلّ حركة ولازم لجميع أفرادها، لكنّه مخفيّ عند القاصرين إلى زمان التحرّك من الدنيا إلى القيامة الصغرى وعالم البرزخ حيث يتلاشى الأجسام التعليميّة، وينعدم الأوساخ العرضيّة باستحالتها وعودها إلى أصلها.

وبعضها باطل، وهو الذي يتصوّر في غير هذا المعنى؛ إذ النفس الناطقة حادثة بحدوث البدن في حاقّ ذاتها، وقوام نفسها افتقارها إلى البدن والمادّة في فعلها وتعلّقها به، ولا يمكن انفكاك ذاتيّ الشيء عن الشيء وتخلّفه عنه وتبدّله، وفي مقارنة الشيء للشيء ومصاحبته له لابدّ من العلاقة الذاتيّة والمناسبات الذوقيّة، ووجود الشيء بلا دلالة ذاتيّة وعلاقة معنويّة محال بالضرورة؛ لبطلان الترجيح والترجّح بلا مرجّح، وغير ذلك من الممتنعات البديهيّة، فكيف أمكن زوال العلاقة التي بين النفس والبدن

إلى علاقة أُخرى، وبين البدن الكثيف الوسخ إلى أوّل مراتب النفس المجرّدة عن المادّة ذاتاً أبعاد كثيرة من الصورة الجسميّة، والجسم الطبيعي والمكان بمعنى البعد المجرّد ونحوها ممّا ذكرناه في سائر المؤلّفات.

والنفس وكلّ مجرّد، بل كلّ موجود إنّما خلق للبقاء لا للفناء، إلّا ما يتعلّق بالحركة من لزوم زوال الأوساخ، فالرجعة عقليّة بل من لوازم الطبيعة بدون أن يمكن التخلّف عنها بجميع خصوصيّاتها، وإن لا يؤمن به إلّا المطهّرون من أرجاس الظنّ والتخمين.

ط: يظهر القائم عليه السلام أوّلاً، ثمّ الحسين عليه السلام، ثمّ علي عليه السلام في كرّتين، ثمّ ينزل السيّد الأكبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا باقي الأئمّة وفاطمة عليهم السلام فيخرجون ما بين خروج علي عليه السلام أوّلاً وخروجه آخراً، أو مع كلّ واحد بقدر حقّه، أو لكلّ رجعة على حدة حسب ما ناله، أو يكفي فيه بتلك الرجعات، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾[1] والأعداد الواردة في مدّة ملكهم موزّعة على الجميع بقدر الامتداد، وتحته أسرار.

درّ
في دابّة الأرض[2]

في النمل: ﴿وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النّاسَ كانُوا بِآياتِنا لا يُوقِنُونَ﴾[3]. وفي سبأ: ﴿فَلَمّا قَضَيْنا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ما دَلَّهُمْ عَلى مَوْتِهِ إِلاّ دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾[4] الآية.

١. البقرة(٢): ١٤٨.
٢. ألف: - «في دابّة الأرض».
٣. النمل (٢٧): ٨٢.
٤. سبأ (٣٤): ١٤.

وفسّرها البيضاوي بما هو بمذهبنا أقرب، حيث قال: «﴿وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ إذا دنا وقوع معناه، وهو ما وعد دابّة من البعث والعذاب، ﴿أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهي الجسامة، روي أنّ طولها ستّون ذراعاً ولها قوائم وزغب[١] وريش وجناحان لا يفوتها هارب، ولا تدركها طالب، وروي أنّهعليه‌السلام سئل عن مخرجها، فقال: من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى ـ يعني المسجد الحرام ـ تكلّمهم من الكلام أو الكلم» إلى آخره.[٢]

وفي الجمع[٣]: «﴿وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ﴾ أي حصل ما وعده الله من علامات قيام الساعة وظهور أشراطها، ﴿أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ تخرج بين الصفا والمروة، فتخبر المؤمن بأنّه مؤمن، والكافر بأنّه كافر»[٤].

وعن الصادقعليه‌السلام: «إنّ النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله قال: دابّة طولها ستّون ذراعاً، لا يدركها طالب، ولا يفوتها هارب، فتسم المؤمن بين عينيه، وتسم الكافر بين عينيه، ومعها عصا موسى وخاتم سليمان، فتجلو وجه المؤمن بالعصا، ويختم أنف الكافر بالخاتم حتّى يقال: يا مؤمن، يا كافر»[٥].

وروي: «فتضرب المؤمن فيما بين عينيه بعصا موسى، فتنكت نكتة بيضاء، فتفشو تلك النكتة في وجهه حتّى يضيء لها وجهه، ويكتب بين عينيه: مؤمن، وتنكت الكافر

---

١. في حاشية الأصل: «الزغب محرّكة الشعر وليّنه حين يبدو من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يرقّ شعره ويضعّف، ومن الريش أوّل ما ينبت، يقال زغب الفرخ زغيباً من باب تعب: صغر ريشه. من المجمع.». مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٩ (زغب).

٢. تفسير البيضاوي، ج ٤، ص ١٢١.

٣. حاشية الأصل: «أي جمع الجوامع».

٤. تفسير جوامع الجامع، ج ٢، ص ٧٢٢.

٥. رواه البغوي في تفسيره، ج ٣، ص ٤٢٩.

بالخاتم، فتفشوا النكتة حتّى يسودّ لها وجهه، ويكتب بين عينيه: كافر»[١].

وعن السدّي: «تكلّمهم ببطلان الأديان كلّها سوى الإسلام»[٢].

وعن محمّد بن كعب، قال: سئل عليﷺ عن الدابّة، فقال: «أما والله، ما لها ذنب وإنّ لها اللحية»[٣]. وفي هذا إشارة إلى أنّها من الإنس.

وقد روي عنهﷺ أنّه قال: «أنا صاحب العصا والميسم»[٤].

وعن ابن عبّاس وغيره: «تكلّمهم من الكلم وهو الجرح، والمراد به الوسم بالعصا والخاتم[٥]» انتهى[٦].

وفي مجمع البحرين: «دابّة الأرض تظهر بين الركن والمقام في زمن ظهور القائمﷺ قبل ظهور السفياني، كما في رواية المفضّل ابن عمر روى أنّها تخرج من بين الصفا والمروة»[٧].

وعن أبي عبد الله: انتهى رسول اللهﷺ إلى أمير المؤمنينﷺ وهو نائم في المسجد قد جمع رملاً ووضع رأسه عليه، فحرّكه برجله، ثمّ قال له: قم يا دابّة الله، فقال رجل من أصحابه: أيسمّي بعضنا بعضاً بهذا الاسم؟ فقال: لا والله، ما هو إلّا له خاصّة، وهو الدابّة التي ذكرها الله في كتابه: ﴿وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، ثمّ قال: يا علي، إذا كان آخر

---

١. رواه الماردي في تفسيره، ج ٤، ص٢٢٦ عن ابن الزبير.
٢. حكاه عنه البغوي في تفسيره، ج ٣، ص٤٢٨.
٣. التبيان، ج٨، ص١١٩.
٤. الكافي، ج ١، ص١٩٨؛ علل الشرائع، ص ١٦٤، ح ٣. وفي حاشية الأصل: «الميسم ـ بكسر الميم ـ الآلة التي يكوى بها ويعلم، والسمة: العلامة. منه». راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٣٢١.
٥. راجع: التبيان، ج٨، ص ١٢٠؛ تفسير القرطبي، ج ١٣، ص٢٣٨.
٦. أي كلام الشيخ الطبرسي في جوامع الجامع.
٧. لم نجده بهذا اللفظ في المجمع وغيرها من آثار الشيخ الطريحيﷺ ولا في غيرها.

الزمان أخرجك الله في أحسن صورة، ومعك ميسم تسم بها أعدائك»[١]. انتهى.

وفي رواية: دخلت على عليّ بن أبي طالب‌ﷺ، فقال: «ألا أُحدّثك ثلاثاً قبل أن يدخل عَلَيّ وعليك داخل؟» قلت: بلى، قال: «أنا عبد الله، وأنا دابّة الأرض صدقها وعدلها وأخو نبيّها؛ ألا أُخبرك بأنف[٢] المهدي وغيبته؟» قال: قلت: بلى، فضرب بيده إلى صدره وقال: «أنا»[٣].

وفي رواية الأصبغ نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين‌ﷺ وهو يأكل خبزاً [وخلّاً] وزيتاً، فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّةً﴾ الآية، فما هذه الدابّة؟ قال: «هي دابّة تأكل خبزاً وخلّاً وزيتاً»[٤].

وفي رواية الأصبغ، قال: قال لي معاوية: يا معشر الشيعة، تزعمون أنّ عليّاً دابّة الأرض؟ فقلت: نحن نقوله واليهود يقولون، قال: فأرسل إلى رأس الجالوت، فقال له: ويحك، تجدون دابّة الأرض عندكم مكتوبة؟ فقال: نعم، فقال: ما هي؟ أتدري ما اسمها؟ قال: نعم، اسمها ايليا، قال: فالتفت إليّ، فقال: ويحك يا إصبغ، ما أقرب إيليا من علي![٥]

إلى غير ذلك من الأخبار والآثار والآيات في قوله تعالى: ﴿بِآياتِنا لا يُوقِنُونَ﴾[٦] يشمل كلام الدابّة وخروجها، فأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب يرجع إلى الدنيا البتّة،

---

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٣٠؛ تأويل الآيات، ص ٤٠١؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٣، ح ٣١.

٢. حاشية الأصل: «أنف كلّ شيء: طرفه، وأنف كلّ شيء: أوانه. منه». وراجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢ (أنف).

٣. تأويل الآيات، ص ٤٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٣، ذيل ح ٣٢.

٤. تأويل الآيات، ص ٤٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٤، ذيل ح ٣٢.

٥. تأويل الآيات، ص ٤٠٠؛ بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٤، ذيل ح ٣٢.

٦. النمل (٢٧): ٨٢.

ولكن إمّا عند ظهور القائم أو قبله أو بعده، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها﴾، من جملة ذلك ما في: «إنّ الله مع الخلق وقبله وبعده».

وفي رواية مفضّل عمر عن الصادقعليه السلام وهي طويلة في غاية البسط أنّ الدابّة يظهر في زمن ظهور القائم، وعبارة الحديث مع رعاية الاقتصار على مواضع الحاجة: «يا مفضّل، لا أُوقّت له وقتاً، ولا يوقّت له وقت، إنّ من وقّت لمهديّنا وقتاً فقد شارك الله تعالى في علمه، وادّعى أنّه ظهر على سرّه، يا مفضّل يظهر في شبهة ليستبين فيعلو ذكره، ويظهر أمره»، قال المفضّل: يا مولاي، فما تأويل قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾؟ قالعليه السلام: «هو قوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فو الله يا مفضّل، ليرفع عن الملل والأديان الاختلاف، ويكون الدين كلّه واحداً كما قال جلّ ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾[1]»، يا سيّدي، كم الملك؟ قال: «أربعة وهي شرائع»، يا سيّدي، ففي أيّ بقعة يظهر المهدي؟ قالعليه السلام: «لا تراه عين في وقت ظهوره إلّا رأته كلّ عين، فمن قال لكم غير هذا فكذّبوه»، قال المفضل: يا سيّدي، لا يرى وقت ولادته؟ قالعليه السلام: «بلى، ليرى من ساعة ولادته إلى ساعة وفاة أبيه سنتين وتسعة أشهر، أوّل ولادته وقت الفجر من يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شعبان سنة سبع وخمسين ومئتين إلى يوم الجمعة لثمان خلون من ربيع الأوّل من سنة ستّين ومئتين، وهو يوم وفاة أبيه بالمدينة التي بشاطئ دجلة، يبنيها المتكبّر الجبّار المسمّى باسم جعفر الضالّ، الملقّب بالمتوكّل، وهو المتأكّل لعنه الله تعالى، وهي مدينة تدعى بسرّ من رأى، وهي ساء من رأى، يرى شخصه المؤمن المحقّ سنة ستّين ومائتين، ولا يراه المشكّك المرتاب، وينفذ فيها أمره ونهيه، ويغيب عنها، فيظهر بجانب المدينة في حرم جدّه رسول

---

١. آل عمران(٣): ١٩.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمّ يغيب في آخر يوم سنة ستّ وستّين ومئتين، فلا يراه عين أحد حتّى يراه كلّ عين وكلّ أحد»، يا سيّدي، فمن أين يظهر وكيف يظهر؟ قال عليه السلام: «يا مفضّل، يظهر وحده، ويأتي البيت وحده، ويلج الكعبة وحده، ويجنّ عليه الليل وحده، فإذا نامت العيون، وغسق الليل نزل إليه جبرئيل وميكائيل والملائكة صفوفاً، ويقف بين الركن والمقام، فيصرخ صرخة، فيقول: يا معاشر نقبائي وأهل خاصّتي، ومن ذخرهم الله لنصرتي قبل ظهوري على وجه الأرض، ائتوني طائعين، فترد صيحته عليه السلام عليهم، فيجيئون نحوه كلمحة بصر بعدّة أصحاب بدر»، قال المفضّل: يا مولاي، يا سيّدي، فالاثنان وسبعون رجلاً الذين قتلوا مع الحسين بن علي عليه السلام يظهرون معهم؟ قال: «يظهر معهم أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام في اثني عشر ألفاً مؤمنين من شيعة عليّ عليه السلام، وعليه عمامة سوداء، يا مفضّل، يسند القائم ظهره إلى الحرم، ويمدّ يده، فترى بيضاء من غير سوء، ويتلو هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ﴾[١]، فيكون أوّل من يقبل يده جبرئيل، ثمّ يبايعه، ويتابعه الملائكة ونجباء الجنّ ثمّ النقباء، ويصبح النّاس بمكّة، فيقولون: من هذا الرجل الذي بجانب الكعبة، وما هذا الخلق الذين معه، وما هذه الآية التي رأيناها الليلة ولم نر مثلها؟ فيقول بعضهم لبعض: هو صاحب العنيزات[٢]، فيقول بعضهم لبعض: انظروا هل تعرفون أحداً ممّن معه، فيقولون: لا نعرف أحداً منهم إلّا أربعة من أهل مكّة، وأربعة من أهل المدينة، وهم فلان وفلان، ويكون هذا أوّل طلوع الشمس في ذلك اليوم، فإذا طلعت الشمس وأضاءت صاح صائح من عين الشمس بلسان عربيّ مبين، يسمع من في السماوات والأرض: يا معشر الخلائق، هذا مهديّ آل محمّد، فاتّبعوه تهتدوا، فإذا دنت

١. حاشية الأصل: «أي ﴿إِنَّما يُبايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلىٰ نَفْسِهِ﴾. منه». الفتح (٤٨): ١٠.

٢. حاشية الأصل: «العنزة بالتحريك: أطول من العصا وأقصر من الرمح، والجمع: عَنَز... منه».

الشمس للغروب صرخ صارخ من مغربها: يا معشر الخلائق، قد ظهر ربّكم بوادي اليابس من أرض فلسطين وهو عثمان بن عنبسة الأُموي من ولد يزيد بن معاوية، فبايعوه تهتدوا، وسيّدنا القائم عليه السلام يسند ظهره إلى الكعبة ويقول: يا معشر الخلائق، ألا ومن أراد أن ينظر إلى آدم وشيث، فها أنا ذا آدم وشيث، وهكذا إلى نوح وولده سام، وإلى إبراهيم وإسماعيل، وإلى موسى ويوشع، وإلى عيسى وشمعون، وإلى محمّد وأمير المؤمنين وأولاده واحداً بعد واحد عليهم السلام، وهكذا إلى قراءة الكتب والصحف وتلاوة القرآن» إلى أن قال: «ثمّ تظهر الدابّة بين الركن والمقام، فتكتب في وجه المؤمن: مؤمن، وفي وجه الكافر: كافر، ثمّ يقبل على القائم عليه السلام رجل وجهه إلى قفاه، وقفاه إلى صدره، ويقف بين يديه، فيقول: يا سيّدي، أنا بشير أمرني ملك من الملائكة أنّ الحقّ بك، وأُبشّرك بهلاك جيش السفياني بالبيداء» إلى آخر الخبر الشريف.(١)

درّ
في بعض أسرار دابّة الأرض ونحو ذلك

فنرسمه في ضمن مطالب:

ألف: عصا موسى طولها عشر أذرع على طوله من آس الجنّة، لها شعبتان تتّقدان في الظلمة(٢).

وعن الباقر عليه السلام: «كانت عصا موسى لآدم عليه السلام، فصارت إلى شعيب عليه السلام، ثمّ صارت إلى موسى بن عمران عليه السلام، وإنّها لعندنا، وإنّها لتنطق إذا استنطقت، وتصنع ما تؤمر به»(٣).

---

١. الهداية الكبرى، ص ٣٥١ وعنه في مختصر البصائر، ص ١٨٨ وبحار الأنوار، ج٥٧، ص١ ـ ١٠ (مع تلخيص واختلاف يسير).

٢. مجمع البيان ١ / ٢١٣؛ المناقب، ج٢، ص٣٨٣.

٣. الكافي، ج١، ص٢٣١، ح١؛ تفسير العيّاشي، ج٢، ص٢٤، ح٦٤؛ الاختصاص، ص٢٦٩؛ وغيرها.

وفي حديث عليﷺ: «أوّل شجرة غرست في الأرض العوسجة[١]، ومنها عصا موسى»[٢].

ويكفي في علوّ قدر هذه العصا ما أشار إليه تعالى في الكتاب في مواضع منها أنّ العصا من موسى كالنفس من العقل، وله فيها حصول جميع المآرب بعد إضاءة يمينه وجهة قوّته التي بيده البيضاء، أي أضاءت له الدنيا بعد ما ضمّها إلى جناحه عليها، وفيها استعداد كلّ شيء أُريد، غاية الأمر أنّه تشكّل في عالم الأشكال الحسّيّة العنصريّة بشكل العصا، وهذه التشكّل من خاصّة نوريّته، كلّما ازداد النور وقوي كنور عليّ بن أبي طالب والمهديّ الغائب ازداد التجسّمات والتشكّلات، ولمّا ألقاها فإذا هي ثعبان مبين، ولمّا ضرب بها الحجر انفجرت منه ما اُضمر فيها من الاثنى عشر، ولمّا ضرب بها البحر فانفلق، ولمّا كذا وكذا وهكذا.

ب: لا ينبعث الأظلمة والظلمات إلّا من الأنوار، وأوضاعها كما انبعث ظلمات النفس وحجبها من تقلّبات القلب في كيفيّة الانبعاث من باب الخلّاقيّة، وكيفيّة الخلّاقيّة من باب الاحتجاب بالحجب، وكلّ من الحاجب والمتحجّب والحجاب غير الآخر فى عين الوحدة والتوحّد، فيصحّ تشكّل آية حقيقة نوريّة بجميع الألبسة المجازيّة وأقمشتها، والحقيقة بحالها، ومنه ظهر سرّ دابّة الأرض والعصا ونحو ذلك.

ح: لعلّ القاصر يتوهّم أنّ الدابّة بنفسها كسائر الدوابّ في امتناع صدور العجائب منها، وتشكّل النور المذكور بشكلها مع كونه ردّاً إلى النازل الأخسّ صورة من صورة الإنسان مستلزم للتناسخ بالمعنى الأعمّ من المسخ والفسخ والرسخ.

---

١. حاشية الأصل: «العَوْسَج ـ فَوْعَل ـ من شجر الشوك، له ثمر مدوّر، فإذا عظم فهو الغَرقد، الواحدة عوسجة، من الجمع. منه». راجع: كتاب العين، ج ١، ص ٢١٣ (عسج).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٤؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٤٣؛ الغيبة للطوسي، ص ١٥٢؛ وغيرها.

والجواب أنّ الحيوان من حيث هو حيوان لا يمكن أن يصير إنساناً من حيث هو إنسان، لكن ظهور حقيقة الإنسان في قالب الحيوان وشكله في مرحلة أعراضه كالجسم التعليمي وما يحذو حذوه لا يأبى عنه العقل؛ لعدم استلزام تبدّل العرضي تبدّل الذاتي كما في الجسم التعليمي والجسم الطبيعي، وأمثال ذلك ممّا لا يحصى.

وكذا نزول إنسان في بنية أسد مثلاً بأن يبطل فصله الناطق، ويخلف عنه الأسد لينقلب الإنسان أسداً لا يجوز في غير المسوخ، مع أنّ المسخ أيضاً إنشاء حقيقة أُخرى ولو أُخذت من أيّة مادّة كانت لا انقلاب حقيقة إلى أُخرى، وكذا يصحّ تجلّي الإنسان في صورة الدابّة باعتبار أنّ الإنسان مشتمل على قاطبة الحيوان العامّ مع زيادة، فمادّته صالحة لأيّ شكل كان من أشكال الحيوانات، بل مطلقاً، ولو من أشكال النباتات والجمادات، كما أنّ هيولى العناصر الأربعة لمّا كانت واحدة جاز انقلاب بعض منها ـ أيّ بعض كان ـ إلى بعض آخر أيّ بعض كان، كانقلاب العصا حيّة تسعى، أو ثعبان.

أو السرّ أنّ الصور الحاليّة في قوّة الخيال الناشئة من هيئات النفس تخرج عن عالم الخيال والذهن بأدنى التفات نفس الولي إلى حدّ العين والخارج.

د: طول الدابّة ستّون ذراعاً يتكرّر العشرة في ضمن ستّة أيّام الخلقة، ففي مكعّبات المركّبات من العناصر يكون الضلع الواحد بقدر عصا موسى عشرة أذرع، وجه العشرة ما مرّ في تركيب الطينات من عشرة أجزاء، وانحصار الأجسام والحواسّ والنفوس والعقول والقلوب في العشرة.

أو العشرة منعقدة من القوائم الأربعة التي للعرش، وعدد الواو المُحذف بين الكاف والنون في كلمة «كُن» المنحلّة إلى الأسباب القصوى الستّة اللازمة في خلقة السماء والأرض.

هـ: كلّ خاصّيّة ترتّب على العصا يترتّب على دابّة الأرض بقدر ستّة أمثالها، والمآرب التي في العصا لا تحصى، ففي الدابّة ما لا يفي به إلّا حوصلة عليّ بن أبي طالب، وظرف استعداده عليه السلام يزيد عن عدد مراتب سبعين ألف حجاب؛ لأنّه هو المتحرّك في أرض الطبيعة والاستعداد كلّه مع وحدته بكلّه مع كثرته، وبه يتحرّك الأفلاك والأرض حركة في الذات من الليس إلى الأيس، أو في الصفات، أو في الأفعال والآثار، وبه ينبت الأشجار، ويرخص الأسعار، وينوّع الأثمار، ويفجّر الأنهار، ويجبر المهيض، ويشفي المريض، وعنده ما يزداد الأرحام وما تغيض، ولذا سمّي باسم الدابّة، واختصّ هذا الاسم به؛ لأنّه لمطلق ما يدبّ في الأرض، أو العرش الأعظم الذي له قوائم أربعة، وكلاهما مختصّ بوجوده عليه السلام.

و: دوائك فيك وما تشعر

إذا عرضك شكّ وإشكال في الرجعة، بل في كلّ الأبواب، فادفعه عنك في عاملك.

وفيك انطوى العالم الأكبر

وفيما بين القيامة الصغرى ـ وهو الموت ـ إلى الصراط عقبات كثيرة في نوع العالم الأكبر، وشخص مستحقل لعالم الأصغر، وجميع تلك العقبات كائنة أو كامنة في صراط نفسك، فلاحظ نوم بدنك ويقظته، والتفات حواسّك إلى جانب المدركات بها، أو إعراضها عنها، إمّا لجهتها الصعوديّة أو لجهتها القهقرائيّة الدنياويّة، ثمّ التفات خيالك إلى مدركاته وما تحته من الحسّ الظاهر والطبيعة، هذا في جانب الصور، أو التفات واهمتك في جانب المعاني وعدم التفاته.

وهكذا إلى النفس ومدركاتها وما تحتها إلى القلب المنتهي إلى مقام الجمع وهو الفؤاد والسرّ المستتر، من عرف نفسه ومراتبه عرف الرجعة ومراتبها؛ لأنّها مشتملة على أُمور بعضها الرجعة من الدنيا إلى الدنيا للدنيا أو للأخرى، وبعضها الرجعة عن

الدنيا إلى الأُخرى للأُخرى، وبعضها الرجعة من الأُخرى إلى الدنيا للأُخرى، وبعضها غير ذلك.

إذا عرفت ذلك يسهل عليك الجواب عن الإشكالات الكثيرة التي من جملتها أنّ ظهور القائم مغن عن رجعة الحسينعليه السلام والباقين، وأنّ رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والأئمّةعليهم السلام جميعاً يخرجون في ظهور المهديعليه السلام مع كون رجعتهمعليهم السلام أمر آخر غير ظهور القائم، ومنها غير ذلك؟

وجه الاندفاع أنّ مراتب ظهورات كلّ شخص سيّما رسول الله وآله الطاهرين غير متناهية، وظهورهم في عهد القائمعليه السلام ببعض المراتب لا يستلزم حضور جميع مراتبهم، كما لا يخفى.

ز: إحقاق الحقوق والانتقام، وشكاية الحسين وفاطمة ونحوهمعليهم السلام يختصّ بما بعد ظهور القائمعليه السلام وقبل الورود في النار أو الجنّة، والمعيار دورانها حول الهيولى الأُولى، وكلّ لا يظهر في وقت إلّا بقدر حدّه، والحدود لا يقف إلى حدّ ينتهي عنده، ولا يتجاوز عنه بطريق الترتيب الطولي بالحجب في الحجب لا العرض، ولو بطريق إحاطة الفلك بالفلك، إلّا إذا اعتبر كـ ﴿مِشْكوةٍ فِيهَا مِصْبَاحُ الْـمِصْبَاحُ فِـي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ﴾[1].

وفيه سرّ آخر للرجعة بعد ظهور الغائب مع فرض حصول الخاصّيّات جميعها به، ويمكن إرجاعه إلى ما تقدّم من أنّ حياة إبليس وأتباعه بعد قتله، وإحراقه يرجع إلى ظهور الكامن وكمون الظاهر، أو إلى ظهور مثال من مثال آخر، ونحو ذلك.

ح: كلّما في ظهور القائم يجري في الرجعة حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة، فإذا سئل

---

١. النور(٢٤): ٣٥.

عن وقت ظهوره، فقل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[1]، أي أتى كأنّه لا شيء أقرب منه حتّى إنّ الغائب أو الغيب أقرب من الموت، ولا غائب أقرب من الموت، أو أتى أأنت لا تراه؟! فهو هذا العين المشاهد «عميت عين لا تراك»[2]، ولا تزال عليها رقيباً، فالصيغة على حقيقتها من غير مجاز، كتأويل المستقلّ لتحقّق وقوعه إلى الماضي المتحقّق.

وإذا قيل: كم مدّة ملكهم؟ فقل: أربع أو خمس، أي شريعته شرائع أُولي العزم من الرسل، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى؛ إذ هو ومحمّد صلى الله عليه وآله واحد، ومرتبة أُولي العزم مستلزم لمراتب سائر الأنبياء بطريق أُولى، فقل مثل ذلك في كميّات الرجعة وكيفيّاتها.

ط: الرجعة كظهور القائم من لوازم الطبيعة، والراجع في الحقيقة هو العقل الذي ورد في حقّه أقبل وأدبر، فإذا أدبر أقبل إلى ما أقبل إليه وبالعكس، ومنبع الإدبار ـ الذي هو الرجعة ـ ومعدن الإقبال هما وجها الشيء؛ وجه يلي الربّ، وجه يلي النفس، ألا كلّ شيء له آية وتحته أسرار.

درّ
في تتمّة حديث المفضّل على رسم الاختصار لمجرّد الإشارة لأهل البشارة[3]

قال المفضّل: يا سيّدي، وتظهر الملائكة والجنّ للناس؟ قال: «إي والله يا مفضّل،

---

١. النحل(١٦): ١.

٢. فقرة من دعاء عرفة لسيّد الشهداء عليه السلام. أُنظر: بحار الأنوار، ج٦٨، ص١٤٢؛ وج٩٩، ص٢٢٦.

٣. في حاشية الأصل: «في ذكر تتمّة حديث المفضّل على رسم الإشارة».

ولتنزلنّ أرض الهجرة ما بين الكوفة والنجف، وعدد أصحابهعليه السلام حينئذ ستّة وأربعون ألفاً من الملائكة، وستّة آلاف من الجنّ ـ وفي رواية أُخرى: «ومثلها من الجنّ» ـ بهم ينصره الله، ويفتح على يديه».

قال المفضّل: فما يصنع بأهل مكّة؟ قال: «يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فيطيعونه، ويستخلف فيهم رجلاً من أهل بيته، ويخرج يريد المدينة».

قال المفضّل: يا سيّدي، فما يصنع بالبيت؟ قال: «ينقضه، فلا يدع منه إلّا القواعد التي هي أوّل بيت وضع للناس ببكّة في عهد آدم، والذي رفعه إبراهيم وإسمعيل، وإنّ الذي بني بعدهما لم يبنه نبيّ ولا وصيّ، ثمّ يبنيه كما يشاء الله، وليعفينّ آثار الظالمين بمكّة والمدينة والعراق وسائر الأقاليم، وليهدمنّ مسجد الكوفة على بنيانه الأوّل».

قال المفضل: يا سيّدي، يقيم بمكّة؟ قال: «لا، بل يستخلف منها رجلاً من أهله، فإذا سار منها وثبوا عليه فيقتلونه، فيرجع إليهم يبكون ويتضرّعون ويقولون: يا مهديّ آل محمّد، التوبة، التوبة، ويستخلف عليهم منهم خليفة، ويسير فيقتلونه، فيردّ إليهم أيضاً أنصاره من الجنّ والنقباء، فو الله لا يسلم من المئة منهم واحد، لا والله ولا من الألف واحد».

قال المفضل: يا سيّدي، فأين يكون دار المهدي ومجتمع المؤمنين؟ قال: «دار ملكه الكوفة».

قال المفضل: يا مولاي، كلّ المؤمنين يكونون بالكوفة؟ قال: «إي والله، لا يبقى مؤمن إلّا كان بها أو حواليها، وليبلغنّ مربط شاة مجالة فرس منها ألفي درهم شبراً من أرض السبع بشبر من ذهب، وليصيّرنّ الكوفة أربعة وخمسين ميلاً، وليجاورنّ قصورها كربلاء، وليصيّرنّ الله كربلاء معقلاً ومقاماً تختلف فيها الملائكة والمؤمنون». ثمّ تنفّس

أبو عبد الله عليه السلام.[١]

قال المفضّل: يا سيّدي، ثمّ يسير المهدي إلى أين؟ قال عليه السلام: «إلى مدينة جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا وردها كان له فيها مقام عجيب، يظهر فيه سرور المؤمنين وخزي الكافرين، يرد إلى قبر جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، فيقول: يا معشر الخلائق، هذا قبر جدّي؟ فيقولون: نعم يا مهديّ آل محمّد، فيقول: ومن معه في القبر؟ فيقولون: صاحباه وضجيعاه أبو بكر وعمر وأبوا زوجتيه، فيؤخّر إخراجهما ثلاثة أيّام، ثمّ ينتشر الخبر في الناس، فيكشف عنهما أكفانهما، ويأمر برفعهما على دوحة[٢] يابسة نخرة، فيصلبهما عليها، فتحيا الشجرة وتورق، ويطول فرعها، فيقول المرتابون من أهل ولايتهما: هذا والله الشرف حقّاً، ولقد فُزنا بولايتهما، وينادي منادي المهدي: كلّ من أحبّ صاحبي رسول الله وضجيعيه، فلينفرد جانباً، فيعرض المهدي عليه السلام على أوليائهما البراءة منهما، فيقولون: يا مهديّ آل محمّد، نحن لم نتبرّأ منهما، فيأمر المهدي ريحاً سوداء، فتهبّ عليهم، فتجعلهم كأنّهم أعجاز نخل خاوية، ثمّ يأمر بإنزالهما، فينزلان إليه، فيحييهما بإذن الله، ويأمر الخلائق بالاجتماع، ثمّ يقصّ عليهم قصص فعالهما في كلّ كور ودور، حتّى يقصّ قتل هابيل بن آدم عليهما السلام، وجمع النار لإبراهيم، وطرح يوسف في الجبّ، وحبس يونس في الحوت، وقتل يحيى، وصلب عيسى، وعذاب جرجيس ودانيال، وضرب سلمان الفارسي، وإشعال النار على باب أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لإحراقهم بها، وضرب يد الصدّيقة الكبرى فاطمة عليها السلام بالسوط ورفس بطنها وإسقاطها محسناً، وسمّ الحسن، وقتل

١. حاشية الأصل: «قوله: يا سيّدي، وقته؟ ـ إلى قوله: ـ قال المفضّل: قلت يا سيّدي. تركه اختصاراً. وهكذا جاء في البحار. منه».

٢. حاشية الأصل: «الدوحة الشجرة العظيمة من النخرة البالية من أيّ الشجر كانت. منه». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٣٦.

الحسين وذبح أطفاله وبني عمّه وأنصاره، وسبي ذراري رسول الله ﷺ، وكلّ إثم وجور وظلم منذ عهد آدم إلى قيام قائمنا عليه السلام كلّ ذلك يعدّده عليهما، ويلزمهما إيّاه، فيعترفان به، ثمّ يصلبهما على الشجرة، ويأمر ناراً تخرج من الأرض فتحرقهما والشجرة، ثمّ يأمر ريحاً، فتنسفهما في اليمّ نسفاً».

قال المفضّل: يا سيّدي، ذلك آخر عذابهما؟ قال: «هيهات، والله ليردّنّ، وليحضرنّ السيّد الأكبر محمّد رسول الله، والصدّيق الأكبر أمير المؤمنين، وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام، وكلّ من محّض الإيمان محضاً أو محّض الكفر محضاً منهما بجميعهم، حتّى إنّهما ليقتلان في كلّ يوم وليلة ألف قتلة، ويردّان إلى ما شاء الله، ثمّ يسير المهدي إلى الكوفة، وينزل ما بين الكوفة والنجف، وأصحابه في ذلك اليوم ستّة وأربعون ألفاً من الملائكة»، إلى آخره.

قال المفضّل: يا سيّدي، كيف تكون دار الفاسقين في ذلك الوقت؟ قال: «في لعنة الله وسخطه، الويل لها ولمن بها كلّ الويل من الرايات الصفر، ومن شهادات الزور، وشرب الخمور [وركوب الفسق] والفجور، وأكل السحت وسفك الدماء، ما لا يكون في الدنيا كلّها، ثمّ ليخربها الله بتلك الرايات والفتن، حتّى ليمرّ عليها المارّ، فيقول: هاهنا كانت الزوراء، ثمّ يخرج الحسنيّ الفتى الصبيح الذي نحو الديلم، يصيح بصوت له، فصيح: يا آل محمّد، أجيبوا الملهوف والمنادي من حول الضريح، فتجيبه كنوز الله بالطالقان كنوز، وأيّ كنوز ليست من فضّة ولا ذهب، بل هي رجال كزبر الحديد على البراذين الشهب بأيديهم الحراب، ولم يزل يقتل الظلمة حتّى يرد الكوفة، فيقول الحسني: مدّ يدك يا ابن رسول الله حتّى نبايعك، فيمدّ يده، فيبايعه ويبايعه سائر العسكر الذي مع الحسني إلّا أربعين ألفاً أصحاب المصاحف المعروفون بالزيديّة، فيقبل المهدي عليه السلام على الطائفة المنحرفة فيعظهم ويدعوهم ثلاثة أيّام، فلا يزدادون إلّا طغياناً

وكفراً، فيأمر بقتلهم، فيقتلون جميعاً».

قال المفضّل: يا مولاي، ثمّ ماذا يصنع المهدي؟ قال: «يثور سرايا على السفياني[١] إلى دمشق، فيأخذونه، ويذبحونه على الصخرة، ثمّ يظهر الحسين عليه السلام في اثني عشر ألف صديق، واثنين وسبعين رجلاً أصحابه يوم كربلاء، فيا لك عندها من كرّة زهراء بيضاء، ثمّ يخرج الصدّيق الأكبر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وينصب له القبّة بالنجف، ثمّ يخرج السيّد الأكبر محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صدّقه ومن كذّبه ومن شكّ فيه».

قال المفضّل: يا سيّدي، ومن فرعون وهامان؟ قال: «أبو بكر وعمر».

قلت: يا سيّدي، ورسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يكونان معه؟ فقال: «لابدّ أن يطآ الأرض ـ إي والله ـ حتّى ماوراء الخاف ـ إي والله ـ وما في الظلمات، وما في قعر البحار، حتّى لا يبقى قدم إلّا وطئا وأقاما فيه الدين الواجب لله تعالى، ثمّ لكأنّي أنظر يا مفضّل إنّا معاشر الأئمّة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله نشكو إليه ما نزل بنا من الاُمّة بعده، وما نالنا ـ يعني بتفصيل وقايع هر يك يك بتفصيل، إلى أن قال الصادق عليه السلام ـ أحسنت يا مفضّل، فمن أين قلت برجعتنا ومقصرة شيعتنا، تقول: معنى الرجعة أن يردّ الله إلينا ملك الدنيا، وأن يجعله للمهدي، ويحهم متى سلبنا الملك حتّى يردّ علينا، يا مفضّل لو تدبّر القرآن شيعتنا لما شكوا في فضلنا ـ إلى ـ ثمّ يقوم جدّي عليّ بن الحسين وأبي الباقر، فيشكوان إلى جدّهما ما فعل بهما، ثمّ أقوم أنا، فأشكو إلى جدّي ما فعل المنصور بي، ثمّ يقوم ابني موسى فيشكو إلى جدّه ما فعل به الرشيد، ثمّ يقوم عليّ بن موسى فيشكو إلى جدّه ما فعل به المأمون، ثمّ يقوم محمّد بن علي عليه السلام فيشكو إلى جدّه ما فعل به المأمون، ثمّ يقوم عليّ بن محمّد عليه السلام فيشكو إلى جدّه ما فعل به المتوكّل، ثمّ يقوم الحسن بن

١. في الهداية: ثمّ تثور رجاله إلى سرايا السفياني.

عليﷺ فيشكو إلى جدّه ما فعل به المعتزّ، ثمّ يقوم المهديﷺ سمّي جدّي وعليه قميص رسول اللهﷺ مضرّجاً بدم رسول اللهﷺ يوم شجّ جبينه، وكسرت رباعيّته ـ إلى قوله ـ وإنّما قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ في هذا اليوم وهذه الرجعة، وهو قوله: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾».

ثمّ قال الصادقﷺ: «ثمّ يعود المهديﷺ إلى الكوفة، وتمطر السماء بها جراداً من ذهب كما أمطره الله في بني إسرائيل على أيّوب، ويقسم على أصحابه كنوز الأرض من تبرها ولجينها وهو جوهرها».

قال المفضّل: يا مولاي، ثمّ ماذا يكون؟ قال: «يأتي القائمﷺ بعد أن يطأ شرق الأرض وغربها الكوفة ومسجدها، ويهدم المسجد الذي بناه يزيد بن معاوية ـ لعنه الله ـ لما قتل الحسين بن علي وهو مسجد ليس لله».

قال المفضّل: يا مولاي، فكم تكون مدّة ملكه؟ فقال: «قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ إِلاّ ما شاءَ رَبُّكَ [إنّ ربّك فعّال لما يريد وأمّا الذين سعدوا ففي الجنّة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلّا ما شاء ربّك] عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾[1] أي عطاء غير مقطوع عنهم، بل هو دائم أبداً، وملك لا ينفد، وحلم لا ينقطع، وأمر لا يبطل إلّا بمشيّة الله وإرادته، لا يعلمها إلّا هو، ثمّ القيامة وما وصفه الله عزّ وجلّ في كتابه»[2].

---

١. هود(١١): ١٠٥ ـ ١٠٨.

٢. الهداية الكبرى، ص ٣٩٢ وعنه في مختصر البصائر، ص ١٨٦ وعنه في بحار الأنوار، ج٥٧، ص١١ ـ ٣٥ (مع تلخيص واختلاف يسير).

بيان في ضمن وجوه

ألف: الزفير صوت الحمار، والشهيق آخر صوته؛ لأنّ الزفير إدخال النفس، والشهيق إخراجه، والزفير من الصدور، والشهيق من الحلق، شبه حسيسها المفظع بشهيق الحمار الذي هو كذلك، أو شبه حالهم بمن استولت الحرارة على قلبه، وانحصر فيه روحه دلالة على شدّة كربهم.

ب: وجب في ظهور المهديعليه السلام وكذا في الرجعة إمطار السماوات لتلينّ أرض الاستعداد في قبول الحياة وإنبات اللحوم وكشف الكنوز والرجوع إلى من لا يمكن له التقرّب إلى الله والشوق إلى لقائه إلّا بتوسّطه، وهو المهديّ الغائبعليه السلام وآبائه الأطهار، وقاعدة الإحياء إظهار العكوسات، أو خلّاقيّتهم للمستعدّين من صفاتهم وهيئاتهم المودعة فيهم، أو من اقتضائهم وقابليّاتهم، أو كشف الحجاب عن وجه التماثيل، أو غير ذلك حتّى إبداع الولي بمجرّد الاختراع ليؤوّل ماء السماء على ما يضاهي ماء العزم والإرادة والالتفات من سماء الروح الأعظم.

ج: لابدّ أن يحكم المهديعليه السلام والإمام الراجع على الدين كلّه بإحضار أرباب الديانات من الأنبياء والأوصياء والرعايا وكتبهم وجميع ما لابدّ منه في ذلك، وإنّما اشترط كون الدين كلّه لله بإعلان كلمة الحقّ والتوحيد من غير اختلاف بقتل كلّ من يلزم منه فتنة مّا حتّى لا توجد فتنة واختلاف؛ لأنّ الاجتماع على كلمة التوحيد ودين الإسلام لا يتصوّر إلّا في ضمن إطفاء نائرة الاختلاف والفتن، سواء كان في قتل ذواتهم أو في قتل صفاتهم، وإنّما لزم انخراط الكلّ في سلك الإسلام الذي بمعناه الآن، أو بمعنى الانقياد والإطاعة حسب اقتضاء الاستعدادات والقابليّات ليكون معنى تمحيض الإيمان والكفر في الرجعة إظهار الصورة الأصليّة المودعة المأخوذة أصلها من الطينة في الذرّ الأوّل والملكوت الأسفل؛ لأنّ الفتن والاختلافات إنّما تنشأ من

تقليبات الهيولى الأُولى، وهي في ذلك اليوم سريعة إلى نفادها وبطلانها رأساً، ليحلّ به القيامة الكبرى، وإنّما لزم نور الولي في ذلك؛ إذ الرحمة سابقة على الغضب، والمهيّة تبع الوجود الذي به موجوديّة كلّ شيء، والنور أصل لا يظهر شيء من الأشياء إلّا به كما في ﴿اللهُ نُورُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]، وهم عليهم السلام مثل نوره تعالى، فلابدّ منهم، وهم الحكّام، وغيرهم حتّى الأنبياء السلف وأُمّتهم رعايا لهم.

د: لابدّ من شكاية جميع الأئمّة واحداً بعد واحد، وجميع الشكاية لابدّ أن يكون عند الأكبر منهم وهو رسول الله صلى الله عليه وآله، والله أكبر من الجميع، فيشكى إليه في كسوته صلى الله عليه وآله حتّى إذا اشتكى هو، وإنّما لابدّ من الشكاية في ذلك اليوم؛ لأنّه يوم تبلى السرائر من كلّ صنف، فيحكم كلّ بما فيه بتّاً من غير تخلّف والحال ناطقة قهراً؛ إذ المانع من ظهور السرائر والملكات ليس إلّا الهيولى، فإذا رقّت في ذلك الحين ولطفت يظهر النيّات وينكشف الملكات ألبتّة.

هـ: لابدّ من رجعة الجميع من محمّد صلى الله عليه وآله إلى محمّد المهدي عليه السلام، لكن بحسب المراتب؛ وأمّا في السلطنة فيكفي البعض كرجوع الحسين عليه السلام الذي هو الكلّ في نشأة الشهادة، والرجوع الذي من لوازمها الطبيعيّة، ولذا قال صلى الله عليه وآله: «أنا من حسين»[2]، وإذا كان هو من حسين كان جميع الموجودات من حسين عليه السلام، ويدلّ عليه كون مصيبته أعظم المصيبات وشهادته أتمّ الشهادات، أو رجوع أبيه الغالب على الكلّ؛ لأنّه المورث لابنه الحسين عليه السلام ما ناله، أو رجوع قطب الدوائر والقسي، وأمّا صاحب الأمر فلابدّ من أن يرجع ليقتل أو ليموت مرجع ذلك كلّه.

فكن على قطع ويقين في أنّهم لم يخرجوا في الرجعة بالكلّيّة، وإلّا لفسدت السماوات

---

١. النور(٢٤): ٣٥.

٢. كامل الزيارات، ص٥٢، ح١١ وح١٢؛ الإرشاد، ج٢، ص١٢٧؛ المناقب، ج٤، ص٧١؛ وغيرها.

والأرض ومن فيهنّ، فلم ينطبق ظاهر التشريع على جميع مراتب ما عليه التكوين، ولكن لابدّ من الانطباق في الآخر حتماً، وإذا حصل المطابقة استدار الفلك في ذاك الزمان، وانطبق فيه دائرة البروج على دائرة معدّل النهار، واستدار الفلك إلى هيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، وإذا استدار الفلك يلزمه الكرّات بعد الكرّات والرجعات بعد الرجعات، وكما أنّ قبل آدم ألف ألف آدم فكذا الكلّ، فقبل موسى وعيسى ومحمّد وعلي وفاطمة به وأولادهاعليهم السلام وهكذا إلى الحقير والأحقر ألف ألف موسى وعيسى ومحمّد وهكذا، ولازم القبليّة وهو البعديّة لابدّ أن لا يتخلّف عنها كما في جميع اللوازم خارجيّة أو ذهنيّة أو أعمّ منها، فبعد آدم وما بعده إلى نفاد الهيولى الأُولى رأساً ألف ألف آدم وهكذا.

و: إن أردت معرفة كيفيّة سياساتهمعليهم السلام في الظهور والرجعة من الجزئي إلى الكلّي، ومن الكلّي إلى الجزئي، فاعلم أنّ ذواتهم وصفاتهم وأفعالهم وآثارهم متضمّنة لجميع ما ذكر في غيرهم، فلابدّ من أن يظهر جميع المودعات فيهمعليهم السلام حسب اقتضاء القابليّات وتفاوت الاستعدادات في كلّ بحسبه، فاجعله مرقاة لتلك المعرفة ولو بالموازنة إلى عالمك، واستخرج منه أيّ قدر شئت من الكيفيّات والأسرار.

ز: ينحصر دعوة الكلّ في كلّ كور ودور، وفي جميع الأحوال والأفعال والقصص في الأدلّة الثلاثة التي في الآية، كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1] إلى آخره، ولم يبعث نبيّ من الأنبياء ولا وصيّ من الأوصياء ولا وليّ من الأولياء إلّا على الدعوة بتلك الأدلّة.

خ: قصّ القصص على الأوّل والثاني من هابيل إلى ظهور المهديعليه السلام مطابق لما

---

١. النحل(١٦): ١٢٥.

حكم به البرهان القاطع من كلّيّة وجودهما ـ لعنهما الله ـ في جميع العوالم المادّيّة حتّى إنّه لو وقع نزاع في أنّ عمر أشقى من إبليس أو العكس أو هما سواء، الجواب هو الأوّل؛ لأنّ إبليس منه كالعكس من العاكس، والظلّ من الشاخص، فإغواء آدم وسبب إخراج زوجته معه عن الجنّة هو لا غير، ولا منافاة بين عدم وجوده في الجنّة وإخراجهما؛ لأنّ المراد جنّة الدنيا لا التي هي والدنيا ضرّتان، فهي في[1] دار المادّة، وما دامت المادّة الأُولى دام التعارك، وأوّل الصعود نقيض آخره في طرفي الغلظة والرقّة إلى الحدّ المشترك بينهما، وهو ما كان نهاية الرقّة بداية الغلظة، وهكذا.

ط: في خبر المفضّل أسرار عجيبة في باب مدّة السلطنة والملك ونحوها، وضيق الوقت مانع بيانها، فلاحظ جواب الإمامعليه السلام عن مدّة ملكهعليه السلام أخيراً حتّى تتفطّن منه إلى أسرار الأعداد المتقدّمة وغيرها؛ إذ لم يبن بناء عالم الوجود والإيجاد إلّا على أُسّ الأسرار، وإلّا فأين السعادة والشقاوة عن مدّة المملكة إلّا أن يحوّل أمرها وأمر مثلها إلى أسرار الطينة ورموز عالم الذرّ، فلا تغفل.

درّ
في ذكر بعض الأخبار وما يتعلّق بها

في الأخبار وقع لفظ الأيّام، وهو في كلّ منها لمعنى غير ما للآخر، مثل أن يحمل ما في الحديث: «لا تعادوا الأيّام، فتعاديكم»[2] على الأئمّة، وعلى محمّد وآله، وعلى الملائكة الأربع لمراتب التوحيد الأربعة باعتبار جهات فاعليّتهم من حيث الخلق والرزق والحياة والمماة.

---

١. ألف: - «في».

٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٩؛ معاني الأخبار، ص ١٢٣، ح ١؛ المناقب، ج ١، ص ٣٠٨؛ وغيرها.

وقال الصادق عليه السلام: «لعليّ عليه السلام في الأرض كرّة مع الحسين ـ إلى أن قال ـ ثمّ كرّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»[١] ويأتي تمامه، وهذا الشيء اختصّ به ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ دون باقي الأئمّة.

وسائر الأئمّة والقائم، كلّهم يرجعون بعد قتل عليّ وفاطمة عليهما السلام أيضاً، فهل يرجعون عليهم السلام على الترتيب والاجتماع في بيت القلب احتمالات، ولكلّ وجهة هو مولّيها.

والقاعدة أنّهم يرجعون متفرّقين كما قال الصادق عليه السلام في حقّ أعدائهم، قال: «ويجازون بأفعالهم منذ وقت ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى ظهور المهدي مع إمام إمام ووقت وقت»[٢]، وينزل رسول الله آخرهم وهم يجتمعون.

وذلك قول الحسين عليه السلام يوم كربلاء وأنصاره: «لن تشذّ عن رسول الله لُحمته، هي مجموعة [له] في حظيرة القدس»[٣]، قالوا: «نحن الأيّام»[٤]، والأيّام في الحقيقة خمسة: الذرّ والدنيا والرجعة والبرزخ القيامة.

وجميع هذه الأيّام إنّما تنشأ من تلك الأيّام، وموارد وقوع اليوم في القرآن كثيرة يصحّ أن يحمل على الأيّام الخالية والآتية، كما في الزخرف: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[٥]، ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ ـ إلى ـ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[٦]، ﴿فَذَرْهُمْ

١. مختصر بصائر الدرجات ٢٩ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٧٤، ح ٧٥ (مع اختلاف يسير).
٢. مختصر بصائر الدرجات ص ١٩١ وعنه في بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ١٧.
٣. اللهوف ٢٣، وتيسير المطالب ٣٤٦ باب ١٤، ونثر الدر ١ / ٢٢٨، والمصابيح لأبي العباس الحسني ٣٣٥ وهو أقدم مصدر للحديث.
٤. الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٥٩.
٥. الزخرف (٤٣): ٦٥.
٦. الزخرف (٤٣): ٦٧ و ٦٨.

يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾[١]. وفي المعارج: ﴿فِي يَوْمٍ كـانَ مِقْدارُهُ﴾[٢]، ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذابِ يَوْمِئِذٍ﴾[٣]، ﴿يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُـوعَدُونَ﴾[٤]. وفي المدّثّر: ﴿فَذٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[٥]. وفي الزلزال: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ﴾[٦]، ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ﴾[٧]. وفي المــطفّفين: ﴿لِـيَوْمٍ عَـظِيمٍ﴾[٨]، ﴿يَـوْمَ يَـقُومُ النّـاسُ﴾[٩]، ﴿وَيْـلٌ يَوْمَئِذٍ﴾[١٠]، ﴿يُكَذِّبُونَ بِـيَوْمِ الدِّيـنِ﴾[١١]، ﴿يَـوْمَئِذٍ لَـمَحْجُوبُونَ﴾[١٢]، ﴿فَـالْيَوْمَ الَّذِينَ﴾[١٣]. وفي الأحقاف: ﴿يَوْمَ يُـعْرَضُ الَّـذِينَ﴾[١٤]، ﴿فَـالْيَوْمَ تُـجْزَوْنَ عَـذابَ الْهُونِ﴾[١٥]، ﴿يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النّارِ﴾[١٦]، ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ما يُوعَدُونَ﴾[١٧].

---

١. الزخرف (٤٣): ٨٣.
٢. المعارج(٧٠): ٤.
٣. المعارج(٧٠): ١١.
٤. المعارج(٧٠) ٤٢.
٥. المدّثّر(٧٤): ٩.
٦. الزلزلة (٩٩): ٤.
٧. الزلزلة(٩٩): ٦.
٨. المطفّفين(٨٣): ٥.
٩. المطفّفين(٨٣): ٦.
١٠. المطفّفين(٨٣): ١٠.
١١. المطفّفين(٨٣): ١١.
١٢. المطفّفين(٨٣): ١٥.
١٣. المطفّفين(٨٣): ٣٤.
١٤. الأحقاف(٤٦): ٢٠.
١٥. الأحقاف(٤٦): ٢٠.
١٦. الأحقاف(٤٦): ٣٤.
١٧. الأحقاف(٤٦): ٣٥.

وفي التغابن: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذٰلِكَ يَوْمُ التَّغابُنِ﴾[١].

وفي القيامة: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ﴾[٢]. ﴿يَسْئَلُ أَيّانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ﴾[٣]. ﴿يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾[٤]. ﴿إِلىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾[٥]. وفي الدهر: ﴿وَيَخافُونَ يَوْماً﴾[٦]. ﴿نَخافُ مِنْ رَبِّنا يَوْماً عَبُوساً﴾[٧]. وفي المرسلات: ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ﴾[٨]. ﴿ما يَوْمُ الْفَصْلِ﴾[٩]. ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾[١٠]. إلى غير ذلك من موارد وقوع اليوم في الآيات أكثر من أن يحصى.

والغرض من ذكر موارد الأيّام بعلاوة اقتضاء يوم الموعظة مجرّد الإشارة إلى الأسرار التي في التذكير بأيّام الله. والإشارة كافية عن الكتابة فتذكّر. وبعد التذكّر ذكّرهم بأيّام الله. أي خصوص الأيّام التي ورد في كتاب الله العزيز. أو بحوادث الله مطلقاً. أو بالأيّام التي هي ثلاثة: الأزل في جانب الماضي، والأبد في جانب المستقبل، والسرمد في المجموع الممتدّ إلى يوم يقوم القائم ويوم الكرّة ويوم القيامة. وكلّ وسط أطول من الطرفين. ولذا كان أيّام رجعتهم عليهم السلام إلى الدنيا وملكهم أطول الأيّام. وهو على ما يظهر من بعض الأخبار ثمانون ألف سنة أو خمسون ألف سنة. مضافاً إلى المدد

---

١. التغابن (٦٤): ٩.
٢. القيامة (٧٥): ١.
٣. القيامة (٧٥): ٦.
٤. القيامة (٧٥): ١٠.
٥. القيامة (٧٥): ١٢.
٦. الإنسان = الدهر (٧٦): ٧.
٧. الإنسان = الدهر (٧٦): ١٠.
٨. المرسلات (٧٧): ١٢.
٩. المرسلات (٧٧): ١٤.
١٠. المرسلات (٧٧): ١٥.

المتقدّمة في الحلقة وغيرها؛ إذ الحلقة بناء على أنّ الواحد عشر لما كانت عشر آلاف كانت إشارة إلى تمام عمر الدنيا وانقضائها، وهو مئة ألف سنة؛ لآل محمّد ثمانون ألف سنة كما روي، أو لهم غير ذلك أقلّ من ذلك العدد أو أكثر كما روي أيضاً.

وعلى الأسرار التي في الحلقة يكون لصاحب الأمر وجودان: تقييدي، وما تقدّم من اختلاف الأعداد إنّما يكون بهذا الاعتبار كلّ واحد بنوع خاصّ من الاعتبار الصحيح الذي طابقه الأدلّة الثلاثة سيّما الحكمة، وإطلاقي يترتّب عليه سرّ الحلقة المذكورة وسرّ السعادة والشقاوة باعتبار ظهوره إن جعلنا المعنى أنّ ملاك ظهوره تمحّض الإيمان والسعادة وتمحّض الكفر والشقاوة.

فمانع الظهور الآن وسرّ الغيبة إلى ما قبل ذاك الزمان عدم تميّز السعادة عن الشقاوة، وعدم تميّز الشقاوة عن السعادة، والمفروض الثابت بالبرهان والنقل الصادع أنّ كلّاً من المحضين المذكورين تقضي ظهوره؛ أمّا تمحّض السعادة فلجانب لطفه عليه السلام، وأمّا تمحّض الشقاوة فلجهة قهره عليه السلام، فهو صار غائباً لامتزاجهما وتشابكهما.

وباعتبار مدّة ملكه إن جعلنا المعنى أنّ بقاء سلطنته عليه السلام يدور مدار دوام السعادة والشقاوة بدوام الهيولى الأُولى وما بالقوّة للأجسام الطبيعيّة، فإذا نفدت المادّة انقطعت السلطنة؛ لأنّ السلطنة إنّما يكون في الدنيا فقط، وإذ لا دنيا لنفاد الهيولى والملك[1].

وحاصل جميع ذلك ما أشاره إليه في طه: ﴿وَلا تَخَفْ سَنُعِيدُها سِيرَتَهَا الأُولىٰ﴾[2]، وفي الروم: ﴿اللهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾[3]، وفي الأنبياء: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ

١. كذا.

٢. طه (٢٠): ٢١.

٣. الروم (٣٠): ١١.

وَعْداً عَلَيْنا إِنّا كُنّا فاعِلِينَ﴾[١]؛ إذ لم يبعثوا عليهم ولم يأتوا بالدنيا ولم يظهروا فيها ولم يرجعوا إليها إلّا لإظهار جهات الفاعليّات في مظاهر القابليّات، إلى غير ذلك من الآيات المتكثّرة، ولكن لم يوفّق لدرك أسرار أمثال ذلك إلّا الأوحديّ من أهل اليقين، ولا ينفع العلم ـ وإن قلّ أهله أيضاً ـ إلّا بالعمل، ولازم العمل انبساط نور العلم على جميع المراتب حتّى العظم واللحم والشحم والدم والبشر إلى الشعر الذي يعدّ في العرف من الفضلات، كما قال الصادق عليه السلام: **«لا يقبل الله عملاً إلّا بمعرفة، ولا معرفة إلّا بالعمل، فمن عرف دلّته المعرفة على العمل، ومن لم يعمل فلا معرفة له، إنّ الإيمان بعضه من بعض»**[٢].

وعنهم عليهم السلام: **«العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلّا ارتحل عنه»**[٣].

فإذا لوحظ جهة إطلاق وجود القائم عجّل الله فرجه، ينكشف منه أنّه يكون قطب العالم، ومحلّاً لنظر الله، وباباً لجميع فيوضاته سبحانه على الخلق، وواسطة بينهم وبينه تعالى في أكوانهم وأعيانهم وآجالهم ومماتهم ورجعتهم، وحاجة جميع الخلق إلى واحد منهم عليهم السلام كحاجة الجميع إلى الكلّ، وإلى البعض في أحدهم بالنسبة إلى الخلق ككلّهم، وكلّهم كواحد منهم، فيكون المقتضي لرفع واحد عن ذاتيّات الخلق مقتضياً لرفع الجميع، وليس هذا جارياً في الدنيا؛ لأنّ رفعه في الدنيا ليس رفعاً عن ذاتيّات المكلّفين جميعاً، فاقتضت الحكمة استنابة بعض مكانه، فلابدّ من التناوب في الرجعة كما كان بالدنيا بدو الأمر، والأوائل علائم الأواخر، والأواخر غنائم الأوائل بعين ما هم عليه، وجميع ما في الأوائل والأواخر كواشف ما في الذرّ الأوّل، وتقسيم الطينة في

---

١. الأنبياء (٢١): ١٠٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ المحاسن، ج ١، ص ١٩٨، ح ٢٥؛ مشكاة الأنوار، ص ١٣٣.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٤، ح ٢؛ عوالي اللئالي، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٦؛ غرر الحكم، ص ٤٥، ح ١٤٣.

الملكوت الأسفل في قوس النزول من الجبروت، والله تعالى هو الفاعل لما يشاء على ما يشاء كيف يشاء، و﴿لا يُسْئَلُ عَمّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾[1]. ولا اختلاف في ذات الله ولا في صفاته، ولا في أفعاله ولا في آثاره ومظاهره؛ إذ الجميع ليس إلّا شعب مشيّته التي وسعت كلّ شيء، وهي رحمة العامّة، والرحمة نفس الحقيقة المحمّديّة، ونور محمّد وعلي عليهما السلام أمر واحد بسيط، لا يتوهّم فيه مشائبة تركيب واختلاف، وكثرة وعزلة، وولادة وتوليد، وانفصال واستقلال وأينيّة، فاعرف سرّ ذلك من نور البصيرة.

درّ

في الأسرار التي بين السعادة والشقاوة

تكرّر في [كلام] عمر قوله: «لو لا عليّ لهلك عمر»[2]؛ إمّا لأنّ عليّاً نور مشرق، ولولاه في الأرض بلحظة وآن لم يبق شيء إلّا الظلمة البحتة، والظلمة حقيقة عمر.

فتبيّن معرفة كنهه بتلك الفقرة، بأنّ معنى عمر وحقيقته لا يكون إلّا هلاكته الذاتيّة، ومعرفة كنه عليّ عليه السلام أيضاً بأنّه حياة السماوات والأرض، أو لأنّ الله لا يقدر أن يعذّب أحداً عمر كان أو غيره ما دام علي في الخلق، أو لأنّ عليّاً هو الواسط في إيجاد الخلائق، فلولاه لبقي عمر على امتناعه الذاتي وشرّيّته المحضة، أو لأنّه خاف من عليّ خوف الغنم من الذئب والجبان من الشجاع، ولولا هذا الخوف لم يسلم من يده ولسانه أحد، ولم يبق دين أحد ولا دنياه ولا عرضه ولا حسبه ولا نسبه، وبعد ما خاف منه لا مفرّ له إلّا السلوك مع خلق الله، والاستعانة بهم لجلب نفعه ودفع خوفه،

---

١. الأنبياء (٢١): ٢٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٢٣، ح٦؛ من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٥، ح٥٠٢٥؛ التهذيب، ج٦، ص٣٠٤، ح٥٦؛ وغيرها.

أو لغير ذلك من الأسرار التي يهتمّ القلم بتحريرها كما هو المشاهد لخواصّ خلق الله وأمره في جميع الأزمان والأحوال، ولعامّة خلق الله الآن هنا، ومع هذا القول فعل لعنه الله بهعليه السلام ما فعل، وهوعليه السلام وإن كان رحمة سابقة كما أنّ عمر ـ عليه اللعنة ـ لعنة لاحقة، إلّا أنّ إهلاكه أيضاً لازم ومنحصر في أن يجرى على يد من «لولاه لهلك»، لدلالة القاعدة القطعيّة على أنّ سبب الإفناء سبب الإبقاء، فإذا كان سبب إماتته فهو سبب إحيائه، والسبب لا يمكن أن يتأثّر من مسبّبه إلّا في صورة سقطت فيها قيود المسبّب، وانخرط به في سلك الإطلاق، وإن فرض تشكّله بشكل خاصّ وهيئة خاصّة، فشقّ بطن عمر وهلك بسببه، وغبّ ذلك سرى في جلود جماعة كأشعث وقطامة ونحوهم إلى أن تعيّن في ابن ملجم المرادي لتتميم ما نقص منه من ضربة عمرو[١]، ولأنّ هو صورة ومعنى إلّا أنّ زيادة الواو إشارة إلى ذنبه الطويل بين الكاف والنون في الأيّام الستّة التي بها هلاك خلقة السماء والأرض، وقوام حقيقتها دائماً إلى ظهور ذلك اللعين في جميع عوالم الشقاوة.

إن قلت: لو قدر عمر على قتل عليعليه السلام لقتله، فإذا لم يقو عليه لم يقدر عليه عبد الرحمان، وإن كان سلطان جميع أصناف الجنّ بطريق أولى؟!

قلت أوّلاً: إنّه هو وكلاهما واحد، لا فرق بينهما إلّا ببعض الاعتبارات.

وثانياً: إنّ قتل عليعليه السلام في عهد عمر مستلزم لخلوّ الأرض عن حجّة الله وهو باطل كما مرّ، وليس في وسع الحسين دفع ذلك اللعين، وما دامت الثلاثة المتخلّفة لا يمكن دعوى السلطنة من أحد، فلزم بقاؤه إلى الأربع ليدور عرش السعادة والشقاوة على مدار هذه الأركان الأربعة، ولمّا كان الركن الأبيض أقل عدداً من الثلاثة الباقية

١. حاشية الأصل: «أي عمرو بن عبدود».

استمرّت الأحوال بعدهعليه السلام على تلك الحالة الربعيّة، ليكون جهات الشقاوة والبطالة ثلاثة أرباع ذلك العرش، أي في دار القرية الظالم أهلها، وإلّا فالنسبة في ما فوق الملكوت ـ الذي هو البرزخ بينهما ـ والمشابه لهما على عكس ذلك، وأكثريّة النسبة في الكيف أعلى من أكثريّتها في الكمّ، ومنتهى ذلك الاستمرار وطرق خطّه في الآخر هو ظهور المهديّ الغائبعليه السلام، وزمان رجعتهم الذي ليس مثل زمان الدنيا، بل هو زمان واسطة بين هذه الدنيا وبين زمان الآخرة، ومنه سرّ ما قلنا من أنّ الرجعة إنّما يكون بالأبدان الأصليّة، كيف وكثافات الأرض إنّما حدثت بوقوع المعاصي فيها، وفي زمان ظهور القائم تطهّرت الأرض من المعاصي وأهلها، وإليه ينظر ما قيل: إنّ البقاع التي لم يطأ عليها ابن آدم بذنوبه شفّافة لا ترى كمثل السماوات، وإنّما هذه الكثافات حدثت من ذنوب العباد.

ومنه ينكشف الأسرار المتقدّمة في الظهور والرجعة؛ لأنّه بحر الحجاب الأبيض الذي فيه كلّ شيء تريده، واللائق بسرّ الحقيقة الذي كشفها أمير المؤمنينعليه السلام لكميل حين سأله: ما الحقيقة؟ فقال له: «**ما لك والحقيقة يا كميل؟**» فقال: أو لست بصاحب سرّك؟ قالعليه السلام: «**بلى، ولكن يرشح عليك [ما يطفح] منّي**»، فقال: أو مثلك يخيّب سائله؟! فقال: «**كشف سبحات الجلال من غير إشارة**»، فقال: زدني بياناً، قال: «**محو الموهوم، وصحو المعلوم**»، فقال: زدني بياناً، قال: قال: «**هتك السرّ**» الحديث[1].

ولأنّه اسم الله تعالى وآيته، والاسم علامة المسمّى، كما في حديث الرضاعليه السلام في تفسير ﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ**﴾، قالعليه السلام: «**اسم نفسي سمة من سمات الله وهي**

١. نور البراهين للجزائري ص ١١٣، وشرح الأسماء الحسنى، للمحقّق السبزواري، ج ١، ص٦٦ وص١٣٢؛ وج ٢، ص٧٩. ولم يرد الحديث في كتب المتقدّمين.

العبادة»، قيل له: ما السمة؟ قال: «العلامة»[١].

وأيضاً سئلعليه السلام عن الاسم ما هو؟ قال: «صفة لموصوف»[٢].

ولأنّه الاسم الأعظم الذي به يظهر العجائب كلّها كما قال أمير المؤمنينعليه السلام في تملّك الأشياء، وتعلّمها ذلك بالاسم الأعظم الذي إذا كتب على ورق الزيتون وأُلقي في النار لم يحترق، وبالاسم الذي كتب على الليل فأظلم، وعلى النار فأضاء واستنار. وأنا المحنة النازلة على الأعداء، وأنا الطامّة الكبرى، أسمائنا مكتوبة على السماوات فأقامت، وعلى الأرض فانسطحت، وعلى الرياح فذرّت، وعلى البرق فلمع، وعلى النور فسطع، وعلى الرعد فخشع، الحديث[٣].

ولأنّه سرّ العبوديّة التي في قول الصادقعليه السلام: «العبوديّة جوهرة كنهها الربوبيّة»[٤]، فما فقد في العبوديّة وجد في الربوبيّة، وما خفي في الربوبيّة أُصيب في العبوديّة.

ولأنّه إراءة الآيات في الأنفس كما قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٥]، أي إنّه حاضر يراك، وتراه أيضاً إن كنت ذا عين، فهو موجود في غيبتك وفي حضرتك، وأنت موجود في غيبته وحضرته.

ولأنّه الحجب كما في الحديث: «إنّ لله سبعين ألف حجاب»[٦]. وروي: «سبعمئة».

١. التوحيد، ص٢٢٩، ح١؛ عيون الأخبار، ج١، ص٢٦٠، ح١٩؛ معاني الأخبار، ص٣، ح١.

٢. الكافي، ج١، ص١١٣، ح٣؛ التوحيد، ص١٩٢، ح٥؛ عيون الأخبار، ج١، ص١٢٩، ح٢٥.

٣. راجع: مهجّ الدعوات، ص٨٦؛ المصباح للكفعمي، ص٢٢٦؛ الإقبال، ص٣٢٧؛ وغيرها.

٤. مصباح الشريعة، ص٧.

٥. فصّلت(٤١): ٥٣.

٦. راجع: كشف اليقين، ص٤٢٤؛ عوالي اللئالي، ج٤، ص١٠٦، ح١٥٨؛ بحار الأنوار، ج١٨، ص٣٩٧، ح١٠١.

وروي: «سبعين»[١]. وروي غير ذلك من نور وظلمة لو كشف حجاب منها، أو لو كشفت لاحترقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه.

ولأنّه واحد، أو كواحد كما في: ﴿ما خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاّ كَنَفْسٍ واحِدَةٍ﴾[٢]. أو لأنّه حقيقة التصفية [و]تلطيف السرّ كما قال: ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ﴾[٣].

ولأنّه قصّة أصحاب الكهف كما قرأ رأس الحسين الشهيد ـ روحي فداه ـ على رأس السنان: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً﴾[٤].

ولأنّه حقيقة التزكية والتشبيه بالأجسام الفلكيّة كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «خلق الإنسان ذا نفس ناطقة، إن زكّاها بالعلم والعمل، فقد شابهت أوائل جواهر عللها، فإذا اعتدل مزاجها وفارقت الأضداد فقد شارك بها السبع الشداد»[٥].

ولأنّه من الأحاديث الصعبة كما قالوا عليهم السلام: «إنّ حديثنا صعب مستصعب، لا يحتمله إلّا ملك مقرّب، أو نبيّ مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان»، قيل: فمن يحتمله؟ قال عليه السلام: «نحن»[٦].

وفي رواية: «مثلنا أو مدينة حصينة»، قيل: فما المدينة الحصينة؟ قال عليه السلام: «القلب المجتمع»[٧].

---

١. عوالي اللئالي، ج ٤، ص١٠٦، ح١٥٨.
٢. لقمان(٣١): ٢٨.
٣. النساء(٤): ٥٦.
٤. الكهف(١٨): ٩.
٥. المناقب، ج٢، ص٤٩؛ غرر الحكم، ص٢٣١، ح٤٦٢٢؛ وص٢٤٠، ح٤٨٤٩.
٦. الأمالي للصدوق، ص٤، ح٦؛ بصائر الدرجات، ص٢١، ح٢ و٤ و٥؛ وغيرها.
٧. الأمالي للصدوق، ص٤، ح٦؛ الخصال، ج١، ص٢٠٧، ح٢٧؛ بصائر الدرجات، ص٢٤، ح١٧؛ وغيرها.

وفي آخر: «إنّ حديثنا صعب مستصعب، خشن مخشوش، فانبذوا إلى الناس نبذاً، فمن عرف فزيدوه، ومن أنكر فأمسكوا، لا يحتمله إلّا ثلاث: ملك مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان»[1].

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا، وإنّ الكلمة منّا لتنصرف على سبعين وجهاً، لنا من جميعها المخرج»[2].

وعن الباقر والصادق عليهما السلام، قال: «لا تكذّبوا بحديث أتاكم به أحد، فإنّكم لا تدرون لعلّه من الحقّ فتكذّبوا الله فوق عرشه»[3].

وعن أبي الحسن عليه السلام: «ولا تقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا: هذا باطل، وإن كنت تعرف خلافه، فإنّك لا تدري لما قلنا، وعلى [أيّ] وجه وصفة»[4] الحديث.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه يقول: «أما والله، إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمع الحديث يُنسب إلينا ويُروى عنّا فلم يقبله قلبه اشمأزّ منه وجحده، وكفر بمن دان به، إذ لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا»[5].

إلى غير ذلك من الأشياء الراجعة إلى أنّ السعادة في الشقاوة والشقاوة في السعادة، وهو نفس الأدلّة الأربعة، وإن كنت تشمئزّ من قول أنّ عليّاً في عمر وعمر في علي بلا

١. بصائر الدرجات، ص ٢١، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٣٥.
٢. معاني الأخبار، ص ٢، ح ٣؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٥.
٣. بصائر الدرجات، ص ٥٣٨، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٠.
٤. الكافي، ج ٨، ص ١٢٥، ح ٩٥؛ بصائر الدرجات، ص ٥٣٨، ح ٤؛ رجال الكشّي، ص ٤٥٤، ح ٨٥٩.
٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧؛ التمحيص، ص ٦٧؛ بصائر الدرجات، ص ٥٣٧، ح ١.

شكّ؛ إذ لا هو فيه ولا فيه هو، وإنّما هو معه لا المعيّة الممازجة وسائر أقسامها الثمانية بل التوحيديّة وتحته أسرار.

درّ
في بعض الأشياء المناسبة للمقام[١]

قال الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النّاسَ هٰذا عَذابٌ أَلِيمٌ * رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذابَ﴾[٢]، إلى قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرىٰ إِنّا مُنْتَقِمُونَ ـ إلى قوله ـ لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولىٰ﴾[٣] إلى آخر السورة: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾[٤]، والبطشة الكبرى هي القيامة المعروفة عند العوالم، وعلاماتها ما وقع في زمان رجعة الأئمّة، وظهور القائم أوّلاً ورجعته أخيراً من العلامات، وهي كثيرة، منها اختلاف بني العبّاس في ملك الدنيا، وخسف المشرق، وخسف قرية بالشام تسمّى الإيليّة، وخسف بالبيداء، وقتل زكيّة بظهر الكوفة في سبعين من الصالحين، وهدم حائط المسجد سواد الكوفة، وإقبال رايات سود من ناحية خراسان، وظهور المغربي بمصر وتملّكه، ونزول الترك الجزيرة، ونزول الروم الرملة، وطلوع نجم بالمشرق ويضيء كما يضيء القمر، وينعطف حتّى يكاد يلتقي طرفاه، وحمرة يظهر في البحار منتشرة في آفاقها، ونار تظهر بالمشرق طولاً وتبقي في الجوّ ثلاثة أيّام أو سبعة أيّام، وخلع العرب أعنّتها، وتملّكها البلاد، وخروجها على

---

١. حاشية الأصل: «في بعض أخبار الباب وحكاياته وما يرجع إليه».
٢. الدخان(٤٤): ١٠ ـ ١٢.
٣. الدخان(٤٤): ١٦ ـ ٥٦.
٤. الدخان(٤٤): ٥٩.

سلطان العجم، وقتل أهل مصر أميرهم، وخراب الشام، واختلاف ثلاث رايات فيه، ودخول رايات قيس والعرب إلى مصر، ورايات كندة إلى خراسان، وورود خيل من قبل المغرب حتّى تربط بفناء الحيرة، وإقبال رايات سود من المشرق نحوها، وبثق في الفرات حتّى يدخل الماء أزقّة الكوفة، وخروج ستّين كذّاباً كلّهم يدّعي النبوّة لنفسه، وإحراق رجل عظيم القدر من شيعة بني العبّاس بعين جلولاء وخانقين في عقد الجسر بما يلي الكرخ بمدينة بغداد، وارتفاع ريح سوداء بها أوّل النهار، وزلزلة حتّى يخسف كثير منها، وخوف يشمل أهل العراق، وموت ذريع، ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، وجراد يظهر في أوانه حتّى يأتي على الزرع والغلّات، وقلّة ريع لما تزرعه الناس، واختلاف صنفين من العجم، وسفك دماء كثيرة منهم، وخروج العبيد عن طاعة ساداتهم وقتل مواليهم، ومسخ قوم من أهل البدع حتّى يصيروا قردة وخنازير، إلى غير ذلك من العلامات التي في الأخبار والآثار[١].

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾[٢] فقال: **«يا جابر، ذلك خاصّ وعام، فأمّا الخاصّ من الجوع فبالكوفة يخصّ الله به أعداء آل محمّد فيهلكون، وأمّا العامّ فبالشام يصيبهم خوف وجوع ما أصابهم قطّ، وأمّا الجوع فقبل قيام القائم، وأمّا الخوف فبعد قيام القائم»**[٣].

وفي النبوي صلى الله عليه وآله: **«إنّ في العشر بعد ستّمئة الجرح والقتل، ويمتلىء الأرض ظلماً وجوراً، وفي العشرين بعدها يقع موت العلماء، لا يبقى الرجل بعد الرجل، وفي الثلاثين**

---

١. راجع: الإرشاد، ج ٢، ص٣٦٨؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٢٦٢؛ كشف الغمّة، ج ٢، ص٤٥٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص٢١٩، ح ٨٢.

٢. البقرة(٢): ١٥٥.

٣. الغيبة للنعماني، ص٢٥١، ح٧؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص٢٢٩، ح ٩٤ (مع اختلاف يسير).

ينقص النيل والفرات حتّى لا تزرع الناس على شطّهما، وفي الأربعين بعدها تمطر السماء الحجر كأمثال البيض تهلك بهائم فيها، وفي الخمسين بعدها يسلّط عليهم السباع، وفي الستّين بعدها تنكسف الشمس فيموت بضعف الجنّ والإنس، وفي السبعين بعدها لا يولد المؤمن من المؤمن، وفي الثمانين بعدها تصير النساء كالبهم، وفي التسعين بعدها تخرج دابّة الأرض ومعها عصا آدم وخاتم سليمان، وفي السبعمئة تطلع الشمس سوداء مظلمة، ولا تسألوا عمّا ورائها».

وفي خبر آخر: «في سنة ثمانين وستّمئة تظهر امرأة يقال لها: سعيدة، مع لحية وسبال مثل الرجل، تأتي من الصعيد في مائتي ألف عنان وتسير إلى العراق، وفي سنة سبع وثمانين وستّمئة يظهر من الروم رجال، وفي سبعمئة قنطارية وهي علم على كلّ قنطاريّة صليب، تحت كلّ صليب ألف فارس إفرنجي ونصراني، وفي زمانه يخرج إليهم [رجل] من مكّة يقال لها: سفيان بن حرب».

وفي خبر آخر من وقت خروجه إلى ظهور قائم آل محمّد ثمان أشهر لا يكون زيادة ونقصان يوم[1].

واعلم أنّ أفضل العبادة انتظار الفرج، وعن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وعنده جماعة من أصحابه: اللّهمّ لقّني إخواني، فقال من حوله من أصحابه: أمّا نحن إخوانك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا، إنّكم أصحابي، وإخواني قوم في آخر الزمان»[2] الخبر.

والحاصل أنّ الأمر في غاية الوضوح، وسورة الدخان كافية في هذا الباب: ﴿حم *

---

١. جامع الأخبار، ص١٤٢.

٢. بصائر الدرجات، ص٨٤، ح٤؛ بحار الأنوار، ح٥٢، ص١٢٣، ح٨.

وَالْكِتابِ الْمُبِينِ * إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ﴾[١] إلى آخره، عن الباقر والصادق عليهما السلام: «أي أنزلنا القرآن، والليلة المباركة هي ليلة القدر»[٢].

وعن الكاظم عليه السلام إنّه سأله نصراني عن تفسير هذه الآية في الباطن، فقال عليه السلام: «أمّا حم فهو محمّد صلى الله عليه وآله، وأمّا الكتاب المبين فهو أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأمّا الليلة ففاطمة عليها السلام، وأمّا قوله ﴿يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ يقول: يخرج منها خير كثير، فرجل حكيم ورجل حكيم». فقال الرجل: صف لي الأوّل والآخر من هولاء، فقال صلى الله عليه وآله: «إنّ الصفات تشتبه، ولكنّ الثالث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله، وإنّه عندكم لفي الكتب التي نزلت عليكم إن لم تغيّروا وتحرّفوا وتكفروا»[٣] الحديث.

وفي قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ﴾[٤] روي في حديث أشراط الساعة: «أوّل الآيات الدخان ونزول عيسى ونار تخرج من قعر عدن أبين[٥] تسوق الناس إلى المحشر»[٦] وقيل: وما الدخان؟ فتلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية وقال: «يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة، أمّا المؤمن فتصيبه كهيئة الزكام، وأمّا الكافر كالسكران يخرج من منخريه وأُذُنيه ودبره»[٧].

وعن علي عليه السلام: «دخان يأتي من السماء قبل قيام الساعة، يدخل في أسماع الكفرة

---

١. الدخان(٤٤): ١ ـ ٣.

٢. راجع: الكافي، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٢٠٢٤؛ تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٩٠؛ وغيرها.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٧٩، ح ٤؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣١٩، ح ٢٨؛ و ج ٤٨، ص ٨٧، ح ١٠٦.

٤. الدخان(٤٤): ١٠.

٥. حاشية الأصل: «قوله أبين، يكون الموحّدة وفتح المثنّاة من تحت: رجل ينسب إليه عَدَن. منه». لسان العرب، ج ١٣، ص ٧٠ (بين).

٦. الغيبة الطوسي، ص ٤٣٦؛ منتخب الأنوار، ص ٢٤؛ بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ٢٠٩، ح ٤٨.

٧. جوامع الجامع، ص ٤٣٨؛ الكشّاف، ج ٣، ص ٥٠١؛ تفسير نور الثقلين، ج ٤، ص ٦٢٦.

حتّى يكون رأس الواحد كالحنيذ، ويعتري المؤمن منه كهيئة الزكام، ويكون الأرض كلّها كبيت أوقد فيه، ليس فيه خصاص يمتدّ ذلك أربعين يوماً»[١].

أقول: هذا في الرجعة، وأمّا القيامة فلا؛ لدلالة قوله: ﴿إِنّا كاشِفُوا الْعَذابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عائِدُونَ﴾[٢]؛ إذ ليس بعد الآخرة والقيامة حالة يعودون إليها، والعود ظاهر في الرجعة إلى الدنيا، فهو في البطشة الصغرى لا الكبرى، ولكن لكلّ من كلمات الله ألف مقام، فيمكن حمله على ما في ﴿وَأَوْرَثْناها قَوْماً آخَرِينَ * فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ﴾[٣] الآية، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ عليه رجل عدوّ لله ولرسوله، فقال: ﴿فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ وَما كانُوا مُنْظَرِينَ﴾[٤]، ثمّ مرّ عليه ابنه الحسين عليه السلام، فقال: «لكن هذا لتبكينّ عليه السماء والأرض»[٥].

وعن الصادق عليه السلام: «بكت السماء على يحيى بن زكريّا وعلى الحسين بن علي عليهما السلام أربعين صباحاً، ولم تبك إلّا عليهما»، قيل: فما بكائها؟ قال: «كانت تطلع حمراء وتغيب حمراء»[٦].

فعلى هذا ما مرّ من كسوف الشمس وخسوف القمر والطلوع في المغرب وإمطار السماء الحجر ونحوها يمكن أن يكون إشارة إلى تلك الواقعة الكبرى والداهية العظمى، وهي من عمدة موجبات الرجعة.

والظاهر أنّ السماء جهة العلوّ، كما في اللغة، فالدخان من كرة النار وكائنات الجوّ؛ إذ

---

١. المصادر السالفة.
٢. الدخان (٤٤): ١٥.
٣. الدخان (٤٤): ٢٨ و٢٩.
٤. الدخان (٤٤): ٢٩.
٥. كامل الزيارات، ص٩٢، ح١٦ وح١٩؛ بحار الأنوار، ح١٤، ص١٦٧، ح٦ (عن تفسير القمّي).
٦. المناقب، ج٤، ص٥٤؛ بحار الأنوار، ح١٣، ص١٠٤؛ وج٤٥، ص٢١٥.

لا يوجد العناصر الأربعة والأُسطقسّات العنصريّة في الأفـلاك وتسـاوي الطـلوع والغروب في الحمرة إمّا لابدّ أن يفرض من تلك الجهة في عالم العناصر، وإمّا للإشارة إلى أنّ الحركات الجوهريّة والعرضيّة في الأفلاك والعـناصر إذا بـلغت إلى غـاياتها الأخيرة ينتفي حينئذ تفاوت الطلوع والغروب لارتفاع الأبعاد الأوساخيّة والأحجام الانقلابيّة المادّيّة، والمعلول ينتفي بانتفاء علّته بالبديهة.

[اليوم الثالث من أيّام الله وهو يوم القيامة]

درّ
في اليوم الثالث من أيّام الله[١]

﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَةِ * وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوّامَةِ * أَيَحْسَبُ الإِنْسانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظامَهُ﴾[٢] الآيات. فـ﴿لا أُقسم﴾ إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم، أو فأُقسم و«لا» مزيدة للتأكيد، كما في ﴿لِئَلاّ يَعْلَمَ﴾[٣]. والأوضح في بيانه رسمه في ضمن أُمور:

ألف: الأوّل يمكن أخذ القيامة من قوله ﴿قائِمٌ عَلىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾[٤]، أي رقيب عليها لعدم الرقيب في هذا الوجود العنصري، وإنّما وجوده بعد ذهاب هذا الوسخ.

أو من القيّم، ولو بالمعنى الذي عند أهل الشرع؛ إذ جلّ الخلائق الآن لا وليّ لهم، ولذا صاروا بمنزلة السفهاء والمجانين والصغار ونحوها ممّن رفع القلم عنهم إلى القلم الأعلى في نفي الاختيار في الذات والصفة اللازمة والفعل والأُمور العارضيّة.

أو من التقويم في خلقة الإنسان؛ إذ لا يبقى الآن للإنسان في خلقته إلّا استقامة قامته، مع أنّه أيضاً أربع كسائر الحيوانات ذوات القوائم، إلّا أنّ اليدين فيها صارتا كالرجلين في قرارهما على الأرض بخلافهما في الإنسان، إلّا إذا بسطتا فيها. فأحسن التعديل في خلقته نظام أُموره من مقام العقل إلى الشكل الحسّي، وظهور هذا الوفق

١. حاشية الأصل: + «وهو القيامة».
٢. القيامة(٧٥): ١ ـ ٣.
٣. الحديد(٥٧): ٢٩.
٤. الرعد(١٣): ٣٣.

إنّما يكون في القيامة الصغرى ـ وهي الموت ـ وما بعدها.

أو من قيام الناس، مقابل اليوم أو الجلوس أو الاضطلاع، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾[١]. فيقومون من قبورهم وهيئات أبدانهم لأمر ربّ العالمين في الجزاء والحساب ونحوهما.

أو من القيام والثبوت؛ لثبات الأبدان البرزخيّة واللطيفة الأُخرويّة بخلاف الأوساخ العنصريّة، كما في ﴿وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[٢]. وفي ستّة قائمة، أي ثابتة معمول بها لم تنسخ.

أو من قائمة العرش؛ لأنّ البدن العنصري عموده هذا في المستتر الكامن فيه.

أو من الانتباه، كما في الحديث: «الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا»[٣].

أو من القيام، كقيام الشواخص، أو من قيام العرض بالموضوع قياماً حلوليّاً، أو من قيام الفعل بالفاعل قياماً صدوريّاً، أو غير ذلك من مقامات القيامة التي لا يسع الزمان بيانها.

ب: للنفس مقامات ومراتب حتّى إنّ الحواسّ إلى القوّة اللامسة التي لا يخلو عنها حيوان، وإن خلي عن البواقي من مراتبها المتفاوتة بالشدّة والضعف بطريق الطول دون العرض من جملتها اللوّامة، وما من نفس برّة ولا فاجرة إلّا وهي تلوم نفسها يوم القيامة، إن كانت عملت خيراً هلّا ازدادت منه، وإن كانت عملت شرّاً لم عملته.

وحقيقة النفس أنّها جملة الشيء وحقيقته، وهي تنتهي إلى النفوس المقدّسة

---

١. المطفّفين(٨٣): ٦.

٢. البيّنة(٩٨): ٥.

٣. عوالي اللئالي، ج ٤، ص ٧٣، ح ٤٨؛ مجموعة ورّام، ج ١، ص ١٤٥ و ١٥٠؛ خصائص الأئمّة، ص ١١٢.

والأرواح[١] التي بها [تقوم] الحياة؛ لأنّها الخلق الأوّل، كما قال النبيّ ﷺ: «أوّل ما أبدع الله ـ سبحانه وتعالى ـ هي النفوس المقدّسة المطهّرة، فأنطقها بتوحيده، ثمّ خلق بعد ذلك سائر خلقه»[٢].

وأنّها خلقت للبقاء لا للفناء، كما قال النبيّ ﷺ: «ما خلقتم للفناء، بل خلقتم للبقاء، وإنّما تنقلون من دار إلى دار»[٣].

وأنّها في الأرض غريبة، وفي الأبدان مسجونة، ولها خمس مراتب باعتبار صفاتها المذكورة في الذكر الحكيم:

الأُولى: الأمّارة بالسوء، وهي التي تمشي على وجهها، تابعة للهيولى.

الثانية: اللوّامة، وهي التي لا تزال تلوم على نفسها، وإن اجتهدت في الإحسان، وتلوم على تقصيرها في التعدّي في الدنيا والآخرة.

الثالثة: المطمئنّة، وهي النفس الآمنة، لا يستفزّها خوف ولا حزن، أو المطمئنّة إلى الحقّ التي سكنها روح العلم، وتلج اليقين فلا يخالجها شكّ، قال الله تعالى: ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلىٰ رَبِّكِ راضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[٤].

الكافي: عن الصادق عليه السلام أنّه سئل: هل يكره المؤمن على قبض روحه؟ قال: «لا والله، إنّه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك، فيقول له ملك الموت: يا وليّ الله، لا تجزع، فو الذي بعث محمّداً لأنا أبرّ بك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك،

---

١. من هنا بداية النقل عن رسالة الاعتقادات.

٢. الاعتقادات ص ٢٥ وعنه في بحار الأنوار، ج٦، ص٢٤٩، ح٨٧ وج ٦٢، ح٧٨.

٣. الاعتقادات ٢٥.

٤. الفجر (٨٩): ٢٧ ـ ٣٠.

افتح عينيك فانظر»، قال: «ويمثّل له رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة من ذرّيّتهم عليهم السلام، فيقال له: هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام رفقاؤك، فيفتح عينيه، فينظر، فينادي روحه مناد من قبل ربّ العزّة، فيقول: ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ إلى محمّد وأهل بيته، ﴿ارْجِعِي إِلىٰ رَبِّكِ راضِيَةً﴾ بالولاية ﴿مَرْضِيَّةً﴾ بالثواب، ﴿فَادْخُلِي فِي عِبادِي﴾، يعني محمّداً وأهل بيته، ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾، فما من شيء أحبّ إليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي»[1].

وعنه في هذه الآية: «يعني الحسين بن علي»[2].

وعنه عليه السلام: «إنّ هذه السورة سورة الحسين بن علي عليه السلام»[3].

ومنه علم حال الرابعة ـ وهي الراضية ـ أي الذي رضيت بالولاية، أو بما اُوتيت، والخامسة وهي المرضيّة، ولو جعلنا الملهمة لفجورها وتقويها قسماً سادساً كما هو الظاهر يصير المراتب ستّاً.

وفي حديث كميل بن زياد، قال: سألت مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: اُريد أن تعرّفني نفسي، قال عليه السلام: «يا كميل، أيّ نفس تريد؟» قلت: يا مولاي، هل هي إلّا نفس واحدة؟ فقال عليه السلام: «يا كميل، إنّما هي أربع: النامية النباتيّة، والحسّيّة الحيوانيّة، والناطقة القدسيّة، والكلمة الإلهيّة، ولكلّ واحدة من هذه خمس قوى وخاصّيّتان: فالنامية النباتيّة لها خمس قوى: ماسكة وجاذبة وهاضمة ودافعة ومربّيّة، ولها خاصّيّتان: الزيادة والنقصان، وانبعاثها من الكبد، وهي أشبه الأشياء بنفس الإنسان. والحيوانيّة الحسّيّة ولها خمس قوى: سمع وبصر وشمّ وذوق ولمس، ولها خاصّتان: الرضا والغضب،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٢؛ فضائل الشيعة، ص ٣٠، ح ٢٤؛ تأويل الآيات، ص ٧٧٠.
٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤٢٢؛ تأويل الآيات، ص ٧٦٩؛ بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٩٣.
٣. تأويل الآيات، ص ٧٦٩؛ أعلام الدين، ص ٣٨٢؛ المصباح للكفعمي، ص ٤٥٠.

وانبعاثها من الكبد، وهي أشبه الأشياء بنفس السباع. والناطقة القدسيّة ولها خمس قوى: فكر وذكر وعلم وحلم ونباهة، وليس لها انبعاث، وهي أشبه الأشياء بنفس الملائكة، ولها خاصّتان: النزاهة والحكمة، والكلّيّة الإلهيّة، ولها خمس قوى: بقاء في فناء، ونعيم في شقاء، وعزّ في ذلّ، وفقر في غناء، وصبر في البلاء، ولها خاصّتان: الحلم والكرم، وهذه التي مبدؤها من الله وإليه تعود؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَفَخْنا فِيهِ مِنْ رُوحِنا﴾، وأمّا عودها فلقوله تعالى: ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلىٰ رَبِّكِ﴾ الآية»[1].

ج: «من عرف نفسه عرف ربّه»، أي من حيث المبدء ومن حيث المعاد؛ لأنّها آية الربّ العقلي المنتهي إلى ربّ الأرباب، وهو المشيّة الكلّيّة والحقيقة المحمّديّة ﷺ المنتهية إلى الغيب البحت الواجبي، وهذه الحقيقة حقيقة الشخص في جميع العوالم بحسبها إلّا أنّ عالمي الملكوت الأسفل والأعلى والملك الذي هو عالم الشهادة يلزمها لزوماً أقوى من مقوّمات الشيء بالنسبة إلى ذلك الشيء أن يصحب بدناً مّا وجسماً مّا، وجسم كلّ عالم من العوالم التي في الناسوت فلكاً وكوكباً وعنصراً، أو مركّباً من العناصر، وصفات ذلك الجسم إنّما هو تابع ذلك العالم، ولازم تلك النشأة وتلك الحقيقة الكلّيّة في عالم الزمان دائماً يلبس ويخلع ولا يكشف لبّها ما لم يذهب وسخها، وهذا محسوس لا ينكره إلّا معاند، فما لم يمت شخص لن يحيى أبداً.

وإن كنتم في ريب فانظر إلى ما دلّك الله تعالى في كتابه في مواضع كثيرة من أمثال قوله: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ * ثُمَّ كانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوّٰى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثىٰ * أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقادِرٍ عَلىٰ أَنْ يُحْيِيَ

١. بحار الأنوار، ج٦٢، ص٨٥. ونسبها المجلسي إلى الصوفية وقال: هذه الاصطلاحات لم تكد توجد في الأخبار المعتبرة المتداولة، وهي شبيهة بأضغاث أحلام الصوفية. وانظر الكشكول للبهائي ٢ / ٦ وتفسير الصافي ٤ / ١١٤.

﴿الْمَوْتىٰ﴾[١] وتأثير القدرة في الشيء إنّما يكون فيما اقتضته استعداداته ورباطات نظامه المرتّب عليها، لا غير. وقال: ﴿أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلىٰ وَهُوَ الْخَلاّقُ﴾[٢] خلقاً جديداً بتجدّد الأمثال، وإن هم في لبس منه، والآيات الكتابيّة في هذا الباب أكثر من أن يحصى، وقد ذكرناها في حظوظ الأيّام في غير موضع ولا يعجبني تكرارها.

درّ

في ﴿اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ﴾ وما يتعلّق به[٣]

﴿اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[٤] الآية. تحقيق الحال يستدعي رسم أُمور:

ألف: لا يكون بعد رسول الله ﷺ إلّا القيامة، وقد انقضت النبوّة والرسالة، وحصلت الغاية التي رتّبت الأشياء الكونيّة عليها، إنّما سمّيت الساعة ساعة؛ لأنّها تسعى إليها النفوس مصاحبة لأبدانها الباقية الأُخرويّة، لا بقطع المسافة المكانيّة، بل بقطع الأنفاس الزمانيّة بحركة جوهريّة ذاتيّة وتوجّه غريزي إلى ملكوته، فمن مات وصلت إليه ساعته، ﴿وَأَنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها﴾[٥] عند أهل العقل، ولكن أكثر الناس لا يعلمون غير الشكّ والظنّ والتقليد، ﴿ألا إنّ الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد﴾[٦]. وكيف يمكن الريبة والشكّ والأفلاك والعناصر في حركة، والحركة

---

١. القيامة(٧٥): ٣٦ ـ ٤٠.

٢. يس(٣٦): ٨١.

٣. حاشية الأصل: «الجزء الخامس».

٤. القمر(٥٤): ١.

٥. الحجّ(٢٢): ٧؛ غافر(٤٠): ٥٩.

٦. الشورى (٤٢): ١٨.

أركانها ستّة منها ما لأجله الحركة وفائدتها، ومعنى الحركة ليس إلّا المعاد والعود والرجوع إلى الله، ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾.

ب: صيغة «اقترب» يدلّ على ماضويّته، ومادّته يدلّ على الوقوع الاستقبالي، والجمع أنّه لا غائب أقرب من الموت الذي هو القيامة الصغرى، فلا غائب أقرب من القيامة الكبرى بطريق أولى، وآية ذلك لمح البصر بل هو أقرب منه في المضي والتحقّق، والسرّ أنّه نظم أزلي، وسرّ السرّ أنّ الأبد عين الأزل.

ج: إنّما ذكر سبحانه اقتراب الساعة مع انشقاق القمر؛ لأنّ انشقاقه من علامة نبوّة نبيّنا ونبوّته، وزمانه من آيات اقتراب الساعة. وفي رواية، قال حذيفة: وإنّ الساعة قد اقتربت، وإنّ القمر قد انشقّ على عهد نبيّكم.[١] وعن ابن عبّاس: انشقّ فلقتين[٢]، ورسول الله ينادي: يا فلان، يا فلان، اشهدوا.[٣]

وعن جبير بن مطعم: انشقّ القمر على عهد رسول الله ﷺ حتّى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل، فقال أُناس: سحرنا محمّد، فقال رجل: إن كان سحركم، فلم يسحر الناس كلّهم.[٤]

وفي حديث يونس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **«اجتمعوا أربعة عشر رجلاً أصحاب العقبة ليلة أربعة عشر من ذي الحجة، فقالوا للنبي: ما من نبيّ إلّا وله آية، فما أيتك في هذه الليلة، فقال: ما الذي تريدون؟ فقالوا: إن يكون لك قدر عند ربّك، فأمر القمر أن**

---

١. تفسير القرطبي، ج١٧، ص١٢٦؛ الدرّ المنثور، ج٦ص٢٨؛ فتح القدير، ج٥، ص١٢٤؛ بحار الأنوار، ج١٧، ص٣٤٧.

٢. حاشية الأصل: «الفليقة: القطيعة وزناً ومعنى. عن مصباح».

٣. راجع المصادر السالفة.

٤. راجع المصادر السالفة.

ينقطع قطعتين، فهبط جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمّد، إنّ الله يقرئك السلام ويقول لك: إنّي قد أمرت كلّ شيء بطاعتك، فرفع رأسه صلى الله عليه وآله، فأمر القمر أن ينقطع قطعتين، فسجد النبي شكراً لله وسجد شيعتنا»[1]. الخبر.

د: ﴿إِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [أي] مطرّد، وذلك لكون المعجزة والكرامة والآية خلاف طباعهم، وعقولهم آبية عن قبول ما هو خارق العادة لما خلت عن أنوار ولايتهم، فإن كان الإعراض لمجرّد العناد أو التقليد للعنود فلا ينجح العلاج بشيء، وإن كان شبهة فلا ينفع أيضاً؛ إذ الجواب الحقيقي عن تلك الشبهة يوجب اختلالهم وازدياد طغيانهم، والجواب المناسب لطباعهم غير ما قصدوا في الإشكال وارد، أو في الشبهة سيّما إذا كانت قويّة مثل أن يقال في الشبهة: إنّ الخرق والالتيام في الأفلاك والكواكب يستلزم إمكان الخلأ ووجود جهة من الجهات الستّة لم تحدّد بالفلك وتأثير العناصر السفليّة في الأفلاك والكواكب العالية، وكذا وكذا، وفي الجواب أنّ الانشقاق المذكور تصرّف في الباصرة، وهو ما قالوه من السحر، وأنّه خلق قطعتين من القمر في قوّة الباصرة، أو في الجبلين ونحوهما مع استتار القمر السماوي لسحاب ونحوه، أو ظهوره ولكن من غير أن يظهر للباصرة إلّا بعد عود تينك القطعتين على الحال الأُولى وهو كما قبله، وأنّه إيجاد نصفين من القمر فوق كرة النار في مقعّر فلك القمر بمحاذاته؛ إذ العناصر قابلة للخرق ثمّ الالتيام ومثل هذا من المعجزات؛ إذ لا يقدر على خلّاقيّة القمر وشقّه إلّا النبي والولي، أو كذا وكذا.

وذلك لأنّ تأثير القدرة إنّما يكون في الممكنات لا في الممتنعات، وهذا مثل السؤال في ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾[2]، وفي إيجاد شريكه؛ لأنّه قادر وهذا وذلك ليس في

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٤٠؛ الإقبال، ص ٤٥٨؛ إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٣٣٠؛ وغيرها.
٢. الأعراف (٧): ١٤٣.

وسعهم، فلا ينفعهم الآية ما لم يشملهم ظلّ آيات الله الهداة القداة.

هـ: في انشقاق القمر أسرار ليست بأقلّ من الأسرار في الحجر المتقدّم؛ إذ معاد كلّ شيء لا يمكن إلّا باشتقاق اللطيف اللبّ من انشقاق الكثيف القشر إلى نصفي التحصّل والتفضّي، للذين هما جزءا الحركة، وإرائة الشقّتين يمكن من الوليّ التابع فضلاً عن النبي والوليّ الأصل، أو انشقاق القمر انفلاق نور المهدي عليه السلام عن ظهور محمّد صلى الله عليه وآله، أو اكتساب البدن نور الشعور والحياة من نور شمس الروح، أو انطماس نور البصر، أو الانخراط في النصف الباقي؛ إذ الإنسان لا يطلب بلسان الاستعداد إلّا متاه، وهو ما إذا برق البصر، أي خرج عن حدّه الذي بالدنيا إلى ملاحظة الأشياء كالبرق الخاطف من غير أن يطرف في لحظة؛ إذ الطرف برجعة، وأساس الساعة والكدح إلى الربّ تعالى لملاقاته، ودوام الالتفات إلى جانب الملكوت الأعلى، وما إذا جمع الشمس والقمر في الانخساف وذهاب ضوئهما الذي بالدنيا؛ إذ القيامة ليست إلّا في بطلان الدنيا برمّتها، أو إذا جمع شمس القلب وقمر النفس في الغروب عن البدن، أو جمع شمس ولاية أمير المؤمنين وقمر القائم الأزهر جمعاً خاصّاً خالياً عن نحو القرن الذي بينهما في الرجعة، وما قبلها في جميع مراتب الأعراض والجواهر حتّى في درجة الوجود ورتبة الإنّيّة، أو جمع شمس العالي ولو كان الحسّ الظاهر، وقمر السافل ولو كان الطبيعة السارية في مكان الغيبة، والاستتار من الظاهر الذي من قبله عذاب الهيولى [و]استحالاتها إلى الباطن الذي فيه رحمة السلوك إلى الله تعالى، أو جمع الشمس والقمر من حيث استدارة الكواكب والنجوم بهما وكون أوضاعهما مواقع النجوم؛ إذ علّة عدم الاجتماع في كمّ واحد وكيف واحد وأين واحد وطبيعة واحدة وهكذا من الأعراض والجواهر إنّما إذا لم يكمل حلقة التوحيد والإخلاص، وإلّا فليست الموارد المذكورة ونحوها بأدون من انفجار كلّ شيء من المشروب والمأكول ونحوهما من

الحجر السابق الذكر، إلّا أنّه يقول: أين المفرّ؛ إذ أين الأمكنة والأزمنة الدنياويّتين من الأُخراويّتين؛ لأنّ مكان الإدراكيّات ومواضع الشعور، كيف يمكن أن يقاس بمكان الحسّيّات، والمسافة التي يتحرّك فيها السالك إلى الله تعالى إنّما ينحصر في الأوّل الذي هو طرفه لكونه علماً صرفاً وإلّا وضعه وهكذا.

و: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظامَهُ﴾، وإنّه من يحييها وهي رميم، بلى إنّه تعالى قادر على أن يخلق مثلهم من غربال البدن العنصري وهيئاته، أو من تخريبه؛ ليطلع فجر البدن الأصلي، أو من غسله وتطهيره عن أرجاس المقادير والسطوح والعرضيّات المفارقة، أو لكذا وكذا، وجميع العوالم من الآيات والآفاق شواهد عليه، والشخص ليس جرماً صغيراً، وفيه انطوى العالم الأكبر، والعالم لا ينحصر في الأجزاء العنصريّة، فليس إذا ذهبت ذهب الشخص، وإنّما يذهب الشخص لو لم يذهب، فلنعم تفسير المعاد بالموت مع أنّ المعاد واجب وضروريّ في الدين، والموت لا واجب ولا مستحبّ على معناه المتبادر المتعارف العامّ في الحيوانات حيث لا يموت الحيوان لا محالة في عالم الحسّ من غير أن يتعلّق باعتقاد ما لم يرجع إلى اعتقاد لوازمه، وما يوجبه الآية متى مات حيي البدن، والبدن الميّت لا له رتبة النبات فضلاً عن رتبة حيوان أو إنسان، وتصييره إنساناً لا يمكن إلّا بعد التخطّي عن المراتب السابقة دون الطفرة ـ ولو كان دفعة واحدة ـ إلّا إذا رجعت لخلّاقيّته إلى نحو الإبداع والاختراع، كما في وقت طيّ الزمان والمكان والكمّ والكيف والوضع ونحوها ممّا في الأعراض، بل الجواهر أيضاً.

درّ
في طيّ السماوات والأرض

قال الله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّماءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنّا كُنّا فاعِلِينَ﴾[١].

القمّي: [السجلّ] اسم الملك الذي يطوي الكتب ومعنى نطويها أي نفنيها، فتتحوّل دخاناً والأرض نيراناً.[٢]

وعن النبيﷺ أنّه قال: «تحشرون يوم القيامة عراة حفاة غرلاً ﴿كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الآية»[٣].

أو يوم نطوي سماء النفس بما فيها من صور الأعمال وهيئات الأخلاق كطيّ الصحيفة للمكتوبات التي فيها، أو سماء القلب لما فيها من العلوم والصفات والمعارف والمعقولات، أو سماء الفؤاد بما فيها من المشاهدات والتجلّيّات كما بدأنا أوّل إيجاد نعيده بالبعث في النشأة الثانية على الأوّل، أو بالرجوع إلى الفطرة الأولى في الذرّ الأوّل على الثاني، وبالبقاء بعد الفناء على الثالث.

إنّ أرض البدن إذا ماتت وبطلت يرثها من حيث أولادها اللطيفة ونتائجها اللبّيّة القوى الصالحة المنوّرة بنور السكينة بعد إهلاك الغواسق بالموت قبل الموت، أي الرياضة، أو بالموت الثاني الذي هو تخريب بيته وتعمير صاحبه بما أودع فيه.

ومعنى إرثها القوى والحواسّ إشارة إلى أنّ فاعل ربّ البدن وهو الحسّ والقوّة

---

١. الأنبياء(٢١): ١٠٤.

٢. تفسير القمّي، ج٢، ص٧٧.

٣. العمدة لابن بطريق، ص٤٦٧، ح٩٨٠؛ بحار الأنوار، ج٧، ص١٢، وتفسير مجمع البيان ٤ / ٢١٦ وغيرها.

الإدراكيّة، كما أنّ السجلّ يطوي الكتب بناء على أنّ السجلّ ملك، وكذا إذا كان السجلّ الصفحة والصحيفة؛ لأنّها كما طويت المكتوبات في عالمها وباطنها، فكذا صحيفة الحواسّ والقوى طويت الأبدان العنصريّة وعالمها يتوسّط طيّ كلّ سابق من الأبدان العنصريّة في لاحقه، وطيّ جميع السوابق واللواحق في صراط الحواسّ والقوى، وهو البدن اللطيف الذي كالظلّ للشاخص والعكس في المرآة والصور في الخيال والأشياء في المنام، وهكذا ممّا لا يحصى.

ثمّ الأبعاد إذا طويت في اللطيف بمدد القوى يجتمع فيه الشمس والقمر والنجوم إلى غير ذلك من موارد الإشكالات المتقدّمة؛ لانتفاء المانع، وهو التضائق المكاني والزماني.

وإذا علمت طيّ الأبعاد إلى البعد اللطيف المطابق لها من جميع الوجوه، بل إنّه عينها بوجه أقوى وآكد، ودفعت عينك ظلمة الشكّ والإشكالات الكثيرة، فاعلم أنّ مثل هذا الطيّ يجري في كلّ سافل بالنسبة إلى العالي، بأن يكون السافل أغذاء العالي واللازم الهضم، والتغذية الطيّ كما في أغذية مزاجك، فكلّ موجود إنّما وجد للبقاء لا للفناء بطريق الانعدام بالمرّة، ولا بطريق الاستحالة أيضاً، بلا فرق مع الأكل والشرب بوجه من الوجوه، أو بلا فرق بينه وبين طيّ المني في العلقة، وطيّ العلقة في المضغة، وهكذا.

وما لم يبلغ المتحرّك حدّ التصفية والتغربل لم يظهر سرّ المعاد، ﴿كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، في الحديث، قال: «لو دخلتم قبوركم»، ﴿ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[2]، قال:

---

١. التكاثر(١٠٢): ٣.

٢. التكاثر(١٠٢): ٤.

«لو خرجتم من قبوركم إلى محشركم». ﴿كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾[١]، قال: «وذلك حين يؤتى بالصراط، فينصب بين جسري جهنّم»[٢].

وعن الصادقﷺ في علم اليقين، قال: «المعاينة»[٣].

فأقول: عين اليقين في الشهود حال البقاء، وحقّ اليقين وإن لم يكن له عين وأثر أصلاً في الوصال والفناء، وذلك إذا أظهرت الأرض وأخرجت أثقالها من الدفـائن والأموات، أو من العلائق المادّيّة، أو إذا زلزلت أرض البدن وأخرجت متاعها الذي به صارت ذات قدرة من القوى والأرواح وهيئات الأعمال والاعتقادات الراسخة في القلب، أو ﴿إذا السماء انشقّت﴾[٤] من الفجرة، والأرض بسطت بإزالة جبال إنّيّتها وإكامها، أو إذا انقادت لأمر ربّها بانفراجها عن الروح الإنساني انقياد السامع المطيع لأمره المطاع، ومدّت أرض البدن، وبسطت أرض الطبيعة والقابليّة بنزع الروح عنها، ﴿وألقت ما فيها﴾ من الروح والقوى والصفات الدنيا، ﴿وتـخلّت﴾ أي تكـلّفت في الخلوّ عن كلّ ما فيها في الآثار والأعراض، وإذا زالت سماء الروح الحيواني، وانتثرت كواكب الحواسّ، وذهبت بالموت، وفجّرت بحار الأجسام العنصريّة، وفتح بعضها إلى بعض، فصار الكلّ بحراً، ومحيت قبور الأبدان، وأخرجت القوى والأرواح منها، وإذا كوّرت شمس الروح بطيّ ضوئها الذي هو الحياة، وأزالتها، وانكدرت نجوم الحواسّ بذهاب أنوارها وبطلان ما به افتراقها بالدنيا، وسيّرت جـبال الإنّـيّات والهــويّات

---

١. التكاثر(١٠٢): ٥.

٢. روضة الواعظين، ج٢، ص٤٩٣، والكشف والبيان ١٠ / ٢٨١ كلاهما عن ابن عبّاس مرفوعاً، ونحوه عن زيد بن أسلم عن أبيه مرفوعاً كما في الدرّ المنثور ٨ / ٦١١ عن ابن أبي حاتم وابن مردويه.

٣. المحاسن، ج١، ص٢٤٧، ح٢٥٠؛ بحار الأنوار، ج٧١، ص١٧٦، ح٣١.

٤. الانشقاق (٨٤): ١.

التعيّنيّة، أو جبال الأعضاء بتنقيتها، وعطّلت النوق اللائي أتت على حملين الهـيئات والصور والمعاني عشرة أجزاء الطينة، وحشرت وحوش القوى الحيوانيّة، وسجّرت بحار العناصر بارتفاع هيولاها وطرق استحالاتها حتّى صارت الكلّ بحـراً واحـداً وعنصراً واحداً، فصحّ به أن يقال مكان كرة النار والهـواء السـفل ومـركز التـحت ومكان الأرض تحت فلك القمر، كما صحّ به جعل الفلك الرابع مكان القمر، والفلك الأوّل مكان الشمس، مع استقبال وجهها أهل أرض القابليّات في العناصر لتحرق الجميع بها، وإذا زوّجت النفوس وحشرت إلى ما يجانسه[ـا] ويشـاكـله، وقـتلت موؤودة النفس الناطقة تثقل النفس الحيوانيّة، وهكذا من الأشراط والعلامات.

واختصاص الطيّ بالسماء؛ لأنّ طيّ السماء أصعب شيء؛ لأنّ السماوات والأفلاك بسيطة أقوى من بساطة العناصر الأربعة التي تلينا، وإذا كانت أقوى فلا كون لها ولا ضوء لها، وإذا لا لون لا يمكن رؤيتها إلّا بطريق الحركة، ومظهر الحـركة الكـواكب المتحرّكة بتحريكها.

فالخضرة التي يظنّ أنّها لون السماء راجعة إلى عناصر سفليّة وكلاها[1] وجـبالها وأشجارها وأنهارها وذهاب العناصر وقواها الحالّة فيها ليكون الكلّ بحـراً واحـداً ممكن كما عرفت، وإذا أمكن لم يبق الكواكب سيّارة وثابتة طلوع وغروب ومسافة حركة؛ إذ ما لم يمكن محسوساً في حكم العدم.

ولأنّ القوم قالوا بانحصار المعاد في المكلّفين من الإنسان، بدليل قولهم بلزوم عود البدن العنصري في الآخرة؛ لأنّه محلّ الثـواب والعـقاب وحمـولة أثـقال التكـاليف، فاستدلالهم العقلي والنقلي في المعاد ترتّب فوائد التكليف، فعندهم أنّه لا معاد في غير

١. الأصل: «وخلالها».

المكلّف إنساناً وحيواناً أو نباتاً أو جماداً أو عنصراً أو فلكاً أو كوكباً، وأنّ الأفلاك والكواكب جمادات بلا شعور، ولذا فسّروا الموت والرجعة والحياة بعد نفخ الصور بما يختصّ الإنسان، ولم يصحّ عندهم أن يقال: بموت الشجر ومعاده ورجعته إلّا على سبيل المجاز في البعض والغلط في الآخر.

فعلى هذا لا يجوز بقاء الأفلاك بقاء الله، بل بقاء العناصر البسيطة بأشخاصها، وبقاء كثير من المركّبات ممّا لم يتعلّق به التكاليف بأنواعها، ولا يستلزم زوال الشخص بطلان النوع لجواز بقائه في تعاقب الأشخاص إلى غير النهاية.

فانشقاق السماء وتكوير الشمس ومدّ الأرض وطيّ السماء محمول على أسرار وتأويلات لا يعلمها إلّا الله والراسخون في العلم، كما أشرت إلى بعض طرقها، ورفع الصعوبة المذكورة والإشكالات المزبورة أنّ الكلّ في السير إلى الله تعالى بصيرورته إليه وانقلابه وانتقاله واستحالته إليه تعالى بتوسّط ألف حجب، والسير حركة، والحركة أوّلاً في جواهرها ثمّ في أعراضها التسعة، والمعاد إمّا عين الحركة في غايتها الآخرة أو قوامها أو لازمها، فالكلّ معاد، ودليل المعاد في الكلّ ليس إلّا التكليف التشريعي والتكويني، فللكلّ تكليف وعبادة، وعلم ذلك مخصوص بالأوحديّ من الخواصّ وأولياء الله.

درّ
في ﴿هَلْ أَتىٰ عَلَى الإِنْسانِ﴾ وما يتعلّق به

﴿هَلْ أَتىٰ عَلَى الإنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً * إِنّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً﴾[1] الآية.

توضيح ما في السورة المباركة يستدعي رسم مطالب:

ألف: «هل» استفهام تقرير وتقريب، ولذلك فسّروا بقد، وأصله أ هل، أي أتى على الإنسان قبل زمان قريب حين من الدهر، لم يكن فيه شيئاً مذكوراً، أي كان شيئاً غير مذكور.

عن حمران بن أعين، قال: سألت الصادقعليه السلام عنه، فقال: «كان شيئاً مقدّراً غير مذكور»[2].

وعنهعليه السلام: «كان شيئاً مقدّراً ولم يكن مكوّناً»[3].

وعن الباقرعليه السلام، قال: «كان شيئاً ولم يكن مذكوراً»[4]. وعنهماعليهما السلام: «كان مذكوراً في العلم، ولم يكن مذكوراً في الخلق»[5].

أقول: في الساعة يندكّ جبال إنّيّة الإنسان، بل الأفلاك والعناصر وما بينهما على نحو لم يكن شيئاً مذكوراً باللسان والعيان، أو كان شيئاً في عالم القدر أو في نفس الأمر

---

١. الإنسان(٧٦): ١.
٢. الكافي، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥.
٣. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٢٨.
٤. المحاسن، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٢٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٦٣.
٥. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٢٨.

لقدم روحه وحقيقته، ولكنّه لم يذكر فيما بين الناس لكونه في عالم الغيب وعدم شعور من في عالم الشهادة به، أو أتى في الأزل على الإنسان بالمعنى الأخصّ، أو الإنسان بالمعنى الأعمّ الشامل للأفلاك والعناصر حين، أي زمان قديم، نشأ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً بشيئيّة، وإن كان مذكوراً بسلب شيئيّة عنه، أو أتى طائفة محدودة من الزمان الممتدّ الغير المحدود لم يكن شيئاً مذكوراً، بل كان شيئاً منسيّاً غير مذكور بالإنسانيّة كالعنصر والنطفة إلى غير ذلك.

ب: الدهر عبارة عن الزمان ومرور السنين والأيّام على لغة الاتّصال والإطلاق، فهو حقيقة باطن الزمان التدريجي الغير القارّ، وفي الخبر: «لا تسبّوا الدهر؛ لأنّ الدهر هو الله»[1]. وفي الأسماء الإلهيّة: «يا دهر، يا ديهور»[2].

وتطبيق الآية على هذا السرّ أنّ لكلّ شيء شاكلة، ولكلّ ظاهر باطن، ولكلّ عكس عاكس، ولكلّ ظلّ شاخص، والسافل ظلّ العالي ومطابقه من جميع الوجوه وتابعه، بل هو هو، فانظر صورتك في المرآة حتّى لتستيقن أنّها ليست إلّا صورتك، وأنّك أصل في تلك الصورة، فالزمان الذي عندنا عكس باطنه المسمّى بالدهر، كما أنّ الدهر باطنه السرمد، ولامتداده طرفان ينتهي مستقبلها إلى الأبد الذي من أسمائه تعالى، وماضيها إلى الأزل الذي كذلك.

فإذا نظرت إلى الزمان بعين الحقيقة رأيت أنّه لا يكون شيئاً مذكوراً بالقال والحال والبال إلّا بباطنه، وذلك الباطن كذلك بالنسبة إلى باطن باطنه، وهكذا إلى الأزل الثاني وهو بقاء المشيّة ببقاء الذات، أو الأزل الأوّل الذي كسائر أسماء الله تعالى، وإذا كان الزمان على تلك الحالة، فالمكان كذلك؛ لأنّه شقيقه ومطابقه في جميع الوجوه حتّى

---

١. عوالي اللئالي، ج ١، ص ٥٦، ح ٨٠؛ كنز الفوائد، ج ١، ص ٤٩؛ جامع الأخبار، ص ١٦٠.
٢. تفسير الرازي ١ / ١٢٨، وقوت القلوب ١ / ٢٤.

في كونه غير قارّ الذات؛ إذ الجسم الذي مقداره شبر رأسه بمنزلة الفجر، وذنبه بمنزلة المغرب، ووسطه بمنزلة الزوال، فلا يمكن اجتماع أجزاء الجسم، كيف واجتماع أجزائه لا يتصوّر إلّا بطريق التداخل، وهو محال بالضرورة، أو بطريق الإدراك والحصول في الذهن، والزمان أيضاً كذلك فانية ينتهي إلى استوائه على العرش، وهكذا من الأعراض والجواهر.

فما في العالم شيء إلّا وله في الله أصل، وما من شيء ظهر في تفاصيل العالم إلّا وله في الحضرة الإلهيّة صورة تشاكله، ولو لا هي ما ظهر؛ لأنّ وجود المعلول ناش من وجود العلّة، فكلّ ما في الكون ظلّ لا في العالم الأعلى، وحركات الإنسان في جوهره وعرضه إنّما لتكميل تلك المشاكل في بدو الأمر من بدو الأمر إلى بدو الأمر، أو في بادي الرأي، وإلّا ففي دقيق النظر جرى بقلم القضاء بعلمه الأزلي أنّه لا يكون الإنسان شيئاً في حين من الأحيان والآنات، وما كان وما يكون فيه واحد في نفي الشيئيّة عنه، وإذا كان الإنسان مع كونه أشرف الموجودات لا شيئاً، بل كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء، فغير الإنسان بالطريق الأولى، وإنّما الله تعالى شيء بحقيقة الشيئيّة، وما عداه خيال الشيء وعكسه ونقشه وطلسمه ومثاله وأُنموذجه وآيته وسرابه، فرجع الكلّ إلى التوحيد الخالص، وارتسمت المراتب في الإضافات، فلم يتحرّك متحرّك إلى هذا العالم إلّا ليهرب عن أوضاعه، وإذا هرب عنه طلبه، فدائماً يهرب ممّا طلبه، ويطلب ما هرب عنه، كما في الحركة الفلكيّة الطالبة لوضع من الأوضاع والهاربة عنه، فالإنسان وغيره من جميع ما في عالم الشهادة فلكاً وعنصراً، وبسيطاً ومركّباً، ككلام الله وكلام محمّد وآله الطاهرين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ في كونه صعباً مستصعباً لا يتحمّله إلّا ملك مقرّب أو عبد ممتحن، ولا يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم، فالإنسان مثلاً زعمت أنّه هذا الهيكل المحسوس، كلّا وحاشا،

وما كنت تدري ما الإنسان ولا الإيمان، ولكنّه شيء يهدي الله به من يشاء من عباده الموحّدين، ومعرفة الله تعالى منحصرة في تلك الشاكلة وهذه الطريقة. فكما أنّ صفتي غاية الغايات ومبدء المبادي فيه تعالى شيء واحد، فكذا معاد كلّ شخص وجب أن يكون بعين ما هو مبدؤه، ولا حكم للوسط أو الأوسط بعد ما اتّحدت جهتاه، وهو ختم الكلام في المعاد الجسماني.

والاعتقاد الذي دلّ عليه النقل وبرهان العقل وأدلّة الحكمة والموعظة والمجاهدة وأدلّة العقل والكشف والشريعة والطريقة والحقيقة وجميع الآفاق والأنفس وآيات الله التي فيها أنّ هذا الشخص الدنياوي بعينه وبشخصه وبصورته ومادّته وبهيئته ووجوده يبقى في الدار الآخرة، من غير أن ينقص منه شيء، أو يتغيّر ذاته وصفاته وأفعاله وآثاره، أو ينعدم منه شيء محسوس أو معقول ولو بقدر خردلة، فهو فيما يكون وفيما كان كالآن بعينه من غير اختلاف وتبدّل وتغيّر بمقدار ذرّة، والبراهين عليه مطبقة، وكلّ من قال بخلافه فقد أخطأ. فلا القول بإحياء العظم الرميم؛ لأنّه معاد بالمثل لا العين، وهو إبطال لما كان بالدنيا، وإيجاد لما لم يكن شيئاً مذكوراً، أو إبطال لحقّ المستحقّ وإعطاء لمن لم يستحقّ، ولا القول بالمثال لعدم وجوده في الكتاب والسنّة، والمثل والأمثال التي في الكتاب له معنى وسرّ لا يمكن أن يمسّه إلّا المطهّرون عن أرجاس الكثرة والشكّ، ولأنّه قول بالتناسخ الذي دلّ العقل والنقل على بطلانه، ولا سائر الأقوال، وإن عرض لك الشكّ في فهم هذا الاعتقاد وسبيله فآفتك من فهمك السقيم.

ج: هذه السورة في حقّ عليّ وأولادهﷺ، وقد تضمّنت لما في الجنّة ونحوها، وهل يأتي على الإنسان حين من دهر لم يكن مشتملاً على ما معه من المقدار والشكل والهيئة ونحوها من لوازم المادّة الجسميّة حتّى لا يكون له بول ولا غائط ولا دم ولا

عرق ونحوها، فغذاؤه ولباسه وجميع ما لزم في وجوده ليس من جنس الدنيا، يشرب الأبرار منهم عيناً في دار التي يفجّر إلى دور الأنبياء والمؤمنين، وتلك العين يتفجّر إلى أيّ شيء تريد، وعلى بعض الأدلّة أنّ الأئمّة عليهم السلام بالدنيا مثلهم في الجميع حتّى طهارة جميع ما يخرج منهم؛ لأنّ وجوداتهم وجودات مستكفون كالأجسام الفلكيّة، وإن عاشوا مع الخلق، واشتركوا معهم في التكاليف الفرعيّة والأصليّة؛ لعدم المنافاة بينهما عند أهل البصيرة، وهذا مثل اشتراك الأوساخ ووجوب إزالتها وزوالها في المعاد؛ إذ الكلّ مراتب من جملتها إلّا أنّ التفاوت إلى الدنيا وملابستها وسخ لابدّ أن يزول في القيامتين، وتحته أسرار.

درّ
في حكاية يأجوج ومأجوج

أوّل ظهور القائم إلى قيام الساعة ابتدأت السماوات والأرض في الطيّ، لكن لما كانت الأشياء مفطورة على الترتّب والانتظامات في السلسلة الطوليّة وجب أن يكون الطيّ واقعاً على النظام المذكور، وعلى هذا لابدّ من طيّ الأُمور العارضة والأشياء المبائنة الغريبة قبل طيّ اللوازم والصفات والذات، ومن جملة ما يحصل به بطلان مبائن الشخص كأمواله وأولاده وأرحامه ونحو ذلك عنه، ولو بتوسّط أمر آخر مبائن كالدجّال، ونحوه قصّة يأجوج ومأجوج، في الأنبياء: ﴿حَتَّى إذا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ * وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ﴾[1]، وفي الكهف: ﴿قالُوا يا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[2] الآية.

---

١. الأنبياء(٢١): ٩٦ و٩٧.

٢. الكهف(١٨): ٩٤.

وقبل الخوض فيه أُوصيك بأن لا تقنع البتّة على مرتبة واحدة ومعنى واحد لكلمة من كلام الله وكلام أُمنائه الطاهرين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ.

وإن شئت استيناف بيان في «هل» فاستمع أنّ «هل» إن جعلت للاستفهام المحض ـ على ما هو الأصل فيه ـ فالسائل المستفهم إن كان هو الله كما هو الظاهر على محامل الاستفهام إذا صدر منه تعالى فالمجيب إمّا مخاطبه الأوّل وهو محمّد المرسل صلى الله عليه وآله على الكلّ في الكلّ، أو ثانيه وهو علي عليه السلام بلا واسطة النبي أو بتوسّطه، أو أولادهما على الترتيب، أو الأنبياء السلف بعد آل محمّد، ثمّ أوصياؤه؛ لأنّ الكلّ مكلّفون بباطن القرآن وفهم الخطاب منه، وجميع الكتب السالفة وجهات الوحي المتقدّمة بالنسبة إلى القرآن وصاحبه كالجزء من الكلّ، أو سائر الخلائق، وجوابهم منحصرة في الاعتراف بأنّه أتى، وإن جعل لفظ «هل» بمعنى «قد»، ففيه إشارة إلى تحقّق هذا الأمر واليقين به علماً أو عيناً أو حقّاً، وإنّ «أتى» إمّا بمعنى الماضي الصرف كما هو الأصل في وضعه له، أو المستقبل الصرف كما في نحو نفخ الصور وانشقاق السماء، وهكذا ممّا جعل المستقبل فيه لتحقّق وقوعه منزلة الماضي، وإمّا للأعمّ الشامل للحال.

وعلى الأوّل فله مقامات، منها: أنّ الإنسان كامن في النطفة، وأمّا النطفة في مرتبتها فجماد أو نبات، وأتى لها بالإنسان فبمضمون العود والإعادة، كما بدء في الآيات إذا مات كان البدن الذي على عكس النطفة، حيث إنّها يترقّي شيئاً فشيئاً من الجماديّة إلى ما فوقها، والميّت ينزل من الإنسانيّة إلى الجماديّة المتلاشية إلى الأُسطقسات الأصليّة كالنطفة في استخراج الإنسان منه، لا بالكمون بل بالطلوع، ثمّ إذا صعدت في ترقّي الشيئيّة الغير المذكورة عن عالم النطفة إلى أصلها التي في الذرّ الأوّل، ومنه إلى أصل أصلها الذي في الجبروت، ومنه إلى أصل أصل أصلها في المشيّة، ومنه إلى أصل الأُصول الذي في علمه تعالى، أي الكماليّ الذي عين ذاته البسيطة ينفتح باب الكلام

من جهات أُخر.

وعلى الثاني فله مقامات أُخر أيضاً بالنسبة إلى الأبد الذي في مقابل الأزل، ولو أردت الإشارة إليها ارتكبنا المعذور، والعامّيّ الأعمى الفقير المسكين لا يرى إلّا تبادراً أو صحّة السلب والفهم العرفي في غير المتشابهات عنده، ولو قيل له: إنّ الميّت من الإنسان ماذا يقول: برودة بدنه علاقة موت نفسه[1]، كما يصير النار فحماً، والفحم أيضاً يتلاشي عن قريب، فقد مات بزوال الحرارة عنه وبروز البرودة فيه، وإذا مات فات، ولم يمكن أن يفهم أنّ حقيقة الإنسان وما به صار الإنسان إنساناً ماذا، حتّى تيقّن بأنّ الميّت والذاهب ليس إلّا المراتب السابقة على وجود الإنسان من حيوانيّة ونباتيّة وجماديّة وعناصره الأصليّة التي فيه، وأمّا الإنسان من حيث هو إنسان فباق لا يفنى ولا يتغيّر ولا يتبدّل؛ لأنّ حقيقة الإنسان مشاكل الربّ تعالى كما في «خلق الله آدم على صورته»[2]، فلو مات الإنسان مات الله؛ لأنّه معه، فإذا ذهبت الأوساخ بقيت معه الرقائق والأشباح التي بها علاقة النفس الإنساني، وبعد هذه المرتبة مراتب ثلاثة أُخر إلى علم الله تعالى، وينجرّ الكلام إلى أنّه ليس شيئاً مذكوراً أو غير مذكور، وإن كان التعليق بالوصف في الآية مشعراً بنحو شيئيّته على المعنى الصحيح الذي لثبوت المعدومات، لا كما يقوله المعتزلة، وهكذا من جهات الكلام.

إذا عرفت ذلك فقصّة يأجوج ومأجوج لا تختصّ بأن يكون من أشراط الساعة ومهلكات الأُمور الغريبة، كما أشرنا إليه أوّلاً بالنظر إلى فهم الجمهور، بل تعمّ جميع المراتب حتّى بعد نفخ الصور؛ إذ لابدّ في طلوع السماويّات والعلويّات من فساد

١. كذا.

٢. راجع: الكافي، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٠، ح ١٢؛ التوحيد، ص ١٠٣، ح ١٨؛ وغيرها.

الأرضيّات والسفليّات، وهو حاصل بإفساد يأجوج الدواعي والهواجس الوهميّة، ومأجوج الوساوس والنوازع الخياليّة في أرض البدن الدنيوي، كما حثّاه بالدنيا على الرذائل والشهوات المنافية للنظام، فيطلع الأبدان اللطيفة الأُخرويّة التي هي نتائج الملكات الدنيويّة، أو كوامن في الأبدان العنصريّة ومودعات فيه إذا فتحت يأجوج القوى النفسانيّة ومأجوج القوى البدنيّة بانحراف المزاج وانحلال التركيب، وهم من كلّ حدب من أعضاء البدن التي هي محالّها ومقارّها، ينسلون بالذهاب والزوال، فاقترب الوعد الحقّ من وقوع القيامة، وشخصت حينئذ أبصار المحجوبين لشدّة الهول والفزع داعين للويل والثبور، معترفين بالظلم والقصور المطلق في الكلّ، أو المقيّد في البعض، وإن كان الأخير هو الأظهر في النظر؛ لأنّهما والدجّال متناسبان، وينتهي نسبهما إلى أصل واحد وهو الثاني، أو إبليس، سواء حوّلا مشتقّين من أجّة البحر وهو شدّته وقوّته ومنه أجيج النار وهو توقّدها وحرارتها، أو اسمين أعجميّين غير مشتقّين وهم من أولاد آدم وحوّاء، كما هو قول أكثر العلماء، أو من ولد آدم من غير حوّاء، فيكونون إخواننا من الأب، أو من ولد يافث بن نوح، أو من الترك.

في الخبر عنه صلى الله عليه وآله: **«يأجوج اُمّة لها أربعمئة اُمّة، وكذلك مأجوج، لا يموت أحدهم حتّى ينظر إلى ألف فارس من ولده، صنف منهم طولهم مئة وعشرون ذراعاً، وصنف يفترش أحد أُذنيه ويلتحف بالأُخرى، لا يمرّون بفيل ولا خنزير إلّا أكلوه، يأكلون من مات منهم، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان، يشربون أنهار المشرق، يمنعهم الله من مكّة والمدينة وبيت المقدّس»**[١].

وعن علي عليه السلام: **«يأجوج ومأجوج صنف منهم في طول شبر، وصنف منهم مفرط**

---

١. راجع: قصص الأنبياء للجزائري، ص١٥٦؛ بحار الأنوار، ج٦، ص٢٩٧؛ وج١٢، ص٢١٢.

الطول، لهم مخالب الطير، وأنياب السباع، وتداعي الحمام وتسافد البهائم وعواء الذهب، وشعور تقيهم الحرّ والبرد، وإذن عظام»[١].

وحكي أنّ يأجوج ومأجوج أمتان عظيمتان، وقيل: يأجوج اسم للذكران، ومأجوج اسم للأُناث[٢].

وفي بعض الأخبار: «إنّ يأجوج ومأجوج اثنان وعشرون قبيلة الترك، قبيلة واحدة منها كانت خارج السدّ لمّا ردمه ذو القرنين، فأمر بتركهم خارج السدّ، فلذلك سمّوا تركاً»[٣].

القمّي، قال: «إذا كان في آخر الزمان خرج يأجوج ومأجوج إلى الدنيا، ويأكلون الناس»[٤].

وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل[٥].

وفي العلل عن الهادي عليه السلام: «جميع السقالبة ويأجوج ومأجوج والصين من يافث»[٦].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «﴿قالوا: يا ذا القرنين، إنّ يأجوج ومأجوج﴾ خلف هذين الجبلين، وهم يفسدون في الأرض، إذا كان إبّان زروعنا وثمارنا خرجوا علينا من هذين السدّين فرعوا في ثمارنا وفي زرعنا حتّى لا يبقون منها شيئاً»[٧].

---

١. راجع: بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢١٥؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٧، عمدة القاري، للعيني، ج ١٥، ص ٢٣٣؛ تفسير القرطبي، ج ١١، ص ٥٧.
٢. أُنظر المصادر السالفة.
٣. معجم البلدان، ج ٣، ص ١٩٧.
٤. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٧٦؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٨٠، ح ٧.
٥. حاشية الأصل: «الجيل بالكسر: صنف من الناس، فالترك جيل والروم جيل والهند جيل ونحو ذلك. منه». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٣٤ (جيل).
٦. علل الشرائع، ج ١، ص ٣١، ح ١؛ بحار الأنوار، ح ١١، ص ٢٩١، ح ٤.
٧. تفسير العيّاشي ٣/١١٣: ٢٧٠٣ في حديث، وعنه في بحارالأنوار، ج ١٢، ص١٩٨، ح ٢٩ عن تفسير العيّاشي.

وعن الصادق عليه السلام: «هم أكثر خلق خلقوا بعد الملائكة»[١].

وعنه عليه السلام: «سبعة أقاليم: يأجوج ومأجوج والروم والصين والزنج وقوم موسى وإقليم بابل»[٢].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّه عدّ من الآيات التي تكون قبل الساعة خروج يأجوج ومأجوج»[٣]. وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ يأجوج ومأجوج اُمّة، وكلّ اُمّة أربع مائة اُمّة»، قيل: يا رسول الله، صنّفهم؟ قال: «هم ثلاثة أصناف: صنف منهم أمثال الأرز»، قيل: يا رسول الله، ما الأرز؟ قال صلى الله عليه وآله: «شجر بالشام طويل، وصنف منهم طولهم وعرضهم سواء، هولاء الذين لا يقوم لهم جبل ولا حديد»[٤].

وفي الحديث: «إنّهم يدأبون في حفر نهارهم، حتّى إذا أمسوا وكادوا لا يبصرون شعاع الشمس، قالوا نرجع غداً ونفتحه، ولا يستثنون فيعودون من الغد، وقد استوى كما كان، حتّى إذا جاء وعد الله قالوا: غداً نفتح ونخرج إن شاء الله، فيعودون إليه وهو كهيئته حين تركوه بالأمس، فيخرقونه فيخرجون على الناس، فيشربون المياه، ويتحصّن الناس في حصونهم منهم فيرمون سهامهم إلى السماء، فترجع كهيئة الدماء، فيقولون: قد قهرنا أهل الأرض، وعلونا أهل السماء، فيبعث الله عليهم نفقاً[٥] في أقفائهم، فتدخل في آذانهم

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٧٧، ح ٤.
٢. الخصال، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١١٨، ح ١.
٣. الخصال، ج ٢، ص ٤٤٩، ح ٥٢؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٨٤.
٤. مجمع البيان ٦ / ٧٦٣، وقصص الأنبياء للجزائري، ص ١٥٦؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٩٧؛ وج ١٢، ص ٢١٢.
٥. كذا. وفي المصادر المذكورة: «نغفاً». وفي حاشية الأصل: «نفقت الدابّة ـ من باب قعد ـ: هلكت وماتت. منه». اُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٨ (نفق).

فيهلكون بها»[١].

قال النبي صلى الله عليه وآله: «والذي نفس محمّد بيده، إنّ دوابّ الأرض لتسمن، وتسكر من لحومهم سكراً»[٢]، و«ليمرّنّ الرجل منهم على شاطىء الوادي الذي بكوفان، وقد شربوه حتّى نزحوه»، قيل: يا رسول الله، ومتى هذا؟ قال: «حين لا يبقى من الدنيا إلّا صبابة[٣] الإناء»[٤].

إلى غير ذلك ممّا يطول بيان قشرهما ولبّهما، والإشارة كافية، وبها يحصل جمع الأخبار المتعارضة والأدلّة المتخالفة؛ إذ فيما قبل سدّ ذي العينين وآيتي القهر واللطف والجمال والجلال، وهو العقل الواقع بين حدّي النفس، والقلب الخاشع فيما بين حجاب الحواسّ الظاهر في عالم الصورة الحسّيّة والحواسّ الخمسة الباطنة في عالم المعنى العقلي فطرة النطفة الصوريّة، أو نطفة الاستعداد على نحو الأمشاج والخلط من جهتي السعادة والشقاوة، لأجل الابتلاء والامتحان بحاكميّة السمع والبصر الحقيقيّين.

وما دامت الحال على هذا المنوال انسدّ أبواب يأجوج المتخيّلات ومأجوج المتوهّمات، ثمّ إذا قرب أوان غايات الحركات الجوهريّة والأشواق الإلهيّة وزمان بلوغ المتحرّكات إليها فسد أرض البدن، واختلّت الحواسّ الخمسة الظاهرة، وإذا اختلّت انكسر السدّ الحاجز المذكور، وفتحت أبواب يأجوج ومأجوج، وقامت الأشياء ساعية إلى ملاقات ربّها وسعت كادحة إليها.

---

١. قصص الأنبياء للجزائري، ص١٥٦؛ بحار الأنوار، ج٦، ص٢٩٨؛ وج١٢، ص١٧٤.

٢. مجمع البيان ٦ / ٧٦٤ وعنه في بحار الأنوار، ج٦، ص٢٩٩؛ وج١٢، ص١٧٤.

٣. في حاشية الأصل: «الصُّبابة ـ بالضمّ ـ بقيّة الماء من الإناء، وبالفتح: لوعة العشق وحرارته. منه». اُنظر: لسان العرب، ج٢، ص٩٦ (صبب).

٤. الأمالي للطوسي، ص٣٤٦، ح٥٣؛ بحار الأنوار، ج٦، ص٣١١، ح٨.

ولمّا لزم في الحكمة مباشرة الله تعالى بقدرته الكاملة في إصلاح الخلائق، ولهلاك أعاديها[١] العائقة عن بلوغها إلى غاياتها المطيعيّة بقطع دابر الهيولى الأُولى الزمانيّة من غير أن يفوّض أمره إلى الشخص الزمانيّ المحسوس الذي ليس إلّا بشراً مثلهم، وجب تجسيم تلك الصورة والمعاني في عالم العين لإتلاف ما يتعلّق بهم تعلّقاً غريباً عرضيّاً كأكل مواشيهم وزرعهم وآثارهم وماء حيات أراضيهم ونحو ذلك، ثمّ لإتلاف ما يتعلّق بهم تعلّق اللوازم بالملزومات كأكل أجسادهم ولحومهم وشحومهم ومقاديرهم كلّ على النظام المرتّب في الفعل والانفعال، أي من حيث الطول؛ إذ لا يفعل العرض في العرض، ولا ينفعل أحدهما من الآخر لتكافؤهما في الدرجة، وبطلان الترجّح بلا مرجّح والترجيح بلا مرجّح والدور ونحو ذلك.

فلابدّ في الغلبة والقوّة من تأثير تلك الأبدان اللطيفة ليأجوج ومأجوج في الأبدان العنصريّة التي للخلق، وفي ما يتعلّق بهم من الأعراض الغريبة المذكورة، ثمّ تأثيرهم في إهلاك المشاعر الإدراكيّة الخمسة إنّما ينشأ من يأجوج ومأجوج باعتبار طينتهم الأصليّة المني في ناصية آدم صفيّ الله وحده، أو مع انضمام جزء قابليّته وهو حوّاء باقية في أولاده إلى زمان ظهورهم لحلول القيامة الكبرى والساعة العظمى كلّ على نظام المراتب، وزمان ظهورهم حين لا يبقى من الهيولى إلّا شيء يسير من الماء الذي في وعاء القابليّة، ليفسدون في الأراضي بشرب مائها ـ الذي به حياة كلّ شيء ـ ونزحها بالمرّة.

ولوازم مثل هذا الوجود أن يتشكّل بها شيء[٢] بأيّ شكل بطول شبر وعرض شبر وعمق شبر ليكون كرويّ الشكل ومستدير الجسم، أو بطول شبر وعرض أزيد،

١. ألف: «أعدائها».

٢. ألف: «هذا سدّ الوجود إنّ تشكّلها» بدل «هذا الوجود أن يتشكّل بها شيء».

وإن لم يعهد من آدم إلى ذلك الزمان زيادة العرض، أو العمق على الطول، أو بطول مئة وعشرين ذراعاً مطابق عدد الوليّ المطلق وهو عليّ عليه السلام، والعمر الطبيعي لإبراهيم ومن بعده إلى الأبد، أو بأزيد أو أنقص، فاعرف قدر ذلك.

درّ
في نفخ الصور

في الكهف: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْناهُمْ جَمْعاً * وَعَرَضْنا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكافِرِينَ عَرْضاً﴾[١]. وفي المؤمنين: ﴿فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ﴾[٢]. وفي يس: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذا هُمْ مِنَ الْأَجْداثِ إِلىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ * قالُوا يا وَيْلَنا﴾[٣] الآية. وفي الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلّا مَنْ شاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرىٰ فَإِذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ﴾[٤]. وفي الحاقّة: ﴿فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ واحِدَةٌ * وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبالُ فَدُكَّتا دَكَّةً واحِدَةً * فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْواقِعَةُ * وَانْشَقَّتِ السَّماءُ﴾[٥] الآية. وفي قٓ: ﴿وَجاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ﴾ إلى ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ * وَجاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[٦]. وفي النبأ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْواجاً * وَفُتِحَتِ السَّماءُ﴾[٧] الآية. وفي النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي

١. الكهف(١٨): ٩٩ و ١٠٠.
٢. المؤمنون(٢٣): ١٠١.
٣. يس(٣٦): ٥١ و ٥٢.
٤. الزمر(٣٩): ٦٨.
٥. الحاقّة(٦٩): ١٣ ـ ١٦.
٦. ق(٥٠): ١٩ ـ ٢١.
٧. النبأ(٧٨): ١٨ و ١٩.

الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إلاّ مَنْ شاءَ اللهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ داخِرِينَ﴾[١]، وفي طه: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً * يَتَخافَتُونَ بَيْنَهُمْ﴾[٢] الآية، وفي الأنعام: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾[٣].

توضيح المقام يستدعي رسم أُمور:

ألف: الصور بسكون الواو، وقرىء بفتحتها أيضاً جمع الصورة، وهي بالفعل للأشياء.

والنفخة نفختان: نفخة تطفىء النار، ونفخة تشعلها، ونفخ في الصورة في النار، ونفخ من قبيل النفخ في الزقّ ـ بالكسر ـ أي السقاء، أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب أو غيره[٤]، ثمّ نفخ فيه أُخرى، النفخة الأُولى نفخة الإماتة، والثانية نفخة الإحياء.

وسئل عليّ بن الحسينعليهما السلام عن النفختين كم بينهما؟ قالعليه السلام: **«ما شاء الله»، فقيل له: فأخبرني يا ابن رسول الله كيف نفخ فيه؟ فقال**عليه السلام: **«وأمّا النفخة الأُولى فإنّ الله يأمر إسرافيل فيهبط إلى الدنيا ومعه صور، وللصور رأس واحد وله طرفان، وبين طرف كلّ رأس منهما ما بين السماء والأرض»، قال: «وإذا رأى الملائكة إسرافيل وقد هبط إلى الأرض ومعه الصور، قالوا: قد أذن الله في موت أهل الأرض وفي موت أهل السماء»، قال: «فيهبط إسرافيل بحظيرة بيت المقدس، ويستقبل الكعبة، فينفخ نفخة، فيخرج الصوت من الطرف الذي يلي الأرض، فلا يبقى في الأرض [ذو] روح إلّا صعق ومات، ويخرج الصوت من الطرف الذي يلي في السماء، فلا يبقى في السماوات [ذو] روح إلّا**

---

١. النمل(٢٧): ٨٧.
٢. طه(٢٠): ١٠٢ و١٠٣.
٣. الأنعام(٦): ٧٣.
٤. أُنظر: كتاب العين، ج ٥، ص١٣؛ لسان العرب، ج ١٠،ص١٤٣ (زقق).

صعق ومات إلّا إسرافيل، فيقول الله لإسرافيل: يا إسرافيل مت، فيموت إسرافيل، فيمكثون في ذلك ما شاء الله، ثمّ يأمر الله السماوات موراً، ويأمر الجبال فتسير سيراً، وهو قوله: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّماءُ مَوْراً * وَتَسِيرُ الْجِبالُ سَيْراً﴾[1] و﴿تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾[2] يعني بأرض لم تكسب عليها الذنوب بارزة، ليس عليها جبال ولا نبات كما دحاها أوّل مرّة، ويعيد عرشه على الماء كما كان أوّل مرّة، مستقلّاً بعظمته وقدرته»، قال: «فعند ذلك ينادي الجبّار ـ جلّ جلاله ـ بصوت من قبله جهوري يسمع أقطار السماوات والأرض: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه مجيب، فعند ذلك يقول ـ جلّ وعزّ ـ مجيباً لنفسه: ﴿لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهّارِ﴾[3]، أنا قهرت الخلائق كلّهم وأمتّهم، لا إله إلّا أنا، وحدي لا شريك لي ولا وزير، وأنا خلقت خلقي، وأنا أمتهم بمشيئتي، وأنا أحييتهم بقدرتي»، قال: «فنفخ الجبّار نفخة في الصور، فيخرج الصوت من إحدى الطرفين الذي يلي السماوات، فلا يبقى في السماوات أحد إلّا حيّ وقام كما كان، ويعودون حملة العرش، ويحضر الجنّة والنار، ويحشر الخلائق للحساب»، قال: فرأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يبكي عند ذلك بكاء شديداً.[4]

وفي النبوي حيث سئل عن الصور ما هو؟ فقال صلى الله عليه وآله: «قرن من نور التقمه إسرافيل»[5].

[و]وصف بالسعة والضيق، فقيل: إنّ أعلاه أوسع وأسفله أضيق، وقيل بالعكس،

---

١. الطور(٥٢): ٩ و١٠.

٢. إبراهيم(١٤): ٤٨.

٣. غافر(٤٠): ١٦.

٤. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٥٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٢.

٥. تفسير روح البيان ٥ / ٢٣١ وفيه ألقمه إسرافيل، و٨ / ١٠٣: ألقمه الله إسرافيل.

ولكلّ وجه صحّة كما لا يخفى على العارف.

ب: في بعض طرق التفسير والتأويل قوله: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾[١] كقوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهّارِ﴾[٢]. وهذا في القيامة بعد الموت بعزرائيل في الدنيا، فالنفخ المذكور إحياء صور المكوّنات بإفاضة أرواحها عليها، لا ملك إلّا له مع أنّها بنفسها ميتة لا وجود لها ولا حياة فضلاً عن المالكيّة.

وأمّا الكهف: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ لقيام الساعة ﴿فجمعناهم جمعاً﴾ للحساب والجزاء، ونفخ في الصور للإيجاد بالوجود الحقّاني حال البقاء، فجمعناهم جمعاً في التوحيد والاستقامة والتمكين، وكونهم بالله لا بأنفسهم.

وأمّا طه فاليوم يوم القيامة بقرينتي ما قبله من يوم القيامة حملاً ووزراً، أي ينفخ الحياة في الصور الجسمانيّة بردّ الأرواح والأجساد.

وأمّا المؤمنين: ﴿فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ لقيام الساعة، ﴿فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ﴾ تنفعهم بالتعاطف والتراحم، ويفتخرون بها لاستيلاء الدهشة بحيث يفرّ المرء من أخيه يومئذ كما هو اليوم، وعن النبيّ ﷺ: «كلّ حسب ونسب ينقطع إلّا حسبي ونسبي»[٣]، ﴿وَلا يَتَساءَلُونَ﴾، أي بعضهم بعضاً لاشتغاله بنفسه، ودفع المنافاة بينه وبين قوله ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ يَتَساءَلُونَ﴾[٤] بأنّ هذا عند النفخة وذاك بعد المحاسبة، أو عند نفخ الصور ووقوع القيامة ونشر الأجساد، ﴿فلا أنساب بينهم﴾ لاحتجاب بعضهم عن بعضهم بالهياكل المناسبة لأخلاقهم وأعمالهم وهيئاتهم الراسخة في نفوسهم المكتوبة

١. الأنعام(٦): ٧٣.

٢. إبراهيم(١٤): ٤٨.

٣. متشابه القرآن، ج٢، ص٦٣.

٤. الصافّات(٣٧): ٢٧؛ الطور(٥٢): ٢٥.

عليهم، فلا يتعارفون ولا يتسائلون لذهولهم عمّا كان بينهم من الأحوال.

وأمّا النمل فالصور القرآن[١]، وورد أنّ فيه ثقباً بعدد كلّ إنسان ثقبه فيها روحه[٢]، وقد مرّ كلام الإمام عليه السلام في معنى الصور هاهنا ومَن النافخ وكيفيّة النفخ.

وأمّا يس: ﴿وَيَقُولُونَ مَتىٰ هٰذَا الْوَعْدُ﴾[٣]؛ يعني البعث. ﴿ما يَنْظُرُونَ إِلاّ صَيْحَةً واحِدَةً﴾[٤] هي النفخة الأُولى، فلا يستطيعون التوصية ولا الرجوع إلى أهلهم، في الحديث: «تقوم الساعة والرجلان قد نشرا ثوبهما يتبايعان فما يطويانه حتّى تقوم الساعة، والرجل يرفع أكلته إلى فيه فما تصل إلى فيه حتّى تقوم، والرجل يليط حوضه ليسقي ماشيته فما يسقيها حتّى تقوم»[٥]. و﴿نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾؛ أي مرّة ثانية. ﴿فَإِذا هُمْ مِنَ الأَجْداثِ﴾؛ أي من القبور ﴿إِلىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ يسرعون.

وهذا البعث من مرقدهم، كما قالوا: ﴿إِنْ كانَتْ إِلاّ صَيْحَةً واحِدَةً﴾ هي النفخة الأخيرة، ﴿فَإِذا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنا مُحْضَرُونَ﴾[٦] بمجرّد الصيحة، وفي ذلك تهوين أمر البعث والحشر واستغنائه عن الأسباب التي ينوط بها فيما يشاهدونه.

الكافي: عن الصادق عليه السلام، قال: «كان أبو ذرّ رضي الله عنه يقول في خطبته: وما بين الموت والبعث إلّا كنومة نمتها ثمّ استيقظت منها»[٧] الحديث.

والقمّي عنه عليه السلام قال: «إذا أمات الله أهل الأرض لبث كمثل [ما] خلق الله الخلق، ومثل

---

١. كذا، وتقدّم ذكر آية سورة النمل في بداية البحث.
٢. الفواكه الدواني ٢٥٩، وتفسير الرازي ٣٠ / ١٩٦.
٣. يس(٣٦): ٤٨.
٤. يس(٣٦): ٤٩.
٥. مجمع البيان ٨ / ٢٧٩ وعنه في بحار الأنوار، ج٦، ص٣١٩ ونحوه في مصادر عديدة.
٦. يس(٣٦): ٥٣.
٧. الكافي، ج ٢، ص ١٣٤، ح١٨؛ إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٤١؛ أعلام الدين، ص٢٠٧؛ وغيرها.

ما أماتهم وأضعاف ذلك، ثمّ أمات أهل السماء الدنيا، [ثمّ] لبث مثل ما خلق الله الخلق، ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا وأضعاف ذلك، ثمّ أمات أهل السماء الثانية، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق، ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا والثانية وأضعاف ذلك، ثمّ أمات أهل السماء الثالثة، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق، ومثل ما أمات أهل الأرض وأهل السماء الدنيا والسماء الثانية والسماء الثالثة وأضعاف ذلك، في كلّ سماء مثل ذلك وأضعاف ذلك، ثمّ أمات ميكائيل، ثمّ لبث ما خلق الله الخلق ومثل ذلك كلّه وأضعاف ذلك، ثمّ أمات جبرئيل، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق ومثل ذلك كلّه وأضعاف ذلك، ثمّ أمات إسرافيل، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق ومثل ذلك كلّه وأضعاف ذلك، ثمّ أمات ملك الموت، ثمّ لبث مثل ما خلق الله الخلق ومثل ذلك كلّه وأضعاف ذلك، ثمّ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ فيردّ على نفسه: ﴿لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهّارِ﴾، أين الجبّارون، أين الذين ادّعوا معي إلهاً آخر، أين المتكبّرون ونخوتهم؟ ثمّ يبعث الخلق»، قال الراوي: فقلت: إنّ هذا الأمر كائن طول ذاك؟ فقال: «أرايت ما كان، هل علمت به»، فقلت: لا، فقال: «فكذلك هذا»[١].

وأمّا الروم: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾؛ يعني المرّة الأُولى، ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ مبيّنين ﴿إِلاّ مَنْ شاءَ اللهُ﴾.

روي مرفوعاً: «هم جبرئيل وميكائيل وملك الموت»[٢].

وفي رواية: «أنّ النبي ﷺ سأل جبرئيل عن هذه الآية: من ذا الذي لم يشأ الله أن يصعقهم؟ قال: هم الشهداء متقلّدون أسيافهم حول العرش»[٣].

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٥٦؛ الزهد، ص ٩٠، ح ٢٤٢؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٣.
٢. كمال الدين، ج ٢، ص ٥٤٢، ح ٧؛ الزهد، ص ٨١، ح ٢١٩؛ أعلام الدين، ص ٣٥٣.
٣. عمدة القاري، للعيني، ج ١٩، ص ١٤٥؛ تفسير القرطبي، ج ١٥، ص ٢٧٩.

﴿ثمّ نفخ فيه أُخرى فَإِذٰا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ﴾[١] قائمون من قبورهم يقلّبون أبصارهم في الجوانب.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء على الأرض أربعين صباحاً، فاجتمعت الأوصال، ونبتت اللحوم»، وقال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخذ بيده وأخرجه إلى البقيع، فانتهى به إلى قبر فصوّت بصاحبه فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل أبيض الرأس واللحية يمسح التراب عن رأسه، وهو يقول: الحمد لله والله اكبر، فقال جبرئيل عليه السلام: عد بإذن الله، ثمّ انتهى إلى قبر آخر فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل مسودّ الوجه وهو يقول: يا حسرتاه يا ثبوراه، ثمّ قال له جبرئيل: عد إلى ما كنت فيه بإذن الله عزّ وجلّ، فقال: يا محمّد وهكذا يحشرون يوم القيامة، فالمؤمنون يقولون هذا القول، وهؤلاء يقولون ما ترى»[٢].

﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّها﴾[٣] الآية؛ وعن الصادق عليه السلام في هذه الآية، قال: «ربّ الأرض إمام الأرض»، قيل: فإذا خرج يكون ماذا؟ قال: «إذا يستغني الناس عن ضوء الشمس ونور القمر، ويجتزءون بنور الإمام»[٤].

وعنه عليه السلام: «إذا قام قائمنا أشرقت الأرض بنور ربّها، واستغنى العباد عن ضوء الشمس، وذهبت الظلمة»[٥].

وفي الحديث: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[٦].

---

١. الزمر (٣٩): ٦٨.

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٥٣؛ الزهد، ص ٨٨، ح ٢٣٧؛ الأمالي للصدوق، ص ١٧٧، ح ٥؛ وغيرها.

٣. الزمر (٣٩): ٦٩.

٤. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٣٢٦، ح ١.

٥. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨١؛ إعلام الورى، ص ٤٦٤؛ دلائل الإمامة، ص ٢٤١؛ وغيرها.

٦. مسند أحمد ٢ / ١٠٦ و ١٣٧ و ١٥٦ و ١٥٩ وغيرها.

أو ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ عند الإمامة بسريان نور الحقّ وروحه في الكلّ، وشهود ذاته بذاته، وفناء الكلّ فيه، فهلك ﴿من في السماوات ومن في الأرض﴾ حال الفناء في التوحيد، وظهور الهويّة بالنفخة الروحيّة ﴿إلّا من شاء﴾ من أهل البقاء بعد الفناء، الذين أحياهم الله بعد الفناء بالوجود الموهوب الحقّاني، فلا يموتون في القيامة كرّة أُخرى؛ لكون حياتهم به، فنائهم عن أنفسهم من قبل، ﴿ثمّ نفخ فيه أُخرى﴾ عند البقاء بعد الفناء والرجوع إلى التفصيل بعد الجمع.

وأمّا قَ: فـ﴿ [و]جائت سكرة الموت بالحقّ﴾، ﴿ونفخ في الصور﴾ نفخة البعث، ﴿ذلك يوم﴾ تحقّق ﴿الوعيد﴾ وإنجازه، ﴿وَجاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[1]؛ سائق يسوقها إلى محشرها، وشاهد يشهد عليها بعلمها، ﴿لقد كنت﴾ أمس ﴿في غفلة [من هذا] فكشفنا﴾ اليوم ﴿عنك غطائك﴾ الحاجب لمشاهدة أُمور الآخرة، ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[2]، نافذ لزوال مانع الأبصار، وهو الحجاب الهيولوي، أو ﴿نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ للأحياء، أي حيّ كلّ منهم في صورة يناسبه في الآخرة ذلك النفخ وقت تحقّق الوعيد بشهود ما قدّم من الأعمال وما أخّر.

وأمّا الحاقّة، فقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ﴾ إلى آخره شرح لتهويل القيامة ومآل المكذّبين، والمراد بالنفخة النفخة الأُولى التي عندها خراب العالم وحمل الأرض والجبال، أي رفعها من أماكنها. أو ﴿إذا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ أي بالنفخة الأُولى للإماتة في القيامة الصغرى؛ إذ يمنع حمله على الكبرى، قوله: ﴿فَأَمّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ وما بعده من التفصيل، وهذا النفخ سرّه تأثير الروح القدّوسي بتوسّط الروح الإسرافيلي الذي هو موكّل الحياة في الصور الإنسانيّة عند الموت لإزهاق الروح، فيقبضه الروح العزرائيلي

---

١. ق(٥٠): ٢١.

٢. ق(٥٠): ٢٢.

وهو تأثير في آن واحد، فلذلك وصفها بالوحدة.

وأمّا النبأ: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ﴾ بين الحقّ والباطل كان حدّاً يوقّت به الدنيا، وتنتهي عنده، ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً﴾ جماعات من القبور إلى المحشر.

وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الآية، فقال صلى الله عليه وآله: «**يحشر عشرة أصناف من اُمّتي أشتاتاً، قد ميّزهم الله من المسلمين وبدّل صورهم، فبعضهم على صورة القردة، وبعضهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكوسون أرجلهم من فوق ووجوههم من تحت ثمّ يسحبون عليها، وبعضهم عمي يتردّدون، وبعضهم صمّ بكم لا يعقلون، وبعضهم يمضغون ألسنتهم يسيل القيح من أفواههم لعاباً يتقذّرهم أهل الجمع، [وبعضهم] مقطّعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم مصلبون على جذوع من نار، وبعضهم أشدّ نتناً من الجيف، وبعضهم يلبسون جباباً سابغة من قطران لازقة بجلودهم؛ فأمّا الذين على صورة القردة فالقتّات من الناس، وأمّا الذين على صورة الخنازير فأهل السحت، وأمّا المنكوسون على رؤوسهم فأكلة الربا، والعمي الجبّارون في الحكم، والصمّ البكم المعجبون بأعمالهم، والذين يمضغون ألسنتهم العلماء والقضاة الذين خالفت أعمالهم أقوالهم، والمقطّعة أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران، والمصلبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس إلى السلطان، والذين أشدّ نتناً من الجيف فالذين يتمتّعون بالشهوات واللذات ويمنعون حقّ الله تعالى في أموالهم، والذين هم يلبسون الجباب فأهل الفخر والخيلاء**»[1].

أو ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ﴾ بين طائفتي السعداء والأشقياء باعتبار تفاوت الهيئات والصور والأخلاق والأعمال وتناسبها وقتاً معيّناً، ينتهي الخلق إليه كلّهم، ﴿يوم ينفخ

---

١. مجمع البيان ١٠ / ٢٤٣، وجوامع الجامع ٣ / ٧١٣، وتفسير الثعلبي ١٠ / ١١٥، وتفسير الفخر الرازي ٣١ / ١١، وتفسير ابن عربي ٢ / ٣٧٨، والدر المنثور ٦ / ٣٠٧ عن ابن مردويه، وجامع الأخبار، ص١٧٦؛ بحار الأنوار، ج٧، ص٨٩.

في الصور﴾ باتّصال الأرواح بالأجساد، ورجوعاتها إلى الحياة. ﴿فتأتون﴾ فرقاً مختلفة، كلّ فرقة مع إمامهم على حسب تباين عقائدهم وأعمالهم وتوافقها. وفي الحواسّ التي ظاهرتها وباطنتها خمسة إشارة ورمز يمكن أن يستخرج منها العشرة المذكورة في الحديث النبوي؛ إذ لكلّ منها ظهور وخفاء، وبقاء وفناء، وحضور وغيبة، وحياة وفوت، وإقبال وإدبار، ووجه يلي الحقّ ووجه يلي النفس، وصعود ونزول، والتفات وغفلة. وآلة الحياة مقدارها وشكلها على مقدار محلّ القوى الخمسة التي في الناصية، وشكله كأنّه هو هو قرن من نور، وعمود مجوّف من ضياء النقمة، منشيء الأرواح المسمّى بلسان الشرع بإسرافيل، فتبصّر.

ح: واعلم أنّ الموادّ الكونيّة بصورها الطبيعيّة القابلة للاستنارة بالأرواح في استعداده[ـا] للاشتعال، والصور البرزخيّة كامنة فيها بحسب ذلك الاستعداد كمون الحرارة والحمرة في الفحم، والصور النفسانيّة كامنة في الصور البرزخيّة كمون الاشتعال والإنارة في الحرارة، ففي النفخة الأُولى زالت الصور الطبيعيّة بالإماتة، والصور البرزخيّة استعدّت لقبول الاستنارة بالأرواح الكامنة فيها استعداد الفحم[1] بالنار التي كمنت فيه لقبول الاشتعال، فنفخ إسرافيل وهو المنشيء للأرواح في الصور نفخة ثانية، فتستنير بأرواحها، ﴿فَإِذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ﴾، فتقوم تلك الصور أحياء ناطقة بما ينطقهم الله الذي أنطق كلّ شيء، فمن ناطق بالحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، ومن ناطق: يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا، وكلّ واحد ينطق بحسب عمله وحاله وما كان عليه، ونسي حاله في البرزخ، ويخيّل أنّ ذلك قيام كما يتخيّله المستيقظ من هذا النوم، وقد كان عند موته وانتقاله كالمستيقظ، وأنّ الحياة

١. حاشية الأصل: «كالقحم» صح.

الدنيا كالمنام، وهي في جنب البرزخ والآخرة كمنام في منام، فإذا هم قيام ينظرون، وهذا القيام إنّما يتحقّق عند القيامة، فإذ النفخة الثانية التي لأجل الإحياء بعد الإماتة حياة أُخرى أرفع من الأولى، والبعد يتحقّق في القيامة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ﴾، وعند البعث ويتحقّق الثواب والعقاب.

درّ

في سرّ نفخ الصور بوجه آخر

العرش معانيه العشر أو كلّها! أركانه أربعة بيد ملائكة أربع: ميكائيل بعد جبرئيل بعديّة في الطول، نسبته إليه نسبة مالك أرزاق الخلائق إليها، أو نسبة العلوم إلى المعلومات، وكذلك إسرافيل بعد عزرائيل بعديّة طوليّة، نسبته إليه نسبة البسط إلى القبض، والجمال إلى الجلال، والإثبات إلى النفي، واللطف إلى القهر، والحسن إلى القبيح، والخير إلى الشرّ، والحياة أو الإحياء إلى الموت أو الإماتة، والنور إلى الظلمة، والوجود إلى المهيّة، والغاية إلى المغيّاة، واللبّ إلى القشر، والسلطان إلى الوزير، والمولى إلى العبد، والباطن إلى الظاهر، والحسّ الباطن إلى الحسّ الظاهر، والروح إلى الجسد، والبدن الأصلي إلى العنصري، واللطيف إلى الكثيف، والمعنى إلى الصورة.

وهكذا لكلّ واحد من تلك الملائكة الأربع مراتب في أفراد الكائنات، ومراتب الموجودات في كلّ بحسبه، وإن أردت فهم مرتبة عزرائيل وأعظم منه وهو إسرافيل اللذين هما محطّا بحثنا فلاحظ بعين البصيرة ما قال الصادق عليه السلام، قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أُسري بي إلى السماء رأيت ملكاً من الملائكة بيده لوح من نور لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، مقبلاً عليه كهيئة الحزين، فقلت: من هذا يا جبرئيل؟ قال: هذا ملك الموت، مشغول في قبض الأرواح، فقلت: ادنني منه يا جبرئيل لأكلّمه، فأدناني منه، قلت**

له: يا ملك الموت، أكلّ من مات أو هو ميّت فيما بعد أنت تقبض روحه؟ قال: نعم، قلت: وتحضرهم بنفسك؟ قال: نعم، ما الدنيا كلّها عندي فيما سخّرها الله ـ عزّ وجلّ ـ لي ومكّنني منها إلّا كالدرهم في كفّ الرجل يقلّبه كيف يشاء، وما من دار في الدنيا إلّا وأدخلها في كلّ يوم خمس مرّات، وأقول إذا بكى أهل الميّت على ميّتهم: لا تبكوا عليه، فإنّ لي إليكم عودة وعودة حتّى لا يبقى منكم أحد، فقال رسول الله ﷺ: كفى بالموت طامّة يا جبرئيل، فقال جبرئيل: ما بعد الموت أطمّ وأعظم من الموت»[١].

والمراد منه ما اشتغل به إسرافيل في النفختين، فمقامه أعظم من مقام عزرائيل بنسبة شغليهما، ونفختان بخلافه؛ لأنّه لا يشتغل إلّا بالتوفّي، كما قال الله تعالى في سورة التنزيل: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[٢] للحساب والجزاء، وتوفّي هذا الملك توفّي الله بلا اثنينيّة في البين، والمسافة التي يسلك فيها إلى الله ليست إلّا السير من ظاهر الإنسان الذي هو أشرف الموجودات وأقربها إليه تعالى إلى حواسّه الإدراكيّة، ومنها إلى سائر طرق إدراكاته وعلومه وأنواره إلى الروح الأعظم والفؤاد المطلق والكشف السازج، فانفعاليّات في مرتبتي القبض والبسط إنّما كانت واقعة في سلسلة العلوم والأنوار الإدراكات، وتنتهي هذه السلسلة إلى العلم الصرف الذي هو الوجود البحت والكشف الخالص، وهذا العلم الصرف الواجبي مقدّم على جميع مراتب الأشياء ذاتاً أو صفة، وفعلاً وأثراً، ومظهر صفة الغضب والقبض والإماتة ملكه الذي وكّله به، وأثر القبض في اليقظة، وأثر البسط الذي لإسرافيل في النوم، فعزرائيل أرضيّ يفسد في أرض البدن، ويزيل أخبات الجسد لسفل الثقيل المتثاقل على الأرض، وإسرافيل يفزع ويضجع من في سماوات الأرواح

---

١. تفسير القمّي، ج ٢، ص١٦٨؛ المناقب، ج ٢، ص٢٣٦؛ بحار الأنوار، ج٦، ص ١٤١، ح ٢.
٢. السجدة (٣٢): ١١.

ثمّ يحييها.

وفي قوله تعالى في الزمر: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حينَ مَوْتِها وَالَّتي لَمْ تَمُتْ في مَنامِها﴾[١] الآية؛ قال الباقرعليه السلام: «ما من أحد ينام إلّا عرجت نفسه إلى السماء وبقيت روحه في بدنه، وصار بينهما سبب كشعاع الشمس، فإن أذن الله في قبض الأرواح أجابت الروح النفس، وإن أذن الله في ردّ الروح أجابت النفس الروح، وهو قوله سبحانه: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها﴾ الآية، فما رأت في ملكوت السماء فهو ممّا له تأويل، وما رأت فيما بين السماء والأرض فهو ممّا يخيّله الشيطان ولا تأويل»[٢].

وعن أمير المؤمنينعليه السلام أنّه سئل عن قول الله: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها﴾، وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾[٣]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَةُ﴾: فمرّة يجعل الفعل لنفسه ومرّة لملك الموت ومرّة للرسل ومرّة للملائكة؟ فقال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أجلّ وأعظم أن يتولّى ذلك بنفسه، وفعل رسله وملائكته فعله؛ لأنّهم بأمره يعملون، فاصطفى من الملائكة رسلاً وسفرة بينه وبين خلقه، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النّاسِ﴾[٤]، فمن كان من أهل الطاعة تولّت قبض روحه ملائكة الرحمة، ومن كان من أهل المعصية تولّت قبض روحه ملائكة النقمة، ولملك الموت أعوان من ملائكة الرحمة والنقمة، يصدرون عن أمره، وفعلهم فعله، وكلّ ما يأتونه منسوب إليه، وإذا كان فعلهم فعل ملك الموت، ففعل ملك الموت فعل الله؛ لأنّه يتوفّى الأنفس على يد من يشاء، ويعطي ويمنع ويثيب

---

١. الزمر(٣٩): ٤٢.

٢. مجمع البيان ٨ / ٤٠٤ عن العياشي، وعنه في بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٧.

٣. السجدة(٣٢): ١١.

٤. الحجّ(٢٢): ٧٥.

ويعاقب على يد من يشاء، وإنّ فعل أُمنائه فعله كما قال: ﴿ومـا تشـائون إلّا أن يشـاء الله﴾»[١].

وعن الصادقﷺ أنّه سئل عن ذلك فقال: «إنّ الله تعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح، بمنزلة صاحب الشُّرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه، فيتوفّاهم الملائكة، ويتوفّاهم ملك الموت من الملائكة مع مـا يـقبضه هـو، ويتوفّاها الله تعالى من ملك الموت»[٢].

وسئل أمير المؤمنينﷺ عن ذلك فقال: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يدبّر الأمر كيف يشاء، ويوكّل من خلقه من يشاء بما يشاء، أمّا ملك الموت فإنّ الله يوكّله بخاصّة مـن يشاء، ويوكّل رسله من الملائكة خاصّة بمن يشاء من خلقه، والملائكة الذين سمّاهم ـ عزّ وجلّ ذكره ـ وكّلهم بخاصّة من يشاء من خلقه تبارك وتعالى، يدبّر الأمر كيف يشاء، وليس كلّ العلم يستطيع صاحب العلم أن يفسّره لكلّ الناس؛ لأنّ منهم القويّ والضعيف، ولأنّ منه ما يطاق حمله ومنه ما لا يطاق حمله، إلّا من يسهّل الله حمله وأعانه عليه من خاصّة أوليائه، وإنّما يكفيك أن تعلم أنّ الله المحيي والمميت، وأنّه يتوفّى الأنفس على يدي من يشاء من خلقه من ملائكته وغيرهم»[٣].

أقول: في مواضع ممّا قالﷺ دلالة ظاهرة على أنّ المراد من ملك الموت وأمثاله ليس كما يفهم الناس، وإن كان أكثرهم لم يفهموا من أمثال تلك الكلمات والألفاظ إلّا مجرّد اللفظ. بل لم يفهموا من معاني التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد وظهور المهديﷺ والرجعة والقيامة والملائكة والجنّ والشياطين ونحوهما ممّا في جميع مراتب

---

١. الاحتجاج، ج ١، ص ٢٤٧؛ بحار الأنوار، ج ٦، ١٤٠، ح ١.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٦٨؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٤٤، ح ١٥.
٣. التوحيد، ص ٢٦٧، ح ٥؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٦.

الأُصول بل الفروع أيضاً إلّا الألفاظ من حيث هي ألفاظ بقدر دلالته على المعاني التي يتعلّمها الصبيان بدو الأمر، ولا طاقة للأطفال بيان الأسرار وتحمّلها إلّا بعد أوان بلوغهم، إلّا أنّهم باقون على استصحاب تلك الحالة، وإن عمّروا إلى الأبد، وإلّا ففي المقام حقيقة الجميع واحدة كمراتب النفس إلى اللامسة والطبيعة بالشدّة والضعف والعلوّ والسفل، وربّ شيء عال بالنسبة إلى ما تحته، وسافل بالنسبة إلى ما فوقه، والموت والفساد دائماً للسافل بالنسبة إلى عاليه لا العكس؛ إذ لا يمكن أن يطّلع السرّ ما لم يفسد القشر. نظير أنّ بني أُميّة إذا اختلفوا أو تعاركوا بالشدّة يظهر القائم عليه السلام، وشأن عزرائيل وكلّ قابض أن يقبض روح السافل إلى العالي، فإذا فسد طبيعة كلّ واحد واحد من العناصر بالتعارك الواقع بينهما يحدث ويطلع مزاج الجماديّة، والملك الحافظ لتركيبه عن الانحلال إلى أُصوله، وكذلك الجمادي بالنسبة إلى النباتي، وهكذا إلى الكلمة الآلهيّة، فإذا وقعت الضغطة في قبور عبارات تلك الهيئات يسرع الكامن فيها إلى ما يشتاقه، ولمّا كانت الشيئيّة بالغلبة فأثر الروح في الجمادي خفيّ بخلاف رتبة النباتيّة، وقابض روح النبات ومتوفّيه ورافعه إلى سماء الحيوانيّة هي النفس المختصّة بالحيوان باستخدام القوى الحاسّة، وهكذا إلى المشيئة التي يلي الأُمور كلّها، والقابض في الجبروت العقليّة هو الله كما في ﴿يا عِيسىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ﴾[١] الآية، وإن كان المباشر عليّاً عليه السلام، وهكذا من الموارد والقبض فيها مستند إلى عزرائيل، وهو يؤدّي إلى إسرافيل، وهكذا، وهما متّحدان في الحقيقة ومتغايران بنحو من الاعتبار.

١. آل عمران(٣): ٥٥.

درّ

في شغل إسرافيل وما استسرّ فيه من السرّ

وإفشاؤه في ضمن أُمور:

ألف: بيده ناقور ينفخ به في الناقور، وفي وسطه نور وراء كون كلّه نوراً، وطرفاه من نور، وأعلاه الذي يلي عيني القلب أوسع مقاماً وأضيق محلّاً، وأدناه الذي يلي عيني الجسد بالعكس، فإن كان عزرائيل شغله أن يتصرّف في الأبدان [و]نزع الأرواح وقبضها إلى ما ندب إليه. فشغل إسرافيل أن يتصرّف في الأرواح بإيصالها إلى أعلى منها مقاماً، وإن كان الأوّل ذكراً وطبعاً وهو عزرائيل متصرّفاً في الأرض، فشغل إسرافيل التصرّف في السماء.

وقرنه أعلاه كما في قرن الشمس، أي أعلاها وأوّل ما يبدو منها في الطلوع، وهو في ناحية الرأس، كما أنّ الحديث المشهور: «**الشمس تطلع بين قرني شيطان**»[1] بمعنى ناحية، وجعله قرناً من نور في الحديث إشارة إلى أنّ محلّها [الـ]ناصية والجـ[بـ]هة؛ إذ القرن جانب الرأس، وسرّ النور إشارة إلى أنّه من جنس القوى الإدراكيّة وأنوار العلوم؛ لأنّ العلم نور قذفه الله في حواسّ البدن إلى مشاعر الجبهة إلى القلب والفؤاد، وشكل ذلك الناقور على شكل محالّ الحواسّ الباطنيّة وتجاويفه النوعيّة ثلاثة مثلها، والشخصيّة كثيرة من حيث الكمّ ومن حيث الكيف، أمّا الأوّل فبعدد كلّ إنسان، وأمّا الثاني فبقدر تفاوت مراتب الإدراكات في جميع مراحل الصورة، والمعنى تجاويف الجسد وثقبة إلى تجويفي القلب الذي بين إصبعي الرحمان، وحال كلّ عال بالنسبة إلى

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١١، ح ٦٤٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٥؛ وغيرها.

كلّ سافل حال الواجب تعالى بالنسبة إلى الممكن في أنّ التبدّل والتغيّر والتحويل والانتقال والانقلاب والحركة ـ ولو من الليس إلى الأيس ونحوها ـ إنّما يكون للممكن لا للواجب، وإن كان معه أينما كان، فما دام الإمكان غاب الواجب، وإذا بطل وفسد ظهر فخذه، وانتقل منه إلى سّر الموت وعزرائيل والنفخ وإسرافيل.

ب: في الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ في الْأَرْضِ إلاّ مَنْ شاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرىٰ فَإِذا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُونَ﴾[1]، ومفتاح العلم بالنفخ والصعق، والقيام معرفة النفس ومراتبها، ﴿ما خلقكم ولا بعثكم إلّا كنفس واحدة﴾[2]، فقس الآخرة بالأُولى وارجع إلى ما مضى.

ثمّ اعلم أنّ الله خلق إسرافيل ومعه صور عظيم، أحد طرفيه في المشرق والآخر في المغرب، وهو فيه منذ خلقه الله منتظر لأمره تعالى، وبالنفخة الأُولى الواحدة يموت كلّ من [في] السماء ومن في الأرض إلّا الملائكة الأربع، أو يفزع بتقديم الفزع ليستعدّ للموت، وباستعداده يستعدّ للحياة الدائمة بالنفخة الثانية، وجميع هذه التصرّفات باعتبار وسط ذلك الناقور، وعظمه بقدر ما بين السماء والأرض، وسرّه هو السرّ الذي في أمر بين الأمرين، ونفخ إسرافيل بعد قبض عزرائيل، وهما ساريان في جميع مراتب الجسد والروح في جميع السماء والأرض، إلّا أنّ القابض أمر معنوي راجع إلى جهة الجسد، والنافخ أمر معنوي راجع إلى جهة السماء، فاعرف قدره.

ج: جميع الصفات والأعراض تابع الذوات والجواهر، وجميع الجواهر الجسميّة والنفسيّة سماءً وأرضاً أو بينهما إنّما يكون باعتبار الاستقامة واللبّيّات والأصليّات دون الوسخيّات، فلا ينافي الفزع والصعوق في السماوات والأرض فسادهما وموتهما بالقوّة

١. الزمر (٣٩): ٦٨.

٢. لقمان (٣١): ٢٨.

العزرائيلي المودعة فيها، ففعل عزرائيل قبل قيام الساعة، وفعل إسرافيل بعده في الأبدان اللطيفة والهيئات الأصليّة، أو قبله على وجهتين في دائرتين على مدار التعلّقات المادّيّة، وهذه التعلّقات الهيولويّة تتنازل في الانتفاء إلى ما بعد النفخة الثانية، وما بعد البعث إلى أن يقع دار الآخرة ودار القرار ودار الحيوان، وإن لم ينقطع بجذواتها الكيفيّة، فاعرف ذلك وانتقل من السافل إلى العالي، من كرة الأرض إلى النار، ومن كرة النار إلى فلك القمر، ومنه إلى الأطلس، ومن ظاهره إلى باطنه على الترتيب الطولي، ولكن تصوير الكلّ على شاكلة الإنسان ومراتبه إلى دار حياة القلب وقرار الفؤاد والسلام خير ختام؛ إذ درك تلك الأحوال وما قاربها قبلاً إلى الموت وبعداً لا يحتاج إلى شهودها، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً»**[1].

درّ

في استئناف الكلام في نفخ الصور من طرز آخر

وعد الله تبيان ذلك في نفخ الصور، وما أدراك ما نفخ الصور، وعجن طينته في علّيّين، أو في سجّين، **﴿وَما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ﴾**[2] وما سجّين، وقد قرعنا سمعك قارعته، **﴿وَما أَدْراكَ مَا الْقارِعَةُ﴾**[3]، وهو الدين **﴿وما أدراك ما [يوم] الدين﴾**[4]، وهو الساعة التي يقع فيها حواقّ الأمور **﴿وَما أَدْراكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾**[5]، وهو الحطمة **﴿وَما أَدْراكَ ما**

---

١. إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٢٤؛ الطرائف، ج ٢، ص ٥١٢؛ غرر الحكم، ص ١١٩، ح ٢٠٨٦؛ وغيرها.
٢. المطفّفين (٨٣): ١٩.
٣. القارعة (١٠١): ٣.
٤. الانفطار (٨٢): ١٧.
٥. الحاقّة (٦٩): ٣.

الْحُطَمَةُ﴾[١]. وهو الطارق ﴿وَما أَدْراكَ مَا الطّارِقُ﴾[٢]. [وهو][٣] ليلة القدر ﴿وَما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾[٤]. وهو أعظم العقبات ﴿وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾[٥]. وهو السقر ﴿وما أدراك ما سقر﴾[٦]. وهو الأُمّ الهاوية ﴿وَما أَدْراكَ ما هِيَهْ﴾[٧]. وهو يوم الدين ﴿وَما أَدْراكَ ما يَوْمُ الدِّينِ﴾[٨]. وهو الكتاب الناطق والإيمان الصادق ﴿ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَلاَ الْإِيمانُ﴾[٩]. ولا يهدي الله إلى نوره إلّا من يشاء من عباده.

فالعجب كلّ العجب من المشاهير الذين لم يشاهدوا إلّا صورة ألفاظ الأخبار والآيات التي لا يعلم تأويلها إلّا الراسخون في التوحيد والمعرفة، وأمّا هم فقد قنعوا بها في مرحلة الإجمال البحت، حتّى إذا جاؤوا إلى تفصيل ما من التفاصيل اعترفوا بالعجز عن التصديق به، ومع ذلك أنكروا من تعلّم أسرار تلك الأخبار والآثار من قائلها مشافهة ومخاطبة، وليس الكلام بين الفريقين مختصّاً بالمقام، بل يجري من المبدء إلى المبدء في وجوده تعالى وصفاته وأفعاله وفي عدله ونبوّته وإمامته وغيبة حجّته ومعاده وقيامته الصغرى وهو الموت والقبر والبرزخ وظهور الحجّة ورجعة الأئمّة والخلائق والعلامات والساعة والأشراط والحشر والنشر والبعث والحساب والميزان

١. الهمزة(١٠٤): ٥.
٢. الطارق(٨٦): ٢.
٣. بدله في النسخة: أي في.
٤. القدر(٩٧): ٢.
٥. البلد(٩٠): ١٢.
٦. المدّثر (٧٤): ٢٧.
٧. القارعة(١٠١): ١٠.
٨. الانفطار(٨٢): ١٧.
٩. الشورى (٤٢): ٥٢.

والصراط ونفس الجنّة والنار وجميع ما في القيامة الكبرى والخلود المؤبّد في الجنّة أو الجحيم. بل الكلام بين الطائفتين لا ينحصر في الأُصول والاعتقادات الدينيّة، بل يجري في فروع الدين أيضاً حيث إنّ أهل الحقّ أخذوا في الجميع بالظاهر والباطن وباطن الباطن جميعاً، وهم معاشر القشريّين قنعوا بالظاهر الأوّل والقشر الأسفل، وحقيقة نزاعهم يرجع إلى جهلهم بالمرحلتين الباقيتين لا إلى القدح فيهما وإن هم لا يشعرون.

والسرّ أنّ العارف الموحّد لا ينظر الساعة في رؤية القيامة وأحوالها، كما في ما مضى إلى الأزل؛ لأنّ الله تعالى كشف عنه غطاءه فبصره اليوم حديد في شهود جنّة النعيم بخلافهم. ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ﴾[١]، كلّا؛ لأنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾[٢]، أي من عملهم، أو ممّا يعلمون بغيتهما أو تلازمهما[٣] وهم ينكرون قوله تعالى بشبهة أنّ المتبادر من الأعمال ما هو من قبيل الأعراض التي من مقولة الحركة والسكون في الجوارح أو القلوب، والأعراض تبع الذوات، فكيف يمكن خلقهم في عملهم مع أنّ الكلام بظاهره، والأصل في الاطلاق الحقيقة؟! وما دام الحقيقة لا يصار إلى التأويل بأنّ المراد من خلقهم ما يترتّب عليهم فيما بعد الحياة الدنيا من أوّل الموت والبرزخ إلى القرار الأبدي في الجنّة والنار، وفيها الصور والنفخ فيها؛ إذ التحقيق أنّ السوافل أعراض العوالي، والله يحمل السماوات ويمسك الأرض أن تزولا دون العكس، وعليه الأُمور في سلسلة التنازل والتصاعد.

وأمّا التأويل المذكور الذي ينكره أهل الغشاوة من حيث لا يشعرون [فـ]لأنّ

---

١. المعارج(٧٠): ٣٨.

٢. المعارج(٧٠): ٣٩.

٣. كذا. وفي «ألف»: - «أو تلازمهما».

عزرائيل هو القابض لمتفرّقات العناصر والأفلاك والكواكب على الترتيب من المركّبات السريعة الانحلال إلى البسائط المبتدئة في الأرض إلى كرة النار. وهكذا إلى الأطلس على ما أشرت إليه آنفاً. ثمّ يشرع إسرافيل على الترتيب في النفخ من الفزع إلى الصعق، ومن الصعق إلى الإحياء والقيام، ولمّا ذهبت المادّة الزمانيّة وشرعت في النفاد عند قتل رسول الله إبليس الأصل في الرجعة القريبة إلى الساعة ثبت به انحصار النفخ في الصور التي إحدى جزئي الجسم المتّصل، وإن لا يمكن انفكاكها عن المادّة الملكوتيّة أبداً، لدوام جزئي الجسم بدوامه، وعدم معقوليّة بقاء الذات وزوال الذاتي عنها، وتلك الصور كما يجري في مراتب الجسم والطبيعة الجسميّة من البدن البرزخي وما في الساعة وما بعدها إلى الأبد، كذا يسري في مراتب حواسّه ومشاعره الإدراكيّة والهيئات الحاصلة من أفعال القلوب وأعمال الملكات.

وقد عرفت الصور الثلاثة التي أقلّ مصداق لفظ الصور الذي جمع الصورة، وهي الصورة الطبيعيّة والصورة البرزخيّة الكامنة فيها والصورة النفسانيّة التي كمنت في البرزخيّة، وما أشرنا من بيان النفخة ومحلّها الذي أحد خطّيه يلي مشرق العقل والآخر يلي مغرب الخيال، أو بالعكس، أو نحو ذلك ممّا لا ينفكّ عن مجمع النور في وسطه أعظم من الدنيا وما فيها، إنّما كان بيان أوّل الصور الإدراكيّة والباقي بعهدتك، فاجعل إسرافيل كعزرائيل في المراتب التي لكلّ منهما على حذاء ما مرّ؛ إذ القبض والبسط متضايفان، والمتضايفان متكافئان تحقّقاً في العين، كما تكافئا في الذهن، وبالجملة دواؤك فيك وما تشعر، ولا استبعاد فيه؛ إذ ليس بأوّل قارورة كسرت في الإسلام، أقول لك كلمة واحدة: كما عاد المعاد، عاد الكلّ، وإذا عاد أحاط ودام، وأنت صرت السرّ.

درّ
في أنّ بعد العالم عالم وهكذا

ليس العالم منحصراً في واحد محسوسه ومعقوله، بل قبل هذا العالم وقبل آدم ألف ألف عالم وألف ألف آدم، وإذا كان قبله كذلك، فبعد هذا العالم وبعد آدم ألف ألف عالم وألف ألف آدم؛ إذ ما لا مبدء له ـ كما هو مضمون الرواية في الأوّل ـ لا منتهى له، وهو لا يستلزم قدم العالم المحسوس؛ لأنّه لا ينفكّ عن الحركة والسكون، والحركة الواقعة في الزمان المشرع منها، والمقدّر لها ليست إلّا عين الحدوث والزوال والتجدّد والانقضاء والتحصّل تدريجاً تدريجاً ويسيراً يسيراً، والحركة إذا وقعت في مقولات أربع وهي: الكمّ والكيف والأين والوضع أو في سائر مقولات العرض أيضاً فواقعة في مقولات الجوهر بطريق أولى، إمّا جميع الجواهر حتّى العقل الأوّل بعد التعميم في الحركة لجميع المراتب حتّى من الليس الذاتي إلى الأيس الذاتي، أو في الجواهر الثلاثة في الجسم وجزئيه الهيولى والصورة، وفي الرابعة وهي النفس بعد تخصيص الحركة بما هو المتبادر منه في العرف، وهو الخروج من القوّة إلى الفعل تدريجاً باقتضاء الهيولى في مراتب الصور المتعاقبة، فكانت المركّبات والبسائط العنصريّة والفلكيّة كلّها حادثة كحدوث زيد بالحدوث الزماني الذي لا يجتمع فيه السابق والمسبوق بزمان واحد كالولد بالنسبة إلى والده، غاية الأمر أنّ الأشخاص تتعاقب إلى غير النهاية.

لا يقال: قدم أمر سوى الله باطل، فهب أنّ الأشخاص حادثة، لكن تعاقبها لا إلى نهاية يستلزم قدم أنواعها.

لأنّا نقول: أنت إمّا منكر لوجود الكلّيّ الطبيعي في الخارج، فالأمر واضح؛ إذ ليس وراء الأشخاص شيء يحكم عليه بالقدم، والذهني اعتباري دائر مدار اعتبار الذهن،

أو قائل به كما هو التحقيق، فكذلك لأنّ الحقّ أنّ النسبة بينهما اتّحاديّة، وأنّ الكلّيّات الطبيعيّة ليست إلّا المهيّات التي لا تكون مجعولة بالذات، بل بالعرض والتبع للوجود، والوجود الجسماني حقيقة ذاته ليست إلّا التدريجيّة، والحدوث لازم التدريج أو قوامه أو عينه، فالعالم برمّته حادث، والحدوث سرّ المعاد، فإذا ماتت الأولاد عند الأبوين، ثمّ ماتت الأمّهات عند أزواجهنّ، ثمّ مات الأزواج ونفدت الهيولات، وحملت أرض عزرائيل إنّيّة إسرافيل [فدكّته] دكّة واحدة، وانتفت الكثرات المادّيّة، نشأت الوحدة الحقيقيّة، واستقرّت الأشياء في دار القرار والخلود والمؤبّد، [و]عادت الأشياء حذواً على حذو ما منه بدئت.

وبراهينه عين البراهين المتحقّقة في وجود هذا النظم المشاهد المحسوس من الحكيم العليم حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة والمشكاة بالمشكاة، فالبعث وما بعده كالخلق، كما قال الله تعالى في سورة القمر: ﴿ما خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلّاكَنَفْسٍ واحِدَةٍ﴾، فيعيد الله الاشياء كما بدء، كما في الروم: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[1]، وجه الأهونيّة أنّ الذي يعاد بالإعادة النوعيّة المتحقّقة في ضمن متعاقبات غير متناهية في جهة العرض إنّما هو مخلوق من صور أعمال الأوّلين وهيئات ملكاتهم ورواسخ صفاتهم؛ لقوله تعالى في المعارج: ﴿إِنّا خَلَقْناهُمْ مِمّا يَعْلَمُونَ﴾[2] على ما مرّ من تأويله أو تفسيره بخلاف [الـ]أوّلين الذين سبقهم سبقاً في الطول؛ لأنّهم خلقوا من الله تعالى، لا من شيء ولا من شيء بطريق الإبداع والصنع، فإذا وجد الشيء من الشيء لا بالاستيجاب والاستحقاق، فالاستيجاب وظهور المشاكلة والجنسيّة أولى.

وفي الآية دلالة على لا تناهي الفيض؛ لأنّهم خلقوا من أعمالهم بحكم الآية، فهم

١. الروم(٣٠): ٢٧.

٢. المعارج(٧٠): ٣٩.

أعراض، والأعمال جواهر، والمفروض أنّ الأعمال سواء كانت أعمال الجوارح أو أفعال القلوب والشكّ واليقين ليست إلّا الحركات والسكنات، والحركة والسكون من الأعراض التابعة لهم، وهلمّ جرّاً كالبيضة والدجاجة؛ إذ لا توجد بيضة إلّا من نحو الدجاجة، ولا يوجد دجاجة إلّا من البيضة، وهو واضح.

وهذا بناء على أنّ «ما يعملون» في السورة المذكورة بمعنى ما يعلمون؛ إذ ما يعلمونه علماً في هذه النشأة، بل في كلّ عالم للعقل، فهو عمل في تلك النشأة وفي كلّ عالم أعلى؛ لأنّ العلم وإن سبق العلم الغير المنفكّ عنه، لكنّ العلم ولو كان عقلاً أوّلاً[١] محمل للعلم الصرف الواجبي، وفيما قلنا من المخلوقيّة من صور الأعمال رمز إليه فلا تغفل، بل الكلّ مفطور على الاعتقاد بدوام فيض الفيّاض على الإطلاق إلّا المعوجّ الناقص الذي أخلد إلى أرض الجهالة وسفل الشقاوة واتّبع هواه، وهم ﴿ما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قالُوا ما أَنْزَلَ اللهُ عَلىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢] غير الأيّام المعدودة، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَواهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلىٰ بَصَرِهِ غِشاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾[٣]، إنّ الغشاوة هي الحجب المتخلّلة التي بقدر سبعين ألف في الخبر، فبعد هذا العالم مع عدم تناهي نوعه في ضمن شخص عوالم كثيرة أكثرها خارجة عن مورد الكلام في الحدوث والقدم إن جعل القدم زمانيّاً؛ إذ لا يقول أحد بالقدم الذاتي الغير المسبوق بعدم أو الوجود إلّا في حقّ الله الواجب الوجود الذي قبل كلّ شيء، وإذا كان قبل كلّ شيء يكون بعد كلّ شيء أيضاً؛ للتلازم حيث دام فيضه تعالى سبب المعاد في ضمن أشخاص لا نهاية لها، ومقتضى القواعد أنّ

---

١. ألف: «العقل الأوّل».
٢. الأنعام(٦): ٩١.
٣. الجاثية(٤٥): ٢٣.

الراجع والعائد ليس إلّا ما هو مطابق لهذا النظم المشاهد من جميع الوجوه بدون تفاوت بقدر ذرّة وخردلة، بل أتمّ من مطابقة الظلّ للشاخص، وعكس المرآة للعاكس، ونحو ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فأعود أنا ويعود خصوصي في ما بعد إلى الأبد بقدر ما أتيت قبل إلى الأبد، وهكذا كلّ شخص شخص، والأمان منه ثمّ الأمان إلّا إذا بقي تذكّر ما كان فيما يكون، وهو مشكل بعد تخلخل الحجب والبرازخ والحدود، فكما نسينا ما في الذرّ الأوّل ننسى في الصعود إلى الملك الأعلى، والنسيان علّة العود وطلبه، وعلم العالي بالسافل وإن كان صحيحاً لكن له مقام آخر لا يعلم فيه أحدهما الآخر كيف، وعلم كلّ شيء بكلّ شيء لا يمكن إلّا بطريق التوحيد وصيرورته إيّاه، فكيف العلم على فرض الغيريّة والكثرة إلّا إذا آل الأمور إلى التوحيد، وهو دواء الكلّ وشفاء الجلّ، ولا دواء غيره.

فهذا القدر يكفيك إن كنت من أهل الدراية وكشف رموز الرواية، وألتمس منك الدعاء والاعتذار حيث ابتدأنا لوضع هذه الدرر الغيبيّة في يوم خلق الله تعالى جميع السماوات والأرض فيه، وفرغنا من إتمامه في مدّة يوم الاثنين من سنتنا هذه ستّين ومئتين بعد الألف، ولكن يكون ذلك اليوم الواحد ثلاثين يوماً، أو ابتدأنا بتحريرها ابتداء بناء هذا العالم، وفرغنا عنه في آخر عمره وأوّل خرابه بناء على تقدّم التعمير على التخريب حذو تقدّم الرحمة على الغضب، وإلّا فيوم الفراغ يوم الشروع، ويوم ظهور القائم يوم قتل الحسين عليه السلام، ويوم التخريب يوم التعمير، واليوم الآخر والخبر عين اليوم الأوّل والمبتدأ، فيستحيل إلى شيء فوقه، والصعود كما استحال إلى شيء

تحته في النزول، فأعود وخصمي بطريق الغيبة، الأمان ثمّ الأمان[١] منه أو مثله، فيدور الأمر على طريق المثال والظلّيّة سواء قيس بالنسبة إلى قوس النزول أو لوحظ في نفس الصعود، وإن كان هذا البيت:

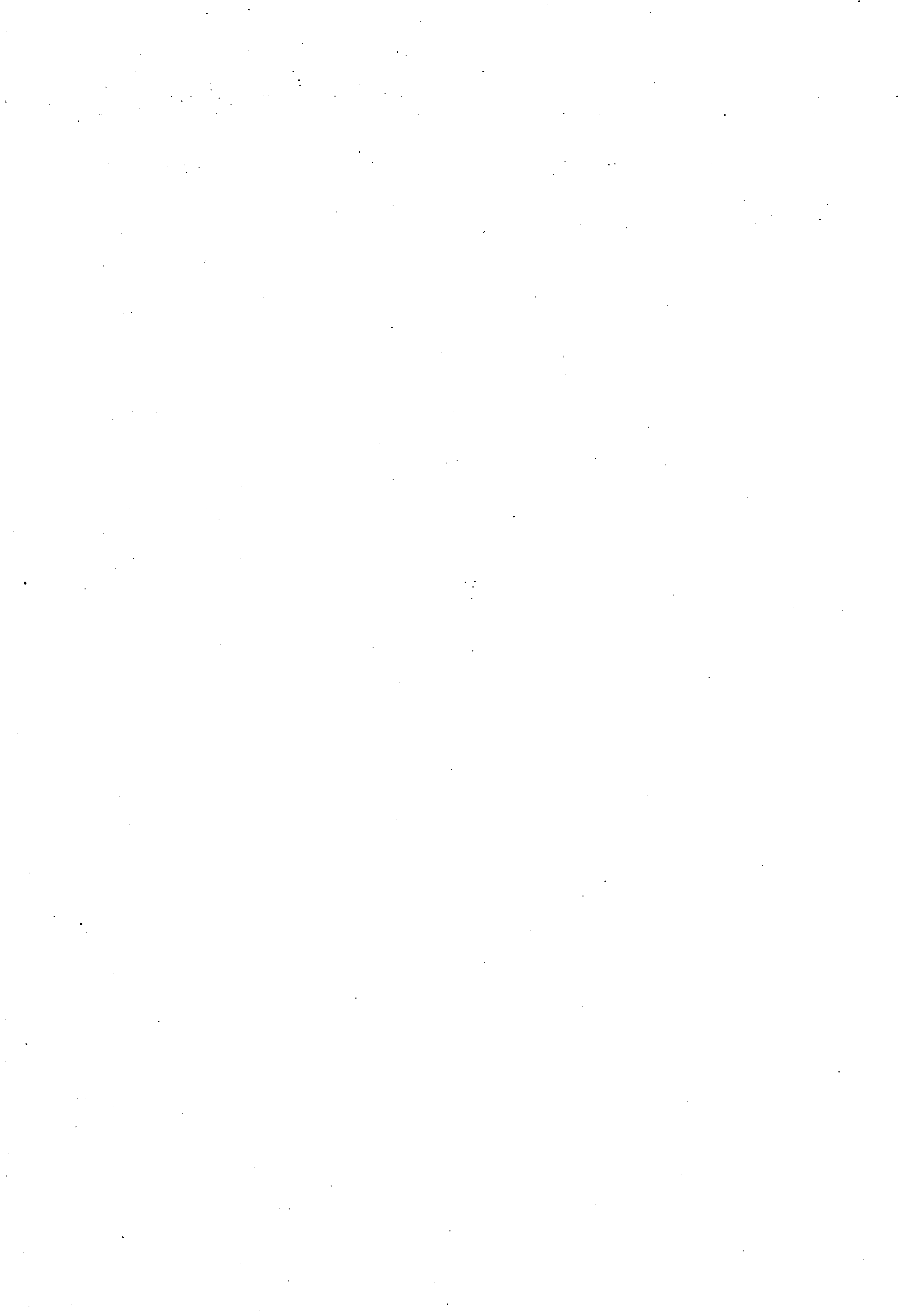
«صورت زيرين اگر با نردبان معرفت
گر رود بالا همان با ظلّ خود يكتاستى»

مؤيّد الأوّل، ولكلّ وجهة عند الموحّد.

والآن زمان الغيلولة لعظة الناس بالمسجد بعد الجماعة، ثمّ لاستكشاف الهلال، وإن انتفت الحاجة لتمام الثلاثين، وثبوت الغرّة يوم الشروع في الرسالة، والسلام على تابع الهدى ومانع النفس عن الهوى.

---

١. ألف: - «ثمّ الأمان».



الفهرس التفصيلي

حاشية زبدة البيان، فيض الله التفرشي

٩ ـ ١٠٠

حاشية زبدة البيان، التنكابني

١٠١ـ٤١٢

الدرر الغيبيّة في تفسير أيّام الله في القرآن

٤١٣ ـ ٦٤١